موسوعة شروح كتب السنة



تأليف

الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

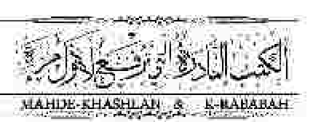
مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

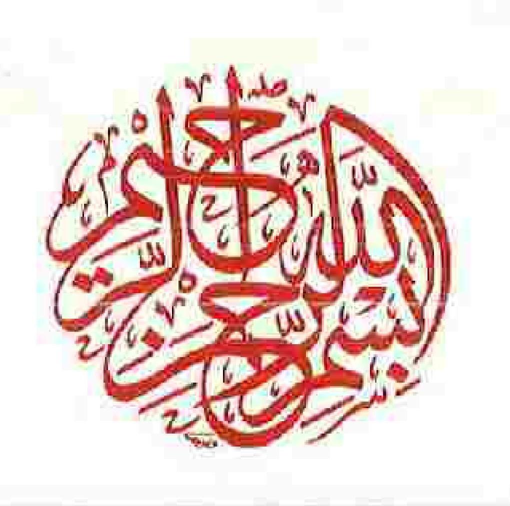
تحقيق

رضوان مامو   ياسر حسن

الجزء السادس

مؤسسة الرسالة ناشرون




بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ـ [كِتَابُ الأَقْضِيَةِ]

١ ـ [بَابُ اليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ]

[٤٤٧٠] ١ ـ (١٧١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ». [البخاري: ٤٥٥٢ مطولاً] [وانظر: ٤٤٧١].

[٤٤٧١] ٢ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ

كتاب الأقضية

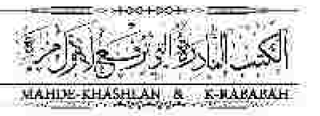
باب اليمين على المدعى عليه

قال الأزهري[1]: القضاءُ في الأصل إحكامُ الشيء والفراغُ منه. ويكون القضاءُ إمضاءَ الحكم، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤] وسمِّي الحاكمُ قاضياً لأنه يُمضي الأحكامَ ويُحكمها. ويكون قضى بمعنى أوجب؛ فيجوز أن يكونَ سمِّي قاضياً لإيجابه الحكمَ على من يجب عليه، وسمِّي[2] حاكماً لمنعه الظالمَ من الظُّلم، يقال: حكمت الرجلَ وأحكمته: إذا منعته، وسمِّيت حَكَمة الدابَّة لمنعها الدابة من ركوبها رأسَها، وسمِّيت الحِكمةُ حكمةً لمنعها النفسَ من هواها.

قوله ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمينَ على المدعى عليه»

(١) في (ص) و(هـ): الزهري، وهو خطأ.

(٢) في (خ): يسمى، والمثبت موافق لما في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٢٧٦.



عُمَرَ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ.

[أحمد: ٣١٨٨] [وانظر: ٤٤٢٠].

وفي رواية: (أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدَّعى عليه).

هكذا روى هذا الحديثَ البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحَيهما» مرفوعاً من رواية ابنِ عباس عن النبيِّ ﷺ، وهكذا ذكره أصحابُ كتب «السُّنن» وغيرُهم. قال القاضي عياض: قال الأصيلي: لا يصحُّ مرفوعاً، إنما هو قولُ ابنِ عباس، كذا رواه أيوبُ ونافعٌ الجُمَحي[1]، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس. قال القاضي: قد رواه البخاريُّ ومسلمٌ من رواية ابن جُريج مرفوعاً. هذا كلامُ القاضي[2].

قلت: وقد رواه أبو داودَ والترمذيُ[3] بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجُمَحي، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ مرفوعاً. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وجاء في رواية البيهقيِّ وغيرِه بإسناد حسنٍ أو صحيح زيادةٌ عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعى قومٌ دماءَ قوم وأموالَهم، ولكنَّ البيِّنة على المدَّعي، واليمينَ على مَن أنكر**»[4].

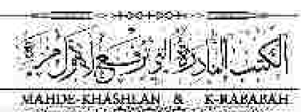
وهذا الحديثُ قاعدةٌ كبيرةٌ من قواعد أحكامِ الشرع؛ ففيه أنه لا يُقبل قولُ الإنسانِ فيما يدَّعيه بمجرَّد دعواه، بل يحتاج إلى بيِّنة أو تصديقِ المدَّعى عليه، فإن طلب يمينَ المدَّعى عليه فله ذلك. وقد بيَّن ﷺ الحكمةَ في كونه لا يُعطى بمجرَّد دعواه؛ لأنه لو أُعطي بمجرَّدها، لادَّعى قوم دماءَ قومٍ وأموالَهم واستُبيح، ولا يُمكن المدَّعى عليه أن يصونَ مالَه ودمه، وأما المدَّعي فيمكنه صيانتُهما بالبيِّنة.

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعيِّ والجمهورِ من سلف الأمَّة وخلفها أن اليمينَ تتوجَّه على كلِّ من ادُّعي عليه حقٌّ، سواءٌ كان بينه وبين المدَّعي اختلاطٌ أم لا.

وقال مالكٌ وجمهور أصحابه والفقهاءُ السبعة فقهاءُ المدينة: إن اليمينَ لا تتوجَّه إلا على مَن بينه وبينه خِلطة، لئلا يبتذلَ السفهاءُ أهلَ الفضل بتحليفهم مِراراً في اليوم الواحد، فاشتُرطت الخلطةُ دفعاً لهذه المفسدة.

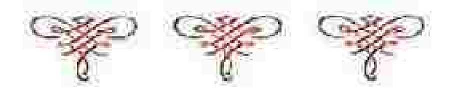
---

(١) في (ح): والجمحي. وهو خطأ.
(٢) في «إكمال المعلم»: (٥/ ٥٥٥).
(٣) أبو داود: ٣٦١٩، والترمذي: ١٣٩١. ورواه أيضاً النسائي: ٥٤٢٥ من هذه الطريق مطولاً.
(٤) «السنن الكبرى»: (١٠/ ٢٥٢).



واختلفوا في تفسير الخِلطة، فقيل: هي معرفتُه بمعاملته ومداينته، بشاهد أو بشاهدَين، وقيل: تكفي الشُّبهة، وقيل: هي أن تليقَ به الدَّعوى بمثلها على مثله، وقيل: أن يليقَ به أن يعاملَه بمثلها.

ودليلُ الجمهور حديثُ الباب، ولا أصلَ لاشتراط الخلطةِ في كتاب ولا سنَّة ولا إجماع، والله أعلم.



٢ ـ [باب القضاء باليمين والشاهد]

[٤٤٧٢] ٣ ـ (١٧١٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ ـ وَهُوَ ابنُ حُبَابٍ ـ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. [أحمد: ٢٢٢٤].

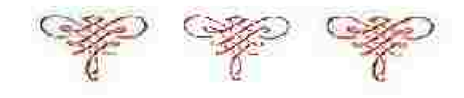
باب وجوب الحكم بشاهد ويمين

قوله: (عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قضى بيمين وشاهد) فيه جوازُ القضاءِ بشاهد ويمين، واختلف العلماءُ في ذلك:

فقال أبو حنيفةَ والكوفيُّون والشعبيُّ والحَكَم والأوزاعيُّ واللَّيث والأندلسيُّون من أصحاب مالك: لا يُحكَم بشاهد ويمينٍ في شيءٍ من الأحكام.

وقال جمهورُ علماء الإسلام من الصَّحابة والتابعين ومَن بعدهم من علماء الأمصار: يُقضى بشاهدٍ ويمين المدَّعي في الأموال وما يُقصد به الأموال. وبه قال أبو بكر الصِّدِّيق وعليٌّ وعمرُ بن عبد العزيز ومالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وفقهاءُ المدينة وسائرُ علماء الحجازِ ومعظمُ علماء الأمصار.

وحجَّتهم أنه جاءت أحاديثُ كثيرةٌ في هذه المسألة، من رواية عليٍّ وابن عباسٍ وزيد بن ثابت وجابرٍ وأبي هريرةَ وعُمارةَ بنِ حزم وسعدِ بن عُبادةَ وعبد الله بن عَمرو بن العاصِ والمغيرةِ بن شعبةَ ﷺ. قال الحفَّاظ: أصحُّ أحاديثِ الباب حديثُ ابن عباس، قال ابنُ عبد البر: لا مَطعنَ لأحد في إسناده، قال: ولا خلافَ بين أهلِ المعرفة في صحَّته، قال: وحديثُ أبي هريرة وجابر وغيرِهما حِسانٌ[1]، والله أعلم بالصواب.



(١) «التمهيد»: (٢/ ١٣٨).

٢ ـ [بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ]

[٤٤٧٣] ٤ ـ (١٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

[أحمد: ٢٦٤٩١، والبخاري: ٦٩٦٧].

[٤٤٧٤] (•••) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [أحمد: ٢٦٦١٨] [وانظر: ٤٤٧٣].

[٤٤٧٥] ٥ ـ (•••) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا». [انظر: ٤٤٧٣].

باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن

قوله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخُذه، فإنما أقطع له به قطعةً من النار» وفي الرِّواية الأخرى: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغَ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحقِّ مسلم فإنما هي قطعة من النار، فلْيَحملها أو يَذَرْها».

أما «ألحن» فهو بالحاء المهملة، ومعناه: أعلم وأبلغ بالحجَّة، كما صرَّح به في الرِّواية الثانية.

وقولُه ﷺ: «إنما أنا بشر» معناه التنبيهُ على حالة البشريَّة، وأن البشرَ لا يعلمون من الغيب وبواطنِ الأمورِ شيئاً، إلا أن يُطلِعَهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولَّى السرائر، فيحكم بالبيِّنة وباليمين ونحوِ ذلك من أحكام الظاهرِ مع إمكان كونه في الباطن خلافَ ذلك، ولكنه إنما كُلِّفَ الحكمَ بالظ

[٤٤٧٦] ٦ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ. [البخاري: ٧١٨١] [وانظر: ٤٤٧٣].

قوله ﷺ: «أُمرت أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالَهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على الله»(١) وفي حديث المتلاعِنَين: «لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأن»(٢).

ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمرِ الخصمين؛ فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادةٍ أو يمين، ولكن لمّا أمر الله تعالى أمّته ﷺ باتّباعه والاقتداءِ بأقواله وأفعاله وأحكامه، أجرى له حكمَهم في عدم الاطّلاع على باطن الأمور؛ ليكونَ حكمُ الأمّة في ذلك حكمَه، فأجرى الله تعالى أحكامَه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيرُه، ليصحَّ الاقتداءُ به وتطيبَ نفوسُ العباد للانقياد للأحكام الظاهرةِ من غير نظرٍ إلى الباطن، والله أعلم.

فإن قيل: هذا الحديثُ ظاهرُه أنه قد يقع منه ﷺ حكمٌ في الظاهر مخالفٌ للباطن، وقد اتفق الأصوليُّون على أنه ﷺ لا يُقَرُّ على خطأ في الأحكام.

فالجواب: أنه لا تعارضَ بين الحديث وقاعدةِ الأصوليين؛ لأن مرادَ الأصوليين فيما حَكَمَ فيه باجتهاده، فهل يجوز أن يقعَ فيه خطأ؟ فيه خلافٌ، الأكثرون على جوازه، ومنهم مَن منعه، فالذين جوَّزوه قالوا: لا يُقَرُّ على إمضائه، بل يُعلِمه الله تعالى به ويتداركه. وأما الذي في الحديث فمعناه: إذا حَكَمَ بغير الاجتهاد، كالبيِّنة واليمين، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهرُه باطنَه لا يسمَّى الحكمُ خطأً، بل الحكمُ صحيح بناءً على ما استقرَّ به التكليف، وهو وجوبُ العملِ بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدَي زُورٍ أو نحوِ ذلك، فالتقصيرُ منهما وممَّن ساعدهما، وأما الحاكمُ فلا حيلةَ له في ذلك، ولا عتبَ عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد؛ فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكمَ الشرع، والله أعلم.

وفي هذا الحديثِ دلالةٌ لمذهب مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وجماهيرِ علماءِ الإسلامِ وفقهاءِ الأمصارِ

---

(١) أخرجه البخاري: ١٣٩٩، ومسلم: ١٢٤ من حديث عمر رضي الله عنه. وهو في «مسند أحمد»: ١١٧.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود: ٢٢٥٦، وأحمد: ٢١٣١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو في «صحيح البخاري»: ٤٧٤٧ بلفظ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

وَفِي حدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

من الصَّحابة والتابعين فمَن بعدهم، أن حكمَ الحاكم لا يُحيل الباطنَ ولا يُحِلُّ حراماً، فإذا شهد شاهدا زُورٍ لإنسانٍ بمالٍ فحكم به الحاكمُ له، لم يَحِلَّ للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتلٍ، لم يَحِلَّ للوليِّ قتلُه مع علمه كذبَهما، وإن شهدا بالزُّور أنه طلّق امرأته، لم يَحِلَّ لمن علم كَذِبَهما أن يتزوَّجها بعد حكمِ القاضي بالطلاق.

وقال أبو حنيفة: يُحِلُّ حكمُ الحاكم الفُرُوجَ دون الأموال، فقال: يَحِلُّ نكاحُ المذكورة. وهذا مخالفٌ لهذا الحديثِ الصحيح ولإجماع مَن قبله، ومخالفٌ لقاعدة وافَقَ هو وغيرُه عليها، وهي أن الأبضاعَ أَولى بالاحتياط من الأموال، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فإنما أقطع له به قطعةً من النار» معناه: إن قضيتُ له بظاهرٍ يخالف الباطن، فهو حرامٌ يؤول به إلى النار.

قوله ﷺ: «فلْيَحملها أو يَذَرْها» ليس معناه للتَّخيير، بل هو للتَّهديد والوعيد، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] وقوله سبحانه: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

قوله: (سمع لَجَبة خصم بباب أمِّ سلمة) هي بفتح اللامِ والجيمِ وبالباء الموحَّدة. وفي الرِّواية التي قبل هذه: (جَلَبَة خصم) بتقديم الجيم، وهما صحيحان.

و(الجلبة) و(اللجبة): اختلاطُ الأصوات. و(الخصم) هنا الجماعة، وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فمن قضيت له بحقِّ مسلم» هذا التقييدُ بالمسلم خَرَجَ على الغالب، وليس المرادُ به الاحترازَ من الكافر؛ فإن مال الذِّمِّي والمعاهَد والمرتدِّ في هذا كمالِ المسلم، والله أعلم.





٤ - [باب قضية هند]

[٤٤٧٧] ٧ - (١٧١٤) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ». [أحمد: ٢٤١١٧، والبخاري: ٢٢١١].

باب قضية هند(١)

قولها: (يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بَنِيك»).

في هذا الحديث فوائد:

منها: وجوبُ نفقةِ الزوجة. ومنها: وجوبُ نفقة الأولادِ الفقراءِ الصِّغار.

ومنها: أن النفقةَ مقدَّرة بالكفاية لا بالأمداد. ومذهبُ أصحابنا أن نفقةَ القريب مقدَّرة بالكفاية كما هو ظاهرُ هذا الحديث، ونفقةَ الزوجة مقدَّرة بالأمداد؛ على الموسِر كلَّ يومٍ مُدَّان، وعلى المعسِر مُدٌّ، وعلى المتوسِّط مدٌّ ونصف، وهذا الحديث يردُّ على أصحابنا.

ومنها: جوازُ سماعِ كلامِ الأجنبيةِ عند الإفتاءِ والحكم، وكذا ما في معناه.

ومنها: جوازُ ذِكرِ الإنسانِ بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشَّكوى ونحوِهما.

ومنها: أن مَن له على غيره حقٌّ وهو عاجزٌ عن استيفائه؛ يجوز له أن يأخذَ من ماله قدْرَ حقِّه بغير إذنه، وهذا مذهبُنا، ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك.

ومنها: جوازُ إطلاقِ الفتوى، ويكون المرادُ تعليقَها بثبوت ما يقوله المستفتي، ولا يحتاج المفتي أن

(١) في (خ): باب جواز أخذ الإنسان حقه ممن منعه إياه بغير إذنه.



[٤٤٧٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى: أَخبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابنَ عُثْمَانَ - كُلُّهُم عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٤٢٣١] [وانظر: ٤٤٧٧].

[٤٤٧٩] ٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

يقول: إن ثبت كان الحكمُ كذا وكذا، بل يجوز له الإطلاق، كما أطلق النبيُّ ﷺ، فإن قال ذلك فلا بأس.

ومنها: أن للمرأة مَدخلاً في كفالة أولادها والإنفاقِ عليهم من مال أبيهم. قال أصحابُنا: إذا امتنع الأبُ من الإنفاق على الولد الصغيرِ أو كان غائباً، أَذِنَ القاضي لأمّه في الأخذ من مال الأبِ أو الاستقراضِ عليه والإنفاقِ على الصغير، بشرط أهليّتها.

وهل لها الاستقلالُ بالأخذ من ماله بغير إذنِ القاضي؟ فيه وجهان مبنيّان على وجهين لأصحابنا في أن إذن النبيِّ ﷺ لهندَ امرأةِ أبي سفيانَ كان إفتاءً أم قضاءً؟ والأصحُّ أنه كان إفتاء، وأن هذا يجري في كلِّ امرأةٍ أشبهتها، فيجوز. والثاني: كان قضاءً، فلا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي، والله أعلم.

ومنها: اعتمادُ العُرف في الأمور التي ليس فيها تحديدٌ شرعي.

ومنها: جواز خروجِ المزوَّجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجُها في ذلك أو عَلِمَت رضاه به.

واستدلَّ به جماعاتٌ من أصحابنا وغيرِهم على جواز القضاءِ على الغائب. وفي المسألة خلافٌ للعلماء، قال أبو حنيفةَ وسائرُ الكوفيين: لا يُقضَى عليه بشيء، وقال الشافعيُّ والجمهور: يُقضى عليه في حقوق الآدميِّين، ولا يُقضى في حدود الله تعالى.

ولا يصحُّ الاستدلالُ بهذا الحديثِ للمسألة؛ لأن هذه القضيةَ كانت بمكة وكان أبو سفيانَ حاضراً بها، وشرطُ القضاءِ على الغائب أن يكونَ غائباً عن البلد، أو مستتراً لا يُقدَر عليه، أو متعزِّزاً[١]، ولم يكن هذا الشرطُ في أبي سفيانَ موجوداً، فلا يكون قضاءً على غائب، بل هو إفتاءٌ كما سبق، والله أعلم.

---

(١) في (ص): متعذراً.



الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالمَعْرُوفِ». [أحمد: ٢٥٨٨٨] [وانظر: ٤٤٨٠].

[٤٤٨٠] ٩ ـ (•••) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ.

قوله: (جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خِباء أحبَّ إلي من أن يُذلهم الله من أهل خبائك، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحبَّ إلي من أن يُعزهم الله من أهل خبائك. فقال النبي ﷺ: «وأيضاً، والذي نفسي بيده»).

وفي الرِّواية الأخرى: (وما أصبح اليوم على ظهر الأرض خِباء أحبَّ إلي من أن يَعزُّوا من أهل خبائك).

قال القاضي: أرادت بقولها: (أهل خِباء) نفسه ﷺ، فكَنَتْ عنه بأهل الخباء إجلالاً له. قال: ويحتمل أن تريدَ بأهل الخِباء أهلَ بيته، والخباء يعبَّر به عن مسكن الرجل وداره.

وأما قوله ﷺ: «وأيضاً، والذي نفسي بيده» فمعناه: وستزيدين من ذلك، ويتمكَّن الإيمانُ من قلبك، ويزيد حبُّك لله ولرسوله ﷺ، ويَقوى رجوعُك عن بغضه. وأصلُ هذه اللفظة: آضَ يَئيض أيضاً، إذا رجع[1].

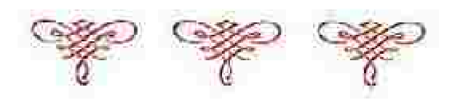
---

(١) «إكمال المعلم»: (٥/ ٥٦٦).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَيْضاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ لَهَا: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [البخاري: ٦٦٤١] [وانظر: ٤٤٧٩].

قولها في الرِّواية الأخيرة: (إن أبا سفيان رجل مِسِّيك) أي: شحيحٌ وبخيل. واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي[١]، أحدهما: (مَسِيك) بفتح الميم وتخفيف السين. والثاني: بكسر الميمِ وتشديدِ السين، وهذا الثاني هو الأشهرُ في روايات المحدِّثين، والأولُ أصحُّ عند أهلِ العربية، وهما جميعاً للمبالغة، والله أعلم.

قولها: (فهل عليَّ حرج من أن أطعم من الذي له عيالَنا؟ فقال لها: «لا، إلا بالمعروف») هكذا هو في جميع النُّسخ، وهو صحيح، ومعناه: لا حَرَجَ، ثم ابتدأ فقال: إِلَّا بالمعروف، أي: لا تُنفقي إلا بالمعروف، أو لا حَرَجَ إذا لم تُنفقي إلا بالمعروف.



(١) المصدر السابق.

٥ - [بابُ النَّهيِ عن كثرةِ المسائلِ من غيرِ حاجةٍ، والنَّهيِ عن منعٍ وهاتِ، وهو الامتناعُ من أداءِ حقٍّ لزمَهُ، أو طلبُ ما لا يستحقُّهُ]

[٤٤٨١] ١٠ - (١٧١٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثاً وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثاً، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [أحمد: ٨٣٣٤].

[٤٤٨٢] ١١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثاً. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَا تَفَرَّقُوا. [انظر: ٤٤٨١].

[٤٤٨٣] ١٢ - (٥٩٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [مكرر: ١٣٣٨] [البخاري: ٢٤٠٨] [وانظر: ٤٤٧٥].

باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهيِ عن منعٍ وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه

قوله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا، ويكره لكم قيلَ وقالَ، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». وفي الرِّواية الأخرى: «إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات. وكره لكم ثلاثاً: قيلَ وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

قال العلماء: الرِّضا والسُّخط والكراهةُ من الله تعالى المرادُ بها أمرُه ونهيه، أو ثوابُه وعقابه، أو إرادتُه الثوابَ لبعض العباد والعقابَ لبعضهم.

وأما (الاعتصامُ بحبل الله) فهو التمسُّك بعهده، وهو اتباع كتابه العزيز وحـ

[٤٤٨٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. [أحمد: ١٨١٤٧] [وانظر: ٤٤٧٥].

والحبلُ يطلق على العهد، وعلى الأمان، وعلى الوُصلة، وعلى السَّبب، وأصلُه من استعمال العرب الحبلَ في مثل هذه الأمور، لاستمساكهم بالحبال عند شديدِ أمورِهم، ويصلون بها المتفرِّق، فاستُعير اسمُ الحبلِ لهذه الأمور.

وأما قولُه ﷺ: «ولا تفرَّقوا»، فهو أمرٌ بلزوم جماعةِ المسلمين وتألُّفِ بعضِهم ببعض، وهذه إحدى قواعدِ الإسلام.

واعلم أن الثلاث المَرضيَّة إحداها: أن يعبدوه، الثانية: ألَّا يُشركوا به شيئاً، الثالثة: أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرَّقوا.

وأما «قيلَ وقال» فهو الخوضُ في أخبار الناسِ وحكاياتِ ما لا يعني من أحوالهم وتصرُّفاتهم.

واختلفوا في حقيقة هذين اللَّفظين على قولين:

أحدهما: أنهما فِعلان، فـ(قيل) مبنيٌّ لما لم يسمَّ فاعله، و(قال) فعلٌ ماض.

والثاني: أنهما اسمان مجروران منوَّنان؛ لأن القيلَ والقولَ والقالَ والقالة كلُّه بمعنًى، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] ومنه قولهم: كثُرَ القيلُ والقال.

وأما «كثرةُ السؤال» فقيل: المرادُ به التنطُّع في المسائل والإكثارُ من السؤال عمَّا لم يقع ولا تدعو إليه حاجة، وقد تظاهرت الأحاديثُ الصحيحةُ بالنهي عن ذلك، وكان السلفُ يكرهون ذلك ويرونه من التكلُّف المنهيِّ عنه، وفي «الصحيح»: كره رسول الله ﷺ المسائلَ وعابها[1].

وقيل: المرادُ به سؤالُ الناس أموالَهم وما في أيديهم، وقد تظاهرت الأحاديثُ الصحيحةُ بالنهي عن ذلك[2].

---

(١) البخاري: ٥٢٥٩، ومسلم: ٣٧٤٣ من حديث سهل بن سعد ﷺ مطولاً. وهو في «مسند» أحمد: ٢٢٨٥١.

(٢) من ذلك قوله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر». أخرجه مسلم: ٢٣٩٩، وأحمد: ٧١٦٣ من حديث أبي هريرة ﷺ.

[٤٤٨٥] ١٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

[أحمد: ١٨١٧٩، والبخاري: ١٤٧٧].

وقيل: يحتمل أن المرادَ كثرةُ السؤال عن أخبار الناس وأحداثِ الزمان، وما لا يعني الإنسانَ. وهذا ضعيف؛ لأنه قد عُرف هذا من النهي عن قيلَ وقالَ.

وقيل: يحتمل أن المرادَ كثرةُ سؤال الإنسانِ عن حاله وتفاصيلِ أمره، فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يَعنيه، ويتضمَّن ذلك حصولَ الحرج في حقِّ المسؤول، فإنه قد لا يؤثر إخبارَه بأحواله، فإن أخبره شقَّ عليه، وإن كذَّبه في الأخبار أو تكلَّف التعريضَ لَحِقَته المشقَّة، وإن أهمل جوابَه ارتكب سوءَ الأدب.

وأما «إضاعةُ المال» فهو صرفُه في غير وجوهه الشرعية وتعريضُه للتَّلَف، وسببُ النهي أنه إفساد، والله لا يُحبُّ الفساد، ولأنه إذا ضاع[1] مالُه تعرَّض لِمَا في أيدي الناس.

وأما «عقوقُ الأمَّهات» فحرام، وهو من الكبائر بإجماع العلماء، وقد تظاهرت الأحاديثُ الصحيحةُ على عَدِّه من الكبائر، وكذلك عقوقُ الآباءِ من الكبائر، وإنما اقتصر هنا على الأمَّهات لأن حُرمتهنَّ آكَدُ من حُرمة الآباء؛ ولهذا قال ﷺ حين قال له السائل: مَن أبرُّ؟ قال: «أمَّك» ثلاثاً، ثم قال في الرَّابعة: «ثم أباك»[2] ولأن أكثرَ العقوقِ يقع للأمَّهات ويطمع الأولادُ فيهن. وقد سبق بيانُ حقيقة العقوقِ وما يتعلَّق به في كتاب الإيمان[3].

وأما «وأْدُ البنات» بالهمز، فهو دفنُهنَّ في حياتهن، فيَمُتن تحت التُّراب، وهو من الكبائر الموبقات؛ لأنه قتلُ نفس بغير حقٍّ، ويتضمَّن أيضاً قطيعةَ الرَّحِم، وإنما اقتصر على البنات لأنه المعتادُ الذي كانت الجاهليةُ تفعله.

وأما قوله: «ومنعاً وهاتِ» وفي الرِّواية الأخرى: «ولا وهاتِ» فهو بكسر التاءِ من «هاتِ».

---

(١) في (ص): أضاع.
(٢) أخرجه البخاري: ٥٩٧١، ومسلم: ٦٥٠٠ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٩٠٨١.
(٣) (١/ ٤٦٤).



[٤٤٨٦] ١٤ - (•••) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ وَرَّادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلَاثاً وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: حَرَّمَ عُقُوقَ الوَالِدِ(*)، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ. وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ». [أحمد: ١٨١٩١] [وانظر: ٤٤٧٥].

ومعنى الحديث أنه نهى أن يَمنع الرجلُ ما توجَّه عليه من الحقوق، أو يطلبَ ما لا يستحقُّه.

وفي قوله ﷺ: «حرَّم ثلاثاً» و«كرِهَ ثلاثاً» دليلٌ على أن الكراهةَ في هذه الثلاثةِ الأخيرةِ للتنزيه لا للتحريم، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إن الله حرَّم ثلاثاً ونهى عن ثلاث: حرم عقوق الوالد، ووأد البنات، ولا وهات. ونهى عن ثلاث: قيلَ وقال، وكثرةِ السؤال، وإضاعة المال».

هذا الحديثُ دليلٌ لمن يقول: إن النهيَ لا يقتضي التحريم، والمشهورُ أنه يقتضي التحريم، وهو الأصحُّ، ويُجاب عن هذا بأنه خرج بدليل آخر.

وقوله في إسناد هذا الحديث: (عن خالد الحذَّاء، عن ابن أشوع، عن الشعبي، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة) هذا الحديثُ فيه أربعةٌ تابعيون يروي بعضُهم عن بعض، وهم: خالد، وسعيدُ بن عَمرو بن أَشْوَعَ، وهو تابعيٌّ، سمع يزيدَ بن سلمةَ الجُعْفيَّ الصحابي، والتابعيُّ الثالث: الشَّعبي، والرابع: كاتبُ المغيرة، وهو ورَّاد.

قوله: (كتب المغيرة إلى معاوية: سلامٌ عليك، أما بعد) فيه استحبابُ المكاتبةِ على هذا الوجه، فيبدأ: سلامٌ عليك، كما كتب النبيُّ ﷺ إلى هِرَقْلَ: «السلامُ على من اتَّبع الهدى»(١).



(*) في نسخة: الوالدات. كذا في حاشية النسخة السلطانية.

(١) أخرجه البخاري: ٧، ومسلم: ٤٦٠٧ من حديث أبي سفيان ﷺ مطولاً. وهو في «مسند أحمد»

٦ ـ [بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ]

[٤٤٨٧] ١٥ ـ (١٧١٦) حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُسَامَةَ بنِ الهَادِ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الحاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

[انظر: ٤٤٨٨].

باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

قوله: (عن يزيدَ بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص) هذا الإسنادُ فيه أربعةٌ تابعيون بعضُهم عن بعض، وهم يزيدُ فمَن بعده.

قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر».

قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديثَ في حاكمٍ عالمٍ أهلٍ للحكم، فإن أصاب فله أجران، أجرٌ باجتهاده، وأجرٌ بإصابته، وإن أخطأ فله أجرٌ باجتهاده. وفي الحديث محذوف، تقديرُه: إذا أراد الحكمَ فاجتهد.

قالوا: فأما مَن ليس بأهلٍ للحكم فلا يَحِلُّ له الحكم، فإن حكم فلا أجرَ له، بل هو آثم، ولا يَنفُذ حكمُه، سواءٌ وافق الحقَّ أم لا؛ لأن إصابتَه اتفاقيةٌ ليست صادرةً عن أصلٍ شرعيٍّ، فهو عاصٍ في جميع أحكامه، سواءٌ وافق الصوابَ أم لا، وهي مردودة كلُّها، ولا يُعذر في شيءٍ من ذلك؛ وقد جاء في الحديث في «السُّنن»: «القضاةُ ثلاثة: قاضٍ في الجنة واثنان في النار، قاضٍ

[٤٤٨٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي عَقِبِ الحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

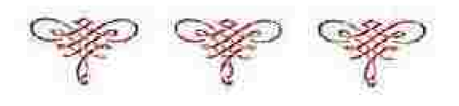
[أحمد: ١٧٧٧٤، والبخاري: ٧٣٥٢ - ٧٣٥٢/م].

[٤٤٨٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ -: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أُسَامَةَ بنِ الهَادِ اللَّيْثِيُّ، بِهَذَا الحَدِيثِ مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً. [انظر: ٤٤٨٨].

فهو في الجنَّة، وقاضٍ عرف الحقَّ فقضَى بخلافه فهو في النار، وقاضٍ قضى على جهلٍ فهو في النار»[١].

وقد اختلف العلماءُ في أن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ أم المصيبُ واحد - وهو مَن وافق الحكمَ الذي عند الله تعالى - والآخر مخطئٌ لا إثم عليه لعذره؟ والأصحُّ عند الشافعيِّ وأصحابِه أن المصيبَ واحد.

وقد احتجَّت الطائفتان بهذا الحديث؛ فأما الأوَّلون القائلون: كلُّ مجتهدٍ مصيب، فقالوا: قد جعَلَ للمجتهد أجراً، فلولا إصابتُه لم يكن له أجر، وأما الآخرون فقالوا: سمَّاه مخطئاً، ولو كان مصيباً لم يسمِّه مخطئاً، وأما الأجر، فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد. قال الأوَّلون: إنما سمَّاه مخطئاً لأنه محمولٌ على من أخطأ النصَّ أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، كالمُجمَع عليه وغيره[٢]. وهذا الاختلافُ إنما هو في الاجتهاد في الفروع، فأما أصولُ التوحيد، فالمصيبُ فيها واحدٌ بإجماع من يُعتدُّ به، ولم يخالف إلا عُبيد[٣] الله بنُ الحسن العنبري وداودُ الظاهري، فصوَّبا المجتهدين في ذلك أيضاً؛ قال العلماء: الظاهرُ أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفَّار، والله أعلم.



---

(١) أبو داود: ٣٥٧٣، والترمذي: ١٣٧١، وابن ماجه: ٢٣١٥ من حديث بريدة ﷺ.

(٢) ولكن يقال هنا: إن من اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد لا يكون له أجر أصلاً؛ بل يكون آثماً، كما ذكر المصنف قبل قليل، والله أعلم.

(٣) في (ص) و(هـ): عبد. ولم نجود في (خ) والمثبت من المصادر، وسلفت ترجمته (٢٥١/٥).

٧ - [باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان]

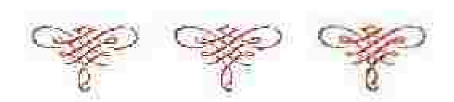
[٤٤٩٠] ١٦ - (١٧١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ - إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ أَنْ: لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحكُمْ أَحدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». [انظر: ٤٤٩١].

[٤٤٩١] (٠٠٠) وحدَّثَنَاهُ يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح). وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. [أحمد: ٢٠٣٧٩ و٢٠٣٨٩، ٢٠٥٣٢، والبخاري: ٧١٥٨].

باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

قوله ﷺ: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» فيه النهيُ عن القضاء في حال الغضب.

قال العلماء: ويلتحق بالغضب كلُّ حالٍ يخرج الحاكمُ فيها عن سَداد النظر واستقامةِ الحال، كالشِّبَع المُفرِط، والجوعِ المُقلق، والهمِّ، والفرحِ البالغ، ومدافعةِ الحَدَث، وتعلُّق القلبِ بأمرٍ، ونحوِ ذلك. وكلُّ هذه الأحوالِ يُكره له القضاءُ فيها خوفاً من الغلط، فإن قضى فيها صحَّ قضاؤه؛ لأن النبيَّ ﷺ قضى في شِراج الحَرَّة في مثل هذا الحال[1]، وقال في اللُّقَطة: «ما لَكَ ولها؟!»[2] إلى آخره، وكان في حال الغضب، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري: ٢٣٥٩ - ٢٣٦٠، ومسلم: ٦١١٢ من حديث عبد الله بن الزبير ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ١٦١١٦.

(٢) سيأتي قريباً برقم: ٤٤٩٨.



٨ . [بَابُ نَقْضِ الأَحْكَامِ البَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ]

[٤٤٩٢] ١٧ ـ (١٧١٨) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الهِلَالِيُّ، جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ ـ قَالَ ابنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». [أحمد: ٢٦٠٣٣، والبخاري: ٢٦٩٧].

[٤٤٩٣] ١٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». [أحمد: ٢٥١٢٨] [وانظر: ٤٤٩٢].

باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ» وفي الرِّواية الثانية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

قال أهلُ العربية: الرَّدُّ هنا بمعنى المردود. ومعناه: فهو باطلٌ غيرُ معتدٍّ به.

وهذا الحديثُ قاعدة عظيمةٌ من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كَلِمه ﷺ، فإنه صريحٌ في ردِّ كلِّ البِدَع والمخترَعات. وفي الرِّواية الثانية زيادة، وهي أنه قد يعاند بعضُ الفاعلين في بدعةٍ سُبق إليها، فإذا احتجَّ عليه بالرِّواية الأولى، يقول: أنا ما أحدثتُ شيئاً، فيُحتَجُّ عليه بالثانية التي فيها التصريحُ بردِّ كلِّ المحدَثات، سواءٌ أحدثها الفاعلُ أو سُبق بإحداثها.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ لمن يقول من الأصوليين: إن النهيَ يقتضي الفساد، ومن قال: لا يقتضي الفسادَ يقول: هذا خبرُ واحد، فلا يكفي في إثبات هذه القاعدةِ المُهِمَّة، وهذا جوابٌ فاسد.

وهذا الحديثُ مما ينبغي حفظُه واستعمالُه في إبطال المنكَرات، وإشاعةُ الاستد

٩ ـ [باب بيان خير الشهود]

[٤٤٩٤] ١٩ ـ (١٧١٩) وحدَّثنا يَحيى بنُ يَحيى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». [أحمد: ١٧٠٤٠].

باب بيان خير الشهود

قوله في إسناد حديث الباب: (حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجُهَني).

هذا الحديثُ فيه أربعةٌ تابعيون بعضُهم عن بعض، وهم: عبد الله، وأبوه، وعبد الله بن عمرو بن عثمان، وابن أبي عَمرة، واسمُ ابن أبي عمرة عبدُ الرحمن بن عَمرو بن مِحصَن الأنصاري.

قوله ﷺ: «ألا أُخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها» وفي المراد بهذا الحديث تأويلان:

أصحُّهما وأشهرهما تأويلُ مالك وأصحابِ الشافعي: أنه محمولٌ على مَن عنده شهادةٌ لإنسان بحقٍّ، ولا يَعلم ذلك الإنسانُ أنه شاهد، فيأتي إليه فيُخبره بأنه شاهدٌ له.

والثاني: أنه محمولٌ على شهادة الحِسبة، وذلك في غير حقوقِ الآدميين المختصَّةِ بهم، فممَّا تُقبل[1] فيه شهادةُ الحسبة: الطلاقُ والعتق والوقفُ والوصايا العامَّة والحدود ونحوُ ذلك، فمن عَلِمَ شيئاً من هذا النوعِ وجب عليه رفعُه إلى القاضي وإعلامُه به والشهادة، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] وكذا في النوع الأوَّل يلزم مَن عنده شهادةٌ لإنسان لا يعلمها أن يُعلِمَه إياها؛ لأنها أمانةٌ له عنده.

وحُكي تأويلٌ ثالث: أنه محمولٌ على المجاز والمبالغةِ في أداء الشهادة بعد طلبِها لا قبله، كما يقال: الجوادُ يعطي قبل السؤال، أي: يعطي سريعاً عقب السؤالِ من غير توقُّف.

(١) في (خ): ممن لا تقبل. وفي (ص): فما تقبل.



....

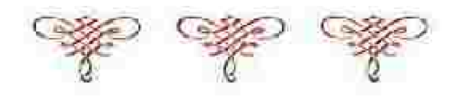
قال العلماء: وليس في هذا الحديثِ مناقضةٌ للحديثِ الآخرِ في ذمّ من يأتي بالشَّهادة قبل أن يُستشهد، في قوله ﷺ: «يَشهدون ولا يُستشهدون»[1] وقد تأوّل العلماءُ هذا تأويلات:

أصحُّها تأويلُ أصحابنا: أنه محمولٌ على مَن معه شهادةٌ لآدمي عالمٍ بها، فيأتي فيشهد بها قبل أن تُطلَب منه.

والثاني: أنه محمولٌ على شاهد الزُّور، فيَشهد بما لا أصلَ له ولم يُستشهد.

والثالث: أنه محمولٌ على من يَنتصب شاهداً وليس هو من أهل الشَّهادة.

والرابع: أنه محمولٌ على مَن يشهد لقوم بالجنّة أو بالنار من غير توقيف، وهذا ضعيف، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري: ٢٦٥١، ومسلم: ٦٤٧٥ من حديث عمران بن حصين ﷺ. وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٢٣).

١٠ - [باب بيان اختلاف المجتهدين]

[٤٤٩٥] ٢٠ - (١٧٢٠) حدَّثني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثني شَبَابَةُ: حدَّثني وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بنِ

باب اختلاف المجتهدين

فيه حديثُ أبي هريرةَ في قضاءِ داودَ وسليمانَ صلى الله عليهما وسلم في الولدَين اللذين أخذ الذئبُ أحدهما فتنازعته أمّاهما، فقضى به داودُ للكبرى، فلما مرَّتا بسليمان قال: أقطعه نصفَين بينكما، فاعترفت به الصُّغرى للكبرى بعد أن قالت الكبرى: اقطعه. فاستدلَّ سليمانُ بشفقة الصُّغرى على أنها أمُّه، وأما الكبرى فما كرهت ذلك، بل أرادته لتشاركَها صاحبتُها في المصيبة بفقد ولدِها.

قال العلماء: يحتمل أن داودَ ﷺ قضى به للكبرى لشبه رآه فيها[١]، أو أنه كان في شريعته الترجيحُ بالكِبَر[٢]، أو لكونه كان في يدها، وكان ذلك مرجِّحاً في شرعه.

وأما سليمان، فتوصَّل بطريقٍ من الحيلة والملاطفةِ إلى معرفة باطنِ القضية، فأوهمهما أنه يريد قطعَه؛ ليعرفَ من يَشُقُّ عليها قطعُه، فتكونُ هي أمَّه، فلما أرادت الكبرى قطعَه، عرف أنها ليست أمَّه، فلما قالت الصُّغرى ما قالت، عرف أنها أمُّه، ولم يكن مرادُه أنه يقطعه حقيقةً، وإنما أراد اختبارَ شفقتهما لتتميَّزَ له الأم، فلما تميَّزت بما ذكرت[٣] عرفها، ولعله استقرَّ الكبرى فأقرَّت بعد ذلك به للصُّغرى، فحكم للصُّغرى بالإقرار، لا بمجرَّد الشفقةِ المذكورة.

قال العلماء: ومثلُ هذا يفعله الحكّام ليتوصَّلوا به إلى حقيقة الصَّواب، بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلَّق به حكم.

---

(١) في (ص) و(هـ): فيهما.

(٢) في (ص): بالكبير.

(٣) في (خ): ذكر.



دَاوُدَ ﷺ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى» قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ. [أحمد: ٨٢٨٠] [وانظر: ٤٤٩٦].

[٤٤٩٦] (٠٠٠) وحدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنِي حَفْصٌ - يَعْنِي ابنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ - عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ (ح). وحدَّثَنَا أُمَيَّةُ بنُ بِسْطَامَ: حدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابنُ الْقَاسِمِ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ. [أحمد: ٨٤٨٠، والبخاري: ٣٤٢٧].

فإن قيل: كيف حكم سليمانُ بعد حكمِ داودَ في القضية الواحدةِ ونقض حكمَه والمجتهدُ لا ينقض حكمَ مجتهدٍ؟ فالجوابُ من أوجه مذكورة:

أحدها: أن داودَ لم يكن جزم بالحكم.

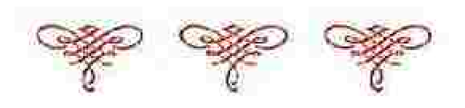
والثاني: أن يكونَ ذلك فتوى من داودَ لا حكماً.

والثالث: لعله كان في شرعهم فسخُ الحكمِ إذا رفعه الخصمُ إلى حاكم آخرَ يرى خلافَه.

والرابع: أن سليمانَ فعل ذلك حيلةً إلى إظهار الحقِّ وظهورِ الصدق، فلما أقرَّت به الكبرى، عَمِلَ بإقرارها وإن كان بعد الحكم، كما إذا اعترف المحكومُ له بعد الحكمِ أن الحقَّ هنا لخصمه، والله أعلم.

قوله: «فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله، هو ابنها» معناه: لا تشقَّه. وتمَّ الكلام، ثم استأنفت فقالت: (يرحمك الله هو ابنُها) قال العلماء: ويُستحبُّ أن يقالَ في مثل هذا بالواو، فيقال: لا، ويرحمك الله.

قوله: (السِّكِّين) و(المُدية) أما (المدية) فبضمِّ الميم وكسرِها وفتحِها، سمِّيت به لأنها تقطع مَدَى حياةِ الحيوان. و(السِّكِّين) يذكَّر ويؤنَّث، لغتان، ويقال أيضاً: سِكِّينة؛ لأنها تسكِّن حركةَ الحيوان.





١١ - [باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين]

[٤٤٩٧] ٢١ - (١٧٢١) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ رافِعٍ: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ قال: هذا ما حدَّثنا أبو هُريرةَ عن رسولِ الله ﷺ، فذكرَ أحاديثَ، منها: وقال رسولُ الله ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا. قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الغُلَامَ الجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا». [أحمد: ٨١٩١، والبخاري: ٣٤٧٢].

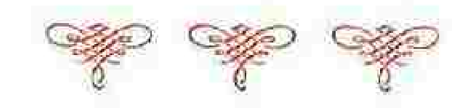
باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

ذكر في الباب حديثَ الرَّجل الذي باع العقارَ فوجد المشتري فيه جرَّة ذهب، فتناكراه، فأصلح بينهما رجلٌ على أن يزوِّج أحدُهما بنته ابنَ الآخر، ويُنفقا ويتصدَّقا منه.

فيه فضلُ الإصلاحِ بين المتنازعين، وأن القاضيَ يُستحبُّ له الإصلاحُ بين المتنازعين كما يُستحبُّ لغيره.

قوله ﷺ: «اشترى رجل عقاراً» هو الأرضُ وما يتَّصل بها، وحقيقةُ العقار الأصل، سمِّي بذلك من العقر، بضمِّ العين وفتحها، وهو الأصل، ومنه عقر الدار، بالضمِّ والفتح.

قوله ﷺ: «فقال الذي شرى الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها» هكذا هو في أكثر النسخ: «شَرَى» بغير ألف، وفي بعضها: «اشترى» بالألف. قال العلماء: الأوَّل أصحُّ، وشرى هنا بمعنى باع، كما في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] ولهذا قال: «فقال الذي شرى الأرض: إنما بعتك» والله أعلم.





٣١ - [كِتَابُ اللُّقَطَةِ]

[٤٤٩٨] ١ - (١٧٢٢) حدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ: عِفَاصَهَا. [البخاري: ٢٣٧٢] [وانظر: ٤٥٠٠].

[٤٤٩٩] ٢ - (٠٠٠) وحدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ، قَالَ ابنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابنُ جَعْفَرٍ - عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ:

كتاب اللقطة

هي بفتح القافِ على اللُّغة المشهورةِ التي قالها الجمهور، واللغةُ الثانية: (لُقْطة) بإسكانها، والثالثة: (لُقاطة) بضمِّ اللام، والرابعة: (لَقَطة) بفتح اللامِ والقاف.

قوله: (جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فسأله عن اللُّقَطة، فقال: «اعرف عِفاصها ووِكاءها، ثم عرِّفها سنةً، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها» قال: فضالَّة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب» قال: فضالَّة الإبل؟ قال: «ما لك ولها! معها سقاؤها وحذاؤها، تَرِد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها») وفي الرِّواية الثانية: «عرِّفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعِفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدِّها إليه».

قال الأزهريُّ وغيرُه: لا يقع اسمُ الضالَّة إلا على الحَيَوان، يقال: ضلَّ الإنسانُ والبعير وغيرُهما من الحيوان، وهي من الضوالِّ، وأما الأمتعةُ وما سوى الحَيَوان، فيقال له: لُقَطة

قال الأزهريُّ وغيره: يقال للضوالِّ: الهَوَامي والهَوَافي، واحدتها: هامية وهافية، وهَمَت وهَفَت وهَمَلَت: إذا ذهبت على وجهها بلا راعٍ[1].

وقوله ﷺ: «اعرف عِفاصها» معناه: تعرَّف لتعلمَ صدقَ واصفِها من كَذِبه، ولئلا يختلط بماله ويشتبه.

وأما (العِفاص) فبكسر العينِ وبالفاء والصادِ المهملة، وهو الوعاءُ الذي[2] تكون فيه النفقة، جلداً كان أو غيرَه. ويُطلق العفاصُ أيضاً على الجِلد الذي يكون على رأسِ القارورة؛ لأنه كالوعاء له، فأما الذي يدخل في فم القارورة، من خشبٍ أو جلد أو خِرقة مجموعةٍ ونحوِ ذلك، فهو الصِّمَام، بكسر الصاد، يقال: عفصتُها عفصاً: إذا شَدَدْتَ العفاصَ عليها، وأعفصتها إعفاصاً: إذا جعلتَ لها عِفاصاً.

وأما (الوِكاء) فهو الخيطُ الذي يُشَدُّ به الوعاء، يقال: أوكيته إيكاءً فهو مُوْكًى، بلا همز.

قوله ﷺ: «فشأنَك بها» هو بنصب النُّون.

وأما قولُه ﷺ: «معها سِقاؤها» فمعناه: أنها تقوَى على ورود المياهِ وتشرب في اليومِ الواحدِ وتملأ أكراشها[3] بحيث يكفيها الأيام. وأما «حِذاؤها» فبالمدِّ، وهو أخفافُها؛ لأنها تقوى بها على السَّير وقطعِ المفاوز.

وفي هذا الحديث جوازُ قول: ربُّ المال، وربُّ المتاع، وربُّ الماشية، بمعنى: صاحبها الآدمي. وهذا هو الصحيحُ الذي عليه جماهيرُ العلماء، ومنهم مَن كره إضافته إلى ما له رُوح دون المالِ والدار ونحوِه، وهذا غلط؛ لقوله ﷺ: «فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه» و: «حتى يلقاها ربُّها» وفي حديث عمرَ رضي الله عنه: وأدخِل ربَّ الصُّرَيمةِ والغُنَيمة[4]. ونظائرُ ذلك كثيرة، والله أعلم.

وأما قولُه ﷺ: «ثم عرِّفها سنةً» فمعناه: إذا أخذتها فعرِّفها سنة.

فأما الأخذ، فهل هو واجبٌ أم مستحبٌّ؟ فيه مذاهب، ومختصرُ ما ذكره أصحابُنا ثلاثةُ أقوال،

---

(١) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص١٧٧.

(٢) في (ص): التي.

(٣) في (ص) و(هـ): كرشها.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٠٥٩. والصريمة: تصغير الصِّرمة، وهي القطيع من الإبل والغنم. يريد: أدخل في الحمى والمرعى صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة.

أصحُها عندهم: يُستحبُ ولا يجب. والثاني: يجب. والثالث: إن كانت اللُّقَطة في موضع يأمن عليها إذا تركها، استُحبُّ الأخذ، وإلا وجب.

وأما التعريفُ سنة، فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطةُ ليست تافهةً ولا في معنى التافهة ولم يُرد حِفظَها على صاحبها، بل أراد تملُّكَها، ولا بد من تعريفها سنةً بالإجماع.

فأما إذا لم يُرِد تملكَها، بل أراد حفظَها على صاحبها، فهل يلزمه التَّعريف؟ فيه وجهان لأصحابنا، أحدهما: لا يَلزمه، بل إن جاء صاحبُها وأثبتها دفعها إليه؛ وإلا دام حِفظُها. والثاني، وهو الأصحُّ: أنه يَلزمه التعريفُ لئلا تضيعَ على صاحبها، فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبَها، فوجب تعريفُها.

وأما الشيءُ الحقير، فيجب تعريفُه زمناً يظنُّ أن فاقدَه لا يطلبه في العادة أكثرَ من ذلك الزمان.

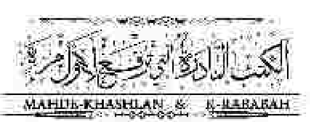
قال أصحابُنا: والتعريفُ أن يَنشُدَها في الموضع الذي وجدها فيه، وفي الأسواق، وأبوابِ المساجد، ومواضعِ اجتماعِ الناس، فيقول: مَن ضاع منه شيء؟ من ضاع منه حَيَوان؟ من ضاع منه دراهم؟ ونحوَ ذلك، ويكرِّر ذلك بحَسَب العادة. قال أصحابُنا: فيعرِّفها أولاً في كلِّ يوم، ثم في الأسبوع، ثم في أكثرَ منه؛ والله أعلم.

قوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنَك بها» معناه: إن جاء صاحبُها فادفعها إليه؛ وإلا فيجوز لك أن تتملَّكَها.

قال أصحابنا: إذا عرَّفها فجاء صاحبُها في أثناء مدَّة التعريف، أو بعد انقضائها وقبل أن يتملَّكها الملتقط، فأثبت أنه صاحبُها؛ أخذها بزيادتها المتصلةِ والمنفصلة، فالمتصلةُ كالسِّمَن في الحَيَوان وتعلُّمِ[1] صنعةٍ ونحوِ ذلك، والمنفصلةُ كالولد واللبنِ والصُّوف وأكسابِ[2] العبد ونحوِ ذلك. وأما إن جاء مَن يدَّعيها ولم يُثبت ذلك، فإن لم يصدِّقه الملتقط، لم يجز له دفعُها إليه، فإن صدَّقه جاز له الدفع إليه، ولا يَلزمه حتى يقيمَ البيِّنة.

هذا كلُّه إذا جاء قبل أن يتملَّكها الملتقط، فأما إذا عرَّفها سنةً ولم يجد صاحبَها، فله أن يديمَ حفظَها لصاحبها، وله أن يتملَّكها، سواءٌ كان غنيًا أو فقيراً.

(١) في (ص): تعليم.
(٢) في (ص): اكتساب.



فإن أراد تملُّكها، فمتى يملكها؟ فيه أوجهٌ لأصحابنا:

أصحُّها: لا يملكها حتى يتلفَّظ بالتملُّك، بأن يقول: تملكتُها، أو اخترت تملُّكها. والثاني: لا يملكها إلا بالتصرُّف فيها بالبيع ونحوِه. والثالث: يكفيه نيةُ التملُّك، ولا يحتاج إلى لفظ. والرابع: يملك بمجرد مُضِيِّ السَّنة.

فإذا تملَّكها ولم يظهر لها صاحب، فلا شيء عليه، بل هو كسبٌ من أكسابه، لا مطالبةَ عليه به في الآخرة. وإن جاء صاحبُها بعد تملُّكها، أخذها بزيادتها المتصلةِ دون المنفصلة، فإن كانت قد تَلِفت بعد التملُّك، لزم الملتقطَ بدلُها عندنا وعند الجمهور، وقال داود: لا يَلزَمه، والله أعلم.

قوله: (فضالَّة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذِّئب»).

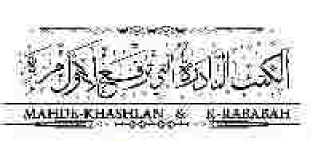
معناه الإذنُ في أخذها، بخلاف الإبل، وفرق ﷺ بينهما، وبيَّن الفرق بأن الإبلَ مستغنيةٌ عمَّن يحفظها؛ لاستقلالها بحِذائها وسِقائها، وورودِها الماء والشجرَ، وامتناعِها من الذئاب وغيرها من صِغار السِّباع، والغنمُ بخلاف ذلك، فلك أن تأخذَها، لأنها معرَّضة للذئب، وضعيفةٌ عن الاستقلال، فهي متردِّدة بين أن تأخذَها أنت، أو صاحبُها، أو أخوك المسلمُ الذي يمرُّ بها، أو الذئب؛ فلهذا جاز أخذُها دون الإبل.

ثم إذا أخذها وعرَّفها سنةً وأكلها ثم جاء صاحبُها، لزمه غرامتُها عندنا وعند أبي حنيفة، وقال مالك: لا يلزمه غرامتُها؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يذكر له غرامة. واحتجَّ أصحابُنا بقوله ﷺ في الرِّواية الأخرى: «فإن جاء صاحبُها فأعطِها إياه» وأجابوا عن دليل مالكٍ بأنه لم يذكر في هذه الروايةِ الغرامةَ ولا نفاها، وقد عُرِف وجوبُها بدليل آخر.

قوله ﷺ: «عرِّفها سنة، ثم اعرف وِكاءها وعِفاصها، ثم استنفق بها».

هذا ربما أوهمَ أن معرفةَ الوِكاء والعِفاص تتأخَّر على تعريفها سنة، وباقي الرواياتِ صريحةٌ في تقديم المعرفةِ على التعريف؛ فيُجاب عن هذه الروايةِ أن هذه معرفةٌ أخرى، ويكون مأموراً بمعرفتين، فيتعرَّفها[1] أولَ ما يلتقطها، حتى يعلمَ صدقَ واصفِها إذا وصفها، ولئلا تختلطَ وتشتبه، فإذا عرَّفها سنةً

(١) في (خ): فيعرفها.



يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ـ أَوْ: احمَرَّ وَجْهُهُ ـ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [البخاري: ٢٤٣٦] [وانظر: ٤٥٠٠].

[٤٥٠٠] ٣ ـ (٠٠٠) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بنُ الحارِثِ وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ رَبِيعَةَ بنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ، وَقَالَ عَمْرٌو فِي الحَدِيثِ: «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا». [أحمد: ١٧٠٦٠، والبخاري: ٢٤٢٧].

[٤٥٠١] ٤ ـ (٠٠٠) وحدَّثني أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابنُ بِلَالٍ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ

وأراد تملُّكها، استُحبَّ له أن يتعرَّفها أيضاً مرةً أخرى تعرُّفاً وافياً محقَّقاً، ليعلمَ قَدْرَها وصفتَها، فيردَّها إلى صاحبها إذا جاء بعد تملُّكها وتَلَفِها.

ومعنى «استنفق بها»: تملَّكها ثم أنفِقها على نفسك.

قوله: (فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرَّت وَجْنتاه ـ أو: احمرَّ وجهه ـ ثم قال: «ما لك ولها!») (الوجنة) بفتح الواو وضمِّها وكسرِها، وفيها لغةٌ رابعة: أُجنة، بضمِّ الهمزة، وهي اللحمُ المرتفع من الخدَّين، ويقال: رجل موجَّن وأوجَن[1]، أي: عظيم الوَجْنة، وجمعها: وَجَنات، ويجيء فيها اللغاتُ المعروفةُ في جمع قَصعة وحُجرة وكِسرة وبابِهن[2].

وفيه جوازُ الفتوى والحكمِ في حال الغضب، وأنه نافذ، لكن يُكره ذلك في حقِّنا ولا يُكره في حقِّ النبيِّ ﷺ؛ لأنه لا يُخاف عليه في الغضب ما يُخاف علينا، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): وواجن. والمثبت موافق لما في كتب اللغة.

(٢) أوضحها المصنف رحمه الله تعالى في كتابه «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٣٠٦ فقال: الجمع: الوَجَنات، بفتحها، ومن كسر المفرد أسكن الجيم وفتحها وكسرها، ومن ضمه ضم الجيم وفتحها وأسكنها.

إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ وَغَضِبَ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ». [البخاري: ٩١] [وانظر: ٤٥٠٠].

[٤٥٠٢] ٥ ـ (•••) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا! دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». [أحمد: ١٧٠٥١، والبخاري: ٢٤٢٨].

[٤٥٠٣] ٦ ـ (•••) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، زَادَ رَبِيعَةُ: فَغَضِبَ حَتَّى

قوله ﷺ: «ثم عرِّفها سنة، فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعةً عندك» وفي الرِّواية الثانية: «ثم عرِّفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدِّها إليه».

معناه: تكون أمانةً عندك بعد السَّنة ما لم تتملَّكها؛ فإن تلِفت بغير تفريطٍ فلا ضمانَ عليك، وليس معناه منعَه من تملُّكها، بل له تملُّكها على ما ذكرناه؛ للأحاديث الباقيةِ الصحيحةِ الصريحة، وهي قولُه ﷺ: «ثم استنفِق بها» «فاستنفِقها» وقد أشار ﷺ إلى هذا في الرواية الثانيةِ بقوله: «فإن لم تُعرف فاستنفِقها، ولتكن وديعةً عندك» أي: لا ينقطع حقُّ صاحبها، بل متى جاء فأدِّها إليه إن كانت باقية، وإلا فبدَلَها، وهذا معنى قوله ﷺ: «فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدِّها إليه» والمرادُ أنه لا ينقطع حقُّ صاحبِها بالكليَّة، وقد نقل القاضي وغيرُه إجماعَ المسلمين على أنه إذا جاء صاحبُها بعد التملُّك[1]، ضَمِنَها المتملِّك، إلا داودَ فأسقط الضمان[2]، والله أعلم.

---

(١) في (ص): التمليك. وهو خطأ.
(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ١٧).



احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ. وَاقْتَصَّ الحديثَ بِنحوِ حديثِهِمْ، وَزَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ». [البخاري: ٥٢٩٢] [وانظر: ٤٥٠٢].

[٤٥٠٤] ٧ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أحمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». [انظر: ٤٥٠٠].

[٤٥٠٥] ٨ ـ (٠٠٠) وَحدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الحدِيثِ: «فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا». [أحمد: ١٧٠٤٧] [وانظر: ٤٥٠٠].

[٤٥٠٦] ٩ ـ (١٧٢٣) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَا لِي: دَعْهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

قوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها فعرف عِفاصها وعددها ووكاءها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك».

في هذا دَلالة لمالك وغيره ممن يقول: إذا جاء مَن وصف اللقطةَ بصفاتها، وجب دفعُها إليه بلا بيِّنة، وأصحابُنا يقولون: لا يجب دفعُها إليه إلا ببينة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابُه، ويتأوَّلون هذا الحديثَ على أنَّ المرادَ أنه إذا صدَّقه جاز الدفعُ إليه، ولا يجب، فالأمرُ بدفعها بمجرَّد تصديقه ليس للوجوب، والله أعلم.

قوله ﷺ في روايات حديثِ زيد بنِ خالد: «عرِّفها سنة» وفي حديث أُبَيِّ بن ك

«عَرِّفْهَا حَوْلاً» قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ. [أحمد: ٢١١٦٧، والبخاري: ٢٤٢٦ مختصراً].

[٤٥٠٧] (٠٠٠) وحدَّثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ ـ أَوْ: أَخْبَرَ القَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ ـ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً. وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَّفَهَا عَاماً وَاحِداً. [انظر: ٤٥٠٦].

[٤٥٠٨] ١٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا وَكِيعٌ (ح). وحدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ: حدَّثنا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو ـ عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ (ح). وحدَّثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ: حدَّثنا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحوَ حديثِ شُعْبَةَ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ. إِلَّا حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا،

بتعريفها ثلاثَ سنين) وفي رواية: (سنةً واحدة) وفي رواية أن الراويَ شكَّ، قال: (لا أدري قال: حول، أو ثلاثةُ أحوال) وفي رواية: (عامَين أو ثلاثة).

قال القاضي عياض: قيل في الجمع بين الروايات قولان:

أحدهما: أن يُطرحَ الشكُّ والزيادة، ويكونُ المرادُ سنةً في رواية الشك، وتُرَدُّ الزيادةُ لمخالفتها باقيَ الأحاديث.

والثاني: أنهما قضيَّتان، فرواية زيدٍ في التعريف سنةٌ محمولةٌ على أقلِّ ما يجزئ، وروايةُ أُبَيِّ بن كعبٍ في التعريف ثلاثَ سنين محمولةٌ على الورع وزيادةِ الفضيلة.

فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ» وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «**وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ**» وَفِي رِوَايَةِ ابنِ نُمَيْرٍ: «**وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**». [أحمد: ٢١١٦٦ و٢١١٦٨ و٢١١٧٠] [وانظر: ٤٥٠٦].

قال: وقد أجمع العلماءُ على الاكتفاء بتعريف سنة، ولم يشترط أحدٌ تعريفَ ثلاثةِ أعوام، إلا ما رُوي عن عمرَ بن الخطابِ ﷺ[1]. ولعله لم يثبت عنه.



(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ١٠، ١١).

١ - [بابٌ في لُقطة الحاجّ]

[٤٥٠٩] ١١ - (١٧٢٤) حدَّثني أبو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحاجِّ. [أحمد: ١٦٠٧٠].

[٤٥١٠] ١٢ - (١٧٢٥) وحدَّثني أبو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا». [أحمد: ١٧٠٥٥].

قوله: (نهى عن لُقَطة الحاجّ) يعني عن التقاطها للتملُّك، وأما التقاطُها للحفظ فقط، فلا منعَ منه، وقد أوضح هذا ﷺ في قوله ﷺ في الحديث الآخر: «ولا تَحِلُّ لُقَطتُها إلا لمُنشِدٍ» وقد سبقت المسألةُ مبسوطةً في آخر كتاب الحج[1].

قوله ﷺ: «من آوى ضالةً فهو ضالٌّ، ما لم يعرِّفها» هذا دليلٌ للمذهب المختار أنه يَلزمه تعريفُ اللقطةِ مطلقاً، سواءٌ أراد تملكها أو حفظَها على صاحبها، وهذا هو الصَّحيح، وقد سبق بيانُ الخلاف فيه[2].

ويجوز أن يكونَ المرادُ بالضالَّة هنا ضالَّةَ الإبلِ ونحوِها مما لا يجوزُ التقاطُها للتملُّك، بل إنما[3] تُلتقط للحفظ على صاحبها، فيكون معناه: مَن آوى ضالةً فهو ضالٌّ ما لم يعرِّفها أبداً ولا يتملَّكها.

والمرادُ بالضالِّ هنا المفارِقُ للصواب.

وفي جميع أحاديثِ الباب دليلٌ على أن التقاطَ اللُّقَطة وتملُّكها لا يفتقر إلى حكمِ حاكمٍ، ولا إلى إذن السُّلطان، وهذا مُجمع عليه.

وفيها أنه لا فرقَ بين الغنيِّ والفقير، وهذا مذهبُنا ومذهبُ الجمهور، والله أعلم.

---

(١) والحديث سيأتي هناك برقم: ٣٣٠٥، وانظر المسألة ثَمَّ.

(٢) في أوائل الباب.

(٣) في (خ): إنها.



٢ - [بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا]

[٤٥١١] ١٣ - (١٧٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [البخاري: ٢٤٣٥] [وانظر: ٤٥١٢].

[٤٥١٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي

باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

قوله ﷺ: «لا يحلُبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مَشرُبته فتكسرَ خزانته فيُنتقل طعامه؟ فإنما تَخزُن لهم ضروعُ مواشيهم أطعمتَهم، فلا يحلُبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» وفي روايات: «فيُنتثل» بالثاء المثلَّثة في آخره بدل القاف. ومعنى: «ينتثل» يُنثر كلُّه ويُرمى.

(المشربة) بفتح الميم، وفي الراء لغتان: الضمُّ والفتح. وهي كالغُرفة يُخزن فيها الطعامُ وغيرُه.

ومعنى الحديثِ أنه ﷺ شبَّه اللبن في الضَّرع بالطعام المخزونِ المحفوظ في الخِزانة في أنه لا يَحلُّ أخذُه بغير إذنِه.

وفي الحديث فوائد:

منها: تحريمُ أخذ مالِ الإنسان بغير إذنه، والأكلِ منه والتصرُّف فيه، وأنه لا فرقَ بين اللبنِ وغيرِه، وسواءٌ المحتاجُ وغيره، إلا المضطرَّ الذي لا يجد مَيْتةً ويجد طعاماً لغيره، فيأكل الطعامَ للضرورة، ويَلزمه بَدَلُه لمالكه عندنا وعند الجمهور، وقال بعضُ السلف وبعض المحدِّثين: لا يلزمه، وهذا ضعيف.

فإن وجد ميتةً وطعاماً لغيره، ففيه خلافٌ مشهور للعلماء وفي مذهبنا، فالأصحُّ

أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حدَّثَنَا حمَّادٌ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابنَ عُلَيَّةَ - جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابنِ جُرَيْجٍ(*)، عَنْ مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: «فَيُنْتَثَلَ» إِلَّا اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، كَرِوَايَةِ مَالِكٍ. [أحمد: ٤٤٧١ و٤٥٠٥] [وانظر: ٤٥١١].

أما غيرُ المضطرِّ إذا كان له إدلالٌ على صاحب اللبنِ أو غيرِه من الطعام، بحيث يعلم أو يظنُّ أن نفسَه تطيب بأكله منه بغير إذنه، فله الأكلُ بغيرِ إذنه، وقد قدَّمنا بيانَ هذا مرات[1].

وأما شُرب النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنمِ الراعي، فقد قدَّمنا بيانَ وجهه[2]، وأنه يحتمل أنهما شرباه إدلالاً على صاحبه؛ لأنهما كانا يعرفانه، أو أنه أذِنَ للراعي أن يسقيَ منه من مرَّ به، أو أنه كان عرَّفهم إباحةَ ذلك، أو أنه مالُ حربيٍّ لا أمانَ له، والله أعلم.

وفي هذا الحديثِ أيضاً إثباتُ القياسِ والتمثيلِ في المسائل.

وفيه أن اللبنَ يسمَّى طعاماً، فيحنَث به مَن حلف لا يتناول طعاماً، إلا أن يكون له نية تُخرج اللبن.

وفيه أن بيعَ لبن الشاةِ بشاةٍ في ضرعها لبنٌ باطل، وبه قال الشافعيُّ ومالكٌ والجمهور، وجوَّزه الأوزاعيُّ، والله أعلم.



(*) هو معطوف على معمر، فهو شيخ عبد الرزاق. وموسى المذكور هو ابن عقبة.

(١) انظر (١/ ٣٤١).

(٢) كذا قال رحمه الله تعالى! وسيأتي ص: ٥٣٥، من هذا الجزء.



٣ ـ [بَابُ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا]

[٤٥١٣] ١٤ ـ (٤٨) حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [مكرر: ١٧٦] [أحمد: ١٦٣٧٤، والبخاري: ٦٠١٩].

[٤٥١٤] ١٥ ـ (...) حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حدَّثَنَا وَكِيعٌ: حدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ». [أحمد: ١٦٣٧١] [وانظر: ٤٥١٣].

[٤٥١٥] ١٦ ـ (...) وَحدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي الحَنَفِيَّ ـ: حدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَبَصُرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَذَكَرَ

باب[1] الضيافة ونحوها

قوله ﷺ: («من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه» وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت»).

وفي رواية: («الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، ولا يَحِلُّ لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه» قالوا: يا رسول الله، وكيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يقريه به»).

---

(١) في (خ): كتاب.



فِيهِ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ» بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ. [انظر: ٤٥١٣].

[٤٥١٦] ١٧ ـ (١٧٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [أحمد: ١٧٣٤٥، والبخاري: ٦١٣٧].

وفي رواية: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم».

هذه الأحاديثُ متظاهرةٌ على الأمر بالضِّيافة والاهتمام بها وعظيمِ موقعها، وقد أجمع المسلمون على الضِّيافة، وأنها من متأكِّدات الإسلام، ثم قال الشافعيُّ ومالكٌ وأبو حنيفة والجمهور: هي سُنَّة ليست بواجبة، وقال الليثُ وأحمد: هي واجبةٌ يوماً وليلة. قال أحمد: هي واجبةٌ يوماً وليلةً على أهل البادية وأهلِ القُرى دون أهلِ المدن.

وتأوَّل الجمهورُ هذه الأحاديثَ وأشباهَها على الاستحباب ومكارمِ الأخلاق وتأكُّدِ حقِّ الضيف، كحديث: «غُسل الجُمُعة واجبٌ على كلِّ محتلم»[1] أي: متأكِّد الاستحباب. وتأوَّلها الخطَّابي[2] وغيرُه على المضطر، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فليُكرم ضيفَه جائزتَه يوماً وليلة، والضيافةُ ثلاثةُ أيام» قال العلماء: معناه الاهتمامُ به في اليوم والليلةِ وإتحافُه بما يمكن من برٍّ وإلطاف، وأما في اليوم الثاني والثالثِ فيُطعمه ما تيسَّر، ولا يزيد على عادته، وأما ما كان بعد الثلاثةِ فهو صدقةٌ ومعروف، إن شاء فعل وإن شاء ترك.

قالوا: وقوله ﷺ: «ولا يَحِلُّ له أن يقيمَ عنده حتى يؤثِمَه» معناه: لا يَحِلُّ للضيف أن يقيمَ عنده بعد الثلاثِ حتى يوقعَه في الإثم؛ لأنه قد يغتابه لطول مُقامه، أو يَعرِض له بما يؤذيه، أو يظنُّ به ما لا يجوز، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

---

(١) أخرجه البخاري: ٨٥٨، ومسلم: ١٩٥٧ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ١١٠٢٧.

(٢) في «معالم السنن»: (٣/ ٤٣٥).

وهذا كلُّه محمولٌ على ما إذا أقام بعد الثلاثِ من غيرِ استدعاءٍ من المُضِيف، أما إذا استدعاه وطلب زيادةَ إقامته، أو علم أو ظنَّ أنه لا يكره إقامتَه، فلا بأسَ بالزِّيادة؛ لأن النهيَ إنما كان لكونه يؤثِّمه، وقد زال هذا المعنى والحالةُ هذه. فلو شكَّ في حال المضيف، هل تُكره الزيادةُ ويلحقه بها حرجٌ أم لا تَحِلُّ له الزيادةُ إلا بإذنه لظاهر الحديث؟ والله أعلم.

وأما قولُه ﷺ: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فليقل خيراً أو ليصمت» فقد سبق شرحُه مبسوطاً في كتاب الإيمان[(١)].

وفيه التصريحُ بأنه ينبغي له الإمساكُ عن الكلام الذي ليس فيه خيرٌ ولا شرٌّ، لأنه مما لا يَعنيه، ومن حُسنِ إسلام المرءِ تركُه ما لا يَعنيه، ولأنه قد ينجرُّ الكلامُ المباح إلى حرام، وهذا موجودٌ في العادة وكثير، والله أعلم.

وأما قولُه ﷺ: «إن نزلتم بقومٍ فأمروا لكم بما ينبغي للضَّيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم» فقد حمله الليثُ وأحمدُ على ظاهره، وتأوَّله الجمهورُ على أوجه:

أحدها: أنه محمولٌ على المضطرِّين؛ فإن ضيافتَهم واجبة، فإذا لم يُضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتَهم من مال الممتنعين.

والثاني: أن المراد: إن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم، وتذكروا[(٢)] للناس لؤمَهم وبخلَهم والعيبَ عليهم وذمَّهم.

والثالث: أن هذا كان في أوَّل الإسلام، وكانت المواساةُ واجبة، فلمَّا اتسع الإسلام نُسخ ذلك. هذا حكايةُ القاضي[(٣)]، وهو تأويلٌ ضعيفٌ أو باطل؛ لأن هذا الذي ادَّعاه قائلُه لا يُعرف.

والرابع: أنه محمولٌ على من مرَّ بأهل الذِّمَّة الذين شُرط عليهم ضيافةُ من يمرُّ بهم من المسلمين، وهذا أيضاً ضعيف، إنما صار هذا في زمن عمرَ ﷺ، والله أعلم.

---

(١) (١/ ٣٧١).

(٢) في (ص): وتذكرون.

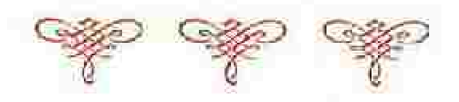
(٣) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٣).



. . . .

قوله: (عن أبي شُريح العدوي) وفي الرِّواية الثانية: (عن أبي شريح الخُزاعي) هو واحد، يقال له: العَدَوي والخُزاعي والكعبي، وقد سبق بيانُه[١].

قوله ﷺ: «ولا شيء له يَقريه» هو بفتح أوَّله، وكذا قولُه في الرِّواية الأخرى: (فلا يَقرُوننا) بفتح أوَّله، يقال: قَرَيت الضيفَ أَقرِيه قِرًى.



(١) (١/ ٢١٥).

٤ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ]

[٤٥١٧] ١٨ ـ (١٧٢٨) حدَّثنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. [أحمد: ١١٢٩٣].

باب استحباب المواساة[1] بفضول المال

قوله: (بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ جاء رجل على راحلة، فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضلُ ظهرٍ فليَعُد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له» قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حقَّ لأحد منا في فضل).

أما قولُه: (فجعل يَصرِف بصره) فهكذا وقع في بعض النُّسخ، وفي بعضها: (يصرف) فقط، بحذف (بصره) وفي بعضها: (يَضرب) بالضاد المعجمة والباء، وفي رواية أبي داودَ وغيرِه: (يصرف راحلته)[2].

وفي هذا الحديث الحثُّ على الصَّدقة والجودِ والمواساةِ والإحسانِ إلى الرُّفقة والأصحاب، والاعتناءُ بمصالحِ الأصحاب، وأمرُ كبيرِ القوم أصحابَه بمواساة المحتاج، وأنه يُكتفى في حاجة المحتاجِ بتعرُّضه للعطاء، وتعريضِه من غير سؤال، وهذا معنى قولِه: (فجعل يصرف بصرَه) أي: متعرِّضاً لشيء يدفع به حاجتَه.

وفيه مواساةُ ابنِ السبيلِ والصدقةُ عليه إذا كان محتاجاً وإن كان له راحلةٌ وعليه ثياب، أو كان موسِراً في وطنه، ولهذا يُعطَى من الزَّكاة في هذه الحال، والله أعلم.

(١) في (خ): المساواة.
(٢) أبو داود: ١٦٦٣، وأحمد: ١١٢٩٣.



٥ - [باب استحباب خلط الأزواد إذا قلّت والمواساة فيها]

[٤٥١٨] ١٩ - (١٧٢٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ اليَمَامِيَّ -: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابنُ عَمَّارٍ -: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعاً، فَاجْتَمَعَ زَادُ القَوْمِ عَلَى النِّطَعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ، فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ العَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً. قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً، أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَرِغَ الوَضُوءُ».

باب استحباب خلط الأزواد إذا قلّت والمواساةِ فيها

قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأصابنا جَهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا، فأمر نبي الله ﷺ، فجمعنا مَزاودنا فبسطنا له نِطَعاً، فاجتمع زاد القوم على النِّطَع، قال: فتطاولت لأحزُره كم هو، فحزرته كربْضة العنز، ونحن أربعَ عشْرة مئةً. قال: فأكلنا حتى شبعنا جميعاً، ثم حشونا جُرُبَنا، فقال رسول الله ﷺ: «هل من وَضوء؟» قال: فجاء رجل بإداوة فيها نُطفة، فأفرغها في قَدَح، فتوضأنا كلُّنا ندغفقه دغفقة، أربعَ عشْرة مئةً. قال: ثم جاء بعد [ذلك] ثمانية فقالوا: هل من طَهور؟ فقال رسول الله ﷺ: «فَرِغَ الوَضوء»).

أما قوله: (جَهد) فبفتح الجيم، وهو المشقَّة.

وقوله: (مزاودنا) هكذا هو في بعض النُّسخ أو أكثرها، وفي بعضها: (أزوادنا) وفي بعضها: (تزوادنا) بفتح التاء وكسرها. وفي (النِّطع) لغاتٌ سبقت، أفصحُهن كسرُ النون و

....

وقوله: (كَرَبضة العنز) أي: كمَبْرَكها، أو كقَدْرِها وهي رابضة، قال القاضي: الروايةُ فيه بفتح الراء، وحكاه ابن دُرَيدٍ بكسرها[١].

قوله: (حشونا جُرُبَنا) هو بضمِّ الراء وإسكانِها، جمع جِراب، بكسر الجيمِ على المشهور، ويقال بفتحها.

قوله ﷺ: «هل من وَضوءٍ؟» أي: ما يُتوضَّأ به، وهو بفتح الواوِ على المشهور، وحُكِي ضمُّها، وسبق بيانُه في كتاب الطَّهارة.

قوله: (فيها نطفة) بضمِّ النون، أي: قليلٌ من الماء. قوله: (ندغفقه دغفقة) أي: نصبُّه صبًّا شديداً.

وفي هذا الحديثِ معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ، وهما: تكثيرُ الطعام، وتكثير الماءِ هذه الكثرةَ الظاهرة. قال المازري في تحقيق المعجزةِ في هذا: أنه كلَّما أُكل منه جزءٌ أو شُرب جزء، خلق الله تعالى جزءاً آخرَ يخلُفه.

قال: ومعجزات النبيِّ ﷺ ضربان:

أحدهما: القرآن. وهو منقولٌ تواتراً. والثاني: مثل تكثيرِ الطعام والشرابِ ونحوِ ذلك. ولك فيه طريقان:

أحدهما: أن تقولَ: تواتَرَتْ على المعنى كتواتر جُود حاتِمٍ طَيِّئٍ وحِلم الأحنفِ بن قيس؛ فإنه لا يُنقل في ذلك قصَّة بعينها متواترة، ولكن تكاثرت أفرادُها بالآحاد حتى أفاد مجموعُها تواترَ الكرمِ والحِلم، وكذلك تواترُ انخراقِ العادة للنبيِّ ﷺ بغير القرآن.

والطريقُ الثاني: أن تقول: إذا روى الصحابيُّ مثلَ هذا الأمرِ العجيبِ وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابةِ وهم يسمعون روايتَه ودعواه أو بلغهم[٢] ذلك ولا يُنكرون عليه، كان ذلك تصديقاً له يوجب العلمَ بصحَّة ما قال[٣]، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٥).

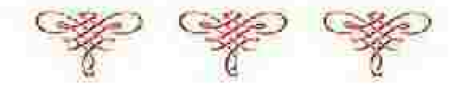
(٢) في (خ): وبلغهم.

(٣) «المعلم»: (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤).



....

وفي هذا الحديثِ استحبابُ المواساةِ في الزاد، وجمعِه عند قِلَّته. وجوازُ أكلِ بعضِهم مع بعض في هذه الحالة، وليس هذا من الرِّبا في شيء، وإنما هو من نحو الإباحة، فكلٌّ واحدٍ مبيح لرُفقته[1] الأكلَ من طعامه، وسواءٌ تحقَّق الإنسانُ أنه أكل أكثرَ من حصَّته أو دونها أو مِثلَها، فلا بأسَ بهذا، لكن يُستحبُّ له الإيثارُ والتقلُّل، لا سيما إن كان في الطعام قِلَّة، والله أعلم.



(١) في (خ): لرفيقه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٢ ـ [كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ]

١ ـ [بَابُ جَوَازِ الإِغَارَةِ عَلَى الكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الإِعْلَامِ بِالإِغَارَةِ]

[٤٥١٩] ١ ـ (١٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ القِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ: جُوَيْرِيَةَ، أَوْ قَالَ: البَتَّةَ ـ ابْنَةَ الحَارِثِ، وَحَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَاكَ الجَيْشِ.

[أحمد: ٤٨٥٧، والبخاري: ٢٥٤١].

كتاب الجهاد

باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم إعلام بالإغارة

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي: حدثنا سُليم بن أخضر، عن ابن عون: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إلي: إنما كان في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتِلتهم وسبى سَبْيهم، وأصاب يومئذ ـ قال يحيى بن يحيى: أحسبه قال: جويرية، أو قال: البتَّة ـ ابنة الحارث، وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش) قال: وقال في الرواية الأخرى: (جويرية بنت الحارث. ولم يشك).

أما قوله: (أو: البتَّة) فمعناه: أن يحيى بن يحيى قال: أصاب يومئذ بنتَ الح

[٤٥٢٠] (٠٠٠) وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَقَالَ: جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الحارِثِ. وَلَمْ يَشُكَّ. [انظر: ٤٥١٩].

سُليمُ بن أخضرَ سمَّاها في روايته جُويرية، أو أعلمُ[1] ذلك وأجزم به وأقوله البتَّة، وحاصلُه أنها جويريةُ فيما أحفظه، إما ظنًّا وإما علماً، وفي الرِّواية الثانية قال: هي[2] جويريَةُ بنتُ الحارث، بلا شكٍّ.

وقوله: (وهم غارُّون) هو بالغين المعجمةِ وتشديدِ الراء، أي: غافلون.

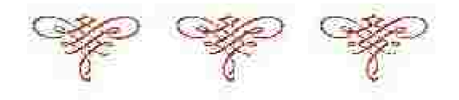
وفي هذا الحديثِ جوازُ الإغارةِ على الكفَّار الذين بلغتهم الدعوةُ من غير إنذارٍ بالإغارة. وفي هذه المسألةِ ثلاثةُ مذاهب، حكاها المازَريُّ والقاضي[3]:

أحدها: يجب الإنذارُ مطلقاً؛ قاله مالكٌ وغيره، وهذا ضعيف.

والثاني: لا يجب مطلقاً، وهذا أضعفُ منه، أو باطل.

والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدَّعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يُستحبُّ، وهذا هو الصَّحيح، وبه قال نافعٌ مولى ابنِ عمرَ والحسنُ البصري والثَّوري واللَّيث والشافعيُّ وأبو ثورٍ وابنُ المنذر والجمهور؛ قال ابنُ المنذر: وهو قولُ أكثرِ أهل العلم. وقد تظاهرت الأحاديثُ الصحيحةُ على معناه، فمنها هذا الحديث، وحديثُ قتلِ كعب بنِ الأشرف[4]، وحديثُ قتل ابنِ أبي الحُقَيق[5].

وفي هذا الحديثِ جوازُ استرقاقِ العرب؛ لأن بني المصطلق عربٌ من خُزاعة، وهذا قول الشافعيِّ في الجديد، وهو الصَّحيح، وبه قال مالكٌ وجمهور أصحابه وأبو حنيفةَ والأوزاعيُّ وجمهورُ العلماء، وقال جماعةٌ من العلماء: لا يُسترقُّون، وهذا قولُ الشافعيِّ في القديم، والله أعلم.



---

(١) في (ع): علم. وهو خطأ.

(٢) في (ح): قال. بدل: هي.

(٣) «المعلم»: (٣/ ٥)، و«إكمال المعلم»: (٦/ ٢٩) والكلام فيهما مختصر.

(٤) أخرجه البخاري: ٤٠٣٧، ومسلم: ٤٦٦٤ من حديث جابر ﵁.

(٥) أخرجه البخاري: ٤٠٣٨ من حديث البراء بن عازب ﵁.



٢ ـ [باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها]

[٤٥٢١] ٢ ـ (١٧٣١) حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ: حدَّثنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ، عن سُفيانَ (ح). وحدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: أخبَرنا يحيى بنُ آدمَ: حدَّثنا سُفيانُ قالَ: أمْلاهُ علَينا إمْلاءً. [أحمد: ٢٢٩٧٨].

[٤٥٢٢] ٣ ـ (٠٠٠) (ح). وحدَّثني عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ ـ واللَّفظُ لهُ ـ: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ ـ يعني ابنَ مهديٍّ ـ: حدَّثنا سُفيانُ، عن علقمةَ بنِ مرثَدٍ، عن سُليمانَ بنِ بُريدةَ، عن أبيهِ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيشٍ أو سريَّةٍ، أوصاهُ في خاصَّتِهِ بتقوى اللهِ ومَن معهُ مِنَ المُسلمينَ خيراً. ثمَّ قالَ: «اغزُوا باسمِ اللهِ في سبيلِ اللهِ، قاتِلُوا مَن كفرَ باللهِ، اغزُوا ولا تغُلُّوا، ولا تغدِرُوا، ولا تمثُلُوا، ولا تقتُلُوا وليداً. ....

باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر به، اغزوا ولا تغلُّوا، ولا تغدِروا، ولا تمثُلوا، ولا تقتلوا وليداً»).

أما (السَّرِية) فهي قطعةٌ من الجيش تخرج منه تُغير وترجع إليه. قال إبراهيمُ الحربي: هي الخيلُ تبلغ أربعَ مئةٍ ونحوَها. قالوا: سمِّيت سَرِية لأنها تسري في اللَّيل ويخفى ذهابُها، وهي فَعيلة بمعنى فاعلة، يقال: سَرَى وأسرى، إذا ذهب ليلاً.

قوله ﷺ: «ولا تغدِروا» بكسر الدال. و(الوليد): الصَّبي.

وفي هذه الكلماتِ من الحديث فوائدُ مجمعٌ عليها، وهي: تحريمُ الغدرِ، وتحريم الغُلول، وتحريمُ قتل الصِّبيان إذا لم يقاتِلوا، وكراهة المُثْلة، واستحبابُ وصيةِ الإمام أُمراءَه وجيوشَه

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ: خِلَالٍ ـ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، ....

والرِّفقِ بأتباعهم[1]، وتعريفِهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم وما يَحِلُّ لهم وما يَحرُم عليهم وما يُكره وما يُستحب.

قوله ﷺ: «وإذا لقيت عدوَّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خِصال ـ أو: خِلال ـ فأيتُهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم».

قوله: «ثم ادعُهم إلى الإسلام» هكذا هو في جميع نُسَخ «صحيح مسلم»: «ثم ادعهم» قال القاضي عياض: صوابُ الرِّواية: «ادعهم» بإسقاط «ثم» وقد جاء بإسقاطها على الصَّواب في كتاب أبي عُبيد وفي «سُنن أبي داود» وغيرِهما[2]؛ لأنه تفسيرٌ للخصال الثلاثِ وليست غيرَها. وقال المازَري: ليست (ثم) هنا زائدة، بل دخلت لاستفتاح الكلامِ والأخذِ به[3].

قوله ﷺ: «ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبَوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكمُ الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين».

ومعنى هذا الحديثِ أنهم إذا أسلموا استُحبَّ أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا

---

(١) في (خ): بتباعهم.

(٢) «الأموال» ص٣١، ٢٧١، و«سنن أبي داود»: ٢٦١٢، و«الترمذي»: ١٧١٩، و«ابن ماجه»: ٢٨٥٨، و«مسند أحمد»: ٢٢٩٧٨.

(٣) «المعلم»: (٣/ ٧).



فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُم الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، ....

كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيءِ والغنيمة وغيرِ ذلك، وإلا فهم أعرابٌ كسائر أعرابِ المسلمين السـاكنين في البادية من غير هجرةٍ ولا غزوٍ، فتجري عليهم أحكامُ الإسلام، ولا حقَّ لهم في الغنيمة والفيء، وإنما يكون لهم نصيبٌ من الزَّكاة إن كانوا بصفة استحقاقِها.

قال الشافعي: الصدقاتُ للمساكينِ ونحوِهم ممن لا حقَّ لهم في الفيء، والفيءُ للأجناد. قال: ولا يُعطى أهلُ الفيءِ من الصدقات، ولا أهلُ الصَّدقات من الفيء. واحتجَّ بهذا الحديث.

وقال مالكٌ وأبو حنيفة: المالان سواء، ويجوز صرفُ كلٍّ واحدٍ منهما إلى النوعين. وقال أبو عُبيد: هذا الحديثُ منسوخ؛ وقال: وإنما كان هذا الحكمُ في أوَّل الإسلامِ لمن لم يهاجر، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[1] [الأنفال: ٧٥] وهذا الذي ادَّعاه أبو عُبيد لا يسلَّم به.

قوله ﷺ: «فإن هم أبَوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم».

هذا مما يستدلُّ به مالكٌ والأوزاعيُّ وموافقوهما في جواز أخذِ الجزية من كلِّ كافر، عربيًا كان أو عجميًا، كتابيًا أو مجوسيًّا أو غيرَهما. وقال أبو حنيفة: تؤخذ الجزيةُ من جميع الكفَّار، إلا مُشركي العربِ ومجوسِهم. وقال الشافعي: لا تُقبل إلا من أهل الكتابِ والمجوس، عرباً كانوا أو عَجماً. ويَحتجُّ بمفهوم آيةِ الجزية، وبحديث: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب»[2] ويتأوَّل هذا الحديثَ على أن المرادَ بأخذ الجزيةِ أهلُ الكتاب؛ لأن اسمَ المشرك يُطلق على أهل الكتابِ وغيرِهم، وكان تخصيصُهم معلوماً عند الصَّحابة.

واختلفوا في قَدْر الجزية، فقال الشافعيُّ: أقلُّها دينارٌ على الغني، ودينارٌ على الفقير أيضاً، في كلِّ سنة، وأكثرُها ما يقع به التراضي. وقال مالك: هي أربعةُ دنانيرَ على أهل الذَّهب، وأربعون درهماً على أهل الفِضَّة. وقال أبو حنيفةَ وغيرُه من الكوفيين وأحمدُ: على الغنيِّ ثمانيةٌ وأربعون درهماً، والمتوسِّطِ أربعةٌ وعشرون، والفقيرِ اثنا عَشَرَ.

---

(١) «الأموال» ص٢٧١ فما بعد.

(٢) أخرجه مالك: ٦٣١، ومن طريقه ابن أبي شيبة: ٣٣٣١٩، والبيهقي: (٩/ ١٨٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وفي سنده انقطاع. وهو بمعناه في «صحيح البخاري»: ٣١٥٦_٣١٥٧.

وَإِذَا حاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. وَزَادَ إِسْحاقُ فِي آخِرِ حدِيثِهِ عَنْ يَحيَى بنِ آدَمَ قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ - قَالَ يَحيَى: يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابنِ حَيَّانَ - فَقَالَ: حدَّثَنِي مُسْلِمُ بنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحوَهُ. [أحمد: ٢٣٠٣٠].

[٤٥٢٣] ٤ - (٠٠٠) وحدَّثَنِي حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ: حدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ بُرَيْدَةَ حدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ

قوله ﷺ: «وإذا حاصرت أهلَ حِصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمةَ الله وذمة نبيِّه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمةَ نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمةَ أصحابك؛ فإنكم أن تُخفِروا ذِممكم وذممَ أصحابكم أهونُ من أن تُخفِروا ذمةَ الله وذمة رسوله».

قال العلماء: (الذِّمَّة) هنا العهد. و«تُخفروا» يقال: أخفرت الرَّجلَ، إذا نقضت عهدَه، وخفرته: أمَّنته وحميته. قالوا: وهذا نهيُ تنزيه، أي: لا تجعل لهم ذِمَّةَ الله؛ فإنه قد يَنقُضها من لا يعرف حقَّها، وينتهك حُرمتَها بعضُ الأعراب وسوادِ الجيش.

قوله ﷺ: «وإذا حاصرت أهلَ حِصن فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله، فلا تُنزلهم على حكم الله، ولكن أَنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب حكمَ الله فيهم أم لا».

هذا النهيُ أيضاً على التَّنزيه والاحتياط.

وفيه حجةٌ لمن يقول: ليس كلُّ مجتهدٍ مصيباً، بل المصيبُ واحد، وهو الموافقُ لحكم الله تعالى في نفس الأمر. وقد يجيب عنه القائلون بأن كلَّ مجتهدٍ مصيب، بأن المرادَ: إنك لا تأمن أن ينزلَ عليَّ وحيٌ بخلاف ما حكمتَ. وهذا المعنى منتفٍ بعد النبيِّ ﷺ.

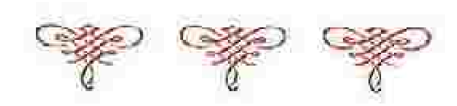
قوله: (حدثنا مسلم بن هَيصَم) بفتح الهاءِ والصادِ المهملة.



رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[انظر: ٤٥٢١].

* [٤٥٢٤] ٥ ـ (٠٠٠) حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الفَرَّاءُ(*)، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ الوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا. [انظر: ٤٥٢١].



(*) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٦/ ٣٥): ذكر مسلم في آخر الباب: حدثنا محمد بن عبد الوهاب. . . ثم قال: ثبت هذا السند للعذري وابن ماهان وسقط لغيرهما. وقال محقق طبعتنا من «صحيح مسلم»: هذا الحديث من زيادات أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم صحيحه، والقائل: حدثنا إبراهيم، هو الجُلُودي الراوي عنه، معناه أن صاحب مسلم ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن اثنين عن شعبة، فعلا برجل فيه.

٣ - [بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ]

[٤٥٢٥] ٦ - (١٧٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». [أحمد: ١٩٥٧٢].

[٤٥٢٦] ٧ - (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». [مكرر: ٤٧١٧، ٥٢١٤] [أحمد: ١٩٦٩٩ مرسلاً، والبخاري: ٣٠٣٨].

[٤٥٢٧] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ: «وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». [انظر: ٤٥٢٦].

[٤٥٢٨] ٨ - (١٧٣٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا». [أحمد: ١٢٣٣٣، والبخاري: ٦٩].

قوله ﷺ: «بشّروا ولا تنفّروا، ويسروا ولا تعسروا» وفي الحديث الآخر أنه ﷺ قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما: «يسّرا ولا تعسّرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا» وفي حديث أنس: «يسروا ولا تعسروا، وسكّنوا ولا تنفروا».

إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضدّه لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على: «يسّروا» لصدق ذلك على من يسّر مرة أو مرات، وعسّر في معظم الحالات، فإذا قال: «

....

التعسيرُ في جميع الأحوالِ من جميع وجوهِه، وهذا هو المطلوب. وكذا يقال في «بَشِّرا ولا تنفِّرا[(١)]، وتطاوعا ولا تختلفا» لأنهما قد يتطاوعان في وقتٍ ويختلفان في وقت، وقد يتطاوعان في شيءٍ ويختلفان في شيء.

وفي هذا الحديثِ الأمرُ بالتبشير بفضل الله وعظيمِ ثوابِه وجزيلِ عطائه[(٢)] وسَعَة رحمته، والنهيُ عن التنفير بذكر التخويفِ وأنواعِ الوعيد محضةً من غير ضمِّها إلى التبشير.

وفيه تأليفُ من قَرُبَ إسلامُه وتركُ التشديدِ عليهم، وكذلك من قارب البلوغَ من الصِّبيان، ومَن بلغ، ومَن تاب من المعاصي، كلُّهم يُتلطَّف[(٣)] بهم، ويُدرَّجون في أنواع الطاعةِ قليلاً قليلاً، وقد كانت أمورُ الإسلامِ في التكليف على التدريج، فمتى يسِّر على الداخل في الطاعة أو المريدِ للدُّخول فيها؛ سَهُلَت عليه، وكانت عاقبتُه غالباً التزايدَ منها، ومتى عسِّرت عليه؛ أوشك ألَّا يدخلَ فيها، وإن دخل أوشك ألا يدوم، أو لا يستحليَها.

وفيه أمرُ الولاة بالرِّفق. واتفاقُ المتشاركين في ولاية ونحوِها، وهذا من المُهِمَّات؛ فإن غالبَ المصالح لا تتمُّ إلا بالاتفاق، ومتى حصل الاختلافُ فات.

وفيه وصيةُ الإمامِ الولاةَ وإن كانوا أهلَ فضلٍ وصلاح، كمعاذٍ وأبي موسى؛ فإن الذِّكرى تنفع المؤمنين، والله أعلم.

قوله: (حدثنا محمد بن عبَّاد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن أبي بُردة).

هذا مما استدركه الدارقطنيُّ وقال: لم يتابَع ابنُ عبادٍ عن سفيانَ عن عَمرٍو عن سعيد، وقد رُوِي عن سفيان، عن مِسعَر، عن سعيد، ولا يثبت، ولم يُخرجه البخاريُّ من طريق سفيان. هذا كلامُ الدارَقطني[(٤)]، ولا إنكارَ على مسلم؛ لأن ابنَ عبَّاد ثقة، وقد جزم بروايته عن سفيانَ عن عمرٍو عن سعيد، ولو لم يثبت لم يضرَّ مسلماً؛ فإن المتنَ ثابتٌ من الطُّرُق.

---

(١) في (خ): بشروا ولا تنفروا. وفي (ص): يسرا ولا تنفرا.

(٢) في (خ): إعطائه.

(٣) في (خ): يلطف.

(٤) في «الإلزامات والتتبع» ص ١٦٤ - ١٦٥.



٤ - [باب تحريم الغدر]

[٤٥٢٩] ٩ - (١٧٣٥) حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ بِشرٍ وأبو أسامةَ (ح). وحدَّثني زُهيرُ بنُ حربٍ وعُبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ - يعني أبا قُدامةَ السَّرْخَسيَّ - قالا: حدَّثنا يحيى - وهو القطَّانُ - كلُّهم عن عُبيدِ اللهِ (ح). وحدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ - واللَّفظُ لَهُ - حدَّثنا أبي: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا جمعَ اللهُ الأوَّلينَ والآخِرينَ يومَ القيامةِ، يُرفعُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ، فقيلَ: هذه غَدْرةُ فلانِ بنِ فلانٍ». [أحمد: ٤٦٤٨ و٦٢٨١، والبخاري: ٦١٧٧].

[٤٥٣٠] (٠٠٠) حدَّثنا أبو الرَّبيعِ العَتَكيُّ: حدَّثنا حمَّادٌ: حدَّثنا أيُّوبُ (ح). وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الدَّارميُّ: حدَّثنا عفَّانُ: حدَّثنا صخرُ بنُ جُويريةَ، كلاهما عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، بهذا الحديثِ. [أحمد: ٥٠٨٨ مطولاً و٥٩١٥، والبخاري: ٣١٨٨].

[٤٥٣١] ١٠ - (٠٠٠) وحدَّثنا يحيى بنُ أيُّوبَ وقُتيبةُ وابنُ حُجرٍ، عن إسماعيلَ بنِ جعفرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، أنَّه سمعَ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الغادرَ يَنصِبُ اللهُ لهُ لواءً يومَ القيامةِ، فيُقالُ: ألا هذه غَدْرةُ فلانٍ». [أحمد: ٥١٩٢، والبخاري: ٦١٧٨].

[٤٥٣٢] ١١ - (٠٠٠) حدَّثني حرملةُ بنُ يحيى: أخبرنا ابنُ وهبٍ: أخبرني يونسُ، عنِ ابنِ شهابٍ، عن حمزةَ وسالمٍ ابنَي عبدِ اللهِ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ». [انظر: ٤٥٢٩].

[٤٥٣٣] ١٢ - (١٧٣٦) وحدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى وابنُ بشَّارٍ، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي عديٍّ (ح). وحدَّثني بِشرُ بنُ خالدٍ: أخبرنا محمَّدٌ - يعني ابنَ جعفرٍ - كلاهما عن شُعبةَ، عن سُليمانَ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ، يُقالُ: هذه غَدْرةُ فلانٍ». [أحمد: ٤٢٠١، والبخاري: ٣١٨٦].

باب تحريم الغدر

قوله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان» وفي رواية: «

[٤٥٣٤] (٠٠٠) وحدَّثناه إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: أخبرنا النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ (ح). وحدَّثني عُبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، جميعاً عن شُعبةَ، في هذا الإسنادِ. وليس في حديثِ عبدِ الرَّحمنِ: «يُقالُ: هذه غَدْرةُ فلانٍ». [انظر: ٤٥٣٣].

[٤٥٣٥] ١٣ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ: حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، عن يزيدَ بنِ عبدِ العزيزِ، عن الأعمشِ، عن شقيقٍ، عن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُعرَفُ به، يُقالُ: هذه غَدْرةُ فلانٍ». [انظر: ٤٥٣٣].

[٤٥٣٦] ١٤ ـ (١٧٣٧) حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى وعُبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ، عن شُعبةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُعرَفُ به». [أحمد: ١٢٤٤٣، والبخاري: ٣١٨٧].

[٤٥٣٧] ١٥ ـ (١٧٣٨) حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى وعُبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ: حدَّثنا شُعبةُ، عن خُليدٍ، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ عندَ استِه يومَ القيامةِ». [أحمد: ١١٣٠٣].

[٤٥٣٨] ١٦ ـ (٠٠٠) حدَّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ: حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوارثِ: حدَّثنا المُستمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ: حدَّثنا أبو نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُرفَعُ له بقدرِ غَدْرِه، ألا ولا غادرَ أعظمُ غَدْراً من أميرِ عامَّةٍ». [أحمد: ١١٤٢٧].

«لكل غادر لواء عند استِه يوم القيامة» وفي رواية: «لكل غادر لواء يوم القيامة يُرفع له بقَدْر غدره، ألا ولا غادرَ أعظمُ غدراً من أمير عامة».

قال أهلُ اللغة: اللِّواء: الرايةُ العظيمة، لا يُمسكها إلا صاحبُ جيشِ الحرب أو صاحبُ دعوةِ الجيش، ويكون الناسُ تَبَعاً له، فمعنى «لكلِّ غادرٍ لواء» أي: علامةٌ يُشهَر بها في الناس؛ لأن موضوعَ اللواءِ لشهرة مكانِ الرئيس علامةٌ له، وكانت العربُ تنصب الألويةَ في الأسواق الحَفِلة لغَدرة الغادرِ لتشهيره بذلك.

وأما (الغادرُ) فهو الذي يواعِد على أمرٍ ولا يَفِي به، يقال: غَدَرَ يَغدِر، بكسر الدالِ في المضارع.

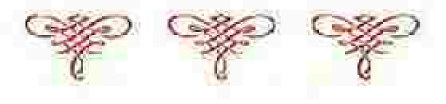
وفي هذه الأحاديثِ بيانُ غِلَظ تحريمِ الغدر، لا سيَّما من صاحب الولايةِ العا

ضررُه إلى خلقٍ كثيرين، وقيل: لأنه غيرُ مضطرٍّ إلى الغدر؛ لقُدرته على الوفاء، كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كَذِبِ المَلِك[1].

والمشهورُ أن هذا الحديثَ واردٌ في ذمّ الإمامِ الغادر، وذكر القاضي عياضُ احتمالين:

أحدهما هذا، وهو نهيُ الإمامِ أن يَغدِرَ في عهوده لرعيَّته وللكفَّار وغيرهم، أو غَدرِه للأمانة التي قلَّدها لرعيَّته والتزم القيامَ بها والمحافظةَ عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقةَ عليهم أو الرِّفق[2] بهم، فقد غدر بعهده.

والاحتمال الثاني: أن يكونَ المرادُ نهيَ الرعيةِ عن الغدر بالإمام، فلا يَشُقُّوا عليه[3] العصا، ولا يتعرَّضوا[4] لما يُخاف حصولُ فتنةٍ بسببه[5]. والصحيحُ الأول، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم: ٢٩٦ من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر». وهو في «مسند أحمد»: ١٠٢٢٧.

(٢) في (خ): والرفق.

(٣) في (خ): عليهم.

(٤) في (خ): يتعرض.

(٥) «إكمال المعلم»: (٦/ ٤١).

٥ - [بَابُ جَوازِ الخِداعِ في الحَرْبِ]

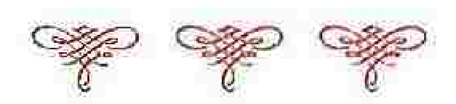
[٤٥٣٩] ١٧ - (١٧٣٩) وحدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ - قَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حدَّثنا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ». [أحمد: ١٤٣٠٨، والبخاري: ٣٠٣٠].

[٤٥٤٠] ١٨ - (١٧٤٠) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ». [البخاري: ٨١١٢، والبخاري: ٣٠٢٩].

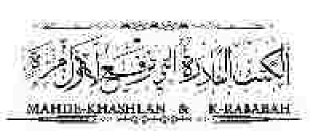
باب جواز الخداع في الحرب

قوله ﷺ: «الحرب خدعة» فيها ثلاثُ لغاتٍ مشهوراتٍ، اتفقوا على أن أفصحَهن: خَدْعة، بفتح الخاءِ وإسكانِ الدال؛ قال ثعلبٌ وغيرُه: وهي لغةُ النبيِّ ﷺ. والثانية بضمِّ الخاء وإسكانِ الدال. والثالثة بضمِّ الخاء وفتحِ الدال.

واتفق العلماءُ على جوازِ خداعِ الكفَّار في الحرب كيف أمكن الخِداع، إلا أن يكونَ فيه نقضُ عهدٍ أو أمانٍ، فلا يَحِلُّ. وقد صحَّ في الحديث جوازُ الكَذِبِ في ثلاثة أشياء، أحدُها في الحرب[١]. قال الطَّبري: إنما يجوزُ من الكَذِب في الحرب المعاريضُ دون حقيقةِ الكذب، فإنه لا يَحِلُّ. هذا كلامُه[٢]، والظاهرُ إباحة حقيقةِ نَفْسِ الكَذِب، لكنِ الاقتصارُ على التعريضِ أفضلُ، والله أعلم.



(١) أخرجه الترمذي: ٢٠٥١، وأحمد: ٢٧٥٩٧ من حديث أسماء بنت يزيد ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس».
وأخرجه مسلم: ٦٦٣٤، وأبو داود: ٤٩٢١، وأحمد: ٢٧٢٧٢ من حديث أم كلثوم بنت عقبة ﷺ. وأخرجه مسلم أيضاً: ٦٦٣٣ مدرجاً من كلام الزهري.
(٢) في «تهذيب الآثار، مسند علي»: (٣/ ١٤٨).



٦ - [باب كراهة تمنّي لقاءِ العدوِّ، والأمرِ بالصَّبرِ عندَ اللِّقاءِ]

[٤٥٤١] ١٩ - (١٧٤١) حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ وعبدُ بنُ حُمَيْدٍ، قالا: حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، عن المُغيرةِ - وهو ابنُ عبدِ الرَّحمنِ الحِزاميُّ - عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تمنَّوْا لقاءَ العدوِّ، فإذا لقيتُموهُم فاصبِرُوا».

[أحمد: ١٠٧٧٤، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم: ٣٠٢٦].

[٤٥٤٢] ٢٠ - (١٧٤٢) وحدَّثني مُحمَّدُ بنُ رافعٍ: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني موسى بنُ عُقْبةَ، عن أبي النَّضْرِ، عن كتابِ رجلٍ من أسلمَ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، يُقالُ له: عبدُ اللهِ بنُ أبي أوفى، فكتبَ إلى عُمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ حينَ سارَ إلى الحَروريَّةِ يُخبِرُهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ في بعضِ أيَّامِهِ الَّتي لقيَ فيها العدوَّ ينتظِرُ، حتَّى إذا مالتِ الشَّمسُ قامَ فيهم فقال: «يا أيُّها النَّاسُ، لا تتمنَّوْا لقاءَ العدوِّ، واسألُوا اللهَ العافيةَ، فإذا لقيتُموهُم فاصبِرُوا، واعلمُوا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السُّيوفِ» ....

باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء

قوله ﷺ: «لا تمنَّوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا» وفي الرِّواية الأخرى: «لا تتمنَّوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف».

إنما نهى عن تمنِّي لقاء العدوِّ لِمَا فيه من صورة الإعجاب والاتِّكالِ على النفس والوثوقِ بالقوَّة، وهو نوعُ بغيٍ، وقد ضَمِنَ الله تعالى لمن بُغي عليه لَيَنصُرَنه(١)، ولأنه يتضمَّن قلة الاحتمامِ بالعدو واحتقارَه، وهذا يخالف الاحتياطَ والحزم.

وتأوَّله بعضُهم على النهي عن التمنِّي في صورة خاصَّة، وهي إذا شكَّ في المصلحة فيه وحصولِ

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠].

ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». [أحمد: ١٩١١٤؛ والبخاري: ٢٩٦٥ و٢٩٦٦].

ضرر، وإلا فالقتالُ كلُّه فضيلةٌ وطاعة. والصحيحُ الأول، ولهذا تمَّمه ﷺ بقوله: «واسألوا الله العافية».

وقد كثرت الأحاديثُ في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامَّة المتناولةِ لدفع جميعِ المكروهاتِ في البدن والباطن، في الدِّين والدنيا والآخرة، اللهمَّ إني أسألك العافية العامَّة لي ولأحبابي ولجميع المسلمين[1].

وأما قولُه ﷺ: «فإذا لقيتموهم فاصبروا» فهذا حثٌّ على الصَّبر في القتال، وهو آكد أركانه، وقد جمع الله سبحانه آدابَ القتالِ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٥ ـ ٤٧].

وأما قولُه ﷺ: «واعلموا أن الجنَّة تحت ظِلال السيوف» فمعناه: ثوابُ الله والسببُ الموصِلُ إلى الجنَّة عند الضربِ بالسيوف ومشيِ المجاهدين في سبيل الله، فاحضُروا فيه بصِدق واثبُتوا.

قوله في هذا الحديث: (أن النبيَّ ﷺ انتظر حتى مالت الشمس، قام فيهم فقال: «يا أيها الناس...») إلى آخره. وقد جاء في غير هذا الحديث أنه ﷺ كان إذا لم يقاتل أولَ النهارِ انتظر حتى تزولَ الشمس[2].

قال العلماء: سببُه أنه أمكنُ للقتال؛ فإنه وقتُ هبوبِ الرِّياح[3] ونشاطِ النفوس، وكلَّما طال ازدادوا نشاطاً وإقداماً على عدوِّهم، وقد جاء في «صحيح البخاري»: أخَّر حتى تهُبَّ الأرواحُ وتحضُرَ الصلوات[4]. قالوا: وسببُه فضيلةُ أوقاتِ الصلوات والدعاءِ عندها.

قوله: (ثم قام النبيُّ ﷺ فقال: «اللهم مُنزلَ الكتاب، ومُجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزِمهم وانصرنا عليهم») فيه استحبابُ الدعاءِ عند اللقاءِ والاستنصار[5]، والله أعلم.

---

(١) اللهم آمين.

(٢) هو قطعة من حديث النعمان بن مقرن ﷺ الذي سيذكره المصنف الآن.

(٣) في (ص) و(هـ): الريح.

(٤) البخاري: ٣١٦٠ من حديث النعمان بن مقرن ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٧٤٤.

(٥) في (خ): والاستغفار.



قوله: (عن أبي النَّضْر، عن كتاب رجل من الصحابة) قال الدارَقطني: هو حديثٌ صحيح، قال: واتفاقُ البخاريُّ ومسلمٍ على روايته حجَّة في جواز العملِ بالمكاتَبة والإجازة[1]. وقد جوّزوا العملَ بالمكاتبة والإجازة، وبه قال جماهيرُ العلماءِ من أهل الحديثِ والأصولِ والفقه، ومنعت طائفةُ الروايةَ بها، وهذا غلط، والله أعلم.



(١) «الإلزامات والتتبع» ص٣٠٤ ـ ٣٠٥.

٧ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ]

[٤٥٤٣] ٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [انظر: ٤٥٤٤].

[٤٥٤٤] ٢٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هَازِمَ الأَحْزَابِ» وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ». [أحمد: ١٩١٠٧، والبخاري: ٦٣٩٢].

[٤٥٤٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «مُجْرِيَ السَّحَابِ». [البخاري: ٧٤٨٩] [وانظر: ٤٥٤٤].

[٤٥٤٦] ٢٣ - (١٧٤٣) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ». [أحمد: ١٢٥٣٨].

باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

ذَكَرَ في الباب دعاءه ﷺ عند لقاءِ العدوِّ، وقد اتَّفقوا على استحبابه.

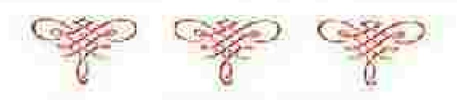
قوله ﷺ: «اللهم اهزمهم وزلزلهم» أي: أزعجهم وحرِّكهم بالشدائد. قال أهلُ اللغة: الزِّلزال والزَّلزلة: الشدائدُ التي تحرِّك الناس.

قوله: (أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم أحد: «اللهم إنك إن تشأ لا تُعْبَدْ في الأرض»).

قال العلماء: فيه التسليمُ لقَدَر الله تعالى، والردُّ على غُلاة القَدَرية الزاعمين أن الشرَّ غيرُ مرادٍ ولا مقدَّر، تعالى الله عن قولهم. وهذا الكلامُ متضمِّن أيضاً لطلب النَّصر. وجاء في

. . . .

قال هذا يومَ أُحُد، وجاء بعده[١] أنه قاله يومَ بدر، وهو المشهورُ في كتب السِّيَر والمغازي، ولا معارضةَ بينهما، فقاله في اليومين، والله أعلم[٢].



(١) برقم: ٤٥٨٨.

(٢) وجاء في رواية في «مسند أحمد»: ١٢٢٢٠ أنه قال ذلك يوم حنين.

٨ - [باب تَحْرِيم قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ]

[٤٥٤٧] ٢٤ - (١٧٤٤) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى وَمُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [أحمد: ٥٦٥٨، والبخاري: ٣٠١٤].

[٤٥٤٨] ٢٥ - (٠٠٠) حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ المَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [أحمد: ٤٧٣٩، والبخاري: ٣٠١٥].

باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان).

أجمع العلماءُ على العمل بهذا الحديثِ وتحريمِ قتل النساءِ والصِّبيان إذا لم يقاتِلوا، فإن قاتلوا، قال جماهيرُ العلماء: يُقتَلون. وأما شيوخُ الكفّار، فإن كان فيهم رأيٌ قُتلوا، وإلا ففيهم وفي الرُّهبان خلاف، قال مالكٌ وأبو حنيفة: لا يُقتلون، والأصحُّ في مذهب الشافعيِّ قتلُهم.



٩ ـ [بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ]

[٤٥٤٩] ٢٦ ـ (١٧٤٥) وحدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ يَحيَى: أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». [أحمد: ١٦٤٢٢ مطولاً، والبخاري: ٣٠١٢].

باب جواز قتل النساء والصبيان في البَيَات من غير تعمد

قوله: (سئل رسول الله ﷺ عن الذَّراريّ من المشركين يبيَّتون فيصيبون من نسائهم وذراريِّهم، فقال: «هم منهم»).

هكذا هو في أكثرِ نُسخ بلادِنا: (سئل عن الذَّراريّ) وفي بعضها: (سئل عن أهل الدارِ من المشركين) ونقل القاضي هذه عن رواية جمهورِ رُواة «صحيحِ مسلم» قال: وهي الصَّواب، فأما الروايةُ الأولى فقال: ليست بشيء، بل هي تصحيف، قال: وما بعده يبيِّن[1] الغلطَ فيه.

قلت: وليست باطلةً كما ادَّعى القاضي، بل لها وجه، وتقديرُه: سئل عن حكم صبيانِ المشركين الذين يبيَّتون فيُصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل، فقال: هم من آبائهم، أي: لا بأسَ بذلك؛ لأن أحكامَ آبائهم جاريةٌ عليهم في الميراث وفي النِّكاح وفي القِصاص والدِّيات وغيرِ ذلك، إذا لم يتعمَّدوا من غير ضرورة. وأما الحديثُ السابقُ في النهي عن قتل النساء والصِّبيان، فالمراد به إذا تميَّزوا.

وهذا الذي ذكرناه من جواز بَيَاتهم وقتلِ النساء والصبيانِ في البيات هو مذهبُنا ومذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والجمهور.

ومعنى (البَيَات) و(يبيَّتون) أن يغارَ عليهم بالليل بحيث لا يُعرف الرجلُ من المرأة والصَّبي.

(١) في (ص): هو تبيين. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ٤٩).



[٤٥٥٠] ٢٧ ـ (•••) حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ فِي البَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

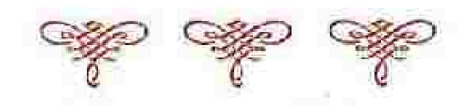
[أحمد: ١٦٤٢٦] [وانظر: ٤٥٤٩].

[٤٥٥١] ٢٨ ـ (•••) وحدَّثني مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلاً أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ المُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». [أحمد: ١٦٤٢٤] [وانظر: ٤٥٤٩].

وأما (الذَّراري) فبتشديد الياءِ وتخفيفِها، لغتان، التشديدُ أفصحُ وأشهر. والمرادُ بالذراريِّ هنا النساءُ والصبيان.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ لجواز البياتِ وجوازِ الإغارة على مَن بلغتهم الدَّعوة من غيرِ إعلامِهم بذلك.

وفيه أن أولادَ الكفَّار حكمُهم في الدنيا حكمُ آبائهم؛ وأما في الآخرة، ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغِ ثلاثةُ مذاهب، الصَّحيح: أنهم في الجنَّة. والثاني: في النار. والثالث: لا يُجزَم فيهم بشيء. والله أعلم.



١٠ - [باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها]

[٤٥٥٢] ٢٩ - (١٧٤٦) حدَّثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمْحٍ، قالا: أخبرنا الليثُ (ح).
وحدَّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ: حدَّثنا ليثٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ حرَّقَ نخلَ بني النَّضِيرِ وقطَعَ، وهي البُوَيْرَةُ.
زاد قُتيبةُ وابنُ رُمْحٍ في حديثِهِما: فأنزلَ الله ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]. [أحمد: ٦٠٥٤، والبخاري: ٤٨٨٤].

[٤٥٥٣] ٣٠ - (٠٠٠) حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ وهنَّادُ بن السَّرِيِّ، قالا: حدَّثنا ابنُ المباركِ، عن موسى بن عُقبةَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ أنَّ رسول الله ﷺ قطعَ نخلَ بني النَّضِيرِ وحرَّقَ، ولها يقولُ حسَّانُ:

وهانَ على سَراةِ بني لُؤَيٍّ ... حريقٌ بالبُوَيْرَةِ مُستطيرُ

باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

قوله: (حرَّق رسول الله ﷺ نخلَ بني النضيرِ وقطع، وهي البويرة، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]).

قوله: (حرَّق) بتشديد الراء. و(البويرة) بضمِّ الباء الموحَّدة، وهي موضعُ نخلٍ لبني النَّضير.

و(اللِّينة) المذكورةُ في القرآن هي أنواعُ التمر كلُّها إلا العجوة. وقيل: كِرام النَّخل. وقيل: كلُّ النخل. وقيل: كلُّ الأشجار؛ للينها. وقد ذكرنا قبل هذا أن أنواعَ نخلِ المدينة مئةٌ وعشرون نوعاً.

وفي هذا الحديثِ جوازُ قطع شجرِ الكفَّار وإحراقِه، وبه قال عبدُ الرحمن بن القاسمِ ونافعٌ مولى ابن عمرَ ومالكٌ والثوريُّ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ والجمهور، وقال أبو بكر الصِّدِّيق والليثُ ابن سعد وأبو ثور والأوزاعيُّ في روايةٍ عنه: لا يجوز.

قوله:

(وهان على سَراة بني لؤيٍّ ... حريق بالبويرة مستطير)

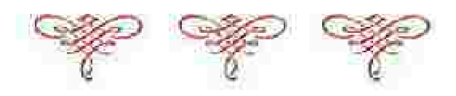
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ الآيَةَ [الحشر: ٥].

[أحمد: ٤٥٣٢، والبخاري: ٣٠٢١ دون ذكرهما الآية ولا قول حسان].

[٤٥٥٤] ٣١ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا سَهْلُ بنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

[انظر: ٤٥٥٢].

(المستطير): المنتشر. و(السَّرَاة) بفتح السين: أشراف القوم ورؤساؤهم، والله أعلم.



١١ ـ [بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً]

[٤٥٥٥] ٣٢ ـ (١٧٤٧) وحدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح). وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَاناً وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا. قَالَ: فَغَزَا، فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ

باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

قوله ﷺ: «غزا نبيٌّ من الأنبياء فقال لقومه: لا يَتْبَعْني رجل قد ملك بُضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولمَّا يَبْنِ، ولا آخرُ قد بنى بنياناً ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنماً أو خَلِفات وهو منتظر وِلادها».

أما (البُضع) فهو بضمِّ الباء، وهو فَرْج المرأة. وأما (الخَلِفات) فبفتح الخاءِ المعجمة وكسرِ اللام، وهي الحوامل.

وفي هذا الحديث أن الأمورَ المهمَّة ينبغي ألَّا تفوَّض إلا إلى أُولي الحزم، وفراغ البال لها، ولا تفوَّض إلى متعلِّق القلب بغيرها؛ لأن ذلك يُضعف عزمَه ويفوِّت كمالَ بذلِ وُسعه فيه.

قوله ﷺ: «فغزا، فأدنى للقرية حين صلاة العصر» هكذا هو في جميع النُّسخ: «فأدنى» بهمزة قطع؛ قال القاضي: كذا هو في جميع النُّسخ: «فأدنى» رُباعي، إما أن يكونَ تعديةً لـ(دنا) أي: قرُبَ، فمعناه: أدنَى جيوشَه وجموعَه للقرية، وإما أن يكونَ أدنى بمعنى حان، أي: قرب فتحُها، من قولهم: أدنت الناقة، إذا حان نِتاجُها، ولم يقولوه في غير الناقة[1].

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٥٣ ـ ٥٤).

ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ،

قوله ﷺ: «فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبِسها عليَّ شيئاً، فحُبست عليه حتى فتح الله القرية».

قال القاضي: اختُلف في حبس الشمسِ المذكورِ هنا، فقيل: رُدَّت على أدراجها. وقيل: وُقفت ولم تُرَدَّ. وقيل: بُطْءٌ[1] بحركتها. وكلٌّ ذلك من معجزات النبوّة. قال: ويقال: إن الذي حُبست عليه الشمسُ يُوْشَعُ بن نُونٍ[2].

قال القاضي: وقد رُوي أن نبيَّنا ﷺ حُبست له الشمسُ مرتين:

إحداهما: يومَ الخندقِ حين شُغلوا عن صلاة العصرِ حتى غربت الشمس، فردَّها الله عليه حتى صلَّى العصر. ذكر ذلك الطَّحَاوي وقال: رواتُه ثقات[3].

والثانية: صُبيحةَ الإسراء حين انتظر العِيرَ التي أُخبر بوصولها مع شروقِ الشمس. ذكره يونُس بنُ بُكير في زيادته على سيرة ابنِ إسحاق[4].

قوله ﷺ: «فجمعوا ما غَنِموا، فأقبلت النار لتأكلَه، فأبت أن تَطعَمَه، فقال: فيكم غُلول».

هذه كانت عادةَ الأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم في الغنائم، أن يجمعوها فتجيءُ نارٌ من السماء

---

(١) في (ص) و(هـ): أبطئ. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٣).

(٢) أخرج الإمام أحمد: ٨٣١٥ بسند صحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس».

(٣) «شرح مشكل الآثار»: ١٠٦٧، ١٠٦٨. وللعلماء في ثبوته كلام طويل، انظره -إذا شئت- في «اللآلئ المصنوعة» ص٣٠٨ فما بعد، و«تنزيه الشريعة»: (١/ ٣٧٨ فما بعد) وقد أجاب الطحاوي عن وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق في الحاشية السابقة.

(٤) وأخرجه من طريقه البيهقي في «دلائل النبوة»: (٢/ ٤٠٤) عن أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي القرشي، مرسلاً. قال ابن حجر في «التقريب»: ٣٢١ عن أسباط: صدوق كثير الخطأ، يُغرب. وقال عن السدي: ٤٦٣: صدوق يهم، ورمي بالتشيع.

وأخرج الطبراني في «الأوسط»: ٤٠٣٩ من حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار. حسّنه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٨/ ٢٩٦ - ٢٩٧) والعراقي في «طرح التثريب»: (٧/ ٢٣٨) وابن حجر في «فتح الباري»: (٦/ ٢٢١).

فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ، قَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا». [أحمد: ٨٢٣٨، والبخاري: ٣١٢٤].

فتأكلها، فيكون ذلك علامةً لقبولها وعدمِ الغُلول، فلمَّا جاءت في هذه المرة فأبت أن تأكلَها، علم أن فيهم غُلولاً، فلما ردُّوه جاءت فأكلتها، وكذلك كان أمر قُربانهم؛ إذا تُقُبِّل جاءت نارٌ من السماء فأكلته.

قوله ﷺ: «فوضعوه في المال وهو بالصعيد» يعني وجهَ الأرض.

وفي هذا الحديثِ إباحةُ الغنائمِ لهذه الأمّة زادها الله شرفاً، وأنها مختصَّة بذلك. ولله الحمد.





١٢ - [بـاب الأنفـال]

[٤٥٥٦] ٣٣ - (١٧٤٨) وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الخُمُسِ سَيْفاً، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

[مكرر: ٦٢٣٨] [انظر: ٤٥٥٧].

[٤٥٥٧] ٣٤ - (٠٠٠) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى - قَالَا: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، ....

باب الأنفال

قوله: (عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: أخذ أبي من الخمس سيفاً، فأتى به النبيَّ ﷺ فقال: هَب لي هذا، فأبى، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]).

فقوله: (عن أبيه، قال: أخذ أبي) هو من تلوين الخطاب، وتقديرُه: عن مصعب بن سعدٍ أنه حدَّث عن أبيه بحديثٍ قال فيه: (قال أبي: أخذتُ من الخمس[1] سيفاً..) إلى آخره.

قال القاضي: يحتمل أن يكونَ هذا الحديثُ قبل نزولِ حكم الغنائمِ وإباحتها. قال: وهذا هو الصَّواب، وعليه يدلُّ الحديث، وقد رُوي في تمامه ما بيَّنه[2] من كلام النبيِّ ﷺ لسعدٍ بعد نزولِ الآية: «خذ سيفَك، إنك سألتنيه وليس لي ولا لك، وقد جعله الله لي وجعلتُه لك».

قال: واختلفوا في هذه الآية، فقيل: هي منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] وأن مقتضى آيةِ الأنفال والمرادَ بها أن الغنائمَ كانت للنبيِّ ﷺ خاصة كلَّها، ثم جعل الله أربعةَ أخماسِها للغانمين بالآية الأخرى، وهذا قولُ ابن عباسٍ وجماعة. وقيل: هي محكمة، وإن التنفيلَ من الخُمُس. وقيل: هي محكمة، وإن للإمام أن ينفِّل من الغنائم ما شاء لمن يشاء، بحَسَب ما يراه. وقيل: محكمةٌ مخصوصة، والمرادُ أنفالُ السَّرايا.

(١) في (ص): أخذت حكم الغنائم من الخمس. وهو خطأ.
(٢) في (ص) و(هـ): بينه. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٥).



عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ، أَصَبْتُ سَيْفاً، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفِّلْنِيهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ» ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ» فَقَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفِّلْنِيهِ، أَأُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]. [أحمد: ١٦١٤ مطولاً].

[٤٥٥٨] ٣٥ ـ (١٧٤٩) حدَّثَنَا يَحيى بنُ يَحيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَا عَشَرَ بَعِيراً ـ أَوْ: أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً ـ وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً. [أحمد: ٥٢٨٨، والبخاري: ٣١٣٤].

[٤٥٥٩] ٣٦ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ وَفِيهِمُ ابنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيراً، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [انظر: ٤٥٥٨].

قوله: (عن سعد قال: نزلت فيَّ أربع آيات، أصبت سيفاً) لم يذكر هنا من الأربع إلا هذه الواحدة، وقد ذكر مسلمٌ الأربعَ بعد هذا في كتاب الفضائل[1]، وهي: برُّ الوالدين، وتحريمُ الخمر، و﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ وآيةُ الأنفال.

قوله: (أأُجعل كمن لا غَناء له؟!) هو بفتح الغين وبالمدِّ، وهو الكفاية.

قوله: (فكانت سُهمانهم اثنا عشر بعيراً) هكذا هو في أكثر النُّسخ: (اثنا عشر) وفي بعضها: (اثني عشر) وهذا ظاهر[2]، والأول أصحُّ على لغة مَن يجعل المثنَّى بالألف، سواءٌ كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً، وهي لغةُ أربعِ قبائلَ من العرب، وقد كثُرت في كلام العرب، ومنها قولُه تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾[3] [طه: ٦٣].

قوله: (فكانت سُهمانهم اثنا عَشَرَ بعيراً ـ أو: أحد عشر بعيراً ـ ونُفِّلوا بعيراً بعيراً) وفي

---

(١) برقم: ٦٢٣٨ ـ ٦٢٤١.

(٢) في (خ): أظهر.

(٣) وقرأ حفص بتخفيف «إنْ» فيكون «هذان لساحران» مبتدأً وخبراً في محل رفع خبر، واسم «إنْ» ضمير الشأن، وقرأ أبو عمرو: «إنَّ هذين» وهو ظاهر.

[٤٥٦٠] ٣٧ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً. [انظر: ٤٥٥٨].

[٤٥٦١] (٣٧م) وحدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٥١٨٠] [وانظر: ٤٥٥٨].

رواية: (ونفَّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً) فيه إثبات النَّفَل، وهو مجمعٌ عليه.

واختلفوا في محلِّ النَّفَل: هل هو من أصل الغنيمة، أو من أربعة أخماسها، أو من خُمس الخُمس؟ وهي ثلاثةُ أقوالٍ للشافعي، وبكلٍّ منها قال جماعةٌ من العلماء، والأصحُّ عندنا أنه من خُمس الخُمس، وبه قال ابنُ المسيِّب ومالكٌ وأبو حنيفةَ وآخرون، وممَّن قال: إنه من أصل الغنيمة، الحسنُ البصري والأوزاعيُّ وأحمدُ وأبو ثور وآخرون. وأجاز النَّخعي أن تنفَّل السريةُ جميعَ ما غنمت دون باقي الجيش، وهو خلافُ ما قاله العلماء كافَّة.

قال أصحابُنا: ولو نفَّلهم الإمامُ من أموال بيتِ المال العتيدةِ دون الغنيمةِ جاز.

والتنفيلُ يكون لمن صنع صُنعاً جميلاً في الحرب انفرد به.

وأما قولُ ابن عمرَ ﷺ: (نفِّلوا بعيراً بعيراً) فمعناه أن الذين استحقُّوا النَّفَلَ نفِّلوا بعيراً بعيراً، لا أن[1] كلَّ واحدٍ من السَّرية نفِّل.

قال أهلُ اللغةِ والفقهاء: الأنفالُ هي العطايا من الغنيمة غيرَ السهمِ المستحَقِّ بالقسمة، واحدها: نَفَل، بفتح الفاءِ على المشهور، وحُكي إسكانها.

وأما قولُه: (فكانت سُهمانهم اثنا عشر بعيراً) فمعناه: سهمُ كلِّ واحدٍ منهم. وقد قيل: معناه: سُهمان جميعِ الغانمين اثنا عشر. وهذا غلط، فقد جاء في بعض رواياتِ أبي داودَ وغيرِه أن الاثني عَشَرَ بعيراً كانت سُهمانَ كلِّ واحدٍ من الجيش والسَّرية، ونفَّل السرية سوى هذا بعيراً بعيراً[2].

---

(١) في (خ): لأن، وفي (ص): إلا أن، وكلاهما خطأ، والمثبت موافق لما في «طرح التثريب»: (٧/ ٢٥٨) وقد تعقبه العراقي قائلاً: هذا خلاف ظاهر اللفظ؛ فالظاهر أن كل واحد من السرية نفل، وسببه زيادة غَنائه وتفعه بانفراده عن بقية الجيش بتلك المسيرة والمشقة.

(٢) أبو داود: ٢٧٤١ ـ ٢٧٤٣، وأحمد: ٦٣٨٦.

[٤٥٦٢] (٠٠٠) وَحدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفَلِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ (ح). وحدَّثَنَا ابنُ رَافِعٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى (ح). وحدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحوَ حدِيثِهِمْ. [أحمد: ٤٥٧٩، والبخاري: ٤٣٣٨].

[٤٥٦٣] ٣٨ ـ (١٧٥٠) وحدَّثَنَا سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ـ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ ـ قَالَا: حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلاً سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ. وَالشَّارِفُ: المُسِنُّ الكَبِيرُ. [انظر: ٤٥٦٥].

[٤٥٦٤] ٣٩ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ. (ح). وحدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَفَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً. بِنَحوِ حدِيثِ ابنِ رَجَاءٍ. [انظر: ٤٥٦٥].

قوله: (ونفّلوا بعيراً بعيراً) وفي رواية: (نفّلوا بعيراً، فلم يغيّره رسول الله ﷺ) وفي رواية: (ونفّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً) والجمعُ بين الروايات أن أميرَ السرية نفَّلهم فأجازه رسول الله ﷺ، فيجوز نسبتُه إلى كلٍّ منهما.

وفي هذا الحديثِ استحبابُ بعثِ السّرايا، وما غنِمت تشترك فيه هي والجيشُ إن انفردت عن الجيش في بعض الطّريق، وأما إذا خرجت من البلد وأقام الجيشُ في البلد، فتختصُّ هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش.

وفيه إثباتُ التنفيلِ للترغيب في تحصيل مصالحِ القتال.

ثم الجمهورُ على أن التنفيلَ يكون في كلِّ غنيمة، سواءٌ الأولى وغيرُها، وسواء غنيمةُ الذهب والفضة وغيرِهما، وقال الأوزاعيُّ وجماعةٌ من الشاميّين: لا ينفّل في أوّل غنيمة، ولا ينفّل ذهباً ولا فضة.

[٤٥٦٥] ٤٠ ـ (...) وحدَّثنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حدَّثنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حدَّثنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ، وَالخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ. [أحمد: ٦٢٥٠، والبخاري: ٣١٣٥].

قوله: (أن رسول الله ﷺ قد كان ينفِّل بعضَ من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قَسْم عامَّة الجيش، والخمس في ذلك واجب كلِّه).

قوله: (كلِّه) مجرور، توكيد[1] لقوله: (في ذلك) وهذا تصريحٌ بوجوب الخُمُس في كلِّ الغنائم، وردٌّ على مَن جهل فزعم أنه لا يجب، فاغترَّ به بعضُ الناس، وهذا مخالفٌ للإجماع، وقد أوضحتُ هذا في جزء جمعتُه في قِسمة الغنائم حين دعت الضرورةُ إليه في أوَّل سنةِ أربعةٍ وسبعين وستِّ مئة، والله أعلم.



---

(١) في (ص) و(هـ): تأكيد.

١٣ ـ [باب استحقاق القاتل سلب القتيل]

[٤٥٦٦] ٤١ ـ (١٧٥١) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى التَّمِيمِيُّ: أَخبَرَنَا هُشَيمٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن عُمَرَ بنِ كَثِيرِ بنِ أَفلَحَ، عَن أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنصَارِيِّ ـ وَكَانَ جَلِيساً لِأَبِي قَتَادَةَ ـ قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ. وَاقتَصَّ الحدِيثَ. [انظر: ٤٥٦٨].

[٤٥٦٧] (٠٠٠) وحدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا لَيثٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن عُمَرَ بنِ كَثِيرٍ، عَن أَبِي مُحَمَّدٍ مَولَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ. وَسَاقَ الحَدِيثَ. [البخاري: ٧١٧٠] [وانظر: ٤٥٦٨].

[٤٥٦٨] (٠٠٠) وحدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرمَلَةُ ـ وَاللَّفظُ لَهُ ـ: أَخبَرَنَا عَبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ قَالَ: سَمِعتُ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حدَّثَنِي يَحيَى بنُ سَعِيدٍ، عَن عُمَرَ بنِ كَثِيرِ بنِ أَفلَحَ، عَن أَبِي مُحَمَّدٍ مَولَى أَبِي قَتَادَةَ، عَن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَينٍ، فَلَمَّا

باب استحقاق القاتل سَلَب القتيل

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي: أخبرنا[1] هُشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرَ بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد الأنصاري ـ وكان جليساً لأبي قتادة ـ قال: قال أبو قتادة. واقتصَّ الحديث).

قال مسلم: (وحدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن يحيى، عن عمر بن كثير، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، أن أبا قتادة قال. وساقَ الحديث).

قال مسلم: (وحدثنا أبو الطاهر وحَرملة، واللفظ له: أخبرنا عبد الله بن وَهْب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنين.. إلى آخره).

اعلم أن قوله في الطريق الأوَّل: (واقتصَّ الحديث) وقوله في الثاني: (وساقَ الحديث) يعني بهما الحديثَ المذكورَ في الطريق الثالثِ المذكورِ بعدهما، وهو قولُه: (وحدثنا أبو الطاهر..) وهذا غريبٌ

---

(١) في (خ): حدثنا.



الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللهِ. . . . .

عن[1] عادة مسلم، فاحفظ ما حقَّقته لك، فقد رأيت بعض الكتّاب[2] غلط فيه وتوهَّم أنه متعلّق بالحديث السابق قبلهما، كما هو الغالبُ المعروفُ من عادة مسلم، حتى إن هذا المشارَ إليه ترجم له باباً مستقلّاً، وترجم للطريق الثالثِ باباً آخر، وهذا غلطٌ فاحش، فاحذره، وإذا تدبَّرت الطرقَ المذكورة تيقَّنت ما حقَّقته لك، والله أعلم.

واسمُ (أبي محمدٍ) هذا نافعُ بن عباس الأقرعُ المدنيُّ الأنصاريُّ مولاهم.

وفي هذا الحديثِ ثلاثةُ تابعيون بعضُهم عن بعض، وهم: يحيى بنُ سعيد، وعمر، وأبو محمَّد.

قوله: **(كانت للمسلمين جَولة)** بفتح الجيم، أي: انهزامٌ وخِيفة[3] ذهبوا فيها. وهذا إنما كان في بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ وطائفةٌ معه فلم يولُّوا، والأحاديثُ الصحيحةُ بذلك مشهورة، وسيأتي بيانُها في مواضعها؛ وقد نقلوا إجماعَ المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال: انهزم النبيُّ ﷺ، ولم يروِ أحدٌ قطُّ أنه انهزم بنفسه ﷺ في موطنٍ من المواطن، بل ثبتت الأحاديثُ الصحيحةُ بإقدامه وثباتِه ﷺ في جميع المواطن.

قوله: **(فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين)** يعني: ظهر عليه وأشرف على قتله، أو صرعه وجلس عليه لقتله.

قوله: **(فضربته على حبل عاتقه)** هو ما بين العُنُق والكَتِف.

قوله: **(فضمَّني ضمةً وجدت منها ريح الموت)** يحتمل أنه أراد شدةً كشدَّة الموت، ويحتمل: قاربتُ الموت.

---

(١) في (ص) و(هـ): من.
(٢) في (خ): الكبار.
(٣) في (خ): انهزاماً وخفة.



ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»

قوله: (ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بيِّنة فله سَلَبه») اختلف العلماء في معنى هذا الحديث:

فقال الشافعي[١] والأوزاعيُّ والليثُ والثوريُّ وأبو ثور وأحمدُ وإسحاقُ وابن جَرير وغيرُهم: يستحقُّ القاتلُ سَلَبَ القتيلِ في جميع الحروب، سواءٌ قال أميرُ الجيش قبل ذلك: مَن قتل قتيلاً فله سَلَبه، أم لم يقل ذلك. قالوا: وهذه فتوى من النبيِّ ﷺ وإخبارٌ عن حكم الشَّرع، فلا يتوقَّف على قول أحد.

وقال أبو حنيفة ومالك[٢] ومَن تابعهما: لا يستحقُّ القاتل بمجرَّد القتل سَلَبَ القتيل، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة، إلا أن يقولَ الأميرُ قبل القتال: مَن قتل قتيلاً فله سَلَبه، وحملوا الحديثَ على هذا، وجعلوا هذا إطلاقاً من النبيِّ ﷺ وليس بفتوى وإخبارٍ عامٍّ.

وهذا الذي قالوه ضعيف؛ لأنه صرَّح في هذا الحديث بأن النبيَّ ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماعِ الغنائم، والله أعلم.

ثم إن الشافعيَّ يشترط في استحقاقه أن يغزوَ بنفسه في قتل كافرٍ ممتنعٍ في حال القتال.

والأصحُّ أن القاتلَ لو كان ممن له رَضْخ[٣] ولا سهمَ له، كالمرأة والصبيِّ والعبد، استحقَّ السلب. وقال مالك: لا يستحقُّه إلا المقاتل. وقال الأوزاعيُّ والشاميون: لا يستحق السَّلَبَ إلا في قتيلٍ قتله قبل التحامِ الحرب، فأما من قتل في التحام الحرب، فلا يستحقُّه.

واختلفوا في تخميس السَّلَب، وللشافعيِّ فيه قولان: الصحيحُ منهما عند أصحابه: لا يخمَّس. وهذا ظاهرُ الأحاديث، وبه قال أحمدُ وابن جَرير[٤] وابنُ المنذر[٥] وآخرون. وقال مكحولٌ ومالك

---

(١) في (خ): مالك. وفي (ص) و(هـ): الشافعي ومالك. وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) في (خ): والشافعي. وهو خطأ.

(٣) الرضخ: العطية القليلة.

(٤) انظر «تفسيره»: (١١/ ١١).

(٥) في «الإقناع»: (٢/ ٤٨٢)، و«الأوسط»: (١١/ ١٠٨).



فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللهِ إِذاً، لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ**»

والأوزاعيُّ: يخمَّس. وهو قولٌ ضعيفٌ للشافعي. وقال عمرُ بن الخطَّاب وإسحاقُ بن راهويه: يخمَّس إذا كثُر. وعن مالك روايةٌ اختارها إسماعيلُ القاضي: أن الإمامَ بالخيار، إن شاء خمَّسه وإلا فلا.

وأما قولُه ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيِّنة فله سَلَبه» ففيه تصريحٌ بالدَّلالة لمذهب الشافعيِّ والليثِ ومن وافقهما من المالكية وغيرِهم أن السلبَ لا يعطَى إلا لمن له بيِّنة بأنه قتله، ولا يُقبل قولُه بغير بيِّنة.

وقال مالكٌ والأوزاعي: يُعطَى بقوله بلا بيِّنة؛ قالا: لأن النبيَّ ﷺ أعطاه السلبَ في هذا الحديثِ بقولِ واحدٍ، ولم يحلِّفه.

والجواب: أن هذا محمولٌ على أن النبيَّ ﷺ علم أنه القاتلُ بطريقٍ من الطرق، وقد صرَّح ﷺ بالبيِّنة فلا تُلغى.

وقد يقول المالكي: هذا مفهوم، وليس هو بحجَّة عنده. ويجاب بقوله ﷺ: «**لو يُعطَى الناسُ بدَعواهم...**» الحديث[1].

فهذا الذي قدَّمناه هو المعتمدُ في دليل الشافعي، وأما ما يحتجُّ به بعضُهم أن أبا قتادة إنما استحقَّ السَّلَبَ بإقرار مَن هو في يده فضعيف؛ لأن الإقرارَ إنما ينفع إذا كان المالُ منسوباً إلى مَن هو في يده، فيؤخذ بإقراره، والمالُ هنا منسوبٌ إلى جميع الجيش، ولا يُقبل إقرارُ بعضِهم على الباقين، والله أعلم.

قوله: (فقال أبو بكر الصِّدِّيق ﷺ: لا ها الله إذاً، لا يَعمِد إلى أسد من أُسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق»).

هكذا في جميع رواياتِ المحدِّثين في «الصَّحيحين» وغيرهما: (لاها الله إذاً) بالألف، وأنكر هذا الخطَّابي[2] وأهلُ العربية، وقالوا: هو تغييرٌ من الرواة، وصوابُه: (لاها الله ذا) بغير ألف في أوَّله،

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٥٥٢، ومسلم: ٤٤٧٠ من حديث ابن عباس ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٣١٨٨.

(٢) في «معالم السنن»: (٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦).



فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، ....

وقالوا: و(ها) بمعنى الواو التي يُقسَم بها، فكأنه قال: لا والله ذا. قال أبو عثمانَ المازنيُّ[1]: معناه: لاها الله ذا يميني، أو ذا قَسَمي. وقال أبو زيد: ذا زائدة.

وفي (ها) لغتان: المدُّ والقصر. قالوا: ويلزم الجرُّ بعدها كما يلزم بعد الواو. قالوا: ولا يجوز الجمعُ بينهما؛ فلا يقال: لاها والله.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أن هذه اللفظةَ تكون يميناً؛ قال أصحابنا: إن نوى بها اليمينَ كانت يميناً، وإلا فلا؛ لأنها ليست متعارَفةً في الأيمان، والله أعلم.

وأما قوله: (يعمِد) فضبطوه بالياء والنون، وكذا قولُه بعده: (فيعطيك) بالياء والنون، وكلاهما ظاهر. وقوله: (يقاتل عن الله ورسوله) أي: يقاتل في سبيل الله نُصرةً لدين الله وشريعةِ رسوله ﷺ، لتكونَ[2] كلمةُ الله هي العليا.

وفي هذا الحديثِ فضيلةٌ ظاهرة لأبي بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ في إفتائه بحضرة النبيِّ ﷺ واستدلالِه لذلك، وتصديقِ النبيِّ ﷺ في ذلك. وفيه مَنقبةٌ ظاهرة لأبي قتادة؛ فإنه سمَّاه أَسَداً من أُسْد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله، وصدَّقه النبيُّ ﷺ، وهذه منقبةٌ جليلةٌ من مناقبه.

وفيه أن السَّلَبَ للقاتل؛ لأنه أضافه إليه فقال: (يعطيك سَلَبَه) والله أعلم.

قوله: **(فابتعت به مَخرفاً في بني سَلِمة)** أما (بنو سَلِمة) فبكسر اللام.

وأما (المَخرَف) فبفتح الميمِ والراء، وهذا هو المشهور، وقال القاضي: رويناه بفتح الميمِ وكسرِ الراء، كالمَسجِد والمَسكِن، بكسر الكاف[3]، والمرادُ بالمَخرَف هنا البستان. وقيل: السِّكَّة من النخل تكون صَفَّين، يَخرُف من أيِّها شاء، أي: يجتني. وقال ابن وَهْب: هي الجُنَيْنة الصغيرة. وقال غيرُه: هي نُخَيلات يسيرة.

(١) في (ص) و(هـ): الدازري، وهو خطأ.

(٢) في (ص) و(هـ): ولتكون.

(٣) وأهل الحجاز يفتحون الكاف. «الصحاح»: (سكن). وقد ذكر القاضي في «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٣) هذه الرواية بعد أن ذكر الرواية المشهورة، وعبارته: رويناه بفتح الميم وبكسرها، فمن كسرها جعله مثل مِرْبَد، ومن فتحها جعله مثل مَضرَب. ورويناه أيضاً بفتح الميم وكسر الراء.

فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ. [أحمد: ٢٢٦٠٧، والبخاري: ٣١٤٢].

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَداً مِنْ أُسْدِ اللهِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ.

[٤٥٦٩] ٤٢ ـ (١٧٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ

وأما المِخرَف، بكسر الميم وفتح الراء، فهو الوعاءُ الذي يُجعل فيه ما يُجتنى من الثمار، ويقال: اخترف الثَّمَرَ، إذا جناه، وهو ثمرٌ مخروف.

قوله: (فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام) هو بالثاء المثلَّثة بعد الألف، أي: اقتنيته وتأصَّلته، وأَثْلة الشيء: أصلُه.

قوله: (لا يعطيه[1] أُضَيبع من قريش) قال القاضي: اختلف رواةُ كتاب مسلمٍ في هذا الحرف على وجهين، أحدهما: رواية السَّمرقندي: (أُصَيبغ) بالصاد المهملة والغين المعجمة. والثاني: رواية سائرِ الرُّواة: (أُضَيبع) بالضاد المعجمة والعين المهملة.

قال: وكذلك اختلف فيه رُواة البخاريِّ. فعلى الثاني هو تصغيرُ ضَبُع على غير قياس، كأنه لمَّا وصف أبا قتادة بأنه أسد، صغَّر هذا بالإضافة إليه وشبَّهه بالضُّبيع؛ لضعف افتراسها وما توصف به من العجز والحُمْق. وأما على الوجه الأوَّل، فوصفه به لتغيُّر لونه، وقيل: حقَّره وذمَّه بسواد لونه، وقيل: معناه: أنه صاحبُ لونٍ غيرِ محمود، وقيل: وصفه بالمَهانة والضَّعف.

قال الخطَّابي: الأُصيبغ[2]: نوعٌ من الطير. قال: ويجوز أنه شبَّهه بنبات ضعيفٍ يقال له: الصَّبْغاء[3]، أولَ ما يطلع من الأرض يكون ما يلي الشمسَ منه أصفرَ[4].

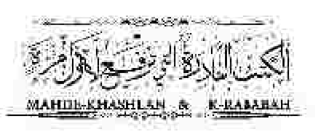
---

(١) في (خ) و(ص): لا تعطه.

(٢) في «أعلام الحديث»: (٣/ ١٧٥٤) وغيره من كتب اللغة: الأصيبع.

(٣) تحرفت في (ص) و(هـ) و«إكمال المعلم» (٦/ ٦٤) إلى: الصيبغا.

(٤) في «أعلام الحديث»: أصيفر. وهو تصحيف.



الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ:

قوله: (تمنيت لو كنت بين أضلعَ منهما) هكذا هو في جميع النُّسَخ: (أضلع) بالضاد المعجمة وبالعين، وكذا حكاه القاضي عن جميع نُسَخِ «صحيح مسلم» وهو الأصوب. قال: ووقع في بعض رواياتِ البخاري: (أصلح) بالصاد والحاءِ المهملتَين. قال: وكذا رواه مسدَّد[١]. قلت: وكذا وقع في حاشية بعضِ نسخ «صحيحِ مسلم» ولكن الأوَّل أصحُّ وأجود، مع أن الاثنين صحيحان، ولعله قالهما جميعاً. ومعنى (أضلع): أقوى.

قوله: (لا يفارق سوادي سواده) أي: شخصي شخصه. قوله: (حتى يموت الأعجلُ منا) أي: لا أفارقه حتى يموتَ أحدُنا، وهو الأقربُ أجلاً.

قوله: (فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس) معناه: لم ألبَث.

وقوله: (يزول) هو بالزَّاي والواو، هكذا هو في جميع نُسَخ بلادِنا، وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخِهم؛ قال: ووقع عند بعضِهم عن ابن ماهانَ: (يَرفُل) بالراء والفاء. قال: والأوَّلُ أظهرُ وأوجه، ومعناه: يتحرَّك وينزعج[٢] ولا يستقرُّ على حالة ولا في مكان، والزَّوال القلق. قال: فإن صحَّت الروايةُ الثانية، فمعناه: يُسبِل ثيابَه أو دِرعَه[٣] ويَجرُّه[٤].

(١) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٥): وهكذا رواه مسلم دون رواية جماعة من الحفاظ (أضلع). قلت: والحديث في «صحيح البخاري»: ٣١٤١ (طبعة الدكتور زهير الناصر) من رواية مسدد باللفظين «أضلع» و«أصلح» والثانية رواية الهروي وابن عساكر، كما في حاشيته، والله أعلم.

(٢) في (ص): يزعج. وفي «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٥): يترجح.

(٣) في (ص) و(هـ): ودرعه. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم».

(٤) في «إكمال المعلم»: ويجرها.



فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بنِ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ.

وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ. [أحمد: ١٦٧٣، والبخاري: ٣١٤١].

قوله ﷺ: («أيُّكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: «كلاكما قتله» وقضى بسَلَبه لمعاذ بن عمرو بن الجَموح. والرجلان: معاذ ابن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء).

اختلف العلماءُ في معنى هذا الحديث:

فقال أصحابُنا: اشترك هذان الرَّجلان في جِراحته، لكن معاذَ بن عَمرو بن الجَموح أثخنه أوّلاً فاستحقَّ السَّلَب؛ وإنما قال النبيُّ ﷺ: «كِلاكما قتله» تطييباً لقلب الآخر من حيث إن له مشاركةً في قتله، وإلا فالقتلُ الشرعيُّ الذي يتعلّق به استحقاقُ السلب - وهو الإثخانُ وإخراجُه عن كونه ممتنِعاً[١] - إنما[٢] وجد من معاذ بن عَمرو بن الجَموح؛ فلهذا قضى له بالسَّلَب. قالوا: وإنما أخذ السيفَين ليستدلَّ بهما على حقيقة كيفيةِ قتلِهما، فعلم أنَّ ابنَ الجَموح أثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقِه السلبَ، فلم يكن له حقٌّ في السَّلَب، هذا مذهبُ أصحابِنا في معنى هذا الحديث.

وقال أصحابُ مالك: إنما أعطاه لأحدهما لأن الإمامَ مخيَّر في السَّلَب يفعل فيه ما شاء، وقد سبق الردُّ على مذهبهم هذا[٣]، والله أعلم.

وأما قولُه: (الرجلان: معاذ بن عَمرو بن الجَموح، ومعاذ بن عفراء) فهكذا رواه البخاريُّ ومسلمٌ من رواية يوسفَ بن الماجِشُون، وجاء في «صحيح البخاري»[٤] أيضاً من حديث إبراهيمَ بن سعدٍ أن الذي ضربه ابنا عفراء، وذكره أيضاً من رواية ابنِ مسعود[٥]، وأن ابنَي عفراءَ ضرباه حتى بَرَدَ. وذكر

---

(١) في (ص): متمنعاً.
(٢) في (خ): وإنما. وهو خطأ.
(٣) في أوائل الباب.
(٤) برقم: ٣٩٨٨.
(٥) برقم: ٣٩٦٢. وهو من رواية أنس ﷺ أن ابن مسعود ﷺ وجده قد ضربه ابنا عفراء.

[٤٥٧٠] ٤٣ ـ (١٧٥٣) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ ـ وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهِمْ ـ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي! إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ

ذلك مسلمٌ بعد هذا[1]، وذكر غيرُهما أن ابنَ مسعودٍ هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسَه، وكان وجده وبه رَمَق، وله معه خبرٌ معروف[2]. قال القاضي[3]: هذا قولُ أكثرِ أهل السِّيَر.

قلت: يُحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثخانُ من معاذِ بنِ عمرو بن الجَمُوح، وجاء ابنُ مسعودٍ بعد ذلك وفيه رَمَقٌ فحزَّ رقبته.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

المبادرةُ إلى الخيرات، والاشتياقُ إلى الفضائل. وفيه الغضبُ لله ولرسوله ﷺ.

وفيه أنه لا ينبغي أن يُحتقَر أحد، فقد يكون بعضُ من يُستصغر عن القيام بأمرٍ أكبرَ مما في النفوس وأحقَّ بذلك الأمر، كما جرى لهذين الغلامَين.

واحتجَّت به المالكيةُ في أن استحقاقَ القاتلِ السَّلَبَ يكفي فيه قولُه بلا بيِّنة، وجوابُ أصحابنا عنه: لعله ﷺ علم ذلك ببيِّنة أو غيرِها.

قوله: (عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حِمْيَرَ رجلاً من العدو، فأراد سَلَبه، فمنعه خالد بن الوليد ـ وكان والياً عليهم ـ فأتى رسول الله ﷺ عوفُ بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سَلَبه؟» قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه» فمر خالد بعوف، فجرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستُغضب، فقال: «لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركو لي أمرائي؟ . . .») إلى آخره.

---

(١) برقم: ٤٦٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود: ٢٧٠٩، وأحمد: ٣٨٢٤ من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٧).



كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلاً أَوْ غَنَماً فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ». [أحمد: ٢٣٩٨٧ مطولاً].

هذه القضيةُ جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان، كما بيَّنه في الرِّواية التي بعد هذه.

وهذا الحديثُ قد يُستشكل من حيث إن القاتلَ قد استحقَّ السَّلَب، فكيف منعه إياه؟! ويجاب عنه بوجهين:

أحدهما: لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنما أخَّره تعزيراً له ولعوف بن مالكٍ لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالدٍ وانتهكا حُرمة الوالي ومَن ولَّاه.

الوجه الثاني: لعله استطاب قلبَ صاحبه فتركه صاحبُه باختياره وجعله للمسلمين، وكان المقصودُ بذلك استطابةُ قلب خالدٍ للمصلحة في إكرام الأمراء.

قوله: (فاستُغضب، فقال: «لا تُعطِه يا خالد») فيه جوازُ القضاءِ في حال الغضبِ ونفوذُه، وأن النهيَ عنه للتنزيه لا للتحريم. وقد سبقت المسألةُ في كتاب الأقضية قريباً واضحة[1].

قوله ﷺ: «هل أنتم تاركو لي أمرائي؟» هكذا هو في معظم النُّسَخ: «تاركو» بغير نون، وفي بعضها: «تاركون» بالنُّون، وهذا هو الأصل، والأوَّل صحيحٌ أيضاً، وهي لغةٌ معروفة، وقد جاءت بها أحاديثُ كثيرة، منها قوله ﷺ: «لا تدخلوا الجنةَ حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا» وسبق بيانُه في كتاب الإيمان[2].

قوله ﷺ في صفة الأمراءِ والرَّعية: «فصَفْوُه لكم - يعني الرعية - وكدره عليهم» يعني على الأمراء.

قال أهلُ اللغة: الصفو هنا بفتح الصادِ لا غير، وهو الخالص، فإذا ألحقوه الهاءَ فقالوا: الصَّفوة، كانت الصادُ مضمومةً ومفتوحةً ومكسورة، ثلاثُ لغات.

ومعنى الحديث أن الرعيةَ يأخذون صفوَ الأمور، فتصلهم أعْطِياتُهم بغير نَكَدٍ[3]، وتُبتلى الولاةُ بمقاساة الناسِ وجمعِ الأموالِ على وجوهها وصرفِها في وجوهها، وحفظِ الرَّعية والشفقةِ عليهم والذَّبِّ عنهم، وإنصافِ بعضِهم من بعض، ثم متى وقع عَلَقة[4] أو عَتَب في بعض ذلك، توجَّه على الأمراء دون الناس.

(١) ص٢٢.
(٢) (١/ ٣٩٥).
(٣) في (خ): فكر.
(٤) العَلَق: الشتم. «القاموس المحيط»: (علق).



[٤٥٧١] ٤٤ - (•••) وحدَّثني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بنِ حارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ اليَمَنِ. وَسَاقَ الحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بنحوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ. [أحمد: ٢٣٩٩٧].

[٤٥٧٢] ٤٥ - (١٧٥٤) حدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ الحَنَفِيُّ: حدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حدَّثَنِي إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ: حدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ القَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ،

قوله: (غزوة مؤتة) هي بضمِّ الميم ثم همزةٍ ساكنة، ويجوز تركُ الهمزِ كما في نظائره. وهي قريةٌ معروفة في طرف الشامِ عند الكَرَك.

قوله: (ورافقني مَدَدي) يعني رجلاً من المَدَد الذين جاؤوا يَمدُّون جيش مؤتةَ ويساعدونهم.

قوله: (فبينا نحن نتضحَّى) أي: نتغدَّى(١)، مأخوذ من الضَّحاء، بالمدِّ وفتحِ الضاد، وهو بعد امتدادِ النهارِ وفوق الضُّحى بالضمِّ والقصر.

قوله: (ثم انتزع طَلَقاً من حَقَبه) أما (الطَّلَق) فبفتح الطاءِ واللام وبالقاف، وهو العِقال من جِلد.

وأما قوله: (من حَقَبه) فهو بفتح الحاءِ والقاف، وهو حبلٌ يُشدُّ على حَقْو البعير. قال القاضي: لم يُروَ هذا الحرفُ إلا بفتح القاف. قال: وكان بعضُ شيوخنا يقول: صوابُه بإسكانها، أي: مما احتقب خلفَه وجعله في حَقيبته، وهي الرِّفادة في مؤخر القَتَب.

ووقع هذا الحرفُ في «سُنَن أبي داود»: (حَقْوه)(٢) وفسَّره: مؤخره. قال القاضي: والأشبهُ عندي أن يكونَ (حَقوه) في هذه الروايةِ حُجزتَه وحِزامَه. والحَقو: مَعقِد الإزارِ من الرَّجل، وبه سمِّي الإزارُ حَقواً.

---

(١) في (ص): نتغذى.

(٢) أبو داود: ٢٦٥٤. وليس فيه التفسير الذي سيذكره.



وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ، اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُه، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**» قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**». [أحمد: ١٦٥٢٣، وبنحوه مختصراً البخاري: ٣٠٥١].

ووقع في رواية السَّمرقنديِّ في «مسلم»: (من جَعْبته) بالجيم والعين، فإن صحَّ ولم يكن تصحيفاً فله وجه، بأن علَّقه بجعبة سهامه وأدخله فيها[1].

قوله: (وفينا ضَعْفة ورِقَّة) ضبطوه على وجهَين، الصحيحُ المشهور وروايةُ الأكثرين بفتح الضادِ وإسكانِ العين، أي: حالةُ ضَعف وهُزال. قال القاضي: وهذا الوجهُ هو الصَّواب. والثاني بفتح العين، جمعُ ضعيف[2]. وفي بعض النُّسخ: (وفينا ضَعف) بحذف الهاء.

قوله: (خرج يشتدّ) أي: يعدو. قوله: (ثم أناخه فقعد عليه، ثم أثاره) أي: رَكِبه ثم بعثه قائماً. قوله: (ناقة ورقاء) أي: في لونها سوادٌ كالغُبْرة. قوله: (اخترطت سيفي) أي: سَلَلته. قوله: (فضربت رأس الرجل، فنَدَرَ) هو بالنُّون، أي: سقط.

قوله: (فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: «مَن قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع، قال: «له سَلَبه أجمع») فيه استقبالُ السَّرايا، والثناءُ على مَن فعل جميلاً.

وفيه قتلُ الجاسوسِ الكافرِ الحربيِّ، وهو كذلك بإجماع المسلمين. وفي رواية النَّسائي[3] أن النبيَّ ﷺ كان أمرهم بطلبه وقتله.

وأما الجاسوسُ المعاهَد والذِّمِّي، فقال مالكٌ والأوزاعي: يصير ناقضاً للعهد، فإن رأى استرقاقه

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٦٩ - ٧٠).
(٢) المصدر السابق.
(٣) في «السنن الكبرى»: ٨٧٩٣.



أرقَّه، ويجوز قتلُه. وقال جماهيرُ العلماء: لا ينتقض عهدُه بذلك؛ قال أصحابُنا: إلا أن يكونَ قد شُرِط عليه انتقاضُ العهد بذلك.

وأما الجاسوسُ المسلم، فقال الشافعيُّ والأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ وبعضُ المالكية وجماهيرُ العلماء: يعزِّره الإمامُ بما يراه من ضرب وحبسٍ ونحوِهما، ولا يجوز قتلُه. وقال مالك: يجتهد فيه الإمام. ولم يفسِّر الاجتهاد؛ وقال القاضي عياض: قال كبارُ أصحابه: يُقتل. قال: واختلفوا في تركه بالتَّوبة، قال الماجِشُون: إن عُرِف بذلك قتل، وإلا عزِّر.

وفي هذا الحديثِ دَلالةٌ ظاهرةٌ لمذهب الشافعيِّ وموافقيه أن القاتلَ يستحقُّ السَّلَب، وأنه لا يخمَّس، وقد سبق إيضَاحُ هذا كلِّه.

وفيه استحبابُ مجانسةِ الكلام إذا لم يكن فيه تكلُّف ولا فواتُ مصلحة، والله أعلم.



١٤ ـ [بَابُ التَّنْفِيلِ وَفِدَاءِ المُسْلِمِينَ بِالأَسَارَى]

[٤٥٧٣] ٤٦ ـ (١٧٥٥) حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حدَّثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حدَّثنِي إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ: حدَّثنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ المَاءِ سَاعَةٌ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الغَارَةَ، فَوَرَدَ المَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الجَبَلِ. فَلَمَّا رَأَوا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ، وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ ـ قَالَ: القَشْعُ: النِّطَعُ ـ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ العَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي المَرْأَةَ» فَقُلْتُ:

باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

قوله: (فلمَّا كان بيننا وبين الماء ساعة) هكذا رواه جمهورُ رواةِ «صحيحِ مسلم» وفي رواية بعضِهم: (بيننا وبين المساءِ[1] ساعة) والصوابُ الأول.

قوله: (أمرنا أبو بكر فعرَّسنا، ثم شنَّ الغارة) التعريس: النزولُ آخرَ الليل. و(شنَّ الغارة): فرَّقها.

قوله: (وأنظر إلى عُنُق من الناس) أي: جماعةٍ. قوله: (فيهم الذراريُّ) يعني النساءَ والصِّبيان.

قوله: (وفيهم امرأة من بني فَزارة عليها قِشع من أدَم) هو بقاف ثم شينٍ معجمة ساكنةٍ ثم عينٍ مهملة، وفي القاف لغتان: فتحُها وكسرُها، وهما مشهورتان، وفسَّره في الكتاب بالنِّطع، وهو صحيح.

قوله: (فنفَّلني أبو بكر ابنتها) فيه جوازُ التنفيل، وقد يحتجُّ به من يقول: التنفيلُ من أصل الغنيمة، وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حَسَبَ قيمتَها ليعوِّض أهلَ الخُمُس عن حِصَّتهم منها.

قوله: (وما كشفت لها ثوباً) فيه استحبابُ الكنايةِ عن الوِقاع بما يُفهِمه[2].

---

(١) في (ص) و(هـ): الماء. وهو خطأ.

(٢) في (خ): يفهم.



يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الغَدِ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي المَرْأَةَ للهِ أَبُوكَ» فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً. فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاساً مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ. [أحمد: ١٦٥١٢].

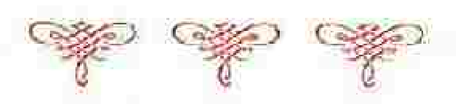
قوله ﷺ: («يا سَلَمة، هب لي المرأة لله أبوك» فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوباً. فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة).

فيه جوازُ المفاداة، وجواز فداءِ الرِّجال بالنِّساء الكافرات.

وفيه جواز التفريقِ بين الأمِّ وولدِها البالغ، ولا خلاف في جوازه عندنا.

وفيه جوازُ استيهابِ الإمامِ أهلَ جيشه بعضَ ما غنموه ليفاديَ به مسلماً، أو يَصرِفَه في مصالح المسلمين، أو يتألَّفَ به من في تألُّفه مصلحة، كما فعل ﷺ هنا وفي غنائم حنين.

وفيه جواز قولِ الإنسان للآخر: لله أبوك، ولله دَرُّك. وقد سبق تفسيرُ معناه واضحاً في أوَّل الكتابِ في كتاب الإيمان، في حديث حذيفةَ في الفتنة التي تموج موجَ البحر[1].



---

(١) تقدم برقم: ٣٦٩ (١/٥٦٧).

١٥ - [باب حكم الفيء]

[٤٥٧٤] ٤٧ - (١٧٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا. وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». [أحمد: ٨٢١٧].

[٤٥٧٥] ٤٨ - (١٧٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: ....

باب حكم الفيء

قوله ﷺ: «أيُّما قرية أتيتموها [و][1] أقمتم فيها، فسهمكم فيها. وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ولرسوله، ثم هي لكم».

قال القاضي: يحتمل أن يكونَ المرادُ بالأولى الفيءَ الذي لم يوجِف المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركاب، بل جَلا عنه أهلُه، أو صالحوا[2] عليه، فيكون سهمُهم فيها - أي: حقُّهم من العطاء[3] - كما يُصرف الفيء، ويكون المرادُ بالثانية ما أُخذ عَنوة، فيكون غنيمةً يُخرج منه الخمسُ وباقيه للغانمين، وهو معنى قولِه: «ثم هي لكم» أي: باقيها.

وقد احتجَّ من لم يوجب الخمسَ في الفيء بهذا الحديث، وقد أوجب الشافعيُّ الخمسَ في الفيء كما أوجبوه كلُّهم في الغنيمة، وقال جميعُ العلماء سواه: لا خُمسَ في الفيء. قال ابنُ المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعيِّ قال بالخُمس في الفيء، والله أعلم.

قوله: (حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبّاد وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر).

---

(١) ما بين معقوفين من نسختنا من «صحيح مسلم».

(٢) في (خ): وصالحوا. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ٧٤) وقد تحرفت فيه إلى: أو مما لحق.

(٣) في (ص) و(هـ): العطايا. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم».



كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. [أحمد: ١٧١، والبخاري: ٣٠٩٤].

[٤٥٧٦] (•••) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [البخاري: ٥٣٥٧بنحوه] [وانظر: ٤٥٧٥].

[٤٥٧٧] ٤٩ _ (•••) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ

ثم قال بعده: (وحدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد) هكذا هو في كثير من النُّسخ، وأكثرُها: (عن عَمرو، عن الزُّهري، عن مالك بن أوس) وكذا ذكره خَلَفٌ الواسطيُّ في «الأطراف» وغيرُه، وهو الصَّواب، وسقط في كثير من النُّسخ ذِكر الزهريِّ في الإسناد الأوَّل، فقال: (عن عَمرو، عن مالك بن أوس) وهذا غلطٌ من بعض الناقلين عن مسلمٍ قطعاً؛ لأنه قد قال في الإسناد الثاني: (عن الزُّهري، بهذا الإسناد) فدلَّ على أنه ذكره في الإسناد الأوَّل، فالصواب إثباتُه.

قوله: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجِف عليه المسلمون بخيل ولا رِكاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكُراع والسلاح، عُدَّةً في سبيل الله).

أما (الكُراع) فهو الخيل. وقوله: (ينفق على أهله نفقةَ سَنَة) أي: يَعزِل لهم نفقةَ سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاءِ السَّنة في وجوه الخير، فلا تَتِمُّ عليه السَّنة، ولهذا توفِّي ﷺ ودرعُه مرهونةٌ على شعيرٍ استدانه[1] لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تِباعاً[2]، وقد تظاهرت الأحاديثُ الصحيحة بكثرة جوعِه ﷺ وجوعِ عياله.

وقوله: (كانت للنبيِّ ﷺ خاصة) هذا يؤيِّد مذهبَ الجمهورِ أنه لا خمسَ في الفيء، كما سبق، وقد

---

(١) في (خ): استلانه، وهو خطأ. والحديث أخرجه البخاري: ٢٩١٦، ومسلم: ٤١١٤ من حديث عائشة ﵂، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٩٩٨.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٣٧٤، ومسلم: ٧٤٥٧ و٧٤٥٨ من حديث أبي هريرة ﵁، وهو في «مسـ

حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِساً عَلَى سَرِيرٍ، مُفْضِياً إِلَى رِمَالِهِ، مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، . . . .

ذكرنا أن الشافعيَّ أوجبه، ومذهبُ الشافعيِّ أن النبيَّ ﷺ كان له من الفيء أربعةُ أخماسه وخُمُس خُمُسِ الباقي، فكان له أحدٌ وعشرونَ سهماً من خمسةٍ وعشرين سهماً، والأربعةُ الباقيةُ لذوي القُربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل، ويتأوَّل هذا الحديثَ على هذا، فيقول: (كانت أموالُ بني النَّضير) أي: معظمُها.

وفي هذا الحديث جوازُ ادِّخار قُوت سَنَة، وجوازُ الادخارِ للعيال، وأن هذا لا يَقدح في التوكُّل. وأجمع العلماءُ على جواز الادخارِ فيما يستغلُّه الإنسانُ من قريته، كما جرى للنبيِّ ﷺ. وأما إذا أراد أن يشتريَ من السُّوق ويدخرَه لقُوت عياله، فإن كان في وقت ضيقِ الطعامِ لم يجز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين، كقُوت أيامٍ أو شهر، وإن كان في وقت سَعَة، اشترى قوتَ سنةٍ وأكثر. هكذا نقل القاضي[1] هذا التفصيلَ عن أكثرِ العلماء، وعن قومٍ إباحتَه مطلقاً.

وأمّا ما لم يوجِف عليه المسلمون بخيل ولا رِكاب: فالإيجاف: الإسراع.

قوله: (فجئته حين تعالَى النهار) أي: ارتفع، وهو بمعنى: (مَتَعَ) بفتح المثنَّاة فوق، كما وقع في رواية البخاري.

قوله: (فوجدته في بيته جالساً على سرير، مُفضياً إلى رُماله) هو بضمِّ الراء وكسرِها، وهو ما يُنسج من سَعَف النخل ونحوِه ليُضطجعَ عليه. وقوله: (مُفضياً إلى رماله) يعني ليس بينه وبين رماله شيء، وإنما قال هذا لأن العادةَ أن يكونَ فوق الرمال فِراشٌ أو غيرُه.

قوله: (فقال لي: يا مالُ) هكذا هو في جميع النُّسَخ: (يا مال) وهو ترخيمُ مالكٍ بحذف الكاف، ويجوز كسرُ اللام وضمُّها، وجهان مشهوران لأهل العربيَّة، فمَن كسرها[2] تركها على ما كانت، ومن ضمَّها جعله اسماً مستقلًّا.

قوله: (دفَّ أهل أبيات من قومك) الدَّفُّ: المشيُ بسرعة، كأنهم جاؤوا مسرعين للضُّرِّ الذي نزل بهم. وقيل: السَّير اليسير.

---

(١) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٧٦).
(٢) في (خ): كسره.



وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ، قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ - فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ - فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا، أَنْشُدُكُمْ

قوله: (وقد أمرتُ فيهم برَضْخ) هو بإسكان الضادِ وبالخاء المعجمتَين، وهي العطيةُ القليلة.

قوله: (فجاء يَرْفا) هو بفتح المثنّاة تحتُ وإسكانِ الراءِ وبالفاء غيرَ مهموز، هكذا ذكره الجمهور، ومنهم مَن همزه، وفي «سُنَن البيهقي»[1] في باب قَسْم الفيءِ تسميتُه (اليَرْفا) بالألف واللام، وهو حاجبُ عمرَ بن الخطاب.

قوله: (اقضِ بيني وبين هذا الكاذب..) إلى آخره، قال جماعةٌ من العلماء: معناه: هذا الكاذبُ إن لم يُنصِف، فحذف الجواب.

وقال القاضي عياض: قال المازَري: هذا اللفظُ الذي وقع لا يَليق ظاهرُه بالعباس، وحاشا[2] لعليٍّ أن يكونَ فيه بعضُ هذه الأوصاف، فضلاً عن كلِّها، ولسنا نقطع بالعِصمة إلا للنبيِّ ﷺ أو لمن شهِدَ له بها، لكنّا مأمورون بحُسن الظنِّ بالصَّحابة ﭫ أجمعين، ونفيِ كلِّ رذيلة عنهم، وإذا انسدَّت[3] طرقُ تأويلها نسبنا الكذبَ إلى رُواتها. قال: وقد حمل هذا المعنى بعضَ الناسِ على أن أزالَ هذا اللفظَ من نسخته تورُّعاً عن إثبات مثلِ هذا، ولعله حمل الوَهَمَ على رواته.

قال المازَري: وإذا كان هذا اللفظُ لا بدَّ من إثباته ولم نُضِف الوهَمَ إلى رُواته، فأجودُ ما حُمل عليه أنه صدر من العبَّاس على وجه الإدلالِ على ابن أخيه؛ لأنه بمنزلة ابنِه، وقال ما لا يَعتقده وما يَعلم براءةَ ابنِ أخيه[4] منه، ولعله قصد بذلك رَدْعَه عما يعتقد أنه مخطئٌ فيه، وأن هذه الأوصافَ يتَّصف بها

---

(١) (٦/ ٣٥٤).
(٢) في (ص) و(هـ): وحاش. وفي «المعلم»: (٣/ ١٨) و«إكمال المعلم»: (٦/ ٧٧): وحاشا عليّاً.
(٣) في (خ): اشتدت. وهو خطأ.
(٤) في (ص) و(هـ): ذمة ابن أخيه.



بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى العَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»؟ قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحداً غَيْرَهُ، قَالَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧] ـ مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا ـ قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا المَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ المَالِ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاساً وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ القَوْمَ: أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِباً آثِماً غَادِراً خَائِناً، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ

لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وإن كان عليٌّ لا يراها موجبةً لذلك في اعتقاده[1]، وهذا كما يقول المالكي: شاربُ النبيذِ ناقصُ الدِّين، والحنفيُّ يعتقد أنه ليس بناقص، فكلٌّ واحدٍ محقٌّ في اعتقاده. ولا بدَّ من هذا التأويل؛ لأن هذه القضيةَ جرت في مجلسٍ فيه عمر ـ وهو الخليفة ـ وعثمانُ وسعدٌ والزُّبير وعبدُ الرحمن ﷺ، ولم يُنكِر أحدٌ منهم هذا الكلامَ مع تشدُّدهم في إنكار المنكَر، وما ذاك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحالِ أنه تكلَّم بما لا يعتقد ظاهرَه مبالغةً في الزَّجْر.

قال المازَري: وكذلك قولُ عمر: (إنكما جئتما أبا بكرٍ فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً) وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك، وتأويلُ هذا على نحو ما سبق، وهو أن المرادَ أنكما تعتقدان أن الواجبَ أن نفعلَ في هذه القضيةِ خلافَ ما فعلتُه أنا وأبو بكر، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه، لكُنَّا بهذه الأوصاف. أو يكون معناه أن الإمامَ إنما يخالَف إذا كان على هذه

(١) في (ص): وأن عليًّا كان لا يراها إلا موجبة... إلخ. وهو خطأ. وفي (هـ): ... لا يراها موجبة. وهو صواب. وقد تصرف المؤلف هنا في النقل عن المصدرين.



لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِباً آثِماً غَادِراً خَائِناً، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيتُهَا، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ. قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ. [البخاري: ٣٠٩٤] [وانظر: ٤٥٧٨].

الأوصاف ويتَّهم في قضاياه(١)، فكان مخالفتُكما لنا تُشعر مَن رآها أنكما(٢) تعتقدان ذلك فينا، والله أعلم.

قال المازَري: وأما الاعتذارُ عن عليٍّ والعباسِ رضي الله عنهما في أنهما تردَّدا إلى الخليفتين مع قوله ﷺ: «لا نورَث؛ ما تركناه صدقة» وتقريرُ عمرَ رضي الله عنه عليهما أنهما يعلمان ذلك؛ فأمثلُ ما فيه ما قاله بعضُ العلماء: إنهما طلبا أن يَقسِماها بينهما نصفَين، ينتفعان(٣) بها على حَسَب ما ينفعهما الإمامُ بها لو وَلِيها بنفسه، فكره عمرُ أن يوقعَ عليها اسمَ القسمة؛ لئلا يُظَنَّ ـ لذلك ـ مع تطاول الأزمانِ أنها ميراثٌ وأنهما ورثاه، لا سيما وقسمةُ الميراثِ بين البنتِ والعمِّ نصفان، فيلتبس(٤) ذلك ويُظَنُّ أنهم تملَّكوا ذلك.

ومما يؤيِّد ما قلناه ما قاله أبو داود(٥) أنه لمَّا صارت الخلافةُ إلى عليٍّ رضي الله عنه لم يغيِّرها عن كونها صدقة، وبنحو هذا احتجَّ السفَّاح؛ فإنه لما خطب أوَّلَ خُطبة قام بها، قام إليه رجل معلِّق في عنقه المصحفَ فقال: أناشدك الله إلا ما حكمتَ بيني وبين خصمي بهذا المصحف، فقال: مَن هو خصمك؟ قال: أبو بكر في منعه فَدَك، قال: أظلمك؟ قال: نعم، قال: فمن بعده؟ قال: عمر، قال: أظلمك؟ قال: نعم، وقال في عثمانَ كذلك، قال: فعليٌّ ظلمك؟ فسكت الرَّجل، فأغلظَ له السفَّاح.

قال القاضي عياض: وقد تأوَّل قومٌ طلبَ فاطمةَ رضي الله عنها ميراثَها من أبيها على أنها تأوَّلت الحديث ـ إن

---

(١) في (خ): قضاياهم.
(٢) في (ص): أنكم. وهو خطأ.
(٣) في (ص): ينفقان.
(٤) في (خ): فيلبس.
(٥) لم أقف عليه.



[٤٥٧٨] ٥٠ ـ (•••) حدَّثنَا إِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابنُ رَافِعٍ: حدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخبرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ. بِنَحوِ حدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، وَرُبَّمَا قَالَ

كان بلغها قولُه ﷺ: «لا نورّث» ـ على الأموال التي لها بالٌ، فهي التي لا تورَث، لا ما يتركون من طعام وأثاثٍ وسلاحٍ، وهذا التأويلُ خلافُ ما ذهب إليه أبو بكرٍ وعمرُ وسائر الصحابة ﷺ. وأما قولُه ﷺ: «ما تركتُ بعد نفقةِ نسائي ومؤنةِ عاملي» فليس معناه إرثَهن منه، بل لكونهنَّ محبوساتٍ عن الأزواج بسببه، أو لعِظَم حقِّهن في بيت المال؛ لفضلهنَّ وقِدَمِ هجرتهن، وكونِهن أمهاتِ المؤمنين، وكذلك اختصصنَ بمساكنهن، لم يَرِثها ورثتُهن.

قال القاضي: وفي ترك فاطمةَ منازعةَ أبي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليمُ للإجماع على القضيَّة، وأنها لمَّا بلغها الحديثُ وبيَّن لها التأويلَ تركت رأيَها، ثم لم يكن منها ولا من أحدٍ من ذرِّيتها بعد ذلك طلبُ الميراث[١]، ثم وَلِيَ عليٌّ الخلافة، فلم يَعدِل بها عمَّا فعله أبو بكرٍ وعمر، فدلَّ على أن طلب عليٍّ والعباسِ إنما كان طلبَ تولِّي القيامِ بها بأنفسهما وقسمتِها بينهما كما سبق.

قال: وأما ما ذُكر من هِجران فاطمةَ أبا بكر ﷺ، فمعناه انقباضُها عن لقائه، وليس هذا من الهجران المحرَّم الذي هو تركُ السلامِ والإعراضُ عند اللقاء. وقولُه في هذا الحديث: (فلم تكلِّمه) يعني في هذا الأمر، أو لانقباضها لم تطلب منه حاجةً، ولا اضطرَّت إلى لقائه فتكلِّمَه، ولم يُنقل قطُّ أنهما التقيا فلم تسلِّم عليه ولا كلَّمته.

قال: وأما قولُ عمر: (جئتماني تكلِّماني وكلمتُكما واحدة[٢]، جئتَ يا عباسُ تسألني نصيبَك من ابن أخيك، وجاءني هذا يسألني نصيبَ امرأته من أبيها) فيه إشكالٌ مع إعلام أبي بكرٍ لهم قبلَ هذا بالحديث، وأن النبيَّ ﷺ قال: «لا نورث» وجوابه: أن كلَّ واحدٍ إنما طلب القيامَ وحده على ذلك، ويحتجُّ هذا بقُربه بالعمومة، وذلك بقرب امرأته بالبنوَّة، وليس المرادُ أنهما طلبا ما علما منعَ النبيِّ ﷺ لهما منه، ومَنَعَهما منه أبو بكر، وبيَّن لهما دليلَ المنع، واعترفا له بذلك.

---

(١) في (ص) و(هـ): ميراث.
(٢) في (ص): في واحدة. وهو خطأ.



مَعْمَرٌ: يَحبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ ﷻ. [أحمد: ٣٣٢] [وانظر: ٢٤٥٧٧].

قال العلماء: في هذا الحديثِ أنه ينبغي أن يولّى أمرَ كلِّ قبيلة سيدُهم، وتفوَّض إليه مصلحتُهم؛ لأنه أعرفُ بهم وأرفقُ بهم، وأبعدُ من أن يأنفوا من الانقياد له، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥].

وفيه جواز نداء الرجلِ باسمه من غير كُنية.

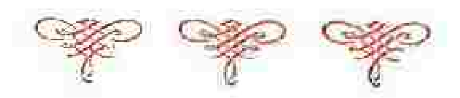
وفيه جوازُ احتجابِ المتولّي في وقت الحاجةِ لطعامه أو وُضوئه أو نحوِ ذلك.

وفيه جواز قَبول خبرِ الواحد.

وفيه استشهادُ الإمامِ على ما يقوله بحضرة الخصمَين العُدولَ؛ لتقوى حُجَّته في إقامة الحقِّ وقمعِ الخصم، والله أعلم.

قوله: (فقال عمر: اتَّئدا) أي: اصبرا وأمهِلا.

قوله: (أنشُدكم بالله) أي: أسألكم بالله، مأخوذٌ من النَّشيد، وهو رفعُ الصوت، يقال: أنشدتك[1] ونَشَدتك بالله.



---

(١) في (ع): نشدتك إليه.

١٦ - [باب قول النَّبيِّ ﷺ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»]

[٤٥٧٩] ٥١ - (١٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟. [أحمد: ٢٦٢٦٠، والبخاري: ٦٧٣٠].

[٤٥٨٠] ٥٢ - (١٧٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؛ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا المَالِ» وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئاً، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي

قوله ﷺ: «لا نورَث، ما تركنا[1] صدقة» هو برفع «صدقة» و«ما» بمعنى الذي، أي: الذي تركناه فهو صدقةٌ، وقد ذكر مسلمٌ بعدَ حديثِ يحيى بن يحيى عن مالكٍ من حديث عائشةَ رفَعَته: «لا نورَث، ما تركنا[2] فهو صدقة» وإنما نبَّهت على هذا لأن بعضَ جهلة الشِّيعة يصحِّفه.

قال العلماء: والحكمةُ في أن الأنبياء صلواتُ الله عليهم لا يورَثون أنه لا يؤمَن أن يكونَ في الورثة من يتمنَّى موتَه، فيهلكَ، ولئلا يُظَنَّ بهم الرغبةُ في الدنيا لوارثهم، فيهلكَ الظانُّ وينفِرَ الناسُ عنهم.

قوله: (إن الله كان خصَّ رسول الله ﷺ بخاصة لم يخصِّص بها أحداً غيرَه، قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾) الآية.

---

(١) في (ص): تركناه.

(٢) في (ص) و(هـ): تركناه.



ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ. وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الأَشْهُرَ، ....

ذكر القاضي في معنى هذا احتمالَين، أحدهما: تحليلُ الغنيمة له ولأمّته. والثاني: تخصيصُه بالفيء، إما كلِّه أو بعضِه، كما سبق من اختلاف العلماء. قال: وهذا الثاني أظهر؛ لاستشهاد عمر[1] على هذا بالآية.

قوله: (فهجَرَته فلم تكلِّمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر).

أما هِجرانها فسبق تأويلُه. وأما كونُها عاشت بعد رسول الله ﷺ ستةَ أشهر، فهو الصحيحُ المشهور، وقيل: ثمانية أشهر، وقيل: ثلاثة، وقيل: شهرين، وقيل: سبعين يوماً. فعلى الصَّحيح قالوا: توفِّيت لثلاثٍ مَضَين من شهر رمضانَ سنةَ إحدى عَشْرة.

قوله: (إن عليًا دفن فاطمة ﵂ ليلاً) فيه جوازُ الدفنِ ليلاً، وهو مجمعٌ عليه، لكن النهارَ أفضلُ إذا لم يكن عذر.

قوله: (وكان لعليٍّ من الناس وِجهة حياةَ فاطمة، فلما توفيت استنكر عليٌّ وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر).

أما تأخُّر عليٍّ عن البَيعة، فقد ذكره عليٌّ في هذا الحديث واعتذر، واعتذر أبو بكرٍ أيضاً، ومع هذا فتأخُّره ليس بقادحٍ في البَيعة ولا فيه.

أما البَيعة، فقد اتفق العلماء على أنه لا يُشترط لصحَّتها مبايعةُ كلِّ الناس، ولا كلِّ أهل الحَلِّ والعقد، وإنما يُشترط مبايعةُ من تيسَّر اجتماعُهم[2] من أهل الفضلِ والعلماء والرؤساءِ ووجوهِ الناس.

وأما عدم القَدْح فيه؛ فلأنه لا يجب على كلِّ واحد أن يأتيَ إلى الإمام فيضعَ يدَه على يده ليبايعَه، وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحَلِّ والعَقد لإمامٍ[3] الانقيادُ له، وألَّا يُظهر خلافاً ولا يَشُقَّ العصا، وهكذا

(١) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٨٢): أبي بكر. وهو خطأ.

(٢) في (ص): اجتماعهم.

(٣) في (ص): للإمام.



فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ ـ كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ـ فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إِنِّي

كان شأنُ عليٍّ ﷺ في تلك المدَّة التي قبل بَيعته، فإنه لم يُظهر على أبي بكرٍ خلافاً ولا شقَّ العصا، ولكنه تأخَّر عن الحضور عنده للعذر المذكورِ في الحديث، ولم يكن انعقادُ البيعةِ وانبرامُها متوقِّفاً على حضوره، فلم يجب عليه الحضورُ لذلك، ولا لغيره، فلمَّا لم يجب لم يحضر، وما نُقل عنه قدحٌ في البَيعة ولا مخالفة، ولكن بقي في نفسه عَتْب، فتأخَّر حضورُه إلى أن زال العتب، وكان سببُ العتبِ أنه مع وَجاهته وفضيلته في نفسه في كلِّ شيء وقُربِه من النبيِّ ﷺ وغيرِ ذلك، رأى أنه لا يُستبدُّ بأمرٍ إلا بمَشُورته وحضورِه، وكان عذرُ أبي بكر وعمرَ وسائرِ الصحابة واضحاً؛ لأنهم رأوا المبادرةَ بالبَيعة من أعظمِ مصالحِ المسلمين، وخافوا من تأخيرها حصولَ خلافٍ ونزاعٍ تترتَّب عليه مفاسدُ عظيمة، ولهذا أخَّروا دفن النبيِّ ﷺ حتى عقدوا البَيعة؛ لكونها كانت أهمَّ الأمور، لئلا يقعَ نزاعٌ في مَدفنه أو كَفَنِه أو غُسله أو الصلاةِ عليه أو غيرِ ذلك، وليس لهم من يَفصِل الأمور، فرأَوا تقديمَ البيعة أهمَّ الأشياء، والله أعلم.

قوله: **(فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا، ولا يأتنا معك أحد ـ كراهيةَ مَحضَر عمر بن الخطاب ـ فقال عمر لأبي بكر: والله لا تدخل عليهم وحدك)**.

أما كراهتُهم لمحضر عمرَ فلما علموا من شدَّته وصَدْعِه بما يظهر له، فخافوا أن ينتصرَ لأبي بكرٍ ﷺ فيتكلَّم بكلام يوحش قلوبَهم على أبي بكر، وكانت قلوبُهم قد طابت عليه وانشرحت له، فخافوا أن يكونَ حضورُ عمرَ سبباً لتغيُّرها.

وأما قولُ عمر: (لا تدخل عليهم وحدك) فمعناه أنه خاف أن يَغلُظوا عليه في المعاتبة ويَحملَهم على الإكثار من ذلك لِينُ أبي بكر وصبرُه عن الجواب عن نفسه، وربما رأى من كلامهم ما غيَّر قلبه، فيترتَّب على ذلك مفسدةٌ خاصَّة أو عامَّة، وإذا حضر عمرُ امتنعوا من ذلك.

وأما كون عمرَ حلف ألَّا يدخلَ عليهم أبو بكرٍ وحده فحنَّثه أبو بكرٍ ودخل وحده، ففيه دليلٌ على أن إبرارَ المقسِم إنما يؤمَر به الإنسانُ إذا أمكن احتمالُه بلا مشقَّة ولا تكون فيه مَفسدة، وعلى هذا يُحمل الحديثُ بإبرار المقسِم[1].

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٤٤٥؛ ومسلم: ٥٣٨٨ من حديث البراء بن عازب ﷺ مطولاً. وهو في «مسند

وَاللهِ لَآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْراً سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ، رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الأَمْرِ نَصِيباً، فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيباً حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

[أحمد: ٥٥ مختصراً، والبخاري: ٤٢٤٠ ـ ٤٢٤١].

[٤٥٨١] ٥٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمَا

قوله: (ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك) هو بفتح الفاء، يقال: نَفِستُ، بكسرها، أنفَسُ، بفتحها، نَفاسةً، وهو قريبٌ من معنى الحسد.

قوله: (وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال، فإني لم آلُ فيها عن الحق) معنى (شجر) الاختلافُ والمنازعة. وقوله: (لم آلُ) أي: لم أقصر.

قوله: (فقال عليٌّ لأبي بكر: موعدك العشيةَ للبيعة، فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر، رَقِيَ على المنبر) هو بكسر القاف، يقال: رقِي يرقَى، كعلم يعلم. والعَشِيَّة والعَشِيُّ، بحذف الهاء، هو من زوال الشمس، ومنه الحديث: صلَّى إحدى صلاتَي العَشِيِّ، إما الظهرَ وإما العصر[1].

وفي هذا الحديثِ بيانُ صحَّة خلافةِ أبي بكر وانعقادِ الإجماعِ عليها.

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٨٢، ومسلم: ١٢٨٨ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»

حينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمَا **أَبُو بَكْرٍ**: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الحديثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حديثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ مِنْ حقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، فَكَانَ النَّاسُ قَرِيباً إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الأَمْرَ المَعْرُوفَ. [أحمد: ٩] [وانظر: ٤٥٨٠].

[٤٥٨٢] ٥٤ - (٠٠٠) وحدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثَنَا أَبِي (ح). وحدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابنُ إِبْرَاهِيمَ -: حدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»**.

قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ وَصَدَقَتِهِ بِالمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالمَدِينَةِ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ. وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى اليَوْمِ. [أحمد: ٢٥] [وانظر: ٤٥٨٠].

[٤٥٨٣] ٥٥ - (١٧٦٠) حدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ - بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي - فَهُوَ صَدَقَةٌ»**. [البخاري: ٢٧٧٦] [وانظر: ٤٥٨٤].

قوله: (كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه) معناه: ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة. ويقال: عَرَوته واعتريته وعَرَرته واعتررته، إذا أتيته تطلب منه حاجة.

قوله ﷺ: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت - بعد نفقة نسائي ومُؤنة عاملي - فهو

[٤٥٨٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى بنِ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٧٣٠٣] [وانظر: ٤٥٨٣].

قال العلماء: هذا التقييدُ بالدِّينار هو من باب التنبيهِ به على ما سواه، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

قالوا: وليس المرادُ بهذا اللفظِ النهيَ؛ لأنه إنما يُنهى عمَّا يمكن وقوعُه، وإرثُه ﷺ غيرُ ممكنٍ، وإنما هو بمعنى الإخبار، ومعناه: لا يقتسمون شيئاً؛ لأني لا أُورَث، هذا هو الصحيحُ المشهور من مذاهب العلماءِ في معنى الحديث، وبه قال جماهيرُهم.

وحكى القاضي عياض[1] عن ابن عُلَيَّة وبعضِ أهلِ البصرةِ أنهم قالوا: إنما لم يورَث لأن الله تعالى خصَّه أن جعل مالَه كلَّه صدقة. والصوابُ الأول، وهو الذي يقتضيه سياقُ الحديث.

ثم إن جمهورَ العلماءِ على أن جميعَ الأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم لا يورَثون، وحكى القاضي[2] عن الحسن البصريِّ أنه قال: عدمُ الإرث بينهم مختصٌّ بنبيِّنا ﷺ؛ لقوله تعالى عن زكريا: ﴿يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦] وزعم أن المراد وراثة المال، وقال: ولو أراد وراثة النبوة لم يقل: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى﴾ إذ لا يخاف الموالي على النبوة، ولقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]. والصوابُ ما حكيناه عن الجمهور أن جميعَ الأنبياءِ لا يورَثون، والمراد بقصة زكريا وداود وراثةُ النبوّة، وليس المراد حقيقةَ الإرث، بل قيامُه مَقامَه وحلولُه مكانَه، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «ومؤنة عاملي» فقيل: هو القائمُ على هذه الصدقاتِ والناظرُ فيها. وقيل: كلُّ عاملٍ للمسلمين من خليفة وغيرِه؛ لأنه عامل للنبيِّ ﷺ ونائبٌ عنه في أمَّته. وأما (مؤنة نسائه ﷺ) فسبق بيانُها قريباً، والله أعلم.

قال القاضي عياضٌ رحمه الله في تفسير صدقاتِ النبيِّ ﷺ المذكوراتِ في هذه الأحاديث، قال: صارت إليه بثلاثة حقوق:

(١) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٩١).
(٢) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٩٠).



[٤٥٨٥] ٥٦ ـ (١٧٦١) وحدَّثَنِي ابنُ أَبِي خَلَفٍ: حدَّثَنا زكرِيَّاءُ بنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

أحدها: ما وُهب له ﷺ، وذلك وصية مُخَيريق اليهوديّ له عند إسلامه يومَ أُحُد، وكانت سبعة[1] حوائطَ في بني النَّضير. وما أعطاه الأنصارُ من أرضهم، وهو ما لا يَبلُغه الماء، وكان هذا مِلكاً له ﷺ.

الثاني: حقُّه من الفيء من أرض بني النَّضير حين أجلاهم[2]، كانت له خاصّة؛ لأنها لم يوجِف المسلمون عليها بخيلٍ ولا رِكاب. وأما منقولاتُ أموال بني النَّضير، فحملوا منها ما حملته الإبلُ غيرَ السِّلاح، كما صالحهم، ثم قسم ﷺ الباقيَ بين المسلمين، وكانت الأرضُ لنفسه يُخرجها في نوائب المسلمين. وكذلك نصفُ أرض فَدَك، صالح أهلَها بعد فتح خيبرَ على نصف أرضِها، وكان خالصاً له. وكذلك ثُلُثُ أرض وادي القُرى، أخذه في الصُّلح حين صالح أهلَها اليهود. وكذلك حِصنان من حصون خيبر، وهما الوَطِيح[3] والسُّلالم، أخذهما صُلحاً.

الثالث: سهمُه من خُمس خيبرَ وما افتتح فيها عَنوة، فكانت هذه كلُّها مِلكاً لرسول الله ﷺ خاصّة، لا حقَّ فيها لأحد غيرِه، لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها، بل يُنفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامّة. وكلُّ هذه صدقاتٌ محرّمات التملُّك بعده[4].



---

(١) في (ص) و(هـ): سبع. والحائط مذكر.

(٢) في (خ): اجتلاهم.

(٣) في (ص): الرطيخ. وهو خطأ.

(٤) «إكمال المعلم»: (٦/ ٨٧ ـ ٨٨).



١٧ ـ [باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين]

[٤٥٨٦] ٥٧ ـ (١٧٦٢) حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيلُ بنُ حُسَينٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيمٍ ـ قَالَ يَحيَى: أَخبَرَنَا سُلَيمُ بنُ أَخضَرَ ـ عَنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهمَينِ، وَلِلرَّجُلِ سَهماً. [أحمد: ٥٢٨٦، والبخاري: ٢٨٦٣].

باب كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين

قوله: (أن رسول الله ﷺ قسم في النفل: للفرس سهمين، وللرجل سهماً) هكذا هو في أكثر الروايات: (للفرس سهمين، وللرَّجل سهماً) وفي بعضها: (للفرس سهمين، وللراجل سهماً) بالألف في (الراجل) وفي بعضها: (للفارس سهمين).

والمراد بـ(النَّفَل) هنا الغنيمةُ، وأُطلق عليها اسمُ النفل لكونها تسمَّى نفلاً لغة، فإن النفلَ في اللغة الزيادةُ والعطيَّة، وهذه عطيةٌ من الله تعالى؛ فإنها أُحِلَّت لهذه الأمة دون غيرها.

واختلف العلماءُ في سهم الفارسِ والراجلِ من الغنيمة؛ فقال الجمهور: يكون للراجل سهمٌ واحد وللفارس ثلاثةُ أسهم، سهمانِ بسبب فرسه وسهمٌ بسبب نفسه. ممن قال بهذا ابنُ عباس ومجاهدٌ والحسن وابنُ سيرين وعمرُ بن عبد العزيز ومالكٌ والأوزاعيُّ والثَّوري واللَّيث والشافعيُّ وأبو يوسُف ومحمدٌ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عُبيد وابن جَرير وآخرون.

وقال أبو حنيفةَ: للفارس سهمانِ فقط، سهمٌ لها وسهمٌ له، قالوا: ولم يقل بقوله هذا أحدٌ إلا ما رُوي عن عليٍّ وأبي موسى.

وحجَّة الجمهورِ هذا الحديث، وهو صريحٌ على رواية مَن روى: (للفرس سهمين، وللرَّجل سهماً) بغير ألفٍ في الرجل، وهي روايةُ الأكثرين، ومَن روى: (وللراجل) روايته[1] محتمِلة، فيتعيَّن حملُها على موافقة الأولى، جمعاً بين الرِّوايتين.

---

(١) في (خ): فروايته.

[٤٥٨٧] (•••) حَدَّثَنَاهُ ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي النَّفَلِ. [أحمد: ٦٢٩٧] [وانظر: ٤٥٨٦].

قال أصحابنا وغيرُهم: ويَرفع هذا الاحتمالَ ما ورد مفسَّراً في غير هذه الرِّواية، في حديث ابن عمرَ من رواية أبي معاوية وعبد الله بن نُمير وأبي أُسامة وغيرِهم بإسنادهم عنه: (أن رسول الله ﷺ أسهم لرجلٍ ولفرسه ثلاثةَ أسهم، سهمٌ له وسهمان لفرسه)[1] ومثلُه من رواية ابنِ عباسٍ[2] وأبي عَمرة الأنصاري[3]، والله أعلم.

ولو حضر[4] بأفراسٍ لم يُسهم إلا لفرسٍ واحد، هذا مذهبُ الجمهور، منهم الحسنُ ومالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ ومحمدُ بن الحسن. وقال الأوزاعيُّ والثوري واللَّيث وأبو يوسُف: يُسهم لفرسين، وروي مثلُه أيضاً عن الحسن ومكحولٍ ويحيى الأنصاريِّ وابن وَهْب وغيرِه من المالكيين. قالوا: ولم يقل أحدٌ أنه يُسهم[5] لأكثرَ من فرسين إلا شيئاً رُوي عن سليمانَ بنِ موسى[6] أنه يُسهم، والله أعلم.



(١) طريق أبي معاوية أخرجها أبو داود: ٢٧٣٣، وابن ماجه: ٢٨٥٤، وأحمد: ٤٤٤٨. وطريق ابن نمير أخرجها مسلم في الرواية الثانية وقال: مثله. وكذلك هي في باقي المصادر مثل الرواية الأولى. وطريق أبي أسامة أخرجها البخاري: ٢٨٦٣.

(٢) أخرجها ابن أبي شيبة: ٣٣٨٤٢، والطبراني في «الكبير»: ١٢٦٦٠، والبيهقي: (٦/ ٢٩٣).

(٣) أخرجها أبو داود: ٢٧٣٤ و٢٧٣٥، وأحمد: ١٧٢٣٩. وإسناده ضعيف.

(٤) في (خ): حرس.

(٥) في (خ): سهم.

(٦) هو أبو أيوب سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق المتوفى سنة ١١٥هـ أو ١١٩. قال سعيد بن عبد العزيز: كان سليمان ابن موسى أعلم أهل الشام بعد مكحول. «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٤٣٣).

١٨ - [باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم]

[٤٥٨٨] ٥٨ - (١٧٦٣) حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ: حدَّثنا ابنُ المبارَكِ، عن عِكْرِمةَ بنِ عمَّارٍ: حدَّثني سِمَاكٌ الحَنَفيُّ قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: حدَّثني عُمَرُ بنُ الخطَّابِ قال: لمَّا كانَ يومُ بدرٍ (ح). وحدَّثنا زُهَيرُ بنُ حَرْبٍ - واللَّفظُ لهُ -: حدَّثنا عُمَرُ بنُ يونُسَ الحَنَفيُّ: حدَّثنا عِكْرِمةُ بنُ عمَّارٍ: حدَّثني أبو زُمَيلٍ - هوَ سِمَاكٌ الحَنَفيُّ -: حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ قالَ: حدَّثني عُمَرُ بنُ الخطَّابِ قالَ: لمَّا كانَ يومُ بدرٍ، نظرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المُشرِكينَ

باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم

قوله: (لما كان يومُ بدر) اعلم أن بدراً هو موضعُ الغزوةِ العُظمى المشهورة، وهو ماءٌ معروف وقريةٌ عامرة، على نحوِ أربعِ مراحلَ من المدينةِ بينها وبين مكّة. قال ابنُ قتيبة: بدر بئرٌ كانت لرجلٍ يسمّى بدراً، فسمِّيت باسمه؛ قال أبو اليقظان: كانت لرجلٍ من بني غِفار[1].

وكانت غزوةُ بدرٍ يوم الجُمُعة لسبعَ عشْرةَ خلَت من شهر رمضانَ في السَّنة الثانيةِ من الهجرة؛ وروى الحافظُ أبو القاسمِ بإسناده في «تاريخ دمشق»[2] فيه ضعفاً أنها كانت يومَ الاثنين، قال الحافظ: والمحفوظُ أنها كانت يومَ الجمعة. وثبت في «صحيح البخاريّ» عن ابن مسعودٍ أن يوم بدرٍ كان يوماً حارًّا[3].

(١) «المعارف» ص١٥٢. والقول الأول نقله عن الشعبي. وأبو اليقظان هو عامر بن حفص المتوفى سنة ١٩٠هـ، ولقبه سحيم، الراوية الأخباري النسابة. له «أخبار تميم» و«النسب الكبير» وغير ذلك. «الفهرست» ص١٢٣، و«معجم الأدباء»: (٣/ ١٣٤٢).

(٢) (٣/ ٦٨ - ٦٩).

(٣) البخاري: ٣٩٦٠. وأخرجه مسلم: ٤٦٥٢، وأحمد: ٣٧٧٥.



وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ» فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ،

قوله: (فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه فجعل يَهتِف بربه: «اللهم أنجز لي ما وعدتني») أما (يهتف) فبفتح أوّله وكسرِ التاء المثنّاة فوق بعد الهاء، ومعناه: يصيح ويستغيث بالله بالدُّعاء[١].

وفيه استحبابُ استقبال القِبلة في الدعاء ورفعِ اليدين فيه، وأنه لا بأسَ برفع الصوتِ في الدعاء.

قوله ﷺ: «اللهم إن تهلك هذه العِصابة من أهل الإسلام لا تُعبد في الأرض» ضبطوه: «تهلك» بفتح التاءِ وضمِّها، فعلى الأوّل تُرفع «العصابةُ» على أنها فاعل، وعلى الثاني تُنصب فتكون مفعولة. و«العِصابة»: الجماعة.

قوله: (كذاك مناشدتُك ربَّك) المناشدة: السؤال، مأخوذةٌ من النَّشيد، وهو رفعُ الصوت.

هكذا وقع لجماهير رواةِ مسلم: (كذاك) بالذال، ولبعضهم: (كفاك) بالفاء، وفي رواية البخاريِّ: (حَسْبُكَ مناشدتك ربَّك)[٢] وكلُّه بمعنى.

وضبطوا: (مناشدتك) بالرفع والنَّصب، وهو الأشهر؛ قال القاضي: مَن رفعه جعله فاعلاً بـ(كفاك) ومَن نصبه فعلى المفعول بما في (حَسْبُك) و(كفاك) و(كذاك) من معنى الفعلِ من الكفِّ[٣].

قال العلماء: وهذه المناشدةُ إنما فعلها النبيُّ ﷺ ليراه أصحابُه بتلك الحال، فتقوى قلوبُهم بدعائه وتضرُّعه، مع أن الدعاءَ عبادة، وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطائفتَين، إما العِيرَ وإما الجيشَ، وكانت العيرُ قد ذهبت وفاتت، فكان على ثقةٍ من حصول الأُخرى، لكن سأل تعجيلَ ذلك وتنجيزَه من غير أذًى يَلحق المسلمين.

---

(١) في (خ): ويستغيث بالدعاء.
(٢) الحديث في «صحيح البخاري»: ٢٩١٥ من رواية ابن عباس ﷺ بلفظ: حسبك يا رسول الله، فقد ألححت على ربك.
(٣) «إكمال المعلم»: (٦/ ٩٥).



فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالمَلَائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ، فَنَظَرَ إِلَى المُشْرِكِ أَمَامَهُ، فَخَرَّ مُسْتَلْقِياً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ» فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو العَمِّ وَالعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ

قوله تعالى: ﴿أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] أي: مُعينكم، والإمدادُ الإعانة، و(مُردِفين) متتابعين. وقيل غيرُ ذلك.

قوله: (أقدِم حيزوم) هو بحاء مهملةٍ مفتوحة ثم مثنّاة تحتُ ساكنةٍ ثم زايٍ مضمومة ثم واوٍ ثم ميم.

قال القاضي[1]: وقع في رواية العُذري: (حيزون) بالنون، والصوابُ الأوّل، وهو المعروفُ لسائر الرُّواة والمحفوظ، وهو اسمُ فرس المَلَك، وهو منادًى بحذف حرفِ النداء، أي: يا حيزوم.

وأما (أَقدِم) فضبطوه بوجهين:

أصحُّهما وأشهرُهما ـ ولم يذكر ابن دُرَيد وكثيرون أو الأكثرون غيرَه ـ أنه بهمزة قطعٍ مفتوحة وبكسر الدال، من الإقدام[2]، قالوا: وهي كلمةُ زجرٍ للفرس معلومةٌ في كلامهم.

والثاني: بضمّ الدال وبهمزة وصلٍ مضمومة، من التقدُّم.

قوله: (فإذا هو قد خُطِم أنفه) الخطم: الأثرُ على الأنف، وهو بالخاء المعجمة.

---

(١) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٩٥).

(٢) ذكره ابن دريد في «جمهرة اللغة»: (٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦) ثم نقل عن «مغازي» ابن إسحاق ما يقتضي كسر الهمزة وقال: الوجه فتح الهمزة.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيباً لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**» شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٩] فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ. [أحمد: ٢٠٨].

قوله: (هؤلاء أئمة الكفر وصناديدُها) يعني أشرافَها، الواحد: صِنديد، بكسر الصاد. والضميرُ في (صناديدها) يعود على أئمّة الكفر، أو مكّة.

قوله: (فَهَوِيَ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر) هو بكسر الواو، أي: أحبَّ ذلك واستحسنه؛ يقال: هَوِيَ الشيءَ، بكسر الواو، يَهوَى، بفتحها، هَوًى، والهوى المحبّة.

قوله: (ولم يَهوَ ما قلت) هكذا هو في بعض النُّسخ: (ولم يهو) وفي كثير منها: (ولم يَهوَى) بالياء، وهي لغةٌ قليلة بإثبات الياءِ مع الجازم، ومنه قراءةُ من قرأ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِى وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] بالياء[1]، ومنه قولُ الشاعر:

ألم يأتيكَ والأنباءُ تَنْمِي[2]

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] أي: يُكثرَ القتلَ والقهرَ في العدوِّ.



---

(١) هي قراءة ابن كثير في رواية قنبل بخلاف عنه. «التيسير» ص٧٠ و١٣١، و«النشر»: (٢/ ٢٩٧).

(٢) عجزه: بما لاقت لَبونُ بني زيادِ. وهو لقيس بن زهير العبسي.



١٩ - [باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المنّ عليه]

[٤٥٨٩] ٥٩ - (١٧٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ

باب ربط الأسير وحبسه، وجوازِ المنّ عليه

قوله: **(فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثُمامة بن أُثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد)** أما (أثال) فبضمّ الهمزة وبثاء مثلَّثة، وهو مصروف.

وفي هذا جوازُ ربط الأسير وحبسه، وجوازُ إدخال الكافرِ المسجدَ، ومذهب الشافعيّ جوازُه بإذن مسلم، سواءٌ كان الكافر كتابيًّا أو غيرَه، وقال عمرُ بن عبد العزيز وقتادةُ ومالكٌ: لا يجوز. وقال أبو حنيفةَ: يجوز للكتابيّ دون غيره. ودليلُنا على الجميع هذا الحديث، وأما قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] فهو خاصٌّ بالحَرَم، ونحن نقول: لا يجوز إدخالُه الحرم، والله أعلم.

قوله: **(إن تقتل تقتل ذا دم)** اختلفوا في معناه، فقال القاضي عياضٌ في «المشارق» وأشارَ إليه في «شرح مسلم»: معناه: إن تقتل تقتل صاحبَ دم، لدمه موقعٌ يشتفي بقتله قاتله[1]، ويدرك قاتلُه به ثأرَه، أي: لرياسته وفضيلته، فحذف هذا لأنهم يفهمونه في عُرفهم.

وقال آخرون: معناه: تقتل مَن عليه دمٌ مطلوب[2] به، وهو مستحَقٌّ عليه، فلا عَتْبَ عليك في قتله.

(١) في «المشارق الأنوار»: (١/ ٢٥٨): يشتفي بقتله. ومثله في «إكمال المعلم»: (٦/ ٩٨).

(٢) في (ص): ومطلوب. وهو خطأ.



رَسُولُ اللهِ ﷺ، حتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حتَّى كَانَ مِنَ الغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ،

ورواه بعضُهم في «سُنن أبي داود» وغيرِه: (ذا ذِمٍّ) بالذال المعجمة وتشديد الميم[١]، أي: ذا ذِمام وحُرمة في قومه، ومَن إذا عقد ذِمَّةً وفى بها. قال القاضي[٢]: هذه الروايةُ ضعيفة؛ لأنها تَقلِب المعنى، فإن مَن له حُرمة لا يستوجب القتل.

قلت: ويمكن تصحيحُها، ويُحمل على معنى التفسيرِ الأوَّل، أي: تقتل رجلاً جليلاً يحتفل قاتلُه بقتله، بخلاف ما إذا قتل ضعيفاً مهيناً؛ فإنه لا فضيلةَ في قتله، ولا يُدرِك به قاتلُه ثأرَه.

قوله ﷺ: «أطلقوا ثمامة» فيه جوازُ المنِّ على الأسير، وهو مذهبُنا ومذهبُ الجمهور.

قوله: (إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل) قال أصحابُنا: إذا أراد الكافرُ الإسلامَ بادر به، ولا يؤخِّره للاغتسال، ولا يَحِلُّ لأحد أن يأذنَ له في تأخيره، بل يبادر به ثم يغتسل.

ومذهبنا أن اغتسالَه واجبٌ إن كان عليه جَنابةٌ في الشرك، سواءٌ كان اغتسل منها أم لا. وقال بعضُ أصحابنا: إن كان اغتسل أجزأه، وإلَّا وجب. وقال بعضُ أصحابنا وبعضُ المالكية: لا غُسلَ عليه، ويَسقط حكمُ الجنابةِ بالإسلام كما تسقط الذُّنوب. وضعَّفوا هذا بالوضوء؛ فإنه يَلزمه بالإجماع، ولا يقال: يسقط أثرُ الحَدَث بالإسلام.

هذا كلُّه إذا كان أجنبَ في الكفر، أما إذا لم يُجنِب أصلاً ثم أسلم، فالغُسل مستحبٌّ له وليس بواجب. هذا مذهبُنا ومذهب مالكٍ وآخرين، وقال أحمدُ وآخرون: يَلزمه الغُسل.

قوله: (فانطلق إلى نخل قريبٍ من المسجد) هكذا هو في «البخاريِّ» و«مسلم» وغيرِهما: (نخل) بالخاء المعجَمة، وتقديره: انطلق إلى نخلٍ فيه ماءٌ فاغتسل منه.

---

(١) أبو داود: ٢٦٧٩.

(٢) في «المشارق».



وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَاللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٩٨٣٣، والبخاري: ٤٣٧٢].

[٤٥٩٠] ٦٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الحَنَفِيُّ، سَيِّدُ

قال القاضي: قال بعضُهم: صوابه: (نَجْل) بالجيم، وهو الماءُ القليلُ المنبعث، وقيل: الجاري[1]. قلت: بل الصوابُ الأوَّل؛ لأن الرواياتِ صحَّت به، ولم يُرْوَ إلا هكذا، وهو صحيحٌ، فلا يجوز العدولُ عنه.

قوله ﷺ: «ما عندك يا ثُمامة؟» وكرَّر ذلك ثلاثةَ أيام. هذا من تأليف القلوبِ والملاطفةِ[2] لمن يُرجى إسلامُه من الأشراف الذين يَتْبعهم على إسلامهم خلقٌ كثير.

قوله: (وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العُمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر) يعني: بشَّره بما حصل له من الخير العظيمِ بالإسلام، وأن الإسلامَ يَهدِم ما كان قبله. وأما أمرُه بالعمرة فاستحباب؛ لأن العمرة مستحبَّةٌ في كلِّ وقت، لا سيَّما من هذا الشريفِ المطاعِ إذا أسلم وجاء مُراغِماً لأهل مكَّة، فطاف وسعى وأظهرَ إسلامَه وأغاظَهم بذلك، والله أعلم.

قوله: (قال له قائل: أصبوت؟) هكذا هو في الأصول: (أصبوت) وهي لغة، والمشهورُ: (أصبأت) بالهمز، وعلى الأوَّل جاء قولُهم: الصُّباة، كقاضٍ وقُضاة.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٩٩).

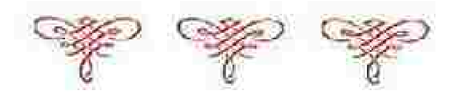
(٢) في (ص): وملاطفة.



أَهْلِ الْيَمَامَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ.

[أحمد: ٧٣٦١] [وانظر: ٤٥٨٩].

قوله في حديث ابن المثنَّى: (إلا أنه قال: إن تقتلني تقتل ذا دم) هكذا هو في أكثر النُّسخ المعتمدة والمحقَّقة: (إن تقتلني) بالنون والياء في آخرها، وفي بعضها: بحذفها[1]، وهو فاسد؛ لأنه يكون حينئذ مثلَ الأوَّل، فلا يصحُّ استثناؤه.



(١) كذا في النسخ الثلاث، والوجه: بحذفهما.

٢٠ ـ [بابُ إجلاء اليهود من الحجاز]

[٤٥٩١] ٦١ ـ (١٧٦٥) حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ: حدَّثنا لَيْثٌ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ أنَّهُ قال: بينا نحنُ في المسجدِ، إذْ خرجَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «انطلِقُوا إلى يهودَ» فخرجنا معهُ حتى جئناهُم، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فناداهُم، فقال: «يا معشرَ يهودَ، أسلِمُوا تَسلَمُوا» فقالُوا: قد بلَّغتَ يا أبا القاسمِ، فقالَ لهُم رسولُ اللهِ ﷺ: «ذلكَ أُريدُ، أسلِمُوا تَسلَمُوا» فقالُوا: قد بلَّغتَ يا أبا القاسمِ، فقالَ لهُم رسولُ اللهِ ﷺ: «ذلكَ أُريدُ» فقالَ لهُمُ الثالثةَ، فقالَ: «اعلَمُوا أنَّما الأرضُ للهِ ورسولِهِ، وأنِّي أُريدُ أن أُجلِيَكُم من هذهِ الأرضِ، فمن وجدَ منكُم بمالِهِ شيئاً فليَبِعْهُ، وإلَّا فاعلَمُوا أنَّ الأرضَ للهِ ورسولِهِ».

[أحمد: ٩٨٢٦، والبخاري: ٣١٦٧].

[٤٥٩٢] ٦٢ ـ (١٧٦٦) وحدَّثني محمَّدُ بنُ رافعٍ وإسحاقُ بنُ منصورٍ، قال ابنُ رافعٍ: حدَّثنا، وقال إسحاقُ: أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُريجٍ، عن موسى بنِ عُقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّ يهودَ بني النَّضيرِ وقُريظةَ حاربُوا رسولَ اللهِ ﷺ، فأجلى رسولُ اللهِ ﷺ

باب إجلاء اليهود من الحجاز

قوله ﷺ لليهود: («أسلموا تَسلموا» فقالوا: قد بلَّغتَ يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد») معناه: أريد أن تعترفوا أني بلَّغت.

وفي هذا الحديث استحبابُ تجنيسِ الكلام، وهو من بديع الكلامِ وأنواع الفصاحة.

وأما إخراجه ﷺ اليهودَ من المدينة، فقد سبق بيانُه واضحاً في آخر كتاب الوصايا.

قوله ﷺ: «الأرض لله ورسوله» معناه: مِلكُها والحكمُ فيها. وإنما قال لهم هذا لأنهم حاربوا رسول الله ﷺ، كما ذكره ابنُ عمر في روايته التي ذكرها مسلمٌ بعد هذه.

قوله: (عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقُريظة حاربوا رسول الله ﷺ، ف

بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا. وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ - وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ - وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. [أحمد: ٦٣٦٧، والبخاري: ٤٠٢٨].

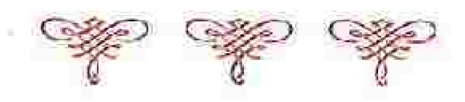
[٤٥٩٣] (٠٠٠) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ هَذَا الحديثَ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ. [انظر: ٤٥٩٢].

بني النضير، وأقر قريظة ومنَّ عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسمَ نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين).

في هذا أن المعاهَد والذِّمِّي إذا نقض العهدَ صار حربيًّا وجرت عليه أحكامُ أهلِ الحرب، وللإمام سبيُ من أراد منهم، وله المنُّ على من أراد.

وفيه أنه إذا منَّ عليه ثم ظهرت منه محاربةٌ، انتقض عهدُه، وإنما ينفع المنُّ فيما مضى لا فيما يستقبل؛ وكانت قريظةُ في أمان، ثم حاربوا النبيَّ ﷺ ونقضوا العهد، وظاهروا قريشاً على قتال النبيِّ ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ [الأحزاب: ٢٦] إلى آخر الآية الأخرى.

قوله: **(يهود بني قَينُقاع)** هو بفتح القاف، ويقال بضمِّ النون وفتحها وكسرها، ثلاثُ لغاتٍ مشهورات.

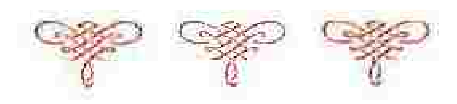




٢١ - [باب إخْرَاجِ اليَهُودِ وَالنَّصارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ]

[٤٥٩٤] ٦٣ - (١٧٦٧) وحدَّثني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثنَا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ (ح). وحدَّثني مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً». [أحمد: ٢٠١].

[٤٥٩٥] (٠٠٠) وحدَّثني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ح). وحدَّثني سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حدَّثنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حدَّثنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابنُ عُبَيْدِ اللهِ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [أحمد: ٢١٩].





٢٢ ـ [بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ]

[٤٥٩٦] ٦٤ ـ (١٧٦٨) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حدَّثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وقَالَ الآخَرَانِ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بنَ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

قوله: (نزل أهل قُريظة على حكم سعد بن معاذ) فيه جوازُ التحكيمِ في أمورِ المسلمين وفي مُهِمَّاتهم العِظام، وقد أجمع العلماءُ عليه، ولم يخالف فيه إلا الخوارجُ، فإنهم أنكروا على عليٍّ ﷺ التحكيم، وأقام الحجَّة عليهم.

وفيه جوازُ مصالحةِ أهل قريةٍ أو حصنٍ على حكم حاكمٍ مسلم عدلٍ صالحٍ للحكم أمينٍ على هذا الأمر، وعليه الحكمُ بما فيه مصلحةٌ للمسلمين، وإذا حكم بشيء لزم حكمُه، ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوعُ عنه، ولهم الرجوعُ قبل الحكم، والله أعلم.

قوله (فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا قريباً من المسجد).

قال القاضي عياض: قال بعضُهم: قوله: (دنا من المسجد) كذا هو في «البخاريِّ» و«مسلم» من رواية شُعبة، ورآه وهماً إن كان أراد مسجدَ النبيِّ ﷺ؛ لأن سعدَ بن معاذٍ جاء منه، فإنه كان فيه كما صرَّح به في الرِّواية الثانية، وإنما كان النبيُّ ﷺ حين أرسل إلى سعد نازلاً على بني قُريظة، ومن هناك أرسل إلى سعدٍ ليأتيه، فإن كان الراوي أراد مسجداً اختطَّه النبيُّ ﷺ هناك كان يصلِّي فيه مدَّة مُقامه، لم يكن وهماً.

لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ: خَيْرِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ:

قال: والصحيحُ ما جاء في غير «صحيح مسلمٍ»: قال: (فلمَّا دنا من النبيِّ ﷺ، أو فلمَّا طلع[1] على النبيِّ ﷺ) كذا وقع في كتاب ابنِ أبي شيبةَ و«سُنن أبي داود»[2] فيحتمل أن (المسجدَ) تصحيفٌ من لفظ الراوي، والله أعلم.

قوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم، أو: خيرِكم» فيه إكرامُ أهلِ الفضل وتلقِّيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا. هكذا احتجَّ به جماهيرُ العلماءِ لاستحباب القيام. قال القاضي: وليس هذا من القيام المنهيِّ عنه، وإنما ذلك فيمن يقومون[3] عليه وهو جالسٌ ويَمثُلوا قياماً طولَ جلوسِه[4].

قلت: القيام[5] للقادم من أهل الفضلِ مستحبٌّ، وقد جاء فيه أحاديث[6]، ولم يصحَّ في النَّهي عنه شيءٌ صريح، وقد جمعتُ كلَّ ذلك مع كلام العلماءِ عليه في جزء[7]، وأجبت فيه عما يوهِم[8] النهيَ عنه، والله أعلم.

قال القاضي: واختلفوا في الذين عناهم النبيُّ ﷺ بقوله: «قوموا إلى سيِّدكم» هل هم الأنصارُ خاصَّة أم جميعُ من حضَرَ من المهاجرين معهم؟[9]

قوله ﷺ لسعد بن معاذ: «**إن هؤلاء نزلوا على حكمك**» وفي الرِّواية الأخرى قال: **(فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فردَّ رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد)**.

قال القاضي: يُجمع بين الرِّوايتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فرَضُوا بردِّ الحكم إلى سعد، فنُسب إليه. والأشهرُ أن الأوسَ طلبوا من النبيِّ ﷺ العفوَ عنهم لأنهم كانوا حلفاءهم، فقال لهم

(١) في (خ) و«إكمال المعلم»: (٦/ ١٠٤): اطلع. والمثبت موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة»: ٣٧٩٥١. وقد رواه من حديث عائشة ﵂.
(٢) في «إكمال المعلم»: كتاب أبي داود. ولم أجده في «سنن أبي داود» وإنما هو في «مسند أبي داود الطيالسي»: ٢٣٥٤.
(٣) في (خ): يقوموا.
(٤) «إكمال المعلم»: (٦/ ١٠٥).
(٥) في (خ): هذا القيام.
(٦) في (خ): وقد جاءت أحاديث.
(٧) وهو مطبوع باسم «الترخيص في الإكرام بالقيام» وباسم «الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام».
(٨) في (ص) و(هـ): توهم.
(٩) «إكمال المعلم»: (٦/ ١٠٥).



تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ المَلِكِ» وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ المُثَنَّى: وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ المَلِكِ». [أحمد: ١١١٦٨، والبخاري: ٤١٢١].

[٤٥٩٧] (...) وحدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ» وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ المَلِكِ». [أحمد: ١١١٧٠] [وانظر: ٤٥٩٦].

[٤٥٩٨] ٦٥ - (١٧٦٩) وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابنِ نُمَيْرٍ - قَالَ ابنُ العَلَاءِ: حدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ -: حدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: ابنُ العَرِقَةِ، ....

النبيُّ ﷺ: «أما ترضون أن يحكمَ فيهم[1] رجلٌ منكم» يعني من الأوس، يُرضيهم بذلك، فرضُوا به، فردَّه[2] إلى سعد بن معاذٍ الأوسي.

قوله: (وتَسبي ذُرِّيتهم) سبق أن الذُّرِّية تُطلق على النساء والصِّبيانِ معاً.

قوله ﷺ: «لقد حكمت بحكم المَلِك» الروايةُ المشهورة: «المَلِك» بكسر اللام، وهو الله سبحانه وتعالى، وتؤيِّدها[3] الرواياتُ التي قال فيها: «لقد حكمتَ فيهم بحكم الله» قال القاضي[4]: رويناه في «صحيح مسلم» بكسر اللامِ بغير خلافٍ؛ قال: وضبطه بعضُهم في «صحيح البخاري» بكسرها وفتحها، فإن صحَّ الفتحُ فالمرادُ به جبريل، وتقديره: بالحكم الذي جاء به المَلَكُ عن الله تعالى.

قوله: (رماه رجل من قريش يقال له: ابن العَرِقة) هو بعين مهملةٍ مفتوحة ثم راءٍ مكسورةٍ ثم قاف. قال القاضي: قال أبو عُبيد: هي أمُّه. قال ابنُ الكلبي: اسم هذا الرجلِ حِبَّان - بكسر الحاء - ابنُ أبي قيسِ بن علقمة بن عبد مَناف[5] بن الحارثِ بن مُنقِذ بن عَمرو بن مَعيص بن عامر بن لُؤيِّ بن غالب.

---

(١) في (خ): فيكم. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٠٧) وغيره من كتب التاريخ والسير.

(٢) في (خ): فردوه.

(٣) في (خ): وتؤيده.

(٤) في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٠٥).

(٥) في «جمهرة النسب» لابن الكلبي ص٣٩٩ - ٤٠٠: ابن عبد بن عبد مناف. وانظر ما سيأتي.

رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ، وَضَعَ السِّلَاحَ فَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الغُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ وَاللهِ مَا وَضَعْنَاهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ. [أحمد: ٢٤٢٩٤ و٢٤٢٩٥، والبخاري: ٤١٢٢].

[٤٥٩٩] ٦٦ ـ (...) وحدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ: حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ: حدَّثنا هِشَامٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ ﷻ». [انظر: ٤٥٩٨].

[٤٦٠٠] ٦٧ ـ (...) حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ: حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْداً قَالَ ـ وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ فَقَالَ ـ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ

قال: واسم العَرِقة قِلابة، بقاف مكسورةٍ وباءٍ موحَّدة، بنتُ سعيد[١] بن سهم[٢]، وهي [أمّ عبد] بنِ عبد مَناف[٣] بن الحارث. وسمِّيت بالعَرِقة لطيب رِيحها، وكُنيتُها أمُّ فاطمة، والله أعلم.

قوله: (رماه في الأكحل) قال العلماء: هو عِرق معروف، قال الخليل: إذا قُطع في اليد لم يَرقأ الدم، وهو عِرقُ الحياة، في كلِّ عضوٍ منه شُعبةٌ لها اسم[٤].

قوله: (فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمةً في المسجد) فيه جوازُ النومِ في المسجد، وجوازُ مُكث المريضِ فيه وإن كان جَريحاً.

قوله: (أن سعداً تحجّر كَلْمه للبُرء) الكَلْم، بفتح الكاف: الجُرح. و(تحجّر) أي: يَبِس.

---

(١) في النسخ الثلاث: سعد. والمثبت من «جمهرة النسب» و«المعلم»: (٣/ ٢٥) و«إكمال المعلم»: (٦/ ١٠٦). وقد اقتصر الإمام النووي من كلام القاضي عياض على ما نقله عن الإمام المازري، وللقاضي بعد ذلك كلام طويل، قال فيه: واختلف في اسم أبيها، فقيل: سعيد، كما تقدم، وقيل: سعد.

(٢) في النسخ الثلاث: سهل. والمثبت من المصادر.

(٣) ما بين معقوفين ساقط من النسخ الثلاث. ووقع في «المعلم» و«الإكمال»: أم عبد مناف. والمثبت موافق لما في «جمهرة النسب» وجاء فيه: ومنهم عبد الأكبر بن عبد مناف.

(٤) «العين»: (٣/ ٦٢) وليس فيه: إذا قطع في اليد لم يرقأ الدم.



أُجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ، فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَماً، فَمَاتَ مِنْهَا. [البخاري: ٤١٢٢] [وانظر: ٤٥٩٨].

[٤٦٠١] ٦٨ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

قوله: (فإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم، فافجُرها واجعل موتي فيها) هذا ليس من تمنّي الموت المنهيِّ عنه؛ لأن ذلك فيمن تمنّاه لضُرٍّ نزل به، وهذا إنما تمنّى انفجارَها ليكونَ شهيداً.

قوله: (فانفجرت من لَبَّته) هكذا هو في أكثرِ الأصولِ المعتمدة: (لَبَّته) بفتح اللامِ وبعدها باءٌ موحَّدة مشدَّدة مفتوحة، وهي النَّحر. وفي بعض الأصول: (من لِيْتِه) بكسر اللامِ وبعدها ياءٌ مثنّاة من تحتُ ساكنة، واللِّيت صفحةُ العنق. وفي بعضها: (من لَيلته) قال القاضي[1]: قالوا: وهو الصّواب، كما اتّفقوا عليه في الرِّواية التي بعد هذه.

قوله: (فلم يَرُعْهم) أي: لم يَفجَأْهم ويأتِهم بغتة.

قوله: (فإذا سعد جُرحه يَغِذُّ دماً) هكذا هو في معظم الأصولِ المعتمدة: (يَغِذُّ) بكسر الغينِ المعجمة وتشديدِ الذال المعجمةِ أيضاً، ونقله القاضي عن جمهور الرُّواة. وفي بعضها: (يَغْذُو)[2] بإسكان الغينِ وضمِّ الذالِ المعجمة، وكلاهما صحيح، ومعناه: يسيل، يقال: غَذَّ الجُرح يَغِذُّ، إذا دام سيلانُه، وغَذَا يغذو: سال، كما قال في الرِّواية الأخرى: (فما زال يسيل حتى مات).

قوله في الشعر:

---

(١) في «إكمال المعلم»: (٦/١٠٧).

(٢) في (ص) و«إكمال المعلم»: (٦/١٠٧): يغذ، وهو خطأ.



أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا ... وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ ... أَقِيمُوا قَيْنُقَاعُ وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالاً ... كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ

[انظر: ٤٥٩٨].

(ألا يا سعدُ سعدَ بني معاذ ... فما فَعَلَت قريظة والنضير)

هكذا هو في معظم النُّسَخ، وكذا حكاه القاضي عن المُعْظَم، وفي بعضها: (لِمَا فَعَلَت) باللام بدلَ الفاء، وقال: وهو الصوابُ والمعروفُ في السِّيَرِ[(١)].

قوله:

(تركتم قِدْرَكم لا شيءَ فيها ... وقِدر القوم حامية تفور)

هذا مَثَلٌ لعدمِ الناصر. وأراد بقوله: (تركتم قِدْرَكم) الأوسَ؛ لقلَّة حلفائهم، فإن حلفاءهم قُريظة، وقد قُتلوا. وأراد بقوله: (وقِدْرُ القوم حامية) الخزرج[(٢)]؛ لشفاعتهم في حلفائهم بني[(٣)] قَيْنُقاع، حتى منَّ عليهم النبيُّ ﷺ وتركهم بعبد الله بنِ أُبَيٍّ ابن سَلول[(٤)]، وهو أبو حُبابٍ المذكورُ في البيت الآخر.

قوله: (كما ثقلت بمَيطانَ الصخور) هو اسمُ جبلٍ من أرض الحجازِ في ديار بني مُزَينة، وهو بفتح الميمِ على المشهور، وقال أبو عُبيد البَكري[(٥)] وجماعةٌ: هو بكسرها، وبعدها ياءٌ مثنَّاة تحتُ وآخرُه نون. هذا هو الصحيحُ المشهور، ووقع في بعض نُسَخِ «مسلم»: (بميطار) بالراء؛ قال القاضي: وفي رواية ابنِ ماهان: (بحيطان) بالحاء مكانَ الميم، والصوابُ الأول. قال: وإنما قصد هذا الشاعرُ تحريضَ سعدٍ على استبقاء بني قريظةَ حلفائه، ويلومه على حُكمه فيهم، ويذكِّره بفعل عبد الله بن أُبَيٍّ ويمدحه بشفاعته في حلفائهم بني قينقاع.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ١١٨).
(٢) تصحفت في (ص) إلى: الخروج. وهي غير مجودة في (خ).
(٣) في (خ): من.
(٤) سلول أم عبد الله وليست أم أبي.
(٥) في «معجم ما استعجم»: (٤/ ١٢٨٤).



٢٣ ـ [بَابُ المُبَادَرَةِ بِالغَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الأَمْرَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ]

[٤٦٠٢] ٦٩ ـ (١٧٧٠) وحدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ أَنْ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الوَقْتِ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِداً مِنَ الفَرِيقَيْنِ. [البخاري: ٩٤٦ وفيه: «العصر» بدل: «الظهر»].

باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

قوله: (نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب أن: «لا يصلِّيَنَّ أحد الظهر إلا في بني قريظة» فتخوف ناس فوت الوقت، فصلَّوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، فما عنَّف واحداً من الفريقين).

هكذا رواه مسلم: «لا يصلِّين أحدٌ الظهر» ورواه البخاريُّ في باب صلاةِ الخوف من رواية ابن عمرَ أيضاً قال: قال النبيُّ ﷺ لنا لمَّا رجع من الأحزاب: «لا يصلِّين أحدٌ العصرَ إلا في بني قُريظة» فأدرك بعضَهم العصرُ في الطريق، فقال بعضُهم: لا نصلِّي حتى نأتيها، وقال بعضُهم: بل نصلِّي، لم يُرد ذلك منا، فذُكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فلم يعنِّف واحدًا منهم[1].

أما الجمعُ بين الرِّوايتين في كونها الظهرَ والعصر، فمحمولٌ على أن هذا الأمرَ كان بعد دخولِ وقت الظُّهر وقد صلَّى الظهرَ بالمدينة بعضُهم دون بعض، فقيل للَّذين لم يصلُّوا الظهر: لا تصلُّوا الظهرَ إلا في بني قريظة، وللَّذين صلَّوها بالمدينة: لا تصلُّوا العصرَ إلا في بني قريظة. ويَحتمل أنه قيل للجميع: لا تصلُّوا العصرَ ولا الظهرَ إلا في بني قُريظة. ويحتمل أنه قيل للَّذين ذهبوا أوَّلاً: لا تصلُّوا الظهرَ إلا في بني قريظة، وللَّذين ذهبوا بعدهم: لا تصلُّوا العصر، والله أعلم.

---

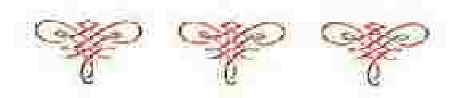
(١) البخاري: ٩٤٦.



. . . .

وأما اختلافُ الصحابةِ ﷺ في المبادرة بالصَّلاة عند ضيقِ وقتها وتأخيرِها، فسببُه أن أدلَّة الشرعِ تعارضت عندهم بأن الصلاةَ مأمورٌ بها في الوقت، مع أن المفهومَ من قول النبيِّ ﷺ: «لا يصلينَّ أحدٌ الظهر - أو: العصرَ - إلا في بني قريظة» المبادرةُ بالذَّهاب إليهم، ولا يشتغل عنه بشيء»، لا أن تأخيرَ الصلاة مقصودٌ في نفسه من حيث إنه تأخير، فأخذ بعضُ الصحابةِ بهذا المفهومِ نظراً إلى المعنى لا إلى اللَّفظ، فصلَّوا حين خافوا فوتَ الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقتِه فأخَّروها، ولم يعنِّف النبيُّ ﷺ واحداً من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون، ففيه دَلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاةِ المعنى، ولمن يقول بالظَّاهر أيضاً.

وفيه أنه لا يُعنَّف المجتهدُ فيما فعله باجتهاده إذا بذل وُسعَه في الاجتهاد. وقد يُستدلُّ به على أن كلَّ مجتهدٍ مصيب، وللقائل الآخر أن يقول: لم يصرِّح بإصابة الطائفتين، بل ترك تعنيفَهم، ولا خلافَ في ترك تعنيفِ المجتهدِ وإن أخطأ إذا بذل وسعَه في الاجتهاد، والله أعلم.



٢٤ ـ [بَاب رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ حِينَ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالْفُتُوحِ]

[٤٦٠٣] ٧٠ ـ (١٧٧١) وحدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ، قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَ أَخاً لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقاً لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ.

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ،

باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

قوله: (لما قدم المهاجرون من مكةَ المدينةَ، قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهلَ الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كلَّ عام، ويكفُونهم العمل والمؤنة) ثم ذكر (أن النبيَّ ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبرَ وانصرف إلى المدينة، ردَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحَهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم).

قال العلماء: لمَّا قدم المهاجرونَ آثرهم الأنصارُ بمنائحَ من أشجارهم، فمنهم من قبلها منيحةً محضة، ومنهم مَن قبلها بشرط أن يعملَ في الشجر والأرضِ وله نصفُ الثمار، ولم تَطِب نفسُه أن يقبلَها منيحةً محضة؛ لشرف نفوسِهم وكراهتِهم أن يكونوا كَلًّا، وكان هذا مساقاةً، أو في معنى المساقاة، فلمَّا فُتحت عليهم خيبر، استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها عن تلك المنائح، فردُّوها إلى الأنصار.

قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. [البخاري: ٢٦٣٠] [وانظر: ٤٦٠٤].

ففيه فضيلةٌ ظاهرةٌ للأنصار في مواساتهم وإيثارِهم، وما كانوا عليه من حبِّ الإسلام وإكرامِ أهله، وأخلاقِهم الجميلة ونفوسِهم الطاهرة، وقد شهد الله تعالى لهم بذلك، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩] الآية.

قوله: (وكان الأنصار أهلَ الأرض والعقار) أراد بالعقار هنا النَّخل، قال الزَّجَّاج: العقار: كلُّ ما له أصل، قال: وقيل: إن النخلَ خاصَّةً يقال له: عقار[(١)].

قوله: (وكانت أعطت أمُّ أنس رسول الله ﷺ عِذاقاً لها) هو بكسر العين، جمع عَذْق، بفتحها، وهي النَّخلة، كَكَلْبٍ وكلاب، وبئرٍ وبئار.

قوله: (فأعطاها رسول الله ﷺ أمَّ أيمن) هذا دليلٌ لما قدَّمناه عن العلماء أنه لم يكن كلُّ ما أعطت الأنصارُ على المساقاة، بل كان فيه ما هو منيحةٌ ومواساة، وهذا منه، وهو محمولٌ على أنها أعطته ﷺ ثمارَها يفعل فيها ما شاء، مِن أكله بنفسه وعياله وضيفه، وإيثارِه بذلك لمن شاء، فلهذا آثر بها أمَّ أيمن، ولو كانت إباحةً له خاصَّةً لَما أباحها لغيره؛ لأن المباحَ له بنفسه لا يجوز له أن يُبيحَ ذلك الشيءَ لغيره، بخلاف الموهوبِ له نفسُ رقبةِ الشيء، فإنه يتصرَّف فيه كيف شاء.

قوله: (ردَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحَهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) هذا دليلٌ على أنها كانت منائحَ ثمار، أي: إباحةٌ للثمار، لا تمليكاً[(٢)] لأرقاب[(٣)] النَّخل؛ فإنها لو كانت هبةً لرَقَبة النخلِ لم يرجعوا فيها، فإن الرجوعَ في الهبة بعد القبضِ لا يجوز، وإنما كانت إباحةً كما ذكرنا، والإباحةُ يجوز الرجوعُ فيها متى شاء، ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتَّسعت الحالُ على المهاجرين بفتح خيبرَ واستغنَوا عنها، فردُّوها على الأنصار فقَبِلوها، وقد جاء في الحديث أن النبيَّ ﷺ قال لهم ذلك.

---

(١) في (ص) و(هـ): العقار. والمثبت موافق لما في «معاني القرآن»: (١/٤٠٨).
(٢) في (ح) و(ص): تمليك.
(٣) كذا! والمذكور في كتب اللغة من جموع الرقبة: رِقاب ورَقَب وأَرْقُب ورَقَبات.



قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمِّ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ، حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بنَ حارِثَةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

[٤٦٠٤] ٧١ - (٠٠٠) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحامِدُ بنُ عُمَرَ البَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى القَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ المُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابنِ أَبِي شَيْبَةَ -: حدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً - وَقَالَ حامِدٌ وَابنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَنَّ الرَّجُلَ - كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاتِ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى فُتِحتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

قوله: (قال ابن شهاب: وكان من شأن أمِّ أيمنَ أمِّ أسامةَ بن زيد أنها كانت وصيفةً لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت من الحبشة).

هذا تصريحٌ من ابن شهابٍ أن أمَّ أيمنَ أمَّ أسامةَ بنِ زيد حبشية، وكذا قاله الواقديُّ وغيرُه، ويؤيِّده[1] ما ذكره بعضُ المؤرِّخين أنها كانت من سَبْيِ الحبشةِ أصحابِ الفيل. وقيل: إنها لم تكن حبشية، وإنما الحبشيةُ امرأةٌ أخرى. واسم أمِّ أيمنَ التي هي أمُّ أسامة: بَرَكة، كُنِّيت بابنها أيمنَ بنِ عُبيدٍ الحبشي، صحابيٌّ استُشهد يومَ حُنين[2]، قاله الشافعي[3] وغيرُه. وقد سبق ذِكرُ قطعةٍ من أحوال أمِّ أيمنَ في باب القافة[4].

قوله في قصّة أمِّ أيمنَ أنها امتنعت من ردِّ تلك المنائحِ حتى عوَّضها عشرة أمثاله.

إنما فعلت هذا لأنها ظنَّت أنها كانت هبةً مؤبَّدة، وتمليكاً لأصل الرَّقَبة، وأراد النبيُّ ﷺ استطابةَ قلبِها في استرداد ذلك، فما زال يَزيدها في العِوَض حتى رضيت. وكلُّ هذا تبرُّع منه ﷺ وإكرامٌ لها؛ لِما لها من حقِّ الحَضانة والتربية.

---

(١) في (خ): ويؤكده.

(٢) في (ص) و(هـ): خيبر. وهو خطأ.

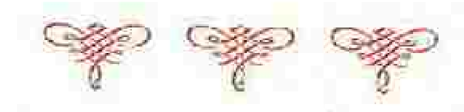
(٣) في «الأم»: (٦/ ١٤٠).

(٤) (٥/ ١٣٤).



قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللهِ لا نُعْطِيكَاهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ، اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا» وَتَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ عَشَرَةِ أَمْثَالِهِ. [أحمد: ١٣٢٩١، والبخاري: ٤١٢٠].

قوله: (والله لا نعطيكاهن) هكذا هو في معظم النُّسَخ: (نعطيكاهن) بالألف بعد الكاف، وهو صحيح، فكأنه أشبع فتحةَ الكافِ فتولَّدت منها ألف. وفي بعض النُّسخ: (والله ما نعطياكهن)[1] وفي بعضها: (لا نعطيكهن) والله أعلم.



---

(١) في (ص) و(هـ): نعطاكهن.

٢٥ - [بَابُ جَوَازِ الأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الغَنِيمَةِ فِي دَارِ الحَرْبِ]

[٤٦٠٥] ٧٢ - (١٧٧٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ -: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَداً مِنْ هَذَا شَيْئاً، قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّماً. [أحمد: ١٦٧٩١] [وانظر: ٤٦٠٦].

باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

فيه حديثُ عبد الله بن مُغَفَّل: (أنه أصاب جراباً من شحم يومَ خيبر) وفي رواية: (قال: رُمي إلينا جِراب فيه طعام وشحم) أما (الجِراب) فبكسر الجيمِ وفتحِها، لغتان، الكسرُ أفصحُ وأشهر، وهو وعاءٌ من جِلد.

وفي هذا إباحةُ أكلِ الطعامِ[1] في دار الحرب، قال القاضي: أجمع العلماءُ على جواز أكلِ طعام الحربيِّين ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه قَدْرَ حاجتهم[2]، ويجوز بإذنِ الإمامِ وبغير إذنِه، ولم يشترط أحدٌ من العلماء استئذانَه إلا الزهريُّ. وجمهورُهم على أنه لا يجوز أن يُخرِج معه منه شيئاً إلى عِمارة دارِ الإسلام، فإن أخرجه لَزِمه ردُّه إلى المغنم، وقال الأوزاعي: لا يَلزَمه.

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيعُ شيءٍ منه في دارِ الحرب ولا غيرِها، فإن بيع منه شيءٌ لغير الغانمين، كان بدلُه غنيمةً[3].

ويجوز أن يركبَ دوابَّهم ويَلبَس ثيابَهم ويستعملَ سلاحَهم في حالِ الحربِ بالإجماع، ولا يفتقر إلى إذنِ الإمام، وشرط الأوزاعيُّ إذنَه، فخالف الباقين.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ لجواز أكلِ شحوم ذبائحِ اليهود وإن كانت شحومُها محرَّمة عليهم، وهو

---

(١) في (ص) و(هـ): طعام الغنيمة.
(٢) في (ص) و(هـ): حاجاتهم. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ١١٤).
(٣) في (ص): غنيمته.



[٤٦٠٦] ٧٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوَثَبْتُ لِآخُذَهُ، قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

[أحمد: ٢٠٥٥٥، والبخاري: ٣١٥٣].

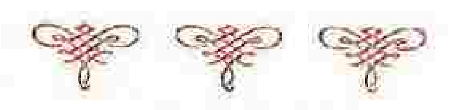
(٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ. [أحمد: ٢٠٥٦٧] [وانظر: ٤٦٠٦].

مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ وجماهيرِ العلماء؛ قال الشافعيُّ وأبو حنيفة والجمهور: لا كراهةَ فيها. وقال مالكٌ: هي مكروهة، وقال أشهبُ وابنُ القاسم المالكيَّان[1] وبعضُ أصحابِ أحمد: هي محرَّمة. وحُكي هذا أيضاً عن مالك.

واحتجَّ الشافعيُّ والجمهورُ بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال المفسِّرون: المرادُ به الذبائح، ولم يستثنِ منها شيئاً، لا لحماً ولا شحماً ولا غيره.

وفيه حِلُّ ذبائح أهلِ الكتاب، وهو مجمعٌ عليه، ولم يخالف فيه إلا الشيعة. ومذهبُنا ومذهب الجمهورِ إباحتُها سواءٌ سمَّوا الله تعالى عليها أم لا، وقال قوم: لا تَحِلُّ[2] إلا أن يسمُّوا الله تعالى. فأما إذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسةٍ ونحوِها، فلا تَحِلُّ تلك الذبيحةُ عندنا، وبه قال جماهيرُ العلماء، والله أعلم.

قوله: (فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ، فاستحييت منه) يعني لِمَا رآه من حرصه على أخذه، أو لقوله: (لا أُعطي اليومَ أحداً من هذا شيئاً) والله أعلم.



---

(١) في (خ): المالكيين.
(٢) في (ص) و(هـ): لا يحل.



٢٦ - [بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ]

[٤٦٠٧] ٧٤ - (١٧٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ: قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ. قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ

باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام

يقال: (هِرَقْل) بكسر الهاءِ وفتحِ الراء وإسكانِ القاف، هذا هو المشهور، ويقال: (هِرْقِل) بكسر الهاءِ وإسكانِ الراء وكسرِ القاف، حكاه الجوهريُّ في «صحاحه»[(١)] وهو اسم عَلَمٍ له، ولقبه قيصرُ، وكذا كلُّ من ملك الرومَ يقال له: قيصر.

قوله عن أبي سفيان: **(انطلقت في المدَّة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ)** يعني الصلحَ يومَ الحُديبيَة، وكانت الحديبيةُ في أواخر سنةِ ستٍّ من الهجرة.

قوله: **(دحية الكلبي)** هو بكسر الدالِ وفتحِها، لغتان مشهورتان، اختُلف في الرَّاجحة منهما، وادَّعى ابن السِّكِّيت أنه بالكسر لا غيرُ، وأبو حاتم السِّجستاني أنه بالفتح لا غير[(٢)].

قوله: **(عظيم بُصرى)** هي بضمِّ الباء، وهي مدينة حَوران، ذاتُ قلعةٍ وأعمال، قريبةٌ من طَرَف البرِّيَّة بين الشامِ والحجاز. والمراد بعظيم بُصرى أميرُها.

قوله عن هِرَقْلَ أنه سأل: أيُّهم أقربُ نسباً إلى النبيِّ ﷺ؛ ليسألَه عنه. قال العلماء: إنما سأل قريبَ

---

(١) «الصحاح»: (هرقل).

(٢) وهو قول الأصمعي أيضاً كما في كتب اللغة.



بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ، لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الكَذِبُ لَكَذَبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. . . . .

النَّسَب لأنه أعلمُ بحاله، وأبعدُ من أن يَكْذِبَ في نسبه وغيرِه، ثم أكَّد ذلك فقال لأصحابه: (إن كَذَبني فكذِّبوه) أي: لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه إن كَذَبَ.

قوله: (وأجلسوا أصحابي خلفي) قال بعضُ العلماء: إنما فعل ذلك ليكونَ أهونَ عليهم في تكذيبه إن كَذَبَ؛ لأن مقابلتَه بالكَذِب في وجهه صعبةٌ، بخلاف ما إذا لم يستقبله.

قوله: (دعا بترجمانه) هو بضمِّ التاء وفتحِها، والفتحُ أفصح، وهو المعبِّر عن لغةٍ بلغة أخرى، والتاءُ فيه أصلية، وأنكروا على الجوهريِّ كونَه جعلها زائدة[(١)].

قوله: (لولا مخافةُ أن يؤثَر عليَّ الكذب لكذبت) معناه: لولا خِفتُ أن رُفقتي ينقلون[(٢)] عني الكَذِبَ إلى قومي ويتحدَّثون به[(٣)] في بلادي؛ لَكَذَبت عليه، لبُغضي إياه ومحبَّتي نقصَه. وفي هذا بيانُ أن الكَذِبَ قبيحٌ في الجاهلية كما هو قبيحٌ في الإسلام.

ووقع في رواية البخاريِّ: (لولا الحياءُ من أن يأثِروا عليَّ كَذِباً لَكَذَبت عنه)[(٤)] وهو بضمِّ الثاء وكسرِها.

وقوله: (كيف حَسَبه فيكم؟) أي: نَسَبه.

---

(١) حيث ذكره في (رجم) من «الصحاح». وقد ذكره صاحب «القاموس» في (ترجم) وأنكر عليه الشارح في «تاج العروس» وقال الفيومي في «المصباح المنير»: (ترجم): الأكثر على أصالة التاء.

(٢) في (خ): ينقلوا.

(٣) في (خ): ويتحدثوا به. وفي (س): ويتحدثونه.

(٤) البخاري: ٧.



قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ، أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا. قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ

قوله: (فهل كان من آبائه مَلِك؟) هكذا هو في جميع نُسَخِ «صحيح مسلم» ووقع في «صحيح البخاري»: (فهل كان في آبائه من ملك[1]؟) ورُوي هذا اللفظ على وجهين، أحدهما: (مِن) بكسر الميم، و(مَلِك) بفتحها مع كسر اللام. والثاني: (مَن) بفتح الميم، و(مَلَكَ) بفتحها على أنه فعلٌ ماض. وكلاهما صحيح، والأول أشهرُ وأصحُّ، وتؤيِّده رواية مسلمٍ بحذف (مِن).

قوله: (ومن يتَّبعه؟ أشراف الناس أم ضعفاؤهم؟) يعني بأشرافهم كبارَهم وأهلَ الأحسابِ فيهم.

قوله: (سَخطةً له) هو بفتح السِّين. والسُّخط والسَّخَط: كراهةُ الشيء وعدمُ الرِّضا به.

قوله: (تكون الحرب بيننا وبينه سِجالاً) هو بكسر السين؛ أي: نُوَباً، نَوْبة لنا ونوبة له؛ قالوا: وأصلُه المُستقيان بالسَّجْل، وهي الدَّلو المَلأى، يكون لكلٍّ واحدٍ منهما سَجْل.

قوله: (فهل يَغدِر؟) هو بكسر الدال، وهو تركُ الوفاءِ بالعهد.

قوله: (ونحن منه في مدَّة لا ندري ما هو صانع فيها) يعني مدةَ الهُدنة والصلحِ الذي جرى يومَ الحُدَيبية.

قوله: (وكذلك الرسل تُبعث في أحساب قومها) يعني: في أفضلِ أنسابهم وأشرفِها. قيل: الحكمةُ[2] في ذلك أنه أبعدُ من انتحاله الباطلَ وأقربُ إلى انقياد الناسِ له.

---

(١) في (ص): مالك. وهو خطأ.

(٢) في (خ): والحكم.



مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ،

وأما قوله: **(إن الضعفاء هم أتباع الرسل)** فلكون الأشراف يأنفون من تقدُّم مثلِهم عليهم، والضعفاءُ لا يأنفون، فيسرعون إلى الانقياد واتِّباعِ الحق.

وأما سؤالُه عن الرِّدَّة؛ فلأن مَن دخل على بصيرةٍ في أمر محقَّق لا يرجع عنه؛ بخلاف مَن دخل في أباطيلَ.

وأما سؤالُه عن الغدر؛ فلأن من طلب حظَّ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيرِه مما يُتوصَّل[1] به إلى ذلك، ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدراً ولا غيرَه من القبائح.

قوله: **(وكذلك الإيمان إذا خالط بَشاشة القلوب)** يعني انشراحَ الصدور، وأصلُها اللُّطف بالإنسان عند قدومه وإظهارُ السرورِ برؤيته؛ يقال: بَشَّ به وتبشبش.

قوله: **(وكذلك الرسل تُبتلى، ثم تكون لهم[2] العاقبة)** معناه: يبتليهم الله بذلك[3] ليَعظُمَ أجرُهم بكثرة صبرِهم وبذلِهم وسعيِهم في طاعة الله تعالى.

قوله: **(قلت: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصِّلة والعفاف)** أما (الصِّلة) فصلةُ الأرحام وكلُّ ما أمر الله به أن يوصَل، وذلك بالبِرِّ والإكرام وحسنِ المراعاة.

---

(١) في (ح): لا يتوصل. وهو خطأ.

(٢) في (ح): لها.

(٣) في (ح): يبتليهم في ذلك.



قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ

وأما (العفاف) فالكفُّ[1] عن المحارم وخوارمِ المروءة؛ قال صاحبُ «المحكم»: العِفَّة: الكفُّ عمَّا لا يَحِلُّ ولا يَجْمُلُ[2]، يقال: عَفَّ يَعِفُّ عِفَّةً وعَفافاً وعَفافة، وتعفَّف واستعفَّ، ورجل عَفٌّ وعَفيف، والأنثى عفيفة، وجمعُ العفيف: أعِفَّة وأعِفَّاء.

قوله: (إن يكن[3] ما تقول فيه حقًّا فإنه[4] نبي) قال العلماء: هذا الذي قاله هِرَقْلُ أخذه من الكتب القديمة، ففي التوراةِ هذا أو نحوُه من علامات رسول الله ﷺ، فعرفه بالعلامات، وأما الدليلُ القاطع على النبوَّة، فهو المعجزةُ الظاهرة الخارقةُ للعادة، هكذا قاله المازَري[5]، والله أعلم.

قوله: (ولو أعلم أني أخلُص إليه لأحببت لقاءه) هكذا هو في «مسلم» ووقع في «البخاري»: (لتجشَّمت لقاءه) وهو أصحُّ في المعنى، ومعناه: لتكلَّفت الوصولَ إليه وارتكبت المشقَّة في ذلك، ولكنني أخاف أن أُقتطعَ دونه. ولا عذرَ له في هذا؛ لأنه قد عرف صدقَ النبيِّ ﷺ، وإنما شَحَّ بالمُلك[6] ورغب في الرِّياسة، فآثرها على الإسلام، وقد جاء ذلك مصرَّحاً به في «صحيح البخاري»، ولو أراد الله هدايتَه لَوفَّقه كما وفَّق النَّجاشي، وما زالت عنه الرِّياسة، ونسأل الله توفيقَه.

قوله: (ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد

---

(١) في (خ) و(ص): الكف.
(٢) في (خ) و(ص): يحمل. وفي (هـ): يحمد. والمثبت من «المحكم»: (١٠٢/١).
(٣) في (خ): يكون.
(٤) في (خ) و(ص): ما يقول حقًّا إنه.
(٥) في «المعلم»: (٢٨/٣).
(٦) في (ص) و(هـ): في الملك. وفي «القاموس المحيط»: (شحح) أنه يتعدى بالباء.

رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]» فَلَمَّا

رسول الله إلى هرقلَ عظيمِ الروم، سلام على من اتَّبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾) الآية.

في هذا الكتابِ جملٌ من القواعد وأنواعٌ من الفوائد:

منها: دعاءُ الكفَّار إلى الإسلام قبل قتالِهم. وهذا الدعاءُ واجب، والقتالُ قبله حرامٌ إن لم تكن بلغتهم دعوةُ الإسلام، وإن كانت بلغتهم فالدعاءُ مستحبٌّ، هذا مذهبُنا، وفيه خلافٌ للسلف سبق بيانُه في أوَّل كتابِ الجهاد.

ومنها: وجوبُ العمل بخبر الواحد، وإلا فلم يكن في بعثه مع دِحية فائدةٌ، وهذا إجماع مَن يُعتَدُّ به.

ومنها: استحبابُ تصدير الكتابِ[1] بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) وإن كان المبعوثُ إليه كافراً.

ومنها: أن قولَه ﷺ في الحديث الآخر: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أجذَم»[2] المرادُ بـ«الحمد لله» ذِكرُ الله تعالى، وقد جاء في رواية: «بذِكر الله»[3] وهذا الكتابُ كان ذا بالٍ، بل من المُهِمَّات العِظام، وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد.

ومنها: أنه يجوز أن يسافرَ إلى أرض العدوِّ بالآية والآيتين ونحوِهما، وأن يبعث بذلك إلى الكفَّار، وإنما نُهي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو[4]، أي: بكلِّه، أو بجملةٍ منه، وذلك أيضاً محمولٌ على ما إذا خيف وقوعُه في أيدي الكفَّار.

---

(١) في (خ): الكلام.

(٢) أخرجه أبو داود: ٤٨٤٠، وابن ماجه: ١٨٩٤، وأحمد: ٨٧١٢ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حسن بطرقه وشواهده.

(٣) هي رواية أحمد والنسائي في «السنن الكبرى»: ١٠٢٥٨.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٩٩٠، ومسلم: ٤٨٣٩ من حديث ابن عمر ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: [illegible]

....

ومنها: أنه يجوز للمُحْدِث والكافرِ مسُّ آية أو آياتٍ يسيرة مع غيرِ القرآن.

ومنها: أن السُّنَّة في المكاتبة والرسائلِ بين الناسِ أن يبدأ الكاتبُ بنفسه فيقول: من زيدٍ إلى عَمرو. وهذه مسألةٌ مختلَف فيها؛ قال الإمامُ أبو جعفرٍ النحَّاس في كتابه «صناعة الكتاب»: قال أكثرُ العلماء: يستحبُّ أن يبدأ بنفسه، كما ذكرنا. ثم روى فيه أحاديثَ كثيرةً وآثاراً، قال: وهذا هو الصحيحُ عند أكثرِ العلماء؛ لأنه إجماعُ الصحابة. قال: وسواءٌ في هذا تصديرُ الكتاب والعنوان.

قال: ورخَّص جماعةٌ في أن يبدأ بالمكتوب إليه، فيقول في التصدير والعنوان: إلى فلانٍ من فلان. ثم روى بإسناده أن زيدَ بن ثابتٍ كتب إلى معاويةَ فبدأ باسم معاوية، وعن محمَّد بنِ الحنفية وبكرِ بن عبد الله وأيوبَ السَّختيانيِّ أنه لا بأسَ بذلك.

قال: وأما العنوان، فالصوابُ أن يكتبَ عليه: إلى فلان، ولا يكتب: لفلان؛ لأنه إليه لا له، إلا على مجاز. قال: هذا هو الصوابُ الذي عليه أكثرُ العلماءِ من الصحابة والتابعين.

ومنها: التوقِّي في المكاتبة واستعمالُ الورعِ فيها، فلا يُفْرِط ولا يُفَرِّط، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «إلى هرقلَ عظيمِ الروم» فلم يقل: مَلِكِ الروم؛ لأنه لا مُلكَ له ولا لغيره إلا بحكم دِينِ الإسلام، ولا سلطانَ لأحد إلا لمن ولَّاه رسول الله ﷺ، أو ولَّاه من[1] أذن له رسول الله ﷺ بشرط، وإنما يَنفُذ من تصرُّفات الكفارِ ما تُنفِذه الضرورة. ولم يقل: إلى هِرَقْل، فقط، بل أتى بنوعٍ من الملاطفة فقال: «عظيمِ الروم» أي: الذي يعظِّمونه ويقدِّمونه، وقد أمر الله تعالى بالإلانة القولِ لمن يُدْعى إلى الإسلام، فقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] وقال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه: ٤٤] وغيرَ ذلك.

ومنها: استحبابُ البلاغةِ والإيجاز، وتحرِّي الألفاظِ الجَزْلة في المكاتبة؛ فإن قولَه ﷺ: «أسلِم تسلَم» في نهايةٍ من الاختصار، وغايةٍ من الإيجاز والبلاغة وجمعِ المعاني، مع ما فيه من بديع التَّجنيس، وشموله لسلامته من خِزي الدنيا بالحرب والسَّبي والقتلِ وأخذ الديار والأموال، ومن عذاب الآخرة.

---

(١) في (ع): لمن. وهو خطأ.



ومنها: أن مَن أدرك من أهل الكتاب نبيَّنا ﷺ فآمن به فله[1] أجران، كما صرّح به هنا وفي الحديث الآخرِ في «الصّحيح»[2]: «ثلاثةٌ يؤتَون أجرَهم مرَّتين.. منهم رجلٌ من أهل الكتاب» الحديث.

ومنها: البيانُ الواضحُ أنّ مَن كان سبباً لضلالة أو سببَ منعٍ من هداية، كان آثماً؛ لقوله ﷺ: «وإن تولَّيت فإن عليك[3] إثمَ الأريسيين» ومن هذا المعنى قولُه تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣].

ومنها: استحبابُ (أما بعد) في الخُطَب والمكاتبات، وقد ترجم البخاريُّ لهذه باباً في كتاب الجمعة، ذكر فيه أحاديثَ كثيرة.

قوله ﷺ: «وإن تولَّيت فإن عليك إثمَ الأريسيين» هكذا وقع في هذه الروايةِ الأولى في «مسلم»: «الأريسيين» وهو الأشهرُ في روايات الحديث وفي كتب أهلِ اللغة، وعلى هذا اختُلف في ضبطه على أوجُه:

أحدها: بياءين بعد السِّين.

والثاني: بياء واحدةٍ بعد السين. وعلى هذين الوجهَين الهمزةُ مفتوحةٌ والراء مكسورةٌ مخفَّفة.

والثالث: (الإرِّيسين) بكسر الهمزةِ وتشديدِ الراء، وبياء واحدةٍ بعد السين.

ووقع في الرِّواية الثانيةِ في «مسلم» وفي أوَّل «صحيح البخاري»: «إثم اليَريسيين»[4] بياء مفتوحةٍ في أوَّله وبياءين بعد السِّين.

واختلفوا في المراد بهم على أقوال:

أصحُّها وأشهرها: أنهم الأكَّارون، أي: الفلَّاحون والزُّرّاعون، ومعناه: إن عليك إثمَ رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك. ونبَّه بهؤلاء على جميع الرَّعايا؛ لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرعُ

(١) في (خ): له.

(٢) «صحيح البخاري»: ٣٠١١، و«صحيح مسلم»: ٣٨٧ من حديث أبي موسى الأشعري ﵁. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٥٣٢.

(٣) في (خ): فعليك.

(٤) البخاري: ٧ (طبعة الدكتور زهير الناصر) وهي رواية مذكورة في الهامش، والرواية الأخرى:

فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابنِ أَبِي كَبْشَةَ، . . . .

انقياداً، فإذا أسلَمَ أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا. وهذا القولُ هو الصحيح، وقد جاء مصرَّحاً به في روايةٍ رويناها في كتاب «دلائل النبوّة»[1] للبيهقيِّ وفي غيره: «فإن عليك إثمَ الأكّارين» وفي رواية ذكرها أبو عُبيد في كتاب «الأموال»[2]: «وإلا فلا تَحُل بين الفلّاحين وبين الإسلام» وفي رواية ابن وَهْب: «إثمهم عليك» قال أبو عُبيد: ليس المرادُ بالفلّاحين[3] الزرّاعين خاصّة، بل المراد بهم جميعُ أهلِ مملكته.

الثاني: أنهم اليهودُ والنّصارى، وهم أتباع عبد الله بن أريس الذي تُنسب إليه الأروسية من النصارى، ولهم مقالةٌ في كتب المقالات، ويقال لهم: الأروسيون.

الثالث: أنهم الملوكُ الذين يقودون النّاسَ إلى المذاهب الفاسدةِ ويأمرونهم بها.

قوله ﷺ: «أدعوك بدِعاية الإسلام» هو بكسر الدال، أي: بدَعوته، وهي كلمةُ التوحيد. وقال في الرّواية الأخرى التي ذكرها مسلمٌ بعد هذا: «أدعوك بداعية الإسلام» وهو بمعنى الأولى، ومعناها: الكلمةُ الداعيةُ إلى الإسلام.

قال القاضي: ويجوز أن تكونَ (داعية) هنا بمعنى دَعوة، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾ [النجم: ٥٨] أي: كشف[4].

قوله ﷺ: «سلام على من اتَّبع الهدى» هذا دليلٌ لمن يقول: لا يُبتدأ الكافرُ بالسلام، وفي المسألة خلاف، فمذهبُ الشافعيِّ وجمهورِ أصحابه وأكثرِ العلماء أنه لا يجوز للمسلِّم أن يبتدئ كافراً بالسلام، وأجازه كثيرون من السّلف، وهذا مردودٌ بالأحاديث الصحيحة في النّهي عن ذلك، وستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى[5]، وجوّزه آخرون لاستئلافٍ أو لحاجة إليه، أو نحوِ ذلك.

قوله: (وكثر اللَّغَط) هو بفتح الغينِ وإسكانِها، وهي الأصواتُ المختلِطة.

قوله: (لقد أَمِرَ أمرُ ابن أبي كبشة) أما (أَمِرَ) فبفتح الهمزة وكسرِ الميم، أي: عَظُمَ.

---

(١) (٤/ ٣٨٤) وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ٧٢٧١.

(٢) برقم: ٥٥.

(٣) في (خ): بالفلاحين هنا. والمثبت موافق لما في «الأموال».

(٤) «إكمال المعلم»: (٦/ ١٢٤).

(٥) في كتاب السلام: ٥٦٥٢ فما بعد.



. . . .

وأما قولُه: (ابن أبي كَبْشة) فقيل: هو رجلٌ من خُزاعةَ كان يعبد الشِّعْرى[1] ولم يوافقه أحدٌ من العرب في عبادتها، فشبَّهوا النبيَّ ﷺ به لمخالفته إياهم في دينهم كما خالفهم أبو كبشة. روينا عن الزُّبير بن بكَّار في كتاب «الأنساب» قال: ليس مرادُهم بذلك عيبَ النبيِّ ﷺ، إنما أرادوا بذلك مجردَ التشبيه.

وقيل: إن أبا كبشةَ جدُّ النبيِّ ﷺ من قِبَلِ أمِّه. قاله ابن قتيبةَ وكثيرون.

وقيل: هو أبوه من الرَّضاعة، وهو الحارثُ بن عبد العُزَّى السَّعدي، حكاه ابنُ بطَّال[2] وآخرون.

وقال القاضي عياض: قال أبو الحسن الجُرجاني النسَّابة[3]: إنما قالوا: ابن أبي كبشة، عداوةً له ﷺ، فنسبوه إلى نسب له غيرِ نسبِه المشهور؛ إذ لم يُمكِنْهم الطعنُ في نسبه المعلومِ المشهور. قال: وقد كان وَهْب بن عبد مَناف بن زُهرة جدُّه أبو آمنةَ يُكنى أبا كبشة، وكذلك عَمرو بن زيد بن أسد الأنصاريُّ النجَّاري - بالنُّون والجيم - أبو سَلمى أمِّ عبد المطلب كان يُدعى أبا كبشة. قال: وكان في أجداده أيضاً من قِبَلِ أمِّه أبو كبشة، وهو أبو قَيْلَة[4] أمِّ وهبِ بن عبد مَناف أبي[5] آمنةَ أمِّ النبيِّ ﷺ، وهو خُزاعي، وهو الذي كان يعبد الشِّعْرى، وكان أبوه من الرَّضاعة يُدعى أبا كبشة، وهو الحارثُ بن عبد العُزَّى السَّعدي.

قال القاضي: وقال مِثلَ هذا كلِّه محمدُ بن حَبيبٍ البغدادي، وزاد ابنُ ماكولا فقال: وقيل: أبو كبشة عمُّ والدِ[6] حليمةَ مرضعتِه ﷺ.

---

(١) الشعرى: اسم كوكب.

(٢) في «شرح صحيح البخاري»: (١/ ٥٠).

(٣) هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني الشافعي المتوفى سنة ٣٩٢هـ. كان فقيهاً شاعراً، وهو صاحب القصيدة الفائقة:

يقولون لي فيك انقباض وإنما ... رأوا رجلاً عن موقف الذل أحجما

له «الوساطة بين المتنبي وخصومه» و«تهذيب التاريخ» وغير ذلك. «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ١٩) و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٣/ ٤٥٩).

(٤) في النسخ الثلاث: قيلة. والمثبت من «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٢) و«المحبر» ص١٢٩ لابن حبيب، وسيذكره المصنف. وفيه أنها قيلة بنت وجز بن غالب. وانظر «جمهرة النسب» لابن الكلبي ص١٠٧ ـ ١٠٨.

(٥) في (خ) و(ص) و«إكمال المعلم»: أبو. والمثبت من (هـ) وهو الصواب.

(٦) في «الإكمال» لابن ماكولا: (٧/ ١٢٣): عم ولدها. ومثله في «إكمال المعلم».



إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِناً بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ. [أحمد: ٢٣٧٢، والبخاري: ٧، ٤٥٥٣].

[٤٦٠٨] (٠٠٠) وحدَّثناه حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ ـ: حدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْراً لِمَا أَبْلَاهُ اللهُ، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ» وَقَالَ: «إِثْمَ اليَرِيسِيِّينَ» وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الإِسْلَامِ». [أحمد: ٢٣٧١] [وانظر: ٤٦٠٧].

قوله: (إنه لَيخافه مَلِك بني الأصفر) بنو الأصفرِ هم الرُّوم؛ قال ابنُ الأنباري: سُمُّوا به لأن جيشاً من الحَبَشة غلب على بلادهم في وقت، فوطئ نساءهم فوَلَدْنَ أولاداً صُفراً من سواد الحبشة وبياض الروم(١). وقال أبو إسحاقَ إبراهيم(٢) الحربي: نُسبوا إلى الأصفرِ بن الرُّوم بن عيصو بن إسحاقَ بن إبراهيم ﷺ. قال القاضي: هذا أشبهُ من قول ابنِ الأنباري.

قوله: (مشى من حمصَ إلى إيلياءَ شكراً لما أبلاه الله) أما (حِمص) فغيرُ مصروفة؛ لأنها مؤنَّثة عَلَم عجَمية.

وأما (إيلياء) فهو بيتُ المقدس، وفيه ثلاثُ لغات، أشهرُها: إِيلِياء، بكسر الهمزةِ واللامِ وإسكانِ الياءِ بينهما وبالمد. والثانية كذلك إلا أنها بالقَصْر. والثالثة: إِلْياء، بحذف الياءِ الأولى وإسكانِ اللامِ وبالمد. حكاهنَّ صاحبُ «المطالع»(٣) وآخرون. وفي رواية لأبي يَعلَى المَوصلي في مسند ابنِ عباس: (الإيلياء) بالألف واللام(٤). قال صاحبُ «المطالع»: قيل: معناه بيتُ الله، والله أعلم.

وأما قولُه: (شكراً لما أبلاه الله) فمعناه: شكراً لما أنعم الله به عليه وأناله إياه، ويُستعمل ذلك في الخير والشرِّ، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، والله أعلم.

---

(١) «الزاهر»: (٢/ ١٦٢).
(٢) في (خ) و(ص): ابن إبراهيم. وهو خطأ. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٢٢).
(٣) «مطالع الأنوار»: (١/ ٣٧٣).
(٤) «مسند أبي يعلى»: ٢٦١٧.



٢٧ - [بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]

[٤٦٠٩] ٧٥ - (١٧٧٤) حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [أحمد: ١٢٣٥٥ وعنده: «أكيدر دومة» بدل: «النجاشي»].

باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام

قوله: (حدثني يوسف بن حماد المَعْنِيُّ) هو بكسر النونِ وتشديد الياء، منسوبٌ إلى مَعْنٍ؛ قال السَّمعاني[1]: هو من ولد معنِ بن زائدة.

قوله: (حدثني يوسُف بن حمَّاد المعني: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس) قال مسلم: (وحدثنا محمد بن عبد الله الرُّزِّي[2]: حدثنا عبد الوهاب بن[3] عطاء، عن سعيد، عن قتادة: حدثنا أنس) قال مسلم: (وحدثنيه نصر بن علي الجَهْضمي: أخبرني أبي: حدثني خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس).

هذه الأسانيدُ الثلاثة كلُّهم بصريُّون، ومحمدُ بن عبد الله الرُّزِّي بصريٌّ بغدادي، ولا يَنقُض هذا ما ذكرته. وفي الإسناد الثاني تصريحُ قتادة بالسَّماع من أنس، فزال ما يُخاف من تدليسه لو اقتصر على الطريق الأوَّل.

قوله: (أن النبيَّ ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصرَ، وإلى النَّجاشي، وإلى كل جبَّار، يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبيُّ ﷺ).

أما (كسرى) فبفتح الكافِ وكسرِها، وهو لقبٌ لكلِّ من مَلَكَ الفرس، و(قيصر) لقبُ من ملك

(١) في «الأنساب»: (١٢/ ٣٥٧).
(٢) في (ص): الرازي، وهو خطأ.
(٣) في (ح): ثنا. وهو خطأ.



[٤٦١٠] (٠٠٠) وحدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٤٦٠٩].

[٤٦١١] (٠٠٠) وحدَّثَنِيهِ نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. [انظر: ٤٦٠٩] وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

الرُّوم، و(النَّجاشي) لكلِّ من مَلَكَ الحبشة، و(خاقان) لكلِّ من ملك التُّرك، و(فِرعون) لكلِّ من ملك القِبْط، و(العزيز) لكلِّ من ملك مِصر، و(تُبَّع) لكلِّ من ملك حِمْيَر.

وفي هذا الحديثِ جوازُ مكاتبةِ الكفَّارِ ودعاؤهم إلى الإسلام. والعملُ بالكتاب وبخبرِ الواحد، والله أعلم.



٢٨ ـ [بـابٌ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ]

[٤٦١٢] ٧٦ ـ (١٧٧٥) وحدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: حدَّثَنِي كَثِيرُ بنُ عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بنُ الحارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بنُ نُفَاثَةَ الجُذَامِيُّ، فَلَمَّا التَقَى المُسْلِمُونَ وَالكُفَّارُ، وَلَّى المُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ

باب غزوة حنين

(حُنين) وادٍ بين مكةَ والطائف وراء عرفات، بينه وبين مكَّة بضعةَ عَشَرَ ميلاً، وهو مصروفٌ كما جاء به القرآنُ العزيز.

قوله: (قال عباس[1]: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حُنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ، فلم نفارقه).

(أبو سفيانَ) هذا هو ابنُ عمِّ رسول الله ﷺ. قال جماعةٌ من العلماء: اسمُه هو كنيته، وقال آخرون: اسمُه المغيرة، وممن قاله هشامُ بن الكلبي[2] وإبراهيمُ بن المنذر والزُّبير بن بكَّار وغيرُهم.

وفي هذا عطفُ الأقاربِ بعضِهم على بعضٍ عند الشَّدائد، وذبُّ بعضِهم عن بعض.

قوله: (ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء، أهداها له فروة بن نُفاثة الجذامي).

أما قولُه: (بغلة بيضاء) فكذا قال في هذه الرِّواية وروايةٍ أخرى بعدها أنها بغلةٌ بيضاء، وقال في آخر الباب: (على بغلته الشَّهباء)، وهي واحدة. قال العلماء: لا يُعرف له ﷺ بغلةٌ سواها، وهي التي يقال لها: (دُلْدُل).

وأما قولُه: (أهداها له فَروة بن نُفَاثة) فهو بنونٍ مضمومةٍ ثم فاءٍ مخفَّفة ثم ألفٍ ثم ثاء مثلَّثة، وفي الرِّواية التي بعدها روايةٍ[3] إسحاقَ بنِ إبراهيمَ قال: (فَروة بن نُعامة) بالعين والميم، والصحيحُ المعروفُ الأوَّل.

---

(١) في (ص): ابن عباس، وهو خطأ.

(٢) في «جمهرة النسب» ص١٤٣ ـ ١٤٤.

(٣) في (خ): ورواية، وهو خطأ.



....

قال القاضي: واختلفوا في إسلامه، فقال الطبريُّ: أسلم وعمِّر عمراً طويلاً، وقال غيره: لم يُسلِم. وفي «صحيح البخاريِّ» أن الذي أهداها له مَلِك أيلة[١]، واسمُ ملك أيلة ـ فيما ذكره ابنُ إسحاق ـ يُحَنَّةُ بن رُؤْبة[٢]، والله أعلم.

فإن قيل: ففي هذا الحديثِ قَبوله ﷺ هديةَ الكافر، وفي الحديث الآخَر: «**هدايا العُمَّال غُلُول**»[٣] مع حديث ابن اللُّتْبِيَّة عاملِ الصدقات[٤]. وفي الحديث الآخر أنه ردَّ بعضَ هدايا المشركين وقال: «**إنَّا لا نقبل زَبْدَ المشركين**»[٥] أي: رِفدَهم، فكيف يُجمع بين هذه الأحاديث؟

قال القاضي عياض: قال بعضُ العلماء: إن هذه الأحاديثَ ناسخةٌ لقبول الهدية؛ قال: وقال الجمهور: لا نسخَ، بل سببُ القبولِ أن النبيَّ ﷺ مخصوصٌ بالفيء الحاصلِ بلا قتال، بخلاف غيرِه، فقبل النبيُّ ﷺ ممن طمع في إسلامه وتأليفِه؛ لمصلحةٍ يرجوها للمسلمين، وكافأ بعضَهم، وردَّ هدية من لم يطمع في إسلامه ولم يكن في قَبولها مصلحة؛ لأن الهدية توجب المحبَّة والمودَّة. وأما غيرُ النبيِّ ﷺ من العمَّال والولاة، فلا يَحِلُّ قبولُها لنفسه عند جمهورِ العلماء، فإن قبلها كانت فَيئاً للمسلمين؛ لأنه لم يُهدِها إليه إلا لكونه إمامَهم، وإن كانت من قوم هو محاصرُهم فهي غنيمة.

قال القاضي: وهذا قولُ الأوزاعيِّ ومحمدِ بن الحسن وابنِ القاسم وابن حَبيب، وحكاه ابنُ حبيب عمَّن لقيه من أهل العلم. وقال آخرون: هي للإمام خاصَّة. قاله[٦] أبو يوسفَ وأشهبُ وسُحْنون.

قال الطبري[٧]: إنما ردَّ النبيُّ ﷺ من هدايا المشركين ما علم أنه أُهدِي له في خاصَّة نفسِه، وقبل[٨] ما كان خلافَ ذلك مما فيه استئلافُ المسلمين. قال: ولا يصلُح قولُ من ادَّعى النسخ. قال: وحكم

---

(١) البخاري: ١٤٨١ من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ. وهو في «صحيح مسلم»: ٥٩٤٨، و«مسند أحمد»: ٢٣٦٠٤.

(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ١٢٦).

(٣) أخرجه أحمد: ٢٣٦٠١ بإسناد ضعيف، وله شواهد، منها حديث ابن اللتبية الذي سيذكره المصنف.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٥٩٧، ومسلم: ٤٧٣٨ من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٥٩٨.

(٥) أخرجه أبو داود: ٣٠٥٧، والترمذي: ١٦٦٧، وأحمد: ١٧٤٨٢ من حديث عياض بن حمار ﷺ. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) في (خ): وقال. وفي (ص): قال.

(٧) في «تهذيب الآثار. مسند علي ﷺ»: (٣/ ٢٠٩).

(٨) تصحفت في (ص) و(هـ) إلى: وقيل. وهي مهملة في (خ).



رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَلَّا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ»، ....

الأئمة بعده إجراؤها مُجرى مالِ الكفَّار من الفيء أو الغنيمةِ بحسب اختلافِ الحال، وهذا معنى «هدايا العمَّال غُلول» أي: إذا خصُّوا بها أنفسهم؛ لأنها لجماعة المسلمين بحكم الفيءِ أو الغنيمة.

قال القاضي: وقيل: إنما قبل النبيُّ ﷺ هدايا كفارِ أهلِ الكتابِ ممَّن كان على النصرانية، كالمُقَوقِس وملوكِ الشام، فلا تعارض[1] بينه وبين قوله ﷺ: «لا تقبل زَبْدَ المشركين» وقد أُبيح لنا ذبائحُ أهلِ الكتاب ومناكحتُهم، بخلاف المشركين عَبَدةِ الأوثان، هذا آخرُ كلامِ القاضي عياض.

وقال أصحابُنا: متى أخذ القاضي والعاملُ هديةً، لزمه ردُّها إلى مُهديها، فإن لم يعرفه، وجب عليه أن يجعلَها في بيت المال، والله أعلم.

قوله: (ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء).

قال العلماء: رُكوبه ﷺ البغلةَ في موطن الحربِ وعند اشتدادِ الناس هو النهايةُ في الشَّجاعة والثَّبات، ولأنه أيضاً يكون معتمَداً يرجع المسلمون إليه[2]، وتطمئنُّ قلوبُهم به وبمكانه، وإنما فعل هذا عَمداً، وإلا فقد كانت له ﷺ أفراسٌ معروفة.

وممَّا ذكره في هذا الحديثِ من شَجاعته ﷺ تقدُّمه يَركُض بغلتَه إلى جمع المشركين وقد فرَّ الناسُ عنه، وفي الرِّواية الأخرى أنه نزل إلى الأرض حين غَشُوه، وهذا مبالغةٌ في الثَّبات والشجاعةِ والصبر. وقيل: فعل ذلك مواساةً لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين. وقد أخبرت الصحابةُ رضي الله تعالى عنهم بشَجاعته ﷺ في جميع المواطن، وفي «صحيح مسلم»[3]: قال: إن الشُّجاع منا الذي يحاذي به. وأنهم كانوا يتَّقون به.

قوله ﷺ: «أي عباسُ، نادِ أصحاب السَّمُرة» هي الشجرةُ التي بايعوا تحتها بَيعةَ الرِّضوان، ومعناه: نادِ أهلَ بيعةِ الرضوانِ يومَ الحديبية.

---

(١) في (ص) و(هـ): معارضة. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٢٨).

(٢) في (ع): يكون معتمد يرجع إليه المسلمون.

(٣) في (خ): البخاري. وهو خطأ، والمذكور من أحاديث الباب.



فَقَالَ عَبَّاسٌ ـ وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتاً ـ فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ، يَا لَبَّيْكَ. قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ وَالدَّعْوَةُ فِي الأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ. قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

قوله: (**فقال عباس، وكان رجلاً صيتاً**) ذكر الحازميُّ في «المؤتلف» أن العباس رضي الله تعالى عنه كان يقف على سَلْعٍ فينادي غِلمانَه في آخر الليلِ وهم في الغابة فيُسمعهم. قال: وبين سلع والغابة ثمانيةُ أميال[1].

قوله: (**فوالله لكأنَّ عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفةُ البقر على أولادها، فقالوا: يا لبَّيك، يا لبيك**).

قال العلماء: في هذا دليلٌ على أن فِرارَهم لم يكن بعيداً، وأنه لم يحصل الفرارُ من جميعهم، وإنما فتحه عليهم مَن في قلبه مرضٌ من مُسْلِمة أهل مكةَ المؤلَّفةِ ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا، وإنما كانت هزيمتهم فَجاءةً لانصبابهم عليهم دفعةً واحدة ورَشقِهم بالسِّهام، ولاختلاط أهلِ مكَّة معهم ممن لم يستقرَّ الإيمانُ في قلبه وممن يتربَّص بالمسلمين الدَّوائر، وفيهم نساءٌ وصبيانٌ خرجوا للغنيمة، فتقدَّم أخفَّاؤهم، فلمَّا رشقوهم بالنَّبْل ولَّوا، فانقلبت أُولاهم على أخراهم، إلى أن أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين، كما ذكر الله تعالى في القرآن[2].

قوله: (**فاقتتلوا والكفارَ**) هكذا هو في النُّسَخ، وهو بنصب (الكفَّار) أي: مع الكفار.

قوله (**والدعوةُ في الأنصار**) هي بفتح الدال، يعني الاستغاثةَ والمناداةَ إليهم.

قوله ﷺ: «**هذا حين حمي الوطيس**» هو بفتح الواوِ وكسرِ الطاء المهملةِ وبالسِّين المهملة. قال

---

(١) «ما اتفق لفظه وافترق مسماه» ص٦٥١.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۝ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥ ـ ٢٦].

حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً. [انظر: ٤٦١٣].

[٤٦١٣] ٧٧ ـ (٠٠٠) وحدَّثَناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِيُّ، وَقَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ. [أحمد: ١٧٧٥].

[٤٦١٤] (٠٠٠) وحدَّثَناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ. [أحمد: ١٧٧٦].

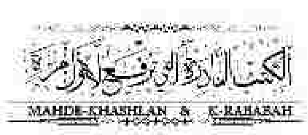
الأكثرون: هو شِبهُ التَّنُّور يُسجَر فيه، ويُضرب مثلاً لشدَّة الحربِ التي يُشبه حرُّها حرَّه. وقال آخرون: الوطيس هو التنُّور نفسُه. وقال الأصمعي: هي حجارةٌ مدوَّرة إذا حَمِيت لم يَقدِر أحد أن يطأ عليها، فيقال: الآن حَمِيَ الوطيس. وقيل: هو الضَّرب في الحرب. وقيل: هو الوطء الذي يُطيس الناس، أي: يَدُقُّهم. قالوا: وهذه اللفظةُ من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يُسمع من أحد قبل النبيِّ ﷺ.

قوله: (فرماهم بالحَصَيات[1] ثم قال: «انهزموا وربِّ محمد» فما هو إلا أن رماهم بحصياته، فما زلت أرى حدَّهم كليلاً وأمرَهم مدبراً) هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ، إحداهما فعليةٌ والأخرى خبرية؛ فإنه ﷺ أخبر بهزيمتهم، ورماهم بالحَصَيات فولَّوا مدبرين.

وذكر مسلمٌ في الرِّواية الأخرى في آخر هذا الباب (أنه ﷺ قبض[2] قبضةً من تراب من الأرض، ثم استقبل بها وجوهَهم فقال: «شاهت الوجوه» فما خلق الله منهم إنسانًا إلا ملأ عينيه ترابًا من تلك

---

(١) في (خ): بالحصايات، وكذا في الموضعين الآتيين.
(٢) في (خ): أخذ.



[٤٦١٥] ٧٨ ـ (١٧٧٦) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّراً لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ، أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ، فَلَقُوا قَوْماً

القبضة) وهذا أيضاً فيه معجزتان: خبريةٌ، وفعليةٌ. ويحتمل أنه ﷺ أخذ قبضةً من حَصًى وقبضةً من تراب، فرمى بذا مرةً وبذا مرّةً. ويحتمل أنه أخذ قبضةً واحدة مخلوطةً من حَصًى وتراب.

قوله: (فما زلت أرى حَدَّهم كليلاً) هو بفتح الحاء المهملة، أي: ما زلت أرى قوّتهم ضعيفة.

قوله: (قال رجل للبراء: يا أبا عُمارة، فررتم يوم حنين؟ قال: لا والله ما فرَّ رسول الله ﷺ، ولكنه خرج شبّان أصحابه وأخِفّاؤهم حُسّراً[(١)] ليس عليهم سلاح).

هذا الجوابُ الذي أجاب به البراءُ رضي الله تعالى عنه من بديع الأدب؛ لأن تقديرَ الكلام: فررتم كلُّكم؟ فيقتضي أن النبيَّ ﷺ وافقهم في ذلك، فقال البراء: (لا والله ما فرَّ رسول الله ﷺ، ولكن جماعةٌ من أصحابه جرَى لهم كذا وكذا).

وأما قولُه: (شُبّان أصحابه) فهو بالشين وآخرُه نون، جمع شابٌّ.

وقوله: (أخِفَّاؤهم) جمع خفيف، وهم المسارعون المستعجلون. ووقع هذا الحرفُ في رواية إبراهيمَ الحربيِّ والهروي[(٢)] وغيرِهما: (جُفَاء) بجيم مضمومة وبالمد، وفسَّروه بسَرَعانهم، قالوا: تشبيهاً بجُفاء السيل، وهو غُثاؤه.

قال القاضي عياض: إن صحّت هذه الروايةُ فمعناها ما سبق من خروج مَن خرج معهم من أهل مكّة، ومَن انضاف إليهم ممن لم يستعدَّ[(٣)] وإنما خرج للغنيمة، من النِّساء والصِّبيان ومَن في قلبه مرض[(٤)]، فشبَّههم[(٥)] بغثاء السَّيل.

---

(١) في (خ): وحسر.
(٢) هو صاحب «الغريبين» كما في «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٤٥) ولفظه في «الغريبين»: (جفاً): انطلق جفاء من الناس.
(٣) في (ص) و(هـ): يستعدوا. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٣٠).
(٤) في (خ): مريض.
(٥) في (ص): فشبهه.



رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، جَمْعُ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»

ثُمَّ صَفَّهُمْ. [البخاري: ٢٩٣٠] [وانظر: ٤٦١٧].

وأما قوله: (حُسَّراً)[١] فهو بضمِّ الحاء وتشديد السين المفتوحة، أي: بغير دُروع، وقد فسَّره بقوله: (ليس عليهم سلاح) والحاسر: من لا دِرعَ عليه.

قوله: (فرشقوهم رَشقاً) هو بفتح الراء، وهو مصدر. وأما الرِّشق، بالكسر: فهو اسمٌ للسِّهام التي ترميها الجماعةُ دَفعةً واحدة. وضبط القاضي الروايةَ هنا بالكسر[٢]، وضبطه غيرُه بالفتح كما ذكرنا أوَّلاً، وهو الأجودُ وإن كانا جيِّدين.

وأما قولُه في الرِّواية التي بعد هذه: (فرمَوه برِشق من نَبل) فهو بالكسر لا غير، والله أعلم.

قال أهلُ اللغة: يقال: رَشَقَه يَرشقُه، وأَرشَقَه، ثلاثيٌّ ورباعي، والثلاثيُّ أشهرُ وأفصح.

قوله: (فنزل واستنصر) أي: دعا. ففيه استحبابُ الدعاءِ عند قيامِ الحرب.

قوله ﷺ: «أنا النبي لا كَذِب، أنا ابن عبد المطلب».

قال القاضي عياض: قال المازَري: أنكر بعضُ الناس كونَ الرَّجَز شِعراً؛ لوقوعه من النبيِّ ﷺ مع قولِ الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩] وهذا مذهبُ الأخفش، واحتجَّ به على فساد مذهبِ الخليل في أنه شِعر. وأجابوا[٣] عن هذا بأن الشعرَ هو ما قُصد إليه واعتمد الإنسانُ أن يوقعَه موزوناً مقفًّى بقصده[٤] إلى القافية، ويقع في ألفاظ العامَّة كثيرٌ من الألفاظ الموزونةِ ولا يقول أحدٌ: إنها شعر، ولا صاحبُها شاعر. وهكذا الجوابُ عمَّا في القرآن من الموزون، كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وقوله تعالى: ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣] ولا شكَّ أن هذا لا يسمِّيه أحدٌ من العرب شِعراً؛ لأنه لم تُقصد تقفيتُه وجعلُه شعراً.

---

(١) في (خ): حسر.

(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ١٣١) وضبطه في «مشارق الأنوار»: (١/ ٣٠٠) بالفتح.

(٣) في «المعلم»: (٣/ ٣٠) و«إكمال المعلم»: (٦/ ١٣١): وجواب الخليل.

(٤) في (ص) و(هـ): بقصده. وفي المصدرين: يقصد.



....

قال: وقد غَفَلَ بعضُ الناس عن هذا القول، فأوقعه ذلك في أن قال: الرِّواية: «أنا النبيُّ لا كَذِبَ» بفتح الباء، حِرصاً منه على أن يَفْسُدَ الرَّوِي[1]، فيستغني عن الاعتذار، وإنما الرِّواية بإسكان الباء. هذا كلام القاضي عن المازَري.

قلت: وقد قال الإمامُ أبو القاسم عليُّ بن جعفرِ بن عليٍّ السَّعديُّ الصِّقِلِّي المعروفُ بابن القَطَّاع[2] في كتابه «الشافي في علم القَوافي»: قد رأى قوم ـ منهم الأخفشُ، وهو شيخُ هذه الصناعةِ بعد الخليل ـ أن مشطورَ الرجز ومنهوكَه ليس بشِعر، كقول النبيِّ ﷺ: «الله مولانا، ولا مولى لكم»[3] وقوله ﷺ: «هل أنتِ إلا إصبَعٌ دَمِيتِ، وفي سبيل الله ما لقيتِ»[4] وقوله ﷺ: «أنا النبيُّ لا كَذِبْ، أنا ابنُ عبد المطلب» وأشباهِ هذا.

قال ابن القَطَّاع: وهذا الذي زعمه الأخفشُ وغيرُه غلط بيِّن؛ وذلك لأن الشاعرَ إنما سمِّي شاعراً لوجوه، منها: أنه شَعَرَ القولَ وقصده وأراده واهتدى إليه، وأتى به كلاماً موزوناً على طريقة العربِ مقفًّى، فإن خلا من هذه الأوصافِ أو بعضِها، لم يكن شِعراً، ولا يكون قائلُه شاعراً، بدليل أنه لو قال كلاماً موزوناً على طريقة العربِ وقصد به الشعرَ وأراده[5] ولم يقفِّه، لم يسمَّ ذلك الكلامُ شعراً، ولا قائلُه شاعراً، بإجماع العلماءِ والشعراء، وكذا لو قفَّاه وقصد به الشعرَ ولكن لم يأتِ به موزوناً، لم يكن شعراً، وكذا لو أتى به موزوناً مقفًّى لكن لم يقصد به الشِّعر، لا يكون شعراً. ويدلُّ عليه أن كثيراً من الناس يأتون بكلامٍ موزونٍ مقفًّى غيرَ أنهم ما قصدوه ولا أرادوه، ولا يسمَّى شعراً، وإذا تُفُقِّد ذلك وُجِد كثيراً في كلام الناس، كما قال بعضُ السُّؤَّال: اختِموا صَلاتكم بالدُّعا[6] والصَّدقة. وأمثالُ هذا كثير[7]، فدلَّ على أن الكلامَ الموزونَ لا يكون شعراً إلا بالشُّروط المذكورة، وهي القصدُ وغيرُه مما سبق، والنبيُّ ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعرَ ولا أراده، فلا يُعَدُّ شعراً وإن كان موزوناً، والله أعلم.

(١) في المصدرين: الوزن.
(٢) المتوفى سنة ٥١٥هـ.
(٣) أخرجه البخاري: ٣٠٣٩ من حديث البراء بن عازب ﷺ مطولاً. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٥٩٣.
(٤) سيأتي في كتاب الجهاد هذا برقم: ٤٦٥٤.
(٥) في (ص) و(هـ): أو أراده.
(٦) في (ص): بالدعاء. وبه يختل الوزن.
(٧) في (ص) و(هـ): كثيرة.



[٤٦١٦] ٧٩ - (٠٠٠) حدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ جَنَابٍ المِصِّيصِيُّ: حدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى البَرَاءِ فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ وَحُسَّرٌ إِلَى هَذَا الحَيِّ

فإن قيل: كيف قال النبيُّ ﷺ: «أنا ابنُ عبد المطلب» فانتسب إلى جدّه دون أبيه وافتخر بذلك مع أن الافتخارَ في حقِّ أكثرِ الناسِ من عمل الجاهلية؟

فالجواب: أنه ﷺ كانت شهرتُه بجدِّه أكثر؛ لأن أباه عبد الله توفِّي شابًا في حياة أبيه عبدِ المطلب قبل اشتهارِ عبد الله، وكان عبدُ المطلب مشهوراً شهرةً ظاهرة شائعة، وكان سيدَ أهلِ مكة، وكان كثيرٌ من الناس يَدْعون النبيَّ ﷺ ابنَ عبد المطلب، ينسُبونه إلى جدّه لشهرته، ومنه حديث ضِمَامِ[1] بن ثَعلبةَ في قوله: أيُّكم ابنُ عبد المطلب. وقد كان مشتهِراً عندهم أن عبدَ المطلب بشَّر بالنبيِّ ﷺ، وأنه سيظهر ويكون شأنُه عظيماً، وكان قد أخبره بذلك سَيفُ بن ذي يَزَنَ. وقيل: إن عبد المطّلب رأى رؤيا تدلُّ على ظهور النبيِّ ﷺ، وكان ذلك مشهوراً عندهم، فأراد النبيُّ ﷺ تذكيرَهم بذلك، وتنبيهَهم بأنه ﷺ لا بدَّ من ظهوره على الأعداء، وأن العاقبةَ له؛ لتقوى نفوسُهم، وأعلَمهم أيضاً بأنه ثابتٌ ملازم للحرب لم يولِّ مع مَن ولى، وعرَّفهم موضعه ليرجعَ إليه الراجعون، والله أعلم.

ومعنى قولِه ﷺ: «أنا النبيُّ لا كَذِبْ» أي: أنا النبيُّ حقًّا، فلا أفِرُّ ولا أزول. وفي هذا دليلٌ على جواز قولِ الإنسانِ في الحرب: أنا فلانٌ، أو: أنا ابنُ فلان. ومثلُه قول سَلَمة: أنا ابنُ الأكوَع، وقولُ عليٍّ رضي الله عنه: أنا الذي سَمَّتني أمِّي حَيْدَرة[2]، وأشباهُ ذلك. وقد صرَّح بجوازه علماءُ السلف، وفيه حديثٌ صحيح[3]. قالوا: وإنما يُكره قولُ ذلك على وجه الافتخارِ كفعل الجاهلية، والله أعلم.

قوله: (حدثنا أحمد بن جَنَاب المِصِّيصي) هو بالجيم والنون. و(المِصِّيصي) بكسر الميم وتشديد الصادِ الأولى، هذا هو المشهورُ، ويقال أيضاً بفتح الميم وتخفيفِ الصاد.

---

(١) في (ص) و(هـ): همام. وهو خطأ، والحديث أخرجه البخاري: ٦٣ بنحوه من حديث أنس رضي الله عنه. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٧١٩.

(٢) سيأتي الأثران في كتاب الجهاد هذا برقم: ٤٦٧٧ و٤٦٧٨.

(٣) وهو حديث الباب.



مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَانْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ، وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ».

قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٤٦١٧].

[٤٦١٧] ٨٠ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

[أحمد: ١٨٤٧٥، والبخاري: ٤٣١٧].

قوله: (فرموهم[1] برشق من نبل كأنها رجل من جراد) يعني: كأنها قطعةٌ من جراد. وكأنها شبهت برجل الحيوان لكونها قطعةً منه. وقوله: (برشق) هو بكسر الراء، وسبق بيانُه قريباً.

قوله: (فانكشفوا) أي: انهزموا وفارقوا مواضعَهم وكشفوها.

قوله: (كنا والله إذا احمر البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به) احمرارُ البأس كنايةٌ عن شدَّة الحرب، واستُعير ذلك لحمرة الدماءِ الحاصلةِ فيها في العادة، أو لاستعار الحربِ واشتعالِها، كاحمرار الجمر، كما في الرِّواية السابقة: «حمي الوَطيس».

---

(١) في (خ): فرموه. وهو خطأ.



[٤٦١٨] (٠٠٠) وحدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ، قَالُوا: حدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حدَّثَنِي أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ. فَذَكَرَ الحدِيثَ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حدِيثِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أَتَمُّ حدِيثاً. [أحمد: ١٨٥٤٠، والبخاري: ٢٨٧٤].

[٤٦١٩] ٨١ - (١٧٧٧) وحدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ الحَنَفِيُّ: حدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حدَّثَنِي إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ: حدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً، فَلَمَّا وَاجَهْنَا العَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ العَدُوِّ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى القَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجِعُ مُنْهَزِماً، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَّزِراً بِإِحدَاهُمَا مُرْتَدِياً بِالأُخْرَى، فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعاً، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُنْهَزِماً، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ رَأَى ابنُ الأَكْوَعِ فَزَعاً**» فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ البَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ: «**شَاهَتِ الوُجُوهُ**» فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَاناً إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَاباً بِتِلْكَ القَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ ﷻ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ.

وفيه بيانُ شجاعته ﷺ وعِظَمُ وثوقه بالله تعالى.

قوله عن سَلَمَةَ بنِ الأكوع: (**وأرجع منهزمًا..**) إلى قوله: (**مررت على رسول الله ﷺ منهزمًا فقال: «لقد رأى ابنُ الأكوع فزعاً»**).

قال العلماء: قوله: (منهزماً) حالٌ من (ابن الأكوع) كما صرَّح أوَّلاً بانهزامه، ولم يُرِد أن النبيَّ ﷺ انهزم، وقد قالت الصحابةُ كلُّهم ﵃: ما انهزم، ولم ينقل أحدٌ قطُّ أنه انهزم ﷺ في موطنٍ من المواطن، وقد نقلوا إجماعَ المسلمين على أنه لا يجوز أن يُعتقدَ انهزامُه ﷺ، ولا يجوز ذلك عليه، بل كان العباسُ وأبو سفيانَ بنُ الحارث آخذَين بلِجام بغلته يكفَّانها عن التقدُّم إلى العدو، وقد صرَّح بذلك البراءُ في حديثه السابق، والله أعلم.


قوله ﷺ: «**شاهت الوجوه**»، أي: قَبُحت، والله أعلم.



٢٩ ـ [بَـابُ غَزْوَةِ الطَّـائِفِ]

[٤٦٢٠] ٨٢ ـ (١٧٧٨) حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ

باب غزوة الطائف

قوله: (حدثنا سفيان بن عيينة، عن عَمرو، عن أبي العباس الأعمى الشاعر، عن عبد الله بن عمرو قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف) هكذا هو في نُسَخ «صحيح مسلم»: (عن عبد الله بن عَمرو) بفتح العين، وهو ابنُ عمرِو بنِ العاص.

قال القاضي: كذا هو في رواية الجُلودي وأكثرِ أهل الأصولِ عن ابن ماهان. قال: وقال القاضي الشهيدُ أبو علي[1]: صوابه ابنُ عمرَ بنِ الخطاب، كذا ذكره البخاري[2]، وكذا صوَّبه الدارَقُطني[3]. وذكر ابنُ أبي شيبةَ الحديثَ في «مسنده»[4] عن سفيانَ فقال: عبد الله بن عَمرو بن العاص، ثم قال: إن ابن عُيينة[5] حدَّث به مرةً أخرى عن عبد الله بنِ عمر.

هذا ما ذكره القاضي عياض، وقد ذكر خَلَفٌ الواسطيُّ هذا الحديثَ في كتاب «الأطراف» في مسند ابنِ عمرَ ثم في مسند ابنِ عمرو، وأضافه في الموضعين إلى البخاريِّ ومسلمٍ جميعاً، وأنكروا هذا على خلَف.

وذكره أبو مسعودٍ الدمشقيُّ في «الأطراف» عن ابن عمرَ بن الخطابِ مضافاً إلى البخاريِّ ومسلم.

وذكره الحُميدي في «الجَمع بين الصَّحيحين»[6] في مسند ابنِ عمر، ثم قال: هكذا أخرجه البخاريُّ

---

(١) هو أبو علي حسين بن محمد بن فِيرُّه الصدفي الأندلسي السرقسطي، روى عن أبي الوليد الباجي وغيره، وخرج له القاضي عياض «مشيخة» وأكثر عنه. استشهد في موقعة من ثغور سرقسطة سنة ٥١٤هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٣٧٦) و«الديباج المذهب»: (١/ ٣٣٠) و«أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض»: (٣/ ١٥١).

(٢) في بعض رواياته، كما في طبعة الدكتور زهير الناصر: ٤٣٢٥.

(٣) في «العلل»: (١٢/ ٤٣١).

(٤) هو في «المصنف»: ٣٨١٠٧.

(٥) في النسخ الثلاث: ابن عقبة، وهو خطأ، والمثبت من «إكمال المعلم»: (٦/ ١٣٥)، و«المصنف».

(٦) برقم: ١٣٩٦.



شَيْئاً، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى القِتَالِ» فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً» قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٤٥٨٨، والبخاري: ٤٣٢٥].

في كتاب الأدبِ[1] عن قُتيبة، وأخرجه هو ومسلمٌ جميعاً في المغازي عن ابن عَمرو بنِ العاص[2].

قال: والحديثُ من حديث ابنِ عيينة، وقد اختُلف فيه عليه[3]، فمنهم مَن رواه عنه هكذا، ومنهم من رواه بالشكِّ.

قال الحُميدي: قال أبو بكرٍ البَرْقاني: الأصحُّ: ابنُ عمر بنِ الخطاب. قال: وكذا أخرجه أبو مسعودٍ في مسند ابن عمرَ بنِ الخطاب، وليس لأبي العباسِ هذا في مسند ابنِ عمرَ بن الخطابِ غيرُ هذا الحديثِ المختلَف فيه.

وقد ذكره النَّسائي في «سُننه» في كتاب السِّيَر عن ابن عَمرو بنِ العاصِ فقط[4].

قوله: (حاصر رسول الله ﷺ أهلَ الطائف، فلم ينل منهم شيئاً، فقال: «إنا قافلون إن شاء الله» قال أصحابه: نرجع ولم نفتتحه؟ فقال: «اغدُوا على القتال» فغَدَوا عليه، فأصابهم جِراح، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنا قافلون غداً» فأعجبهم ذلك، فضحك رسول الله ﷺ).

معنى الحديثِ أنه ﷺ قصد الشفقةَ على أصحابه والرِّفقَ بهم بالرَّحيل عن الطائف؛ لصعوبة أمرِه وشِدَّة الكفارِ الذين فيه وتقويتِهم بحصنهم، مع أنه ﷺ علم أو رَجَا أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقَّة، كما جرى، فلمَّا رأى حرصَ أصحابِه على المُقام والجهاد، أقام وجَدَّ في القتال، فلمَّا أصابتهم الجِراح، رجع إلى ما كان قصدَه أوَّلاً من الرِّفق بهم، ففرحوا بذلك لِمَا رأوا من المشقَّة الظاهرة، ولعلهم نظروا فعلموا أن رأيَ النبيِّ ﷺ أبركُ وأنفعُ، وأحمد[5] عاقبةً وأصوبُ من رأيهم، فوافقوا على الرَّحيل وفرحوا، فضحك النبيُّ ﷺ تعجُّباً من سرعة تغيُّر رأيهم، والله أعلم.

---

(١) في (ص): البخاري ومسلم في كتب الأدب. وهو خطأ، والحديث في «صحيح البخاري»: ٦٠٨٦ في أكثر رواياته، وفي بعضها: ابن عمرو. (طبعة الدكتور زهير الناصر).

(٢) «صحيح البخاري»: ٤٣٢٥، وفي بعض الروايات: ابن عمر. وأخرجه أيضاً في كتاب التوحيد: ٧٤٨٠ بالروايتين جميعاً.

(٣) في (خ): عليهم. وهو خطأ.

(٤) «السنن الكبرى»: ٨٥٤٥. وذكره في موضع آخر: ٨٨٢١ عن عبد الله. وذكر المحقق أن في بعض النسخ: عبد الله بن عمرو.

(٥) في (خ): وأجمل.

٣٠ - [باب غزوة بدر]

[٤٦٢١] ٨٣ - (١٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْراً، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ

باب غزوة[1] بدر

قوله: (أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبالُ أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكرٍ فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نُخيضها البحر لأخضناها).

قال العلماء: إنما قصد ﷺ اختبارَ الأنصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يَخرجوا معه للقتال وطلبِ العدوِّ، وإنما بايعهم على أن يَمنعوه ممن يقصده، فلمَّا عَرَضَ الخروجُ لِعِيرِ أبي سفيان، أراد أن يَعلم أنهم يوافقون على ذلك، فأجابوه أحسنَ جوابٍ بالموافقة التامَّة، في هذه المرَّة وغيرِها.

وفيه استشارةُ الأصحابِ وأهلِ الرأي والخبرة.

قوله: (أن نُخيضها) يعني الخيلَ.

وقوله: (بَرْك الغِماد) أما (برك) فهو بفتح الباءِ وإسكانِ الراء، هذا هو المعروفُ المشهورُ في كتب الحديثِ ورواياتِ المحدِّثين، وكذا نقله القاضي عن رواية المحدِّثين؛ قال: وقال بعضُ أهلِ اللغة: صوابه كسرُ الباء[2]، قال: وكذا قيَّده شيوخُ أبي ذَرٍّ في «البخاريِّ» كذا ذكره القاضي في «شرح مسلمٍ» وقال في «المشارِق»: هو بالفتح لأكثرِ الرُّواة؛ قال: ووقع للأصيليِّ والمُستملي وأبي محمدٍ الحَمُّويِّ بالكسر[3]. قلت: وذكره جماعةٌ من أهلِ اللغةِ بالكسر لا غير.

---

(١) في (خ): في غزوة.

(٢) في النسخ الثلاث: الراء، وهو خطأ، والمثبت من «إكمال المعلم»: (٦/ ١٣٦).

(٣) «مشارق الأنوار»: (١/ ١١٥).



أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضاً ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ».

واتفق الجميعُ على أن الراء ساكنة، إلا ما حكاه القاضي عن الأصيليّ أنه ضبطه بإسكانها وفتحها[1]. وهذا غريبٌ ضعيف.

وأما (الغِماد) فبغين معجمةٍ مكسورةٍ ومضمومة، لغتان مشهورتان، لكن الكسرُ أفصح، وهو المشهورُ في روايات المحدِّثين، والضمُّ هو المشهورُ في كتب اللُّغة، وحكى صاحبُ «المشارق» و«المطالع»[2] الوجهين عن ابن دُريد[3].

وقال القاضي عياضٌ في «الشرح»: ضبطناه في «الصَّحيحين» بالكسر؛ قال: وحكى ابنُ دُريدٍ فيه الضمَّ والكسر[4]. وقال الحازميُّ في كتابه «المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن»: هو بكسر الغين، ويقال بضمِّها: وقد ضبطه ابنُ الفراتِ[5] في أكثر المواضع بالضمِّ، لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر. قال: وهو موضعٌ من وراءِ مكةَ بخمس ليالٍ بناحية الساحل، وقيل: بلدٌ يَمانٍ[6]. هذا قولُ الحازمي، وقال القاضي وغيرُه: هو موضعٌ بأقاصي هَجَر، وقال إبراهيمُ الحربي: بَرْك الغِماد، وسَعَفاتُ هَجَر: كنايةٌ تقال فيما تباعد.

قوله: (ورسول الله ﷺ قائم يصلِّي، فلما رأى ذلك انصرف، قال: «والذي نفسي بيده، لَتضربوه إذا صَدَقكم، وتتركوه إذا كَذَبكم»).

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ١٣٦).
(٢) «مشارق الأنوار»: (٢/ ١٤٣)، و«مطالع الأنوار»: (٥/ ١٨٠).
(٣) «جمهرة اللغة»: (٢/ ٦٧٠).
(٤) «إكمال المعلم»: (٦/ ١٣٦).
(٥) هو أبو الحسن محمد بن العباس بن أحمد بن محمد بن الفرات البغدادي المتوفى سنة ٣٨٤هـ. الإمام الحافظ البارع المجود، كان غاية في صحة النقل وجودة الضبط. «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٤٩٥).
(٦) في (ص) و(هـ): بلدتان. والمثبت موافق لما في «الأماكن» ص٧٢٥.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ» قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا. قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٣٢٩٧].

معنى (انصرف): سلَّم من الصلاة. ففيه استحبابُ تخفيفِها إذا عرض أمرٌ في أثنائها.

وهكذا وقع في النُّسَخ: (تضربوه) و(تتركوه) بغير نون، وهي لغةٌ سبق بيانُها مرَّات، أعني حذفَ النون بغير ناصبٍ ولا جازم.

وفيه جوازُ ضرب الكافرِ الذي لا عهدَ له وإن كان أسيراً.

وفيه معجزتان من أعلام النبوّة، إحداهما: إخبارُه ﷺ بمصارعِ[1] جبابرتهم، فلم يتعدَّ[2] أحدٌ مصرعَه. الثانية[3]: إخبارُه ﷺ بأن الغلامَ الذي كانوا يَضربونه يَصدُق إذا تركوه، ويَكذِب إذا ضربوه، وكان كذلك في نفس الأمر، والله أعلم.

قوله: **(فما ماط أحدُهم)** أي: تباعد.



(١) في (ص) و(هـ): بمصرع. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٣٧).

(٢) في (ص): ينفذ. وهو خطأ.

(٣) في (خ): الثاني. وهو خطأ.



٣١ ـ [بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ]

[٤٦٢٢] ٨٤ ـ (١٧٨٠) حدَّثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ: حدَّثنا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَنَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَاماً فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ العَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى المُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِداً عَلَى المُجَنِّبَةِ الأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الوَادِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ».

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ: فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ» قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ. . . . .

باب فتح مكة

قوله: (فبعث الزبير على إحدى المجنِّبتين) هي بضمِّ الميم وفتح الجيم وكسرِ النون، وهما الميمنةُ والميسَرة، ويكون القلبُ بينهما (وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر) هو بضمِّ الحاء وتشديدِ السينِ المهملتين، أي: الذين لا دروعَ عليهم.

قوله: (فأخذوا بطنَ الوادي)، أي: جعلوا طريقَهم في بطن الوادي.

قوله ﷺ: «اهتف لي بالأنصار» أي: ادعُهم لي.

قوله ﷺ: «لا يأتيني إلا أنصاري[1]» ثم قال: (فأطافوا [به[2]]) إنما خصَّهم لثقته بهم ورفعاً لمراتبهم، وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيَّتهم.

(١) في (ح): الأنصار.
(٢) ما بين معقوفين من نسختنا من «صحيح مسلم».



وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشاً لَهَا وَأَتْبَاعاً، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ» ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَداً إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئاً. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ؟» قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ،

قوله: (ووبَّشت قريش أوباشاً لها) أي: جمعت جموعاً من قبائلَ شتَّى. وهو بالباء الموحَّدة المشدَّدة والشين المعجمة.

قوله: (فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله، وما أحد منهم يوجِّه إلينا شيئاً) أي: لا يدفع أحدٌ عن نفسه.

قوله: (قال أبو سفيان: أبيحت خضراء قريش، لا قريشَ بعد اليوم) كذا في هذه الرِّواية: (أبيحت) وفي التي بعدها: (أُبيدت) وهما متقاربان، أي: استؤصلت قريشٌ بالقتل وأُفنيت. وخضراؤهم بمعنى جماعتهم، ويعبَّر عن الجماعة المجتمعة بالسَّواد والخُضرة، ومنه السَّوادُ الأعظم.

قوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» استدلَّ به الشافعيُّ وموافقوه على أن دُور مكةَ مملوكةٌ يصحُّ بيعها وإجارتُها؛ لأن أصلَ الإضافة إلى الآدميين يقتضي المِلك، وما سوى ذلك مجاز.

وفيه تأليفٌ لأبي سفيانَ وإظهارٌ لشرفه.

قوله: (فقالت الأنصار بعضُهم لبعض: أمَّا الرجل فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته) وذكر نزولَ الوحي، فقال رسول الله ﷺ: («يا معشر الأنصار» قالوا: لبَّيك يا رسول الله، قال: «قلتم: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته؟» قالوا: قد كان ذاك، قال: «كلَّا، إني عبد الله ورسوله، هاجر

وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ». قَالَ:

المحيا محياكم والممات مماتكم» فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضِّنَّ بالله وبرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله يصدِّقانكم ويعذِرانكم».

معنى هذه الجملةِ أنهم رأوا رأفةَ النبيِّ ﷺ بأهل مكَّة وكَفَّ القتلِ عنهم، فظنُّوا أنه يرجع إلى سُكنى مكَّة والمُقام فيها دائماً، ويرحل عنهم ويهجُر المدينة، فشقَّ ذلك عليهم، وأوحى الله تعالى إليه ﷺ فأعلَمه بذلك، فقال لهم ﷺ: قلتم كذا وكذا؟ قالوا: نعم قد قلنا هذا. فهذه معجزةٌ من معجزات النبوَّة، فقال: «كلَّا، إني عبد الله ورسوله».

معنى «كلا» هنا حقًّا، ولها معنيان: أحدهما: حقًّا. والآخر: النفي.

وأما قولُه ﷺ: «إني عبد الله ورسوله» فيَحتمل وجهَين:

أحدهما: إني رسول الله حقًّا، فيأتيني الوحيُ وأخبَر بالمغيَّبات، كهذه القضية وشبهها، فثقوا بما أقول لكم وأُخبركم به في جميع الأحوال.

والآخر: لا تفتتنوا بإخباري إياكم بالمغيَّبات وتُطروني كما أطرت النصارى عيسى بنَ مريمَ ﷺ؛ فإني عبد الله ورسولُه.

وأما قوله ﷺ: «هاجرت إلى الله وإليكم، المَحيا محياكم والمماتُ مماتكم» فمعناه: إني هاجرت إلى الله تعالى وإلى دياركم لاستيطانها، فلا أتركها، ولا أرجع عن هجرتي الواقعةِ لله تعالى، بل أنا ملازمٌ لكم، المحيا محياكم والمماتُ مماتكم، أي: لا أحيا إلا عندكم، ولا أموتُ إلا عندكم. وهذا أيضاً من المعجزات: فلمَّا قال لهم هذا بكَوا واعتذروا، وقالوا: والله ما قلنا كلامَنا السابقَ إلا حِرصاً عليك وعلى مصاحبتك ودوامِك عندنا؛ لنستفيدَ منك، ونتبرَّكَ بك، وتَهديَنا الصراطَ المستقيم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

وهذا معنى قولهم: (ما قلنا الذي قلنا إلا الضِّنَّ بك) وهو بكسر الضاد، أي: شُحًّا بك أن تفارقَنا ويختصَّ بك غيرُنا، فغِرنا عليك أن تنتقلَ إلى غيرنا، وكان بكاؤهم فرحاً بما قال لهم، وحياءً مما خافوا أن يكونَ بلغه عنهم مما يُستحيا منه.

فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ البَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ القَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى البَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ. [انظر: ٤٦٢٣].

قوله: (وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر، فاستلمه ثم طاف بالبيت).

فيه الابتداء بالطواف في أوّل دخولِ مكّة، سواءٌ كان مُحرِماً بحجٍّ أو عمرة أو غيرَ محرم. وكان النبيُّ ﷺ دخلها في هذا اليوم ـ وهو يومُ الفتح ـ غيرَ محرمٍ بإجماع المسلمين، وكان على رأسه المِغْفَر، والأحاديثُ متظاهرةٌ على ذلك، والإجماع منعقدٌ عليه.

وأما قولُ القاضي عياض[1]: أجمع العلماءُ على تخصيص النبيِّ ﷺ في ذلك، ولم يختلفوا في أن مَن دخلها بعده لحرب أو بغيٍ أنه لا يَحِلُّ له دخولُها حلالاً، فليس كما نقل، بل مذهبُ الشافعيِّ وأصحابِه وآخرين أنه يجوز دخولُها حلالاً للمحارب بلا خلاف، وكذا لمن يخاف من ظالمٍ لو ظهر للطّواف وغيره، وأما من لا عذرَ له أصلاً، فللشافعيِّ فيه قولان مشهوران، أصحُّهما: أنه يجوز له دخولُها بغير إحرام، لكن يُستحبُّ له الإحرام. والثاني: لا يجوز. وقد سبقت المسألةُ في أوّل كتاب الحج.

قوله: (فأتى على صنم إلى جَنْب البيت كانوا يعبدونه، فجعل يطعُنه بسِيَة قوسه) السِّيَة، بكسر السين وتخفيفِ الياءِ المفتوحة: المنعطِفُ من طَرَفَي القوس. وقوله: (يطعُن) بضمِّ العينِ على المشهور، ويجوز في لغة فتحُها[2].

وهذا الفعلُ إذلالٌ للأصنام ولعابديها، وإظهارٌ لكونها لا تضرُّ ولا تنفع، ولا تدفع عن نفسها، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ الآية [الحج: ٧٣].

قوله: (جعل يطعُن في عينه ويقول: «جاء الحقُّ وزهق الباطل») وقال في الرّواية التي بعد هذه:

---

(١) في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٤٥).

(٢) ومنهم من جعل الفتح للطعن بالقول؛ فرقاً بينهما. ذكره الرازي في «مختار الصحاح»: (طعن).



[٤٦٢٣] ٨٥ ـ (٠٠٠) وحدَّثنيهِ عَبْدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ: حدَّثنا بَهْزٌ: حدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، بِهَذَا الإسْنَادِ، وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى: «احصُدُوهُم حَصْداً» وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: ....

(وحول الكعبة ثلاثُ مئةٍ وستون نُصُباً، فجعل يطعُنها بعود كان بيده ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]) النُّصُب: الصنم.

وفي هذا استحبابُ قراءةِ هاتين الآيتين عند إزالةِ المنكر.

قوله: (ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «احصدوهم حصداً») هو بضمِّ الصاد وكسرِها.

وقد استدلَّ بهذا مَن يقول: إن مكةَ فُتحت عَنوة، وقد اختلف العلماءُ فيها، فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأحمدُ وجماهير العلماءِ وأهلِ السِّيَرِ: فُتحت عَنوة. وقال الشافعي: فُتحت صُلحاً، وادَّعى المازَري[1] أن الشافعيَّ انفرد بهذا القول.

واحتجَّ الجمهورُ بهذا الحديث، وبقوله: (أُبيدت خضراءُ قريش) قالوا: وقال ﷺ: «مَن ألقى سلاحَه فهو آمن، ومن دخل دارَ أبي سفيانَ فهو آمن» فلو كانوا كلُّهم آمنين لم يحتج إلى هذا، وبحديث أمِّ هانئ ﵂ حين أجارت[2] رجلَين أراد عليٌّ ﵁ قتلَهما، فقال النبيُّ ﷺ: «قد أجَرْنا مَن أجَرْتِ»[3] فكيف يدخلها صُلحاً ويخفى ذلك على عليٍّ ﵁ حتى يريد قتلَ رجلَين دخلا في الأمان؟! وكيف يحتاج إلى أمانِ أمِّ هانئ بعد الصُّلح؟!.

واحتجَّ الشافعيُّ بالأحاديث المشهورة أنه ﷺ صالحهم بمَرِّ الظَّهران قبل دخولِ مكَّة. وأما قولُه ﷺ: «احصدوهم» وقتلُ خالدٍ مَن قتَلَ، فهو محمولٌ على من أظهر من كفَّار مكةَ قتالاً. وأما أمانُ من دخل دارَ أبي سفيانَ ومن ألقى سلاحه، وأمانُ أمِّ هانئ؛ فكلُّه محمولٌ على زيادة الاحتياط لهم بالأمان. وأما همُّ عليٍّ ﵁ بقتل الرَّجلين: فلعله تأوَّل فيهما[4] شيئاً، أو جرى منهما قتال أو نحوُ ذلك. وأما قولُه في الرِّواية الأخرى: (فما أشرف أحد يومئذ لهم إلا أناموه) فمحمولٌ على مَن أشرف مُظهِراً للقتال، والله أعلم.

---

(١) في «المعلم»: (٣/ ٣٣).
(٢) في (خ): أجرت.
(٣) أخرجه البخاري: ٣٥٧؛ ومسلم: ١٦٦٩. وهو في «مسند» أحمد: ٢٦٨٩٦.
(٤) في (خ): فيها؛ وفي (ص): منهما.



قَالُوا: قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذَنْ! كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ».

[أحمد: ١٠٩٤٨].

[٤٦٢٤] ٨٦ ـ (٠٠٠) حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حدَّثَنَا يَحيى بنُ حَسَّانَ: حدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَاماً يَوْماً لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبَتِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الْيَوْمُ نَوْبَتِي، فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ،

قوله: (قلنا ذاك يا رسول الله، قال: «فما اسمي إذن! كلَّا إني عبد الله ورسوله»).

قال القاضي: يَحتمل هذا وجهين:

أحدهما: أنه أراد ﷺ: إني نبيٌّ؛ لإعلامي إياكم بما تحدَّثتم به سرًّا.

والثاني: لو فعلتُ هذا الذي خِفتم منه وفارقتكم ورجعت إلى استيطان مكَّة، لكنت ناقضاً لعهدكم في ملازمتكم، ولكان هذا غيرَ مطابق لما اشتُقَّ منه اسمي، وهو الحمد، فإني كنت أوصف حينئذٍ بغير الحمد[1].

قوله: (وفدنا إلى معاوية وفينا أبو هريرة، فكان كلُّ رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه، فكانت نَوبتي).

فيه استحبابُ اشتراكِ المسافرين في الأكل، واستعمالِهم مكارمَ الأخلاق، وليس هذا من باب المعاوضةِ حتى يُشترطَ فيه المساواةُ في الطعام، وألَّا يأكلَ بعضُهم أكثرَ من بعض، بل هو من باب المروءاتِ ومكارمِ الأخلاق، وهو بمعنى الإباحة، فيجوز وإن تفاضل الطعامُ واختلفت أنواعُه، ويجوز وإن أكل بعضُهم أكثرَ من بعض؛ لكونه يُستحبُّ أن يكونَ شأنهم إيثارَ بعضِهم بعضاً.

قوله: (فجاؤوا إلى المنزل ولم يُدرِك طعامنا، فقلت: يا أبا هريرة، لو حدثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يُدرك طعامنا، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح..) إلى آخره.

فيه استحبابُ الاجتماعِ على الطعام، وجوازُ دعائهم إليه قبل إدراكه، واستحبابُ حديثِهم في حال

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ١٤٥).



فَجَعَلَ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ عَلَى المُجَنِّبَةِ اليُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى المُجَنِّبَةِ اليُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى البَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الوَادِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ادْعُ لِي الأَنْصَارَ» فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاؤُوا يُهَرْوِلُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَداً أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْداً» وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا» ....

الاجتماعِ بما فيه بيانُ أحوال النبيِّ ﷺ وأصحابِه وغَزَواتِهم، ونحوِها مما تَنشَط النفوسُ لسماعه، وكذلك غيرُها من الحروب ونحوِها، مما لا إثمَ فيه ولا يتولَّد منه في العادة ضررٌ في دينٍ ولا دنيا، ولا أذًى لأحد؛ لتنقطعَ بذلك مدةُ الانتظار ولا يَضجَروا، ولئلا يشتغلَ بعضُهم مع بعض في غِيبة أو نحوِها من الكلام المذموم.

وفيه أنه يُستحبُّ إذا كان في الجمع مشهورٌ بالفضل أو بالصَّلاح أن يُطلَبَ منه الحديث، فإن لم يطلبوا، استُحِبَّ له الابتداءُ بالحديث، كما كان النبيُّ ﷺ يبتدئُهم بالتحديث[١] من غير طلبٍ منهم[٢]، والله أعلم.

قوله: (وجعل أبا عُبيدة على البياذقة وبطنِ الوادي) (البَيَاذقة) بباء موحَّدة ثم مثنَّاةٍ تحتُ وبذال معجمةٍ وقاف، وهم الرَّجَّالة. قالوا: وهو فارسيٌّ معرَّب، وأصلُه بالفارسية: أصحاب رِكاب المَلِك ومن يتصرَّف في أموره، قيل: سمُّوا بذلك لخِفَّتهم وسرعةِ حركتهم. هكذا الروايةُ في هذا الحرف هنا وفي غير «مسلم» أيضاً.

قال القاضي: هكذا روايتُنا فيه، قال: ووقع في بعض الرِّوايات: (الساقَة) وهم الذين يكونون آخرَ العسكر، وقد يُجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رَجَّالة وساقة. ورواه بعضُهم: (الشارفة) وفسَّروه بالذين يُشرفون على مكَّة. قال القاضي: وهذا ليس بشيء؛ لأنهم أخذوا في بطن الوادي[٣].

و(البياذقة) هنا هم (الحُسَّر) في الرواية السابقة، وهم رَجَّالة لا دروعَ عليهم.

قوله: (وقال: «موعدكم الصفا») يعني قال هذا لخالدٍ ومَن معه الذين أخذوا أسفلَ من بطن الوادي، وأخذ هو ﷺ ومَن معه أعلى[٤] مكَّة.

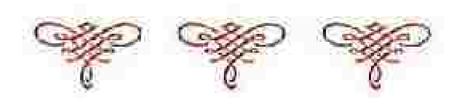
---

(١) في (خ): بالحديث.
(٢) في (خ): منه. وهو خطأ.
(٣) «إكمال المعلم»: (٦/ ١٣٩).
(٤) في (خ): من أعلى.



قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الأَنْصَارُ فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَنْ! - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» قَالُوا: وَاللهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ». [أحمد: ٧٩٢٢ مختصراً].

قوله: (فما أشرف لهم أحد إلا أناموه) أي: ما ظهر لهم أحدٌ إلا قتلوه فوقع إلى الأرض. أو يكون بمعنى: أسكنوه بالقتل، كالنائم، يقال: نامت الرِّيح، إذا سكنت، وضربه حتى سكن[1]، أي: مات، ونامت الشاةُ وغيرُها: ماتت؛ قال الفرَّاء: النائمة: الميِّتة. هكذا تأوَّل هذه اللفظة القائلون بأن مكة فُتحت عنوة، ومن قال: فُتحت صُلحاً، يقول: أناموه: ألقوه إلى الأرض من غير قتل، إلا مَن قاتلَ؛ والله أعلم.



(١) في (خ): سكت. وهو خطأ.

٣٢ ـ [باب إزالة الأصنام من حول الكعبة]

[٤٦٢٥] ٨٧ ـ (١٧٨١) حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ وعمرٌو النَّاقدُ وابنُ أبي عُمَرَ ـ واللَّفظُ لابنِ أبي شيبةَ ـ قالوا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن أبي مَعْمَرٍ، عن عبدِ اللهِ قال: دخلَ النَّبيُّ ﷺ مكَّةَ، وحولَ الكعبةِ ثلاثُ مئةٍ وستُّونَ نُصُباً، فجعلَ يَطْعُنُها بعودٍ كانَ بيدِه، ويقولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]. زادَ ابنُ أبي عُمَرَ: يومَ الفتحِ.

[أحمد: ٣٥٨٤، والبخاري: ٤٧٢٠].

[٤٦٢٦] (٠٠٠) وحدَّثناه حسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ وعبدُ بنُ حُميدٍ، كلاهما عن عبدِ الرَّزَّاقِ: أخبرنا الثَّوريُّ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ بهذا الإسنادِ، إلى قولِه: زَهوقاً. ولم يذكرِ الآيةَ الأُخرى. وقالَ بدلَ نُصُباً: صَنَماً. [انظر: ٤٦٢٥].





٣٣ ـ [بابٌ: لا يُقتلُ قرشيٌّ صبراً بعد الفتح]

[٤٦٢٧] ٨٨ ـ (١٧٨٢) حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ مُطِيعٍ، عَنْ أبيهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هذا اليَوْمِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ». [أحمد: ١٥٤٠٧].

[٤٦٢٨] ٨٩ ـ (٠٠٠) حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ: حدَّثنا أبي: حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ، بِهذا الإسْنادِ، وَزادَ: قالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصاةِ قُرَيْشٍ غَيْرُ مُطِيعٍ، كانَ اسْمُهُ العاصِيَ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُطِيعاً. [أحمد: ١٥٤٠٩].

قوله ﷺ: «لا يُقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة» قال العلماء: معناه الإعلامُ بأن قُريشاً يُسلمون كلُّهم، ولا يرتدُّ أحدٌ منهم كما ارتدَّ غيرُهم بعده ﷺ ممن حوربَ وقُتل صبراً، وليس المرادُ أنهم لا يُقتلون ظلماً صبراً؛ فقد جرى على قريشٍ بعد ذلك ما هو معلوم، والله أعلم.

قوله: (ولم يكن أسلم من عُصاة قريش غيرُ مطيع، كان اسمه العاصي، فسمَّاه النبي ﷺ مطيعاً).

قال القاضي عياض: (عصاةٌ) هنا جمع العاصي: من أسماء الأعلامِ لا من الصِّفات، أي: ما أسلم ممَّن كان اسمُه العاصي ـ مِثلُ العاصي بنِ وائلٍ السَّهمي، والعاصي بن هشام أبو البَخْتَري، والعاصي بن سعيدِ بن العاصِ بن أمية، والعاصي بنِ هشام بن المغيرةِ المخزومي، والعاصي بن منبِّه بن الحجَّاج، وغيرِهم ـ سوى العاصي بنِ الأسودِ العَدَوي[1]، فغيَّر النبيُّ ﷺ اسمَه فسمَّاه مطيعاً، وإلا فقد أسلمت عصاةُ قريشٍ وعُتاتهم كلُّهم بحمد الله تعالى، ولكنه ترك أبا جَندلِ بنَ سهيلِ بن عَمرو، وهو ممَّن أسلم، واسمُه أيضاً العاصي، فإذا صحَّ هذا، فيحتمل أن هذا لمَّا غلبت عليه كنيتُه وجُهل اسمه، لم يعرفه المُخبِر باسمه فلم يستثنِه كما استثنى مطيعَ بن الأسود، والله أعلم.



---

(١) في النسخ الثلاث: العذري، وهو خطأ، والمثبت من «إكمال المعلم»: (٦/ ١٤٧) وغيره.

٣٤ - [باب صلح الحديبية في الحديبية]

[٤٦٢٩] ٩٠ - (١٧٨٣) حدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حدَّثَنَا أَبِي: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»

باب صلح الحديبية

في الحُديبية والجِعْرانة لغتان: التخفيفُ، وهو الأفصح، والتشديد، وسبق بيانُهما في كتاب الحجّ.

قوله: «هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله ﷺ» وفي الرِّواية الأخرى: «هذا ما قاضى عليه محمد».

قال العلماء: معنى (قاضى) هنا: فاصلَ وأمضى أمرَه عليه، ومنه: قَضَى القاضي، أي: فصل الحكمَ وأمضاه، ولهذا سمِّيت تلك السَّنة عامَ المقاضاة، وعُمرةَ القضيّة، وعمرةَ القضاء، كلُّه من هذا، وغلَّطوا من قال: إنها سمِّيت عُمرة القضاء لقضاء العمرة التي صُدَّ عنها؛ لأنه لا يجب قضاءُ المصدودِ عنها إذا تحلَّل بالإحصار، كما فعل النبيُّ ﷺ وأصحابُه في ذلك العام.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنه يجوز أن يكتبَ في أوَّل الوثائق وكتبِ الأملاكِ والصَّداق والعِتق والوقفِ والوصيَّة ونحوِها: هذا ما اشترى فلان، أو هذا ما أصدق، أو وَقَفَ، أو أعتق، ونحوَه. هذا هو الصوابُ الذي عليه جمهورُ العلماء، وعليه عملُ المسلمين في جميع الأزمانِ وجميع البلدانِ من غير إنكار.

قال القاضي عياض: وفيه دليلٌ على أنه يُكتفَى بذلك في الاسم المشهورِ من غير زيادة، خلافاً لمن قال: لابدَّ من أربعة: المذكورِ وأبيه وجَدِّه ونسبه[1].

وفيه أن للإمام أن يَعقِدَ الصلحَ على ما رآه مصلحةً للمسلمين وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناسِ في بادئ الرأي.

وفيه احتمالُ المفسدة اليسيرةِ لدفع أعظمَ منها، أو لتحصيل مصلحةٍ أعظمَ منها إذا لم يُمكن ذلك إلا بذلك.

(١) «إكمال المعلم»: (٦/١٤٨ - ١٤٩).

فَقالُوا: لَا تَكْتُبْ: رَسُولُ اللهِ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَمْحُهُ» فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثاً، وَلَا يَدْخُلَهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ. قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ. [انظر: ٤٦٣٠].

[٤٦٣٠] ٩١ ـ (• • •) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَاباً بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ». [أحمد: ١٨٥٦٧، والبخاري: ٢٦٩٨].

قوله: (فقال النبي ﷺ لعلي: «امحُه» فقال: ما أنا بالذي أمحاه) هكذا هو في جميع النُّسَخ: (بالذي أمحاه) وهي لغةٌ في أمحوه.

وهذا الذي فعله عليٌّ ﷺ من باب الأدبِ المستحبِّ؛ لأنه لا يُفهم من النبيِّ ﷺ تحتيمُ محوِ عليٍّ بنفسه، ولهذا لم يُنكر، ولو حتَّم محوه بنفسه لم يجز لعليٍّ تركُه، ولما أقرَّه النبيُّ ﷺ على المخالفة.

قوله: (ولا يدخلها بسلاح، إلا جُلُبَّانَ السلاح) قال أبو إسحاق السَّبيعي: (جلبان السلاح: هو القِراب بما فيه).

(الجُلُبَّان) بضمِّ الجيم؛ قال القاضي في «المَشارق»: ضبطناه: (جُلُبَّان) بضمِّ الجيم واللام وتشديد الباء الموحَّدة. قال: وكذا رواه الأكثرون، وصوَّبه ابنُ قتيبة وغيرُه، ورواه بعضهم بإسكان اللام، وكذا ذكره الهَرَوي[1] وصوَّبه هو وثابت، ولم يذكر ثابتٌ سواه. وهو ألطفُ من الجِراب، يكون من الأَدَم، يوضع فيه السيفُ مُغْمَداً، ويَطرح فيه الراكبُ سَوطه وأداتَه ويعلِّقه في الرَّحل[2].

قال العلماء: وإنَّما شرطوا هذا لوجهَين، أحدهما: ألَّا يظهرَ منه دخولُ الغالبين القاهرين. والثاني: أنه إن عَرَضَ فتنةٌ أو نحوها، يكون في الاستعداد بالسِّلاح صعوبةٌ.

قوله: (اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثاً) قال العلماء: سببُ هذا التقديرِ أن المهاجرَ من

---

(١) في «الغريبين»: (جلب).
(٢) «مشارق الأنوار»: (١/ ١٥٠).



[٤٦٣١] ٩٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ، جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بنِ يُونُسَ ـ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ ـ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثاً، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعَ أَحَداً يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللهِ لَا أَمْحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا» فَأَرَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا وَكَتَبَ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ. . . . .

مكة لا يجوز له أن يقيمَ بها أكثرَ من ثلاثةِ أيام، وهذا أصلٌ في أن الثلاثةَ ليس لها حكمُ الإقامة، وأمَّا ما فوقها فله حكمُ الإقامة. وقد رتَّب الفقهاءُ على هذا قَصْرَ الصلاةِ فيمن نوى إقامةً في بلد من طريقه، وقاسُوا على هذا الأصلِ مسائلَ كثيرة.

قوله: (لما أُحصر النبي ﷺ عند البيت) هكذا هو في جميع نُسَخِ بلادِنا: (أُحصر عند البيت) وكذا نقله القاضي من رواية جميعِ الرُّواة سوى ابنِ الحذَّاء؛ فإن في روايته: (عن البيت) وهو الوجه[١]. وأما أُحصر وحُصر، فسبق بيانُهما في كتاب الحجِّ.

قوله ﷺ: («أرِني مكانها» فأراه مكانها، فمحاها وكتب: ابن عبد الله).

قال القاضي عياض: احتجَّ بهذا اللفظِ بعضُ الناس على أن النبيَّ ﷺ كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ، وقد ذكر البخاريُّ نحوَه من رواية إسرائيلَ عن أبي إسحاق، وقال فيه: أخذ النبيُّ ﷺ الكتابَ فكتب، وزاد عنه في طريقٍ آخر: ولا يُحسِن أن يكتبَ فكتب[٢].

قال أصحابُ هذا المذهب: إن الله تعالى أجرى ذلك على يده، إما بأن كتب ذلك القلمُ بيده وهو غيرُ عالمٍ بما يكتب، أو أن[٣] الله تعالى علَّمه ذلك حينئذٍ حتى كتب، وجعل هذا زيادة في معجزته؛

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ١٥٢).

(٢) البخاري: ٢٦٩٩ و٤٢٥١.

(٣) في (ح): وأن. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٥١).

....

فإنه[1] كان أميًّا، فكما علَّمه ما لم يعلم من العِلم، وجعله يقرأ ما لم يقرأ، ويتلو ما لم يكن يتلو، كذلك علَّمه أن يكتبَ ما لم يكن يكتب، وخطَّ ما لم يكن يَخُطُّ بعد النبوَّة، وأجرى[2] ذلك على يديه. قالوا: وهذا لا يَقدَح في وصفه بالأميَّة، واحتجُّوا بآثارٍ جاءت في هذا عن الشعبيِّ وبعضِ السلف، وأن النبيَّ ﷺ لم يمت حتى كتب.

قال القاضي: وإلى جواز هذا ذهب الباجيُّ وحكاه عن السِّمْناني[3] وأبي ذَرٍّ وغيرِهما، وذهب الأكثرون إلى منع هذا كلِّه؛ قالوا: وهذا الذي زعمه الذاهبون إلى القول الأوَّل يُبطله وصفُ الله تعالى إياه بالنبيِّ الأمِّي، وقولُه تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] وقولُه ﷺ: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّة، لا نكتُب ولا نَحسُب»[4]. قالوا: وقولُه في هذا الحديث: (كتب) معناه: أمر بالكتابة، كما يقال: رَجَمَ ماعزاً، وقطع السارقَ، وجلد الشاربَ، أي: أمر بذلك، واحتجُّوا بالرِّواية الأخرى: (فقال لعليٍّ رضي الله تعالى عنه: «اكتُب: محمد بن عبد الله»).

قال القاضي: وأجاب الأوَّلون عن قوله تعالى أنه لم يتلُ ولم يَخُطَّ، أي: من قَبلِ تعليمه، كما قال الله تعالى: ﴿مِن قَبْلِهِۦ﴾ فكما جاز أن يتلوَ جاز أن يَخُطَّ، ولا يَقدَح هذا في كونه أميًّا؛ إذ ليست المعجزةُ مجرَّدَ كونه أميًّا، فإن المعجزةَ حاصلةٌ بكونه ﷺ كان أوَّلاً كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلومٍ لا يعلمها الأمِّيون.

قال القاضي: وهذا الذي قالوه ظاهرٌ؛ قال: وقوله في الرِّواية التي ذكرناها: (ولا يُحسِن أن يكتبَ فكتب) كالنصِّ أنه كتب بنفسه؛ قال: والعدولُ إلى غيره مَجازٌ، ولا ضرورةَ إليه، قال: وقد طال كلامُ كلِّ فِرقة في هذه المسألة، وشنَّعت كلُّ فرقةٍ على الأخرى في هذا، والله أعلم.

---

(١) في (خ): فإنه. وفي «إكمال المعلم»: وإنه.

(٢) في (ص) و(هـ): أو أجرى.

(٣) تصحفت في «الإكمال» إلى: الشيباني. والسمناني هو أبو جعفر محمد بن أحمد السمناني الحنفي المتوفى سنة ٤٤٤هـ. لازم ابن الباقلاني حتى برع في علم الكلام، وكان من أذكياء العالم، تخرج به في العقليات القاضي أبو الوليد الباجي وغيره. «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٦٥١).

(٤) أخرجه البخاري: ١٩١٣، ومسلم: ٢٥١١ من حديث ابن عمر ﵄. وهو في «مسند أحمد»: ٥٠١٧.

فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَخَرَجَ. وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ تَابَعْنَاكَ: بَايَعْنَاكَ. [أحمد: ١٨٦٣٥، والبخاري: ٤٢٥١].

[٤٦٣٢] ٩٣ - (١٧٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو،

قوله: (فلما كان يومُ الثالث) هكذا هو في النُّسَخ كلِّها: (يوم الثالث) بإضافة (يوم) إلى (الثالث) وهو من إضافة الموصوفِ إلى الصِّفة، وقد سبق بيانُه مرَّات، ومذهبُ الكوفيين جوازُه على ظاهره، ومذهبُ البصريين تقديرُ محذوفٍ منه، أي: يوم الزمانِ الثالث.

قوله: (فأقام بها ثلاثة أيام، فلما كان يومُ الثالث قالوا لعليٍّ: هذا آخر يوم من شرط صاحبك، فأمره أن يخرج، فأخبره بذلك، فقال: «نعم» فخرج).

هذا الحديثُ فيه حذفٌ واختصار، والمقصودُ أن هذا الكلامَ لم يقع في عام صلحِ الحُديبية، وإنما وقع في السَّنة الثانية، وهي عُمرة[1] القضاء، وكانوا شارطوا النبيَّ ﷺ في عام الحُديبية أنه يجيءُ في العام المقبلِ فيعتمر، ولا يقيم أكثرَ من ثلاثة أيام، فجاء في العام المقبلِ فأقام إلى أواخر اليومِ الثالث، فقالوا لعليٍّ رضي الله تعالى عنه هذا الكلامَ، فاختصر هذا الحديثَ ولم يذكر أن الإقامةَ وهذا الكلامَ كان في العام المقبل، واستغنى عن ذكره بكونه معلوماً، وقد جاء مبيَّناً في روايات أُخَر، مع أنه قد علم أن النبيَّ ﷺ لم يدخل مكةَ عامَ الحديبية، والله أعلم.

فإن قيل: كيف أُحوجوهم إلى أن يطلبوا منهم الخروجَ ويقوموا بالشَّرط؟ فالجواب: أن هذا الطلبَ كان قبل انقضاءِ الأيام الثلاثة بيسير، وكان عزم النبيِّ ﷺ وأصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلاثة أيام، فاحتاط الكفارُ لأنفسهم وطلبوا الارتحالَ قبل انقضاء الثلاثة بيسير، فخرجوا عند انقضائها وفاءً بالشرط، لا أنَّهم كانوا مقيمين لو لم يطلبوا[2] ارتحالَهم.

---

(١) في (خ): وهو عام عمرة.
(٢) في (ص) و(هـ): يطلب.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ» قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ» فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً».

[أحمد: ١٣٨٢٧].

قوله: (فقال النبيُّ ﷺ لعلي: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» قال سهيل: أما باسم الله، فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللهمَّ).

قال العلماء: وافقهم النبيُّ ﷺ في ترك كتابةِ (بسم الله الرحمن الرحيم) وأنه كتب (باسمك اللهم) وكذا وافقَهم في (محمد بن عبد الله) وتركَ كتابةَ (رسول الله ﷺ) وكذا وافقهم في ردِّ مَن جاء منهم إلينا دون مَن ذهب منا إليهم؛ وإنما وافقهم في هذه الأمورِ للمصلحة المهمَّة الحاصلةِ بالصلح، مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور؛ أما البسملةُ و(باسمك اللهمَّ) فمعناهما واحد، وكذا قولُه: (محمدُ بن عبد الله) هو أيضاً (رسول الله ﷺ) وليس في ترك وصفِ الله سبحانَه وتعالى في هذا الموضعِ بالرَّحمن الرَّحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصفِه ﷺ هنا بالرِّسالة ما ينفيها، فلا مفسدةَ فيما طلبوه، وإنما كانت المفسدةُ تكون لو طلبوا أن يكتبَ ما لا يَحِلُّ من تعظيم آلهتِهم ونحوِه.

وأما شرطُ ردِّ من جاء[1] منهم ومنعِ من ذهب إليهم، فقد بيَّن النبيُّ ﷺ في هذا الحديث الحكمة فيه[2] بقوله ﷺ: «مَن ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فَرَجاً ومَخرجاً» ثم كان كما قال ﷺ، فجعل الله للذين جاؤونا منهم وردَّهم إليهم فَرَجاً ومَخرَجاً، ولله الحمدُ، وهذا من المعجزات.

قال العلماء: والمصلحة المترتِّبة على إتمام هذا الصلحِ ما ظهر من ثَمراته الباهرة، وفوائده

(١) في (خ): جاءنا.
(٢) في (ص) و(هـ): فيهم.



[٤٦٣٣] ٩٤ ـ (١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ

المتظاهرة، التي كانت عاقبتُها فتحَ مكّة، وإسلامَ أهلها كلِّها، ودخولَ الناسِ في دين الله أفواجاً، وذلك أنهم قبل الصُّلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمورُ النبيِّ ﷺ كما هي، ولا يَخلُون بمن يعلِّمهم بها مفصَّلة، فلمّا حصل صلحُ الحديبية، اختلطوا بالمسلمين، وجاؤوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكّة، وخَلَوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممّن يستنصحونه، وسمعوا منهم أحوالَ النبيِّ ﷺ مفصَّلة بجزئيّاتها ومعجزاتِه الظاهرة، وأعلامِ نبوّته المتظاهرة، وحُسنِ سيرته وجميلِ طريقته، وعايَنوا بأنفسهم كثيراً من ذلك، فمالت[1] نفوسُهم إلى الإيمان، حتى بادر خَلْقٌ منهم إلى الإسلام قبل فتحِ مكّة، فأسلموا بين صُلح الحديبيةِ وفتحِ مكّة، وازداد الآخرون مَيلاً إلى الإسلام، فلما كان يومُ الفتحِ أسلموا كلُّهم؛ لِمَا كان قد تمهّد لهم من المَيل، وكانت العربُ من غير قريشٍ في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلامَ قريش، فلمّا أسلمت قريشٌ أسلمت العربُ في البوادي؛ قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾.

قوله: (حدثنا[2] عبد العزيز بن سِياه) هو بسينٍ مهملةٍ مكسورةٍ ثم ياءٍ مثنّاة من تحت مخفّفة ثم ألفٍ ثم هاءٍ في الوقف والدَّرْج، على وزنَي: مِياه وشِياه.

قوله: (قام سهل بن حُنيف يوم صِفِّين فقال: يا أيها الناس، اتهموا أنفسكم . .) إلى آخره.

أراد بهذا تصبيرَ الناس على الصُّلح[3]، وإعلامَهم بما يُرجى بعده من الخير؛ فإنه يُرجى مصيرُه إلى خير وإن كان ظاهرُه في الابتداء مما تكرهه النُّفوس، كما كان شأنُ صلح الحُديبية. وإنما قال سهلٌ هذا القولَ حين ظهر من أصحاب عليٍّ ﷺ كراهةُ التحكيم، فأعلَمهم بما جرى يومَ الحديبيةِ من كراهة أكثرِ الناس الصلحَ وأقوالِهم في كراهته، ومع هذا فأعقبَ خيراً عظيماً، فقصَرَهم[4] النبيُّ ﷺ على الصُّلح

---

(١) في (ص): لما زلت، وهو خطأ.
(٢) في (غ): حدث.
(٣) في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٥٤): تبصير الناس ما في الصلح من الخير.
(٤) في (ص) و(هـ): فقررهم.

الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟! فَقَالَ: «يَا ابنَ الخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَداً» قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ - فَلَمْ يَصْبِرْ - مُتَغَيِّظاً، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟! فَقَالَ: يَا ابنَ الخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَداً. قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ. [أحمد: ١٥٩٧٥، والبخاري: ٣١٨٢].

مع أن رأيهم كان مناجزةَ كفارِ مكةَ بالقتال، ولهذا قال عمرُ ﷺ: (فعلامَ نعطي الدَّنية في ديننا؟!).

قوله: (ففيمَ نُعطي الدَّنيةَ في ديننا؟!) هي بفتحِ الدالِ وكسرِ النونِ وتشديدِ الياء، أي: النَّقيصةَ والحالةَ الناقصة.

قال العلماء: لم يكن سؤالُ عمرَ ﷺ وكلامُه المذكور شكًّا، بل طلباً لكشفِ ما خفي عليه، وحثًّا على إذلالِ الكفارِ وظهورِ الإسلام، كما عُرف من خُلُقه ﷺ وقوَّته في نُصرة الدِّين وإذلالِ المبطلين.

وأما جوابُ أبي بكرٍ ﷺ لعمرَ بمثلِ جوابِ النبيِّ ﷺ، فهو من الدَّلائل الظاهرةِ على عظيم فضلِه، وبارعِ علمِه، وزيادةِ عرفانه، ورسوخِه في كلِّ ذلك، وزيادتِه فيه كلِّه على غيره ﷺ.

قوله: (فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح، فأرسل إلى عمرَ فأقرأه إياه، فقال: يا رسول الله، أَوَفتح هو؟ قال: «نعم» فطابت نفسه ورجع).

المراد أنه نزل قولُه تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] وكان الفتحُ هو صلحَ الحديبية، فقال عمر: أوَفتح هو؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم» لِمَا فيه من الفوائد التي قدَّمنا ذِكرَها.

وفيه إعلامُ الإمامِ والعالمِ كبارَ أصحابِه بما يقع له من الأمور المُهمَّة[1]، والبعثُ إليهم لإعلامهم بذلك، والله أعلم.

---

(١) في (خ): الأمور لهم.



[٤٦٣٤] ٩٥ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا.

لَمْ يَذْكُرِ ابنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرٍ قَطُّ. [أحمد: ١٥٩٧٤، والبخاري: ٣١٨١].

[٤٦٣٥] (٠٠٠) وحدَّثَنَاه عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ (ح). وحدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا. [انظر: ٤٦٣٤].

[٤٦٣٦] ٩٦ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ: حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ. [البخاري: ٤١٨٩] [وانظر: ٤٦٣٣].

قوله: (يوم أبي جَندل) هو يومُ الحُديبية، واسمُ أبي جندل العاصِ بن سُهيل بنِ عمرو.

قوله: (أمر يُفظعنا) أي: يَشُقُّ علينا ونخافه.

قوله: (إلّا(١) أمرَكم هذا) يعني القتالَ الواقعَ بينهم وبين أهلِ الشام.

قوله: (عن أبي حَصين) هو بفتح الحاءِ وكسرِ الصاد.

قوله: (عن سهل بن حُنيف أنه قال: اتَّهموا رأيكم على دينكم، فلقد رأيتني يومَ أبي جندل ولو أستطيع أن أردَّ أمر رسول الله ﷺ، ما فتحنا منه في خُصْم إلا انفجر علينا منه خُصْم) هكذا وقع هذا الحديثُ في نُسَخ «صحيح مسلم» كلِّها، وفيه محذوف، وهو جوابُ (لو) تقديرُه: ولو أستطيع أن أردَّ أمرَه ﷺ لرددته، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [السجدة: ١٢] ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ

(١) في (ص): إلى. وهو خطأ.

[٤٦٣٧] ٩٧ ـ (١٧٨٦) وحدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحارِثِ: حدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حدَّثَهُم قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١ ـ ٥] مَرْجِعَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَهُمْ يُخَالِطُهُم الحُزْنُ وَالكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الهَدْيَ بِالحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً». [أحمد: ١٣٢٤٦ مطولاً، والبخاري: ٤٨٣٤ بنحوه مختصراً].

[٤٦٣٨] (•••) وحدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ (ح). وحدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح). وحدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ. [أحمد: ١٢٢٢٦] [وانظر: ٤٦٣٧].

الْمَوْتِ﴾ [الأنعام: ٩٣] ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ الظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ﴾ [سبأ: ٣١] ونظائره، فكلُّه محذوفُ جوابِ (لو) لدلالة الكلامِ عليه.

وأما قولُه: (ما فتحنا منه خُصْماً) فالضميرُ في (منه) عائدٌ إلى قوله: (اتهموا رأيكم) ومعناه: ما أصلحنا من رأيكم وأمرِكم هذا ناحيةً إلا انفتحت أخرى. ولا يصحُّ إعادةُ الضميرِ إلى غيرِ ما ذكرناه.

وأما قوله: (ما فتحنا منه خصماً) فكذا هو في «مسلم» قال القاضي: وهو غلطٌ وتغيير[1]، وصوابُه: (ما سَدَدنا منه خُصماً) وكذا هو في رواية البخاريِّ: (ما سددنا) وبه يستقيمُ الكلام، ويتقابل (سددنا) بقوله: (إلا انفجر).

وأما (الخُصم) فبضمِّ الخاء، وخُصمُ كلِّ شيءٍ طَرَفُه وناحيتُه، شبَّهه بخُصم الراويةِ وانفجارِ الماءِ من طرفها، أو بخُصم الغِرارة والخُرجِ وانصبابِ ما فيه بانفجاره.

وفي هذه الأحاديثِ دليلٌ على جواز مصالحةِ الكفَّار إذا كان فيها مصلحة، وهو مجمعٌ عليه عند الحاجة، ومذهبُنا أن مدَّتها لا تزيد على عشر سنينَ إذا لم يكن الإمامُ مستظهراً عليهم، وإن كان مستظهراً لم يَزِد على أربعةِ أشهر، وفي قول يجوز دون سَنَة. وقال مالك: لا حدَّ لذلك، بل يجوز ذلك قلَّ أم كثُر، بحَسَب رأي الإمام، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): أو تغيير. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٥٦).

٣٥ ـ [باب الوفاء بالعهد]

[٤٦٣٩] ٩٨ ـ (١٧٨٧) وحدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ: حدَّثنا أبو أسامةَ، عن الوليد بنِ جُمَيْعٍ: حدَّثنا أبو الطُّفَيْلِ: حدَّثنا حُذَيفةُ بنُ اليمانِ قال: ما منعني أنْ أشهدَ بدراً إلَّا أنِّي خرجتُ أنا وأبي حُسَيْلٌ، قال: فأخذنا كفَّارُ قريشٍ، قالوا: إنَّكم تريدون محمَّداً، فقلنا: ما نريدُه، ما نريدُ إلَّا المدينةَ، فأخذوا منَّا عهدَ اللهِ وميثاقَه لننصرِفَنَّ إلى المدينةِ ولا نقاتلُ معه، فأتينا رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرناه الخبرَ، فقال: «انصرِفا، نَفي لهم بعهدِهم ونستعينُ اللهَ عليهم». [أحمد: ٢٣٣٥٤].

باب الوفاء بالعهد

قوله عن حُذيفةَ بن اليمان: (خرجت أنا وأبي حُسيل..) إلى آخره. هو حُسَيل بحاء مضمومةٍ ثم سينٍ مفتوحةٍ مهملتين ثم ياءٍ ثم لام، ويقال له أيضاً: حِسْل، بكسر الحاءِ وإسكانِ السين، وهو والدُ حذيفة، واليمانُ لقبٌ له، والمشهورُ في استعمال المحدِّثين أنه اليمان، بالنُّون من غير ياءٍ بعدها، وهي لغةٌ قليلة، والصَّحيح: اليماني، بالياء، وكذا عمرو بنُ العاصي، وعبدُ الرحمن بن أبي المَوالي، وشدَّاد بنُ الهادي، المشهورُ للمحدِّثين حذفُ الياء، والصحيحُ إثباتها.

قوله: (فأخذنا كفارُ قريش فقالوا: إنكم تريدون محمداً، قلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا علينا عهدَ الله وميثاقه لننصرفَنَّ إلى المدينة ولا نقاتلُ معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نَفِي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم»).

في هذا الحديثِ جوازُ الكَذِبِ في الحرب، وإذا أمكن التعريضُ فهو أولى، ومع هذا يجوز الكذبُ في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وكَذِبُ الزوجِ لامرأته، كما صرَّح به الحديثُ الصحيح[1].

وفيه الوفاءُ بالعهد؛ وقد اختلف العلماءُ في الأسير يعاهد الكفارَ ألَّا يهربَ منهم، فقال الشافعيُّ

---

(١) أخرجه مسلم: ٦٦٣٣ و٦٦٣٤ موقوفاً على الزهري ومرفوعاً من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ﵂. وأخرجه أبو داود: ٤٩٢١، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٨٨، وأحمد: ٢٧٢٧٢ مرفوعاً.



وأبو حنيفةَ والكوفيون: لا يَلزَمه ذلك؛ بل متى أمكنه الهربُ هَرَبَ، وقال مالك: يَلزَمه. واتفقوا على أنه لو أكرهوه فحلف ألَّا[1] يهرُب، فله أن يهرب، ولا يمينَ عليه؛ لأنه مُكرَه.

وأما قضيةُ حذيفةَ وأبيه، فإن الكفَّار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبيِّ ﷺ في غَزَاة بدر، فأمرهما النبيُّ ﷺ بالوفاء، وهذا ليس للإيجاب، فإنه لا يجب الوفاءُ بترك الجهادِ مع الإمام ونائبِه، ولكن أراد النبيُّ ﷺ ألَّا يَشيعَ عن أصحابه نقضُ العهدِ وإن كان لا يَلزَمهم ذلك؛ لأن المُشيع عليهم لا يذكر تأويلاً.



(١) في (خ) و(ص): لا.

٣٦ ـ [بَابُ غَزْوَةِ الأَحْزَابِ]

[٤٦٤٠] ٩٩ ـ (١٧٨٨) حدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ القِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ القِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ القِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ القَوْمِ» فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ القَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ» فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، ....

باب غزوة الأحزاب

قوله: (كنا عند حذيفة، فقال رجل: لو أدركتُ رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت، فقال له حذيفة ما قال) معناه: أن حذيفة فهم منه أنه لو أدرك النبيَّ ﷺ لبالغ في نُصرته، ولزاد على الصَّحابة ﭬ، فأخبره بخبره في ليلة الأحزاب، وقصد زجرَه عن ظنِّه أنه يفعل أكثرَ من فعل الصَّحابة.

قوله: (وأخذَتنا ريح شديدة وقُرٌّ) هو بضمِّ القاف، وهو البرد. وقوله بعد هذا: (قُرِرت) هو بضمِّ القاف وكسر الراء؛ أي: بُرِدْتُ.

قوله ﷺ: «اذهب فائتني بخبر القوم، ولا تَذْعَرهم عليَّ» هو بفتح التاء وبالذال المعجمة، ومعناه: لا تُفزِعهم عليَّ[1] ولا تحرِّكهم علي. وقيل: معناه: لا تنفِّرهم. وهو قريبٌ من معنى الأوَّل. والمراد: لا تحرِّكهم عليك؛ فإنهم إن أخذوك كان ذلك ضرراً عليَّ، لأنك رسولي وصاحبي.

قوله: (فلما ولَّيت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمَّام حتى أتيتهم) يعني أنه لم يجد البردَ الذي

---

(١) في (خ): عني. وهو خطأ.



فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْماً فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ» وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ، قُرِرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ».

يجده الناس، ولا من تلك الرِّيح الشديدة شيئاً، بل عافاه الله تعالى منه ببركة إجابته للنبيِّ ﷺ وذهابه فيما وجَّهه له، ودعائه ﷺ له، واستمرَّ ذلك اللطفُ به ومعافاتُه من البرد حتى عاد إلى النبيِّ ﷺ، فلمَّا رجع ووصل، عاد إليه البردُ الذي يجده الناس، وهذه من معجزات رسول الله ﷺ.

ولفظة الحمَّام عربية، وهو مذكَّر مشتقٌّ من الحميم، وهو الماءُ الحارُّ.

قوله: (فرأيت أبا سفيان يَصْلي ظهره) هو بفتح الياءِ وإسكانِ الصاد، أي: يُدفئه ويُدنيه منها. وهو الصَّلا، بفتح الصادِ والقَصْر، والصِّلاء، بكسرها والمد.

قوله: (كبد القوس) هو مَقبِضها، وكَبِدُ كلِّ شيء هو وَسَطُه.

قوله: (فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عَباءة كانت عليه يصلِّي فيها) العَباءة، بالمد، والعَباية، بزيادة ياء، لغتان مشهورتانِ معروفتان.

وفيه جوازُ الصلاةِ في الصُّوف، وهو جائزٌ بإجماع من يُعتَدُّ به من العلماء، وسواءٌ الصلاةُ عليه وفيه، ولا كراهيةَ في ذلك. قال العَبْدَرِيُّ من أصحابنا: وقالت الشِّيعة: لا تجوز الصلاةُ على الصُّوف، وتجوز فيه، وقال مالك: يُكره كراهةَ تنزيه.

قوله: (فلم أزل نائماً حتى أصبحت، فلما أصبحت قال: «قم يا نَومان») هو بفتح النونِ وإسكانِ الواو، وهو كثيرُ النوم، وأكثرُ ما يُستعمل في النِّداء، كما استعمله هنا. وقوله: (أصبحت) أي: طلع عليَّ الفجر.

وفي هذا الحديثِ أنه ينبغي للإمام وأميرِ الجيش بعثُ الجواسيسِ والطلائع لكشف خبرِ العدوِّ، والله أعلم.





٣٧ ـ [باب غزوة أحد]

[٤٦٤١] ١٠٠ ـ (١٧٨٩) وحدَّثَنَا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ: حدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ....

باب غزوة أحد

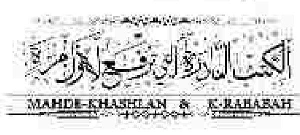
قوله: (حدثنا هَدَّاب بن خالد الأزدي) هكذا هو في جميع النُّسَخ: (الأزدي) وكذا قاله البخاريُّ في «التاريخ»[1] وابنُ أبي حاتِم في كتابه[2] وغيرُهما، وذكره ابن عَدِيٍّ والسَّمعاني[3] فقالا: هو قيسي، وقد[4] ذكر البخاريُّ أخاه أميةَ بن خالدٍ فنسبه قيسيًّا[5]، وذكره الباجيُّ[6] فقال: القيسيُّ الأزدي.

قال القاضي عِياض: هذان النَّسَبان مختلفان؛ لأن الأزدَ من اليمن، وقيسَ من مَعَدٍّ؛ قال: ولكنْ قيسٌ هنا ليس قيسَ عَيْلان[7]، بل هو قيسُ بن ثوبان[8] من الأزد، فيصحُّ النَّسَبان.

قال القاضي: وقد جاء مِثلُ هذا في «صحيح مسلمٍ» في زياد بن رَبَاحٍ القيسي، ويقال: رِياح، كذا نسبه مسلمٌ في غيرِ موضع: القَيسي[9]، وقال في النُّذور: التَّيمي[10]، قيل: لعله من تَيم بنِ قيس بن ثعلبةَ بن بكرِ بن وائل، فيجتمع النَّسَبان، وإلا فتَيمُ قريشٍ لا تجتمع هي وقيس. هذا كلامُ القاضي.

وقد سبق بيانُ ضبطِ (هَدَّاب) هذا مرَّات، وأنه بفتح الهاءِ وتشديدِ الدال، وأنه يقال له: هُدْبة، بضمِّ الهاء، قيل: هُدْبة اسم وهَدَّابٌ لقب، وقيل عكسُه.

(١) «التاريخ الكبير»: (٨/ ٢٤٧).
(٢) «الجرح والتعديل»: (٩/ ١١٤).
(٣) «الكامل»: (٧/ ١٣٨) و«الأنساب»: (١٠/ ٥٤٠).
(٤) في (ص) و(هـ): فقد.
(٥) «التاريخ الكبير»: (٢/ ١٠) إلا أنه قال: الأزدي البصري، من بني قيس.
(٦) في «التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح»: (٣/ ١١٨٦).
(٧) في (ص) و«إكمال المعلم»: (٦/ ١٦٢): غيلان. وهو خطأ.
(٨) تصحفت في (ص) و(هـ) إلى: يونان. وهي ساقطة من (خ).
(٩) «صحيح مسلم»: ٤٧٨٧. ولم أجده منسوباً في غير هذا الموضع في نسختنا، بل لم أجد له رواية في باب آخر.
(١٠) لم أجده.



أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضاً، فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا». [أحمد: ١٤٠٥٦].

[٤٦٤٢] ١٠١ ـ (١٧٩٠) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى التَّمِيمِيُّ: حدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ

قوله: (فلما رَهِقوه) هو بكسر الهاء، أي: غَشُوه وقَرُبوا منه، يقال: رَهِقَه وأرهقه، أي: غَشِيَه.

قال صاحبُ «الأفعال»: وأرهقته[1]، أي: أدركته. قال في «المشارق»: قيل: لا يُستعمَل ذلك إلا في المكروه. قال: وقال ثابت: كلُّ شيء دنوتَ منه فقد رَهِقتَه، والله أعلم.

قوله: (أن النبيَّ ﷺ كان معه سبعة رجال من الأنصار ورجلان من قريش، فقُتلت السبعة، فقال لصاحبيه ﷺ: «ما أنصَفْنا أصحابَنا»).

الرِّواية المشهورةُ فيه: «ما أنصفْنا» بإسكان الفاء، و«أصحابَنا» منصوبٌ مفعولٌ به، هكذا ضبطه جماهيرُ العلماء من المتقدِّمين والمتأخرين، ومعناه: ما أنصفت قريشٌ الأنصار؛ لكون القرشيَّين لم يخرجا للقتال، بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد، وذكر القاضي[2] وغيرُه أن بعضَهم رواه: «ما أنصَفَنا» بفتح الفاء، والمرادُ على هذا الذين فرُّوا من القتال، فإنهم لم يُنصِفوا؛ لفرارهم.

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه) هكذا هو في جميع نُسَخ بلادِنا، وكذا ذكره أصحابُ الأطراف، وذكر القاضي عن بعض رُواة كتابِ مسلمٍ أنهم قالوا: لعله أبو بكر بنُ أبي شيبة، بدلَ (يحيى بن يحيى) قال: والصوابُ الأوَّل[3].

---

(١) في (ص) و(هـ) و«المشارق الأنوار»: (١/ ٣٠١): وهاته وأرهقته. والمثبت موافق لما في «الأفعال» لابن القطاع: (٢/ ٢٩).
(٢) في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٦٣).
(٣) «إكمال المعلم»: (٦/ ١٦٣).



رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَاداً، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [البخاري: ٢٩١١] [وانظر: ٤٦٤٤].

[٤٦٤٣] ١٠٢ ـ (٠٠٠) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيَّ ـ عَنْ أَبِي حازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَ وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ المَاءَ، وَبِمَاذَا دُووِيَ جُرْحُهُ.

قوله: (وكُسرت رَبَاعِيَته) هي بتخفيف الياء، وهي السِّنُّ التي تلي الثَّنِية من كلِّ جانب، وللإنسان أربعُ رَبَاعِيات.

وفي هذا وقوعُ الأسقام[1] والابتلاءِ بالأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم؛ لينالوا جزيلَ الأجر، ولتعرفَ أممُهم وغيرُهم ما أصابهم ويتأسَّوا[2] بهم. قال القاضي: وليُعلَم أنهم من البشر، تُصيبهم مِحَنُ الدنيا، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر؛ ليتيقَّنوا[3] أنهم مخلوقون مَربوبون، ولا يُفتتَن بما ظهر على أيديهم من المعجزات، وتلبيسِ الشيطانِ من أمرهم ما لَبَّسه على النصارى وغيرهم.

قوله: (وهُشمت البيضة على رأسه) فيه استحبابُ لُبس البَيضةِ والدُّروع[4] وغيرِها من أسباب التحصُّن في الحرب، وأنه ليس بقادحٍ في التوكُّل.

قوله: (يسكُب عليها بالمِجَنّ) أي: يَصُبُّ عليها بالتُّرس، وهو بكسر الميم.

وفي هذا الحديثِ إثباتُ المداواةِ ومعالجةِ الجراح، وأنه لا يَقدَح في التوكُّل؛ لأن النبيَّ ﷺ فعله، مع قولِ الله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨].

قوله: (دُووي جُرحه) هو بواوَين، ويقع في بعض النُّسَخِ بواو واحدة، وتكون الأخرى محذوفةً كما حُذفت من داودَ في الخطّ.

---

(١) في (ص): الانتقام، وهو خطأ.

(٢) في (خ): ويأتسوا. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٦٤).

(٣) في «إكمال المعلم»: ليتحققوا.

(٤) في (خ): والدرع.



ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرِحَ وَجْهُهُ. وَقَالَ مَكَانَ هُشِمَتْ: كُسِرَتْ.

[انظر: ٤٦٤٤].

[٤٦٤٤] ١٠٣ ـ (٠٠٠) وحدَّثناه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ (ح). وحدَّثنا عَمْرُو بنُ سَوَّادٍ العَامِرِيُّ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ (ح). وحدَّثني مُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حدَّثني ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: حدَّثنا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ مُطَرِّفٍ ـ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٢٢٧٩٩، والبخاري: ٢٤٣].

فِي حَدِيثِ ابنِ أَبِي هِلَالٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ. وَفِي حَدِيثِ ابنِ مُطَرِّفٍ: جُرِحَ وَجْهُهُ.

[٤٦٤٥] ١٠٤ ـ (١٧٩١) حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟» فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [أحمد: ١٣٦٥٧].

[٤٦٤٦] ١٠٥ ـ (١٧٩٢) حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حدَّثنا وَكِيعٌ: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

[أحمد: ٤١٠٧] [وانظر: ٤٦٤٧].

قوله: (أن النبيَّ ﷺ حكى نبيًا من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه، وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»).

فيه ما كانوا عليه صلواتُ الله وسلامُه عليهم من الحِلم والصبرِ[1] والعفوِ والشَّفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغُفران، وعُذرِهم في جنايتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون. وهذا النبيُّ المشارُ إليه من المتقدِّمين، وقد جرى لنبيِّنا ﷺ مثلُ[2] هذا يومَ أحد.

---

(١) في (ص): التصبر.

(٢) في (خ): نحو.



[٤٦٤٧] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ. [أحمد: ٣٦١١، والبخاري: ٣٤٧٧].

قوله: (وهو يَنضِح الدم عن جبينه) هو بكسر الضاد، أي: يَغسله ويُزيله.



٣٨ ـ [بَابُ اشْتِدَادِ غَضَبِ اللهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ]

[٤٦٤٨] ١٠٦ ـ (١٧٩٣) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ».

[أحمد: ٨٢١٣، والبخاري: ٤٠٧٣].

باب اشتداد غضب الله تعالى على من قتله رسول الله ﷺ

قوله: «اشتدَّ غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله» فقوله: «في سبيل الله» احترازٌ ممن يقتله في حَدٍّ أو قِصاص؛ لأن مَن يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتلَ النبيِّ ﷺ.



٣٩ - [باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين]

[٤٦٤٩] ١٠٧ - (١٧٩٤) وحدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مُحمَّدِ بنِ أَبانَ الجُعْفِيُّ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ - يَعْنِي ابنَ سُلَيْمانَ - عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَما رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ

باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

قوله: (أيكم يقوم إلى سَلَا جزور بني فلان..) إلى آخره. (السَّلا) بفتح السينِ المهملةِ وتخفيفِ اللامِ، مقصور، وهو اللِّفافةُ التي يكون فيها الولدُ في بطن الناقةِ وسائرِ الحَيوان، وهي من الآدمية المَشِيمة.

قوله: (فانبعث أشقى القوم) هو عُقْبة بن أبي مُعَيط، كما صرَّح به في الرِّواية الثانية.

وفي الحديث إشكال؛ فإنه يقال: كيف استمرَّ في الصَّلاة مع وجود النجاسةِ على ظهره؟ وأجاب القاضي عياض[1]: بأن هذا ليس بنَجَس؛ قال: لأن الفَرْث ورطوبةَ البدنِ طاهران، والسَّلا من ذلك، وإنما النَّجِسُ الدم.

وهذا الجوابُ يجيء على مذهب مالكٍ ومَن وافقه أن رَوثَ ما يؤكل لحمُه طاهر، ومذهبُنا ومذهبُ أبي حنيفةَ وآخرين نجاستُه. وهذا الجوابُ الذي ذكره القاضي ضعيفٌ أو باطل؛ لأن هذا السَّلَا يتضمَّن النجاسةَ من حيث إنه لا ينفكُّ من الدَّم في العادة، ولأنه ذبيحةُ عُبَّاد الأوثان، فهو نجس، وكذلك اللَّحم وجميعُ أجزاءِ هذا الجَزور. وأما الجوابُ المَرضي: أنه ﷺ لم يعلم ما وُضع على ظهره، فاستمرَّ في سجوده استصحاباً للطَّهارة.

---

(١) في «إكمال المعلم» (٦/ ١٦٦).

وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ ـ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ ـ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثاً، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ. ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ**» . . . .

وما ندري هل كانت هذه الصلاةُ فريضةً فتجب إعادتُها على الصَّحيح عندنا، أم غيرَها فلا تجب؟ فإن وجبت الإعادةُ فالوقت موسَّع لها.

فإن قيل: يَبعُد ألَّا يُحِسَّ بما وُضِع[1] على ظهره، قلنا: وإن أحسَّ به فما يتحقَّق أنه نجاسة، والله أعلم.

قوله: (**لو كانت لي**[2] **مَنَعة طرحته**) هي بفتح النون، وحُكي إسكانها، وهو شاذٌّ ضعيف. ومعناه: لو كانت[3] لي قوَّة تمنع عني أذاهم، أو كان لي عشيرةٌ بمكَّة تمنعني. وعلى هذا (مَنَعة) جمع مانع، ككاتب وكَتَبة.

قوله: (**وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً**) فيه استحبابُ تكرير الدُّعاء ثلاثاً.

وقوله: (وإذا سأل) هو الدُّعاء، لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيداً.

قوله: (**ثم قال: «اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وعُتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عقبة»**).

هكذا هو في جميع نُسَخ «صحيح مسلم»: (والوليد بنِ عُقْبة) بالقاف، واتفق العلماءُ على أنه غلطٌ وصوابُه: (والوليد بن عُتبة) بالتاء، كما ذكره مسلمٌ في رواية أبي بكرِ بن أبي شيبةَ بعد هذا، وقد ذكره

---

(١) في (ص) و(هـ): وقع.
(٢) في (خ) هنا وفي الموضع الآتي: إلي.
(٣) في (ص) و(هـ): كان.



وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ. [البخاري: ٢٤٠؛ وانظر: ٤٦٥٠].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

البخاريُّ في «صحيحه» وغيرُه من أئمّة الحديثِ على الصواب، وقد نبَّه عليه إبراهيمُ بن سفيانَ في آخر الحديثِ فقال: الوليدُ بن عقبةَ في هذا الحديثِ غلطٌ.

قال العلماء: والوليدُ بن عُقبة ـ بالقاف ـ هو ابنُ أبي مُعيط، ولم يكن ذلك الوقتَ موجوداً، أو كان طفلاً صغيراً جدًّا؛ فقد أُتي به النبيُّ ﷺ يومَ الفتحِ وهو قد ناهز الاحتلامَ ليَمسحَ على رأسه.

قوله: (وذكر السابعَ ولم أحفظه) وقد وقع في رواية البخاري[1] تسميةُ السابع أنه عُمارةُ بن الوليد.

قوله: (والذي بعث محمداً ﷺ بالحقِّ لقد رأيت الذين سمَّى صرعى يومَ بدر، ثم سُحبوا إلى القليب قليبِ بدر) هذه إحدى دَعَواتِه ﷺ المُجابة.

و(القليب) هي البئرُ التي لم تُطْوَ. وإنما وُضعوا في القَليب تحقيراً لهم، ولئلا يتأذّى الناسُ بروائحهم، وليس هو دفناً؛ لأن الحربيَّ لا يجب دفنُه؛ قال أصحابنا: بل يُترك في الصحراء، إلا أن يُتأذّى به.

قال القاضي عياض: اعترض بعضُهم على هذا الحديثِ في قوله[2]: (رأيتهم صَرعى ببدر) ومعلومٌ أن أهلَ السِّيَر قالوا: إنَّ عُمارةَ بنَ الوليد ـ وهو أحدُ السبعة ـ كان عند النَّجاشي، فاتَّهمه في حُرَمه[3]، وكان جميلاً، فنفخ في إحليله سِحراً، فهام مع الوحشِ في بعض جزائرِ الحبشةِ فهلك.

قال القاضي: جوابه: أن المرادَ أنه رأى أكثرَهم، بدليل أن عقبةَ بن أبي مُعيط منهم ولم يُقتَل ببدر، بل حُمل منها أسيراً، وإنما قتله النبيُّ ﷺ صبراً بعد انصرافِه من بدرٍ بعِرْق الظُّبْيَة.

قلت: الظُّبية، بظاء معجمةٍ مضمومةٍ ثم باءٍ موحّدة ساكنةٍ ثم ياءٍ مثنّاة تحتُ ثم هاء، هكذا ضبطه الحازميُّ في كتابه «المؤتلف والمختلف في الأماكن»[4] قال: قال الواقدي: هو من الرَّوحاء على ثلاثة أميالٍ[5] ممّا يلي المدينة.

---

(١) برقم: ٥٢٠.

(٢) في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٦٧): اعترض بعضهم ذكر عمارة بن الوليد في هذا الحديث؛ لقوله آخره.

(٣) في (خ): حرسه. وهو خطأ.

(٤) ص٦٤٣.

(٥) في «مغازي الواقدي»: (١/ ٤٠): على ميلين.



[٤٦٥٠] ١٠٨ ـ (٠٠٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى ـ قَالَا: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ المَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلِ بنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ، أَوْ: أُبَيَّ بنَ خَلَفٍ» شُعْبَةُ الشَّاكُّ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ، غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ ـ أَوْ: أُبَيًّا ـ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي البِئْرِ. [أحمد: ٣٧٢٢، والبخاري: ٣٨٥٤].

[٤٦٥١] ١٠٩ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثاً، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثاً. وَذَكَرَ فِيهِمُ الوَلِيدَ بنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ، وَلَمْ يَشُكَّ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ. [انظر: ٤٦٥٠].

[٤٦٥٢] ١١٠ ـ (٠٠٠) وحدَّثني سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ: حدَّثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ

قوله: (تقطعت أوصاله فلم يُلق في البئر) الأوصال: المفاصل. وقوله: (فلم يُلْقَ) هكذا هو في بعض النُّسخ بالقاف فقط، وفي أكثرها: (فلم يُلقى) بالألف، وهو جائز على لغة، وقد سبق بيانه مرات وقريباً[1].

قوله في رواية أبي بكر بن أبي شيبة: (وكان يستحبُّ ثلاثاً) هكذا هو في نُسخ بلادنا: (يستحبُّ) بالباء الموحَّدة في آخره، وذكر القاضي أنه روي بهاء وبالموحَّدة[2] وبالمثلَّثة، قال: وهو الأظهر[3]، ومعناه: الإلحاحُ في الدُّعاء، والله أعلم.

---

(١) انظر ص١١٥ من هذا الجزء.

(٢) في (خ): بالموحدة. دون واو. وقد ذكر القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٦٨) و«المشارق»: (١/ ١٧٧) روايتين: (يستحب) و(يستحث).

(٣) قاله في «الإكمال» وعكسه في «المشارق».



فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ: أَبُو جَهْلٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْماً حاراً. [أحمد: ٣٧٧٥، والبخاري: ٣٩٦٠].

[٤٦٥٣] ١١١ - (١٧٩٥) وحدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا: حدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ. فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً». [البخاري: ٣٢٣١].

قوله ﷺ: (فلم أستفق إلا بقَرْن الثعالب) أي: لم أفطَن[1] لنفسي وأتنبَّه لحالي وللموضع الذي أنا ذاهبٌ إليه ومنه إلا وأنا عند قَرْنِ الثعالب؛ لكثرة همِّي الذي كنت فيه.

قال القاضي: قَرْن الثعالبِ هو قَرْنُ المنازل، وهو ميقاتُ أهلِ نجد، وهو على مرحلتين من مكَّة، وأصل القَرْن: كلُّ جبلٍ صغيرٍ ينقطع من جبلٍ كبير[2].

قوله: «إن شئتَ أطبقتُ عليهم الأخشَبَين» هما بفتح الهمزةِ وبالخاء والشينِ المعجمتَين، وهما جبلا مكَّة: أبو قُبيس، والجبلُ الذي يقابله.

---

(١) في (ص): أوطن، وهو خطأ.
(٢) «إكمال المعلم» (٦/١٦٩).



[٤٦٥٤] ١١٢ ـ (١٧٩٦) حدَّثنا يَحيى بنُ يَحيى وَقُتَيبَةُ بنُ سَعيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ـ قَالَ يَحيى: أَخْبَرَنَا أَبو عَوَانَةَ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بنِ سُفْيَانَ قَالَ: دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ المَشَاهِدِ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ»

[البخاري: ٢٨٠٢] [وانظر: ٤٦٥٥].

[٤٦٥٥] ١١٣ ـ (٠٠٠) وحدَّثناه أَبو بَكرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ. [أحمد: ١٨٨٠٧، والبخاري: ٦١٤٦].

[٤٦٥٦] ١١٤ ـ (١٧٩٧) حدَّثنا إِسحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُباً يَقُولُ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١ ـ ٣].

[أحمد: ١٨٨٠٦] [وانظر: ٤٦٥٨].

قوله ﷺ: «هل أنت إلا إصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت».

لفظُ «ما» هنا بمعنى الذي؛ أي: الذي لقيته محسوبٌ في سبيل الله. وقد سبق في باب غزوة حُنين أن الرَّجزَ هل هو شعر؟ وأن مَن قال: هو شعر، قال: شرطُ الشعرِ أن يكونَ مقصوداً، وهذا ليس مقصوداً، وأن الرِّواية المعروفة: «دميتِ» و«لقيتِ» بكسر التاء، وأن بعضهم أسكنها.

قوله: (كان النبي ﷺ في غار، فنُكبت إصبَعه) كذا هو في الأصول: (في غار) قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكِناني[1]: لعله (غازياً) فتصحَّف، كما قال في الرِّواية الأخرى: (في بعض المشاهد) وكما جاء في رواية البخاريِّ: (بينما النبيُّ ﷺ يمشي إذ أصابه حَجَر) قال: قد يُراد بالغار هنا الجيشُ والجمع، لا الغارُ الذي هو الكهف، فيوافق رواية (بعض المشاهد) ومنه قولُ عليٍّ ﷺ: ما ظنُّك بامرئ جمع بين هذين الغارَين؟ أي: العسكرَين والجَمْعين.

---

(١) تصحفت في (خ) إلى: الكافي. وتقدمت ترجمته: (١/ ١٤٣).



[٤٦٥٧] ١١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَى ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾

[الضحى: ١ - ٣]. [أحمد: ١٨٨٠١] [وانظر: ٤٦٥٨].

قوله: (اشتكى رسول الله ﷺ فلم يَقُم ليلتين أو ثلاثاً، فجاءته امرأة فقالت له: يا محمد، إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قَرِبَك منذ ليلتين أو ثلاث، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿وَالضُّحَى ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١-٣]).

قال ابنُ عباسٍ ﷺ: ﴿مَا وَدَّعَكَ﴾ أي: ما قطعَك منذ أرسلك ﴿وَمَا قَلَى﴾ أي: ما أبغضك. وسمِّي الوداعُ وداعاً لأنه فراقٌ ومتاركة.

وقولها: (ما قَرِبَك) هو بكسر الراء، والمضارع: يَقْرَبُك، بفتحها.

وقوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ﴾ هو بتشديد الدالِ على القراءة الصحيحةِ المشهورةِ التي قرأ بها القرَّاء السَّبعة، وقُرِئ في الشاذِّ بتخفيفها[1]، قال أبو عُبيدة[2]: هو من وَدَعَه يَدَعُه، معناه: ما تركك.

قال القاضي[3]: النحويُّون ينكرون أن يأتيَ منه ماضٍ أو مصدر، قالوا: وإنما جاء منه المستقبلُ والأمرُ لا غيرُ، وكذلك (يَذَرُ) قال القاضي: وقد جاء الماضي والمستقبلُ منهما جميعاً، قال الشاعر:

وكـانَ مـا قـدَّمـوا لأنـفُـسِـهِـم أكـثـرُ نـفـعـاً مـن الـذي وَدَعُـوا[4]

وقال:

---

(١) هي قراءة النبي ﷺ وعروة بن الزبير. «المحتسب»: (٢/ ٣٦٤).

(٢) في (ص) و(هـ): أبو عبيد. والكلام في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثنى: (٢/ ٣٠٢).

(٣) في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٧٠ - ١٧١).

(٤) نسبه صاحب «خزانة الأدب»: (٦/ ٤٧١ - ٤٧٢ الشاهد ٤٨٩) لسويد بن أبي كاهل، ونسبه صاحب «المثل السائر»: (١/ ٢٧٦) و«صبح الأعشى»: (٢/ ٢٤٢) لأبي العتاهية.



[٤٦٥٨] (٠٠٠) وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحدَّثَنَا إِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا. [أحمد: ١٨٨٠٤ و١٨٧٩٦، والبخاري: ٤٩٥١ و٤٩٨٣].

.... مـــا الـــذي غـــالـــه فـــي الـــوُدِّ حـــتـــى وَدَعَـــه[1]

غاله، بالغين المعجمة، أي: أخذه.



(١) شطره الأول: ليت شعري عن خليلي ما الذي. ونسب البيت لأنس بن زُنَيم الليثي، ولأبي الأسود الدؤلي، ولعبد الله بن كُرَيز. وهذه المسألة فيها خلاف طويل للعلماء ذكره صاحب «تاج العروس» (ودع) باستطراد.

٤٠ - [باب في دعاء النبيّ ﷺ وصبره على أذى المنافقين]

[٤٦٥٩] ١١٦ - (١٧٩٨) حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ ومُحمَّدُ بنُ رافعٍ وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ - واللَّفظُ لابنِ رافعٍ - قالَ ابنُ رافعٍ: حدَّثنا، وقالَ الآخرانِ: أخبرَنا عبدُ الرَّزَّاقِ: أخبرَنا معمرٌ، عنِ الزُّهريِّ، عن عُروةَ، أنَّ أُسامةَ بنَ زيدٍ أخبرَهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ركِبَ حِماراً عليهِ إكافٌ تحتَهُ قطيفةٌ فَدَكيَّةٌ، وأردفَ وراءَهُ أُسامةَ، وهوَ يعودُ سعْدَ بنَ عُبادةَ في بني الحارثِ بنِ الخزرجِ، وذاكَ قبلَ وقعةِ بدرٍ، حتَّى مرَّ بمجلسٍ فيهِ أخلاطٌ منَ المُسلمينَ والمُشركينَ عبدةِ الأوثانِ واليهودِ، فيهِمْ عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ، وفي المجلسِ عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ، فلمَّا غشيتِ المجلسَ عَجاجةُ الدَّابَّةِ، خمَّرَ عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ أنفَهُ بردائِهِ، ثُمَّ قالَ: لا تُغبِّروا علينا، فسلَّمَ عليهِمُ النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ وقفَ فنزلَ، فدعاهُمْ إلى اللهِ وقرأَ عليهِمُ القرآنَ، فقالَ عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ: أيُّها المرءُ، لا أحسنَ مِنْ هذا، إنْ كانَ ما تقولُ حقّاً فلا تؤذِنا في مجالسِنا،

قوله: (ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فدكية) (الإكاف) بكسر الهمزة، ويقال: وِكاف، أيضاً. و(القَطيفة): دِثارٌ مُخمَل، جمعها: قطائف وقُطُف. و(الفَدَكية) منسوبة إلى فَدَك، بلدةٍ معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة.

قوله: (وأردف وراءه أسامة، وهو يعود سعد بن عُبادة) فيه جوازُ الإردافِ على الحمار وغيره من الدوابِّ إذا كان مُطيقاً. وفيه جوازُ العيادةِ راكباً. وفيه أن ركوبَ الحمارِ ليس بنقصٍ في حقِّ الكبار.

قوله: (عَجاجة الدابّة) هو ما ارتفع من غبار حوافرها. قوله: (خمَّر أنفه) أي: غطّاه.

قوله: (فسلَّم عليهم النبي ﷺ) فيه جوازُ الابتداءِ بالسَّلام على قوم فيهم مسلمون وكفَّار، وهذا مجمعٌ عليه.

قوله: (أيها المرء، لا أحسنَ من هذا) هكذا هو في جميع نُسَخ بلادِنا: بألفٍ في (أحسن) أي: ليس شيءٌ أحسنَ من هذا، وكذا حكاه القاضي[1] عن جماهير رُواة «مسلم» قال: ووقع للقاضي أبي

---

(١) في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٧٢ - ١٧٣).



وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ - قَالَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [أحمد: ٢١٧٦٧] [وانظر: ٤٦٦٠].

[٤٦٦٠] (٠٠٠) حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثَنَا حُجَيْنٌ - يَعْنِي ابنَ الْمُثَنَّى -: حدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ. [البخاري: ٥٦٦٣] [وانظر: ٤٦٥٩].

[٤٦٦١] ١١٧ - (١٧٩٩) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ: حدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ

عليٌّ: (لَأَحسَنَ من هذا) بالقصر من غير ألف؛ قال القاضي: وهو عندي أظهر، وتقديرُه: أحسنُ من هذا أن تقعدَ في بيتك ولا تأتينا.

قوله (فلم يزل يخفِّضهم) أي: يسكِّنهم ويسهِّل الأمرَ بينهم.

قوله: (ولقد اصطلح أهل هذه البُحَيرة) هكذا هو: (البُحيرة) بضمِّ الباء على التصغير؛ قال القاضي: وروينا في غير «مسلم»: (البَحرة) مكبَّرة، وكلاهما بمعنًى، وأصلُها القرية، والمرادُ بها هنا مدينةُ النبيِّ ﷺ.

قوله: (ولقد اصطلح أهل هذه البُحيرة أن يتوِّجوه فيعصِّبوه بالعصابة) معناه: اتفقوا على أن يجعلوه مَلِكَهم، وكان من عادتهم إذا ملَّكوا إنساناً أن يتوِّجوه فيعصِّبوه بالعِصابة.

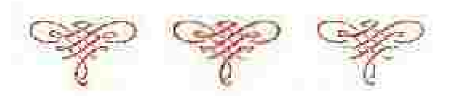
قوله: (شَرِقَ بذلك) بكسر الراء، أي: غَصَّ. ومعناه: حسد النبيَّ ﷺ، وكان ذلك بسبب نفاقه، عافانا الله الكريم.

قوله: (وذلك قبل أن يُسلِمَ عبد الله) معناه: قبل أن يُظهرَ الإسلام، وإلا فقد كان كافراً

وَرَكِبَ حِمَاراً، وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ، قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. [أحمد: ١٢٦٠٧، والبخاري: ٢٦٩١].

قوله: (وهي أرض سبخة) هي بفتح السينِ والباء[١]، وهي الأرضُ التي لا تُنْبِت لملوحة أرضِها.

وفي هذا الحديثِ بيانُ ما كان عليه النبيُّ ﷺ من الحِلم والصَّفح والصبرِ على الأذى في الله تعالى، ودوامِ الدُّعاء إلى الله تعالى، وتألُّفِ قلوبهم، والله أعلم.



---

(١) كذا قال رحمه الله تعالى، والذي في كتب اللغة وشروح الحديث أن السَّبَخة ـ بالفتح ـ اسم للأرض، فإذا وصفت الأرض قيل: أرض سَبِخة، بكسر الباء.

٤١ ـ [بَـابُ قَتْـلِ أَبِي جَهْلٍ]

[٤٦٦٢] ١١٨ ـ (١٨٠٠) حدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ عُلَيَّةَ ـ: حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: حدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حتَّى بَرَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: آنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟! أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟! قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي. [أحمد: ١٢١٤٣، والبخاري: ٤٠٢٠].

[٤٦٦٣] (٠٠٠) حدَّثَنَا حامِدُ بنُ عُمَرَ البَكْرَاوِيُّ: حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

باب قتل أبي جهل

قوله ﷺ: «مَن ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟» سببُ السؤال عنه أن يعرف أنه مات ليستبشرَ المسلمون بذلك وينكفَّ شرُّه عنهم[1].

قوله: (ضربه ابنا عفراء حتى بَرَكَ) هكذا هو في بعض النُّسَخ: (برك) بالكاف، وفي بعضها: (برَدَ) بالدال. فمعناه بالكاف: سَقَطَ إلى الأرض، وبالدال: مات، يقال: بَرَدَ، إذا مات.

قال القاضي: روايةُ الجمهور: (برد) ورواه بعضُهم بالكاف، قال: والأوّل هو المعروف. هذا كلامُ القاضي[2]. واختار جماعةٌ محققون الكاف، وأن ابنَي عفراء تركاه عقيراً[3]، لهذا كلَّم ابنَ مسعودٍ[4] كما ذكره مسلم، وله[5] معه كلامٌ آخر كثيرٌ مذكور في غير «مسلم» وابنُ مسعودٍ هو الذي أجهز عليه واحتزَّ رأسَه.

قوله: (وهل فوق رجل قتلتموه؟!) أي: لا عارَ عليَّ في قتلكم إيايَ.

قوله: (لو غيرُ أكّار قتلني) (الأكّار): الزّرّاع والفلّاح، وهو عند العربِ ناقص، وأشار أبو جهلٍ إلى

---

(١) في (خ): شيء عظيم.
(٢) في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٧٥).
(٣) تصحفت في (ص) إلى: عفيراً.
(٤) في (خ): وهذا كله كلام ابن مسعود.
(٥) في (خ): فله.



حدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَقَوْلُ أَبِي مِجْلَزٍ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ. [انظر: ٤٠٦٢].

ابني عفراء اللذين قتلاه، وهما من الأنصار، وهم أصحابُ زرعٍ ونخيل. ومعناه: لو كان الذي قتلني غيرَ أكّار، لكان أحبَّ إلي وأعظمَ لشأني، ولم يكن عليَّ نقصٌ في ذلك.



٤٢ ـ [بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ طَاغُوتِ اليَهُودِ]

[٤٦٦٤] ١١٩ ـ (١٨٠١) حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ المِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ ـ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ،

باب قتل كعب بن الأشرف طاغوتِ اليهود

ذكر مسلمٌ فيه قصةَ محمدِ بن مَسلَمةَ مع كعب بنِ الأشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته.

واختلف العلماءُ في سبب ذلك وجوابِه:

فقال الإمام المازَري: إنما قتله كذلك لأنه نقض عهدَ النبيِّ ﷺ وهجاه وسبَّه، وكان عاهده ألَّا يُعينَ عليه أحداً، ثم جاء مع أهل الحربِ مُعيناً عليه. قال: وقد أشكل قتلُه على هذا الوجهِ على بعضهم ولم يعرف الجوابَ الذي ذكرناه[١].

قال القاضي: قيل هذا الجوابُ، وقيل: لأن محمدَ بن مسلمةَ لم يصرِّح له بأمانٍ في شيء من كلامه، وإنما كلَّمه في أمر البيعِ والشِّراء واشتكى إليه، وليس في كلامه عهدٌ ولا أمان. قال: ولا يَحِلُّ لأحد أن يقول: إنَّ قتلَه كان غدراً، وقد قال ذلك إنسانٌ في مجلس عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، فأمر به عليٌّ فضرب[٢] عنقه، وإنما يكون الغدرُ بعد أمانٍ موجود، وكان كعبٌ قد نقض عهدَ النبيِّ ﷺ، ولم يؤمنه محمدُ بن مسلمةَ ورُفقتُه، ولكنه استأنس بهم، فتمكَّنوا منه من غير عهدٍ ولا أمان، وأما ترجمةُ البخاريِّ على هذا الحديثِ بـ(باب الفتكِ في الحرب)[٣] فليس معناه الغدر[٤]، بل الفتك[٥] هو القتلُ على غِرَّة وغفلة، والغيلة نحوُه.

---

(١) «المعلم»: (٣/ ٤١).

(٢) في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٧٧): فضربت. وهي غير موجودة في (ع).

(٣) هو برقم: ٣٠٣٢.

(٤) في (ص): الحرب. وهو خطأ.

(٥) في (ع): القتل. وهو خطأ.



عَنْ عَمْرٍو: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ» فَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: ائْذَنْ لِي فَلأَقُلْ، قَالَ: «قُلْ» فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ـ وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا ـ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضاً وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الآنَ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفاً، قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ، قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ، أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا! قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يُسَبُّ ابنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ! وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ ـ يَعْنِي السِّلَاحَ ـ قَالَ: فَنَعَمْ. ....

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ بعضُهم على جواز اغتيالِ من بلغته الدَّعوةُ من الكفَّار وتبييتِه من غير دُعاءٍ إلى الإسلام.

قوله: (ائذن لي فلأقل) معناه: ائذن لي أن أقولَ عني وعنك ما رأيته مصلحةً من التعريض وغيرِه. ففيه دليلٌ على جوازِ التَّعريض، وهو أن يأتيَ بكلام باطنُه صحيحٌ ويفهم منه المخاطَبُ غيرَ ذلك، فهذا جائزٌ في الحرب وغيرِها ما لم يمنع به حقًّا شرعيًّا.

قوله: (وقد عنَّانا) هذا من التَّعريض الجائز، بل المستحبِّ؛ لأن معناه في الباطن: إنه أدَّبنا بآداب الشرعِ التي فيها تَعَب، لكنه تعبٌ في مَرْضاة الله تعالى، فهو محبوبٌ لنا. والذي فهم المخاطَبُ منه العناءُ الذي ليس بمحبوبٍ.

قوله: (وأيضاً والله لتَمَلُّنَّه) هو بفتح التاءِ والميم، أي: لَتَضجَرُنَّ[1] منه أكثرَ من هذا الضَّجَر.

قوله: (يُسَبُّ ابن أحدنا فيقال: رُهِن في وَسْقين من تمر) هكذا هو في الرِّوايات المعروفةِ في «مسلم» وغيرِه: (يُسَبُّ) بضمِّ الياء وفتحِ السينِ المهملة، من السَّبِّ، وحكى القاضي عن رواية بعضِ رُواة كتابِ مسلم: (يَشِبُّ) بفتح الياءِ وكسرِ الشينِ المعجمة، من الشَّباب، والصوابُ الأولُ[2].

و(الوَسْق) بفتح الواو وكسرِها، وأصله الحَمْل.

قوله: (نرهنك اللَّأمة) هي بالهمزة، وفسَّرها في الكتاب بأنها السِّلاح، وهو كما قال.

---

(١) في (ص): يتضجرن. وفي (ها): تتضجرن.

(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ١٧٧).



وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالحارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بنِ بِشْرٍ، قَالَ: فَجَاؤُوا فَدَعَوْهُ لَيْلاً، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لأَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلاً لأَجَابَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ، قَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فُلانَةُ، هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ العَرَبِ. قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ فَشُمَّ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَقَتَلُوهُ. [البخاري: ٤٠٣٧].

قوله: (وواعده أن يأتيه بالحارث وأبي عَبْس بن جبر وعبَّاد بن بِشر) أما (الحارث) فهو الحارثُ بن أوس، ابنُ أخي سعدِ بن عُبادة[١]. وأما (أبو عَبْس) فاسمه عبدُ الرحمن، وقيل: عبد الله، والصحيحُ الأول. وهو جَبْر، بفتح الجيمِ وإسكانِ الباء، كما ذكره في الكتاب، ويقال: ابنُ جابر، وهو أنصاريٌّ من كبار الصَّحابة، شهد بدراً وسائرَ المشاهد، وكان اسمُه في الجاهلية عبدَ العُزَّى. وهو وقع في معظم النُّسَخ: (وأبو عَبْس) بالواو، وفي بعضها: (وأبي عبس) بالياء[٢]، وهذا ظاهر، والأوَّل صحيحٌ أيضاً، ويكون معطوفاً على الضمير في (يأتيه)[٣].

قوله: (كأنه صوت دم) أي: صوتُ طالبِ دم، أو صوت[٤] سافكِ دم، هكذا فسَّروه.

قوله: (فقال: إنما هذا محمد ورضيعه وأبو نائلة) هكذا هو في جميع النُّسَخ؛ قال القاضي: قال لنا شيخُنا القاضي الشَّهيد[٥]: صوابه أن يقول: إنما هو محمد ورضيعُه أبو نائلة، وكذا ذكر أهلُ السِّيَر أن أبا نائلة كان رضيعاً لمحمد بنِ مَسلَمة، ووقع في «صحيح البخاريِّ»: (ورَضيعي أبو نائلة) قال: وهذا عندي له وجهٌ إن صحَّ أنه كان رضيعاً لكعب[٦]، والله أعلم.

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، وهو خطأ، وصوابه: معاذ.
(٢) في (هـ): بالياء. وهو خطأ.
(٣) أو يكون على الحكاية.
(٤) تحرفت في (ص) إلى: سوط.
(٥) تقدمت ترجمته ص١٦٦.
(٦) في (ص) و(هـ): لمحمد. وهو خطأ. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٧٧).



٤٣ - [باب غَزْوَةِ خَيْبَرَ]

[٤٦٦٥] ١٢٠ - (١٣٦٥) وحدَّثني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابنَ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. ....

باب غزوة خيبر

قوله: (فصلَّينا عندها صلاة الغَداة بغَلَس).

فيه استحبابُ التبكيرِ في الصلاة أوَّلَ الوقت، وأنه لا يُكره تسميةُ صلاةِ الصبح صلاةَ الغَداة، فيكونُ ردًّا على مَن قال من أصحابنا: إنه مكروه. وقد سبق شرحُ حديثِ أنسٍ هذا في كتاب المساقاة[1]، وذكرنا أن فيه جوازَ الإردافِ على الدابَّة إذا كانت مُطيقة، وأن إجراءَ الفرسِ والإغارة[2] ليس بنقص ولا هادمٍ للمروءة، بل هو سنَّة وفضيلة، وهو من مقاصد القتال.

قوله: (وانحسر الإزار عن فَخِذ نبي الله ﷺ وإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ).

هذا مما استدلَّ به أصحابُ مالكٍ ومن وافقهم على أن الفَخِذَ ليست عورةً من الرَّجل، ومذهبنا ومذهبُ آخرين أنها عورة، وقد جاءت بكونها عورةً أحاديثُ كثيرةٌ مشهورة؛ وتأوَّل أصحابنا حديثَ أنسٍ هذا على أنه انحسر بغير اختيارٍ لضرورة الإغارة والإجراء، وليس فيه أنه استدام كشفَ الفخذِ مع إمكان السَّتر.

وأما قولُ أنس: (فإني لأرى بياضَ فَخِذه) فمحمولٌ على أنه وقع بصرُه عليه فَجأة، لا أنه تعمَّده.

وأما روايةُ البخاريِّ عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ حَسَرَ الإزار، فمحمولةٌ على أنه انحسر، كما في رواية مسلم، وأجاب بعضُ أصحابِ مالكٍ عن هذا فقال: هو ﷺ أكرمُ على الله تعالى من أن يَبتليَه بانكشاف

---

(١) سبق في كتاب النكاح: (٥/ ٦٧).

(٢) في (ص): جرِّ الفرس في الإغارة.



فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً. [مكرر: ١٣٢١]

[أحمد: ١١٩٩٢، والبخاري: ٣٧١ كلاهما مطولاً].

عورته، وأصحابُنا يجيبون عن هذا بأنه إذا كان بغيرِ اختيارِ الإنسان، فلا نقصَ عليه فيه، ولا يمتنع مِثلُه.

قوله: «الله أكبر، خَرِبت خيبر» فيه استحبابُ التكبيرِ عند اللِّقاء. قال القاضي[(١)]: قيل: تفاءلَ بخَرابها بما رآه في أيديهم من آلات الخرابِ من الفؤوس والمساحي وغيرها. وقيل: أخذَه من اسمها. والأصحُّ أنه أعلمه الله تعالى بذلك.

قوله ﷺ: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين» الساحة: الفِناء، وأصلها: الفضاءُ بين المنازل.

فيه جوازُ الاستشهادِ في مثل هذا السِّياقِ بالقرآن في الأمور المحقَّقة[(٢)]، وقد جاء لهذا نظائرُ كثيرةٌ، كما سبق قريباً في فتح مكّة أنه ﷺ جعل يَطعُن في الأصنام ويقول: «جاء الحقُّ وما يُبدئ الباطل وما يُعيد، جاء الحقُّ وزَهَقَ الباطل». قال العلماء: ويُكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثالِ في المحاوَرات والمزحِ ولغوِ الحديث، فيُكره في كلِّ ذلك تعظيماً لكتاب الله تعالى.

قوله: (محمد والخميس) هو الجيش، وقد فسَّره بذلك في رواية البخاريِّ. قالوا: سمِّي خَميساً لأنه خمسةُ أقسام: مَيمَنة، ومَيسَرة، ومقدِّمة، ومؤخِّرة[(٣)]، وقلب. قال القاضي: ورويناه برفع (الخميس) عطفاً على قوله: (محمد) وبنصبها على أنه مفعولٌ معه.

قوله: (أصبناها عَنوةً) هي بفتح العين، أي: قهراً لا صُلحاً.

قال القاضي[(٤)]: قال المازَري[(٥)]: ظاهرُ هذا أنها كلَّها فُتحت عَنوة، وقد روى مالكٌ عن ابن شهابٍ أن بعضَها فُتح عَنوة وبعضَها صلحاً.

---

(١) في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٨٠).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ ۝ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٦-١٧٧].

(٣) في (ح): ومقدم ومؤخر. وفي «إكمال المعلم»: (٦/ ١٨٠): ومقدمة وساقة.

(٤) في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٨١).

(٥) في «المعلم»: (٣/ ٤١).



[٤٦٦٦] ١٢١ - (٠٠٠) حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا عفَّانُ: حدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ» قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللهُ ﷻ. [أحمد: ١٣٥٧٥ مطولاً] [وانظر: ٤٦٦٥].

[٤٦٦٧] ١٢٢ - (٠٠٠) حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا

قال[1]: وقد أشكلَ ما رُوِي في «سُنن أبي داود» أنه قسمها نصفَين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً للمسلمين[2]. قال: وجوابه ما قال بعضهم أنه كان حولها ضِياعٌ وقُرًى أجلَى عنها أهلُها، فكانت خالصةً للنبيِّ ﷺ، وما سواها للغانمين، فكان قَدْرُ الذي خَلَوا عنه النصفَ، فلهذا قسمها[3] نصفَين.

قال القاضي: في هذا الحديثِ أن الإغارة على العدوِّ يُستحبُّ كونُها أولَ النهار عند الصُّبح؛ لأنها وقتُ غِرَّتهم وغفلةِ أكثرِهم، ثم يضيء لهم النهارُ لما يحتاج إليه، بخلاف ملاقاةِ الجيوش ومصافَّتِهم ومناصبةِ الحصون؛ فإن هذا يُستحبُّ كونُه بعد الزَّوال ليدومَ النشاطُ ببرد الوقت، بخلاف ضِدِّه.

قوله: (وخرجوا بفؤوسهم ومَكَاتِلهم ومُرُورهم).

(الفؤوس) بالهمز جمعُ فأسٍ، بالهمز، كرأسٍ ورؤوس. و(المكاتل) جمع مِكْتَل، بكسر الميم، وهو القُفَّة، يقال له: مِكْتَلٌ وقُفَّة وزَبِيل وزِبِّيل[4] وزِنْبيل وعَرَق وسَفِيفة، بالسِّين المهملةِ وبفاءين. و(المُرور) جمع مَرٍّ، بفتح الميم، وهي المَساحي. قال القاضي: قيل: هي حِبالُهم التي يصعدون بها إلى النَّخل، واحدها: مَرٌّ ومِرٌّ[5]، وقيل: مساحيهم، واحدها: مَرٌّ لا غير[6].

---

(١) ما زال في كلام المازري.
(٢) أبو داود: ٣٠١٠ من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ بسند صحيح.
(٣) في (ص) و(هـ): قسم. والمثبت موافق للمصدرين.
(٤) في (ص) و(هـ): زنبل. وهو خطأ، وهي مهملة في (خ).
(٥) كذا ضبطت في (خ) والذي في كتب اللغة أن واحد الحبال: مَرٌّ، بفتح الميم.
(٦) «إكمال المعلم»: (٦/ ١٧٩).



النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [أحمد: ١٢٦٧١ مطولاً] [وانظر: ٤٦٦٥].

[٤٦٦٨] ١٢٣ - (١٨٠٢) حدَّثنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ عَبَّادٍ - قَالَا: حدَّثنَا حاتِمٌ - وَهُوَ ابنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بنِ الأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

قوله: (ألا تُسمعنا من هُنياتك؟) وفي بعض النُّسخ: (هُنَيهاتك) أي: أراجيزك. و(الهَنَة) يقع على كلِّ شيء.

وفيه جوازُ إنشاءِ الأراجيز وغيرِها من الشِّعر وسماعِها[1] ما لم يكن فيه كلامٌ مذموم. والشِّعر كلام، حَسَنُه حسن وقبيحُه قبيح.

قوله: (فنزل يحدو بالقوم) فيه استحبابُ الحُداءِ في الأسفار لتنشيط النفوسُ والدوابُّ على قطع الطريق، واشتغالِها بسَماعه عن الإحساس بألم السَّير.

قوله: (اللهم لولا أنت ما اهتدينا) كذا الرِّواية، قالوا: وصوابُه في الوزن: (لاهُمَّ) أو (تالله) أو (والله لولا أنت) كما في الحديث الآخَر: (والله[2] لولا الله).

قوله: (فاغفر فِداءً لك ما اقتفينا) قال المازَري: هذه اللفظةُ مشكلة؛ فإنه لا يقال: فِدَى الباري سبحانَه وتعالى، ولا يقال له سبحانه: فَدَيتك؛ لأن ذلك إنما يُستعمل في مكروه يُتوقَّع حلولُه بالشَّخص، فيختار شخص[3] آخرُ أن يَحُلَّ ذلك به ويَفديَه منه. قال: ولعل هذا وقع من غير قصدٍ إلى

---

(١) في (خ): وسماعه.
(٢) في (خ) و(ص): فوالله. وهو خطأ، والمثبت موافق لما في الحديث الآتي.
(٣) في (خ): شخصاً. والمثبت موافق لما في «المعلم»: (٣/ ٤٢) و«إكمال المعلم»: (٦/ ١٨٢).



وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا   إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

حقيقة معناه، كما يقال: قاتَلَه الله، ولا يُراد بذلك حقيقةُ الدعاءِ عليه، وكقوله ﷺ: «تَرِبت يداك»[1] و«تَرِبت يمينُك»[2] و«ويلُ أُمِّه»[3] وفيه كلِّه ضربٌ من الاستعارة؛ لأن الفادِيَ مبالِغٌ في طلب رِضا المَفديِّ حين بذل نفسَه عن نفسه للمكروه، فكأن مرادَ الشاعر: إني أبذُل نفسي في رِضاك.

وعلى كلِّ حالٍ فإن المعنى وإن أمكن صرفُه إلى جهةٍ صحيحة، فإطلاقُ اللفظِ واستعارتُه والتجوُّز به يفتقر إلى ورود الشَّرعِ بالإذن فيه.

قال: وقد يكون المرادُ بقوله: (فداءً لك) رجلاً يخاطبه، وفَصَل بين الكلامِ بذلك، فكأنه قال: فاغفِر، ثم دعا إلى رجل ينبِّهه فقال: فداءً لك، ثم عاد إلى إتمام[4] الكلام الأوَّل فقال: (ما اقتفينا) قال: وهذا تأويلٌ يصحُّ معه اللفظُ والمعنى لولا أن فيه تعسُّفاً اضطَرَّنا إليه تصحيحُ الكلام، وقد يقع في كلام العربِ من الفصل بين الجُمَل المعلَّقِ بعضُها ببعض ما يسهِّل هذا التأويل.

قوله: (إذا صِيحَ بنا أتينا) هكذا هو في نُسَخ بلادِنا: (أتينا) بالمثنَّاة في أوَّله، وذكر القاضي[5] أنه رُوي بالمثنَّاة وبالموحَّدة؛ فمعنى المثنَّاة: إذا صيح بنا للقتال ونحوِه من المكارم أتينا. ومعنى الموحَّدة: أبينا الفِرارَ والامتناع.

قال القاضي: قوله: (فداءً لك) بالمدِّ والقصر، والفاءُ مكسورة، حكاه الأصمعيُّ وغيرُه، فأما في المصدر فالمدُّ لا غير. قال: وحكى الفرَّاء: فَدًى لك، مفتوحٌ مقصور. قال: ورويناه هنا: (فداءٌ لك) بالرَّفع على أنه مبتدأٌ وخبره[6]، أي: نفسي فداءٌ لك[7]، وبالنَّصب على المصدر. ومعنى (اقتفينا): اكتسبنا، وأصلُه الاتِّباع.

(١) أخرجه البخاري: ٥٠٩٠، ومسلم: ٣٦٣٥ من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو في «مسند أحمد»: ٩٥٢١.

(٢) ورد هذا اللفظ في غير حديث، منها حديث عائشة ﷺ عند البخاري: ٤٧٩٦، ومسلم: ٣٥٧٤، وأحمد: ٢٤٠٥٤.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢ من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم مطولاً. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٩٢٨. والمراد به أبو بَصير ﷺ.

(٤) في (ص) و(هـ): تمام.

(٥) في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٨١).

(٦) في (خ) و(هـ): أو خبر. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٨٢).

(٧) في (ص) و(هـ): أي: لك نفسي فداء أو نفسي فداء لك. وفي «إكمال المعلم»: أي: نفـ ... والمثبت موافق لما في «الديباج» للسيوطي: (٤/ ٤١٦).

وَبِـالـصِّـيَـاحِ عَـوَّلُـوا عَـلَـيْـنَـا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ! قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ» قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ

قوله: (وبالصِّياح عوَّلوا علينا) أي: استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال. قيل: هو[1] من التَّعويل على الشيء، وهو الاعتمادُ عليه، وقيل: من العَويل، وهو الصَّوت.

قوله ﷺ: («من هذا السائق؟» قالوا: عامر، قال: «يرحمه الله» فقال رجل من القوم: وَجَبَت يا رسول الله، لولا أمتعتَنا به!).

معنى: (وجبت) أي: ثبتت له الشَّهادةُ وسيقع قريباً. وكان هذا معلوماً عندهم أن مَن دعا له النبيُّ ﷺ هذا الدعاء في هذا الموطنِ استُشهد، فقالوا: هلَّا أمتعتَنا به! أي: وَدِدنا أنك لو أخَّرت الدعاء له بهذا إلى وقتٍ آخر لنتمتَّع بمصاحبته ورؤيته مدَّة.

قوله: (أصابتنا مَخمَصة شديدة) أي: جوعٌ شديد.

قوله: (لحم حُمُر الإنسية) هكذا هو هنا: (حُمُر الإنسية) بإضافة (حمر) وهو من إضافة الموصوفِ إلى صفته، وسبق بيانُه مرَّات، فعلى قول الكوفيِّين هو على ظاهره، وعند البصريين تقديرُه: حُمُرُ الحَيَوانات الإنسية.

وأما (الإنسية) ففيها لغتانِ وروايتان، حكاهما القاضي عياض[2] وآخرون، أشهرُهما: كسرُ الهمزة وإسكانُ النون. قال القاضي: هذه روايةُ أكثرِ الشيوخ. والثانية: فتحُهما جميعاً، وهما جميعاً نسبةٌ إلى الإنس، وهم الناس؛ لاختلاطها بالناس، بخلاف حُمُرِ الوحش.

---

(١) في (ص) و(هـ): هي.

(٢) في «إكمال المعلم» (٦/ ١٨٣).



رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهَرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ» قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ ـ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي ـ قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاكِتاً، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ ـ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ـ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، ....

قوله ﷺ: «أهريقوها واكسروها» هذا يدلُّ على نجاسة لحوم الحُمُر الأهلية، وهو مذهبُنا ومذهبُ الجمهور، وقد سبق بيانُ هذا الحديثِ وشرحُه مع بيانِ هذه المسألةِ في كتاب النكاح[1].

ومختصرُ الأمرِ بإراقته أن السببَ الصحيحَ فيه أنه أمر بإراقتها لأنها نجسة محرَّمة. والثاني: أنه نهى عنها للحاجة إليها. والثالث: لأنها أخذوها قبل القسمة. وهذان التأويلانِ هما لأصحاب مالكٍ القائلين بإباحة لحومها، والصوابُ ما قدَّمناه.

وأما قوله ﷺ: («اكسروها» فقال رجل: أو يُهريقوها ويغسلوها؟ قال: «أو ذاك») فهو محمولٌ على أنه ﷺ اجتهد في ذلك فرأى كسرَها، ثم تغيَّر اجتهادُه، أو أُوحي إليه بغَسلها.

قوله ﷺ: «إنَّ له لأجران» هكذا هو في مُعظَم النسخ: «لأجران» بالألف، وفي بعضها: «لأجرين» بالياء، وهما صحيحان، لكن الثاني هو الأشهرُ الأفصح، والأوَّل لغة أربع قبائلَ من العرب، ومنها قولُه تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾[2] [طه: ٦٣] وقد سبق بيانُها مرَّات.

ويحتمل أن الأجرَين ثبتا له لأنه جاهِدٌ مجاهِد كما سنوضحه في شرحها، فله أجرٌ بكونه جاهداً، أي: مجتهداً في طاعة الله تعالى شديدَ الاعتناءِ بها، وله أجرٌ آخر بكونه مجاهداً في سبيل الله، فلمَّا قام بوصفَين كان له أجران.

قوله ﷺ: «إنه لجاهِدٌ مجاهِد» هكذا رواه الجمهورُ من المتقدِّمين والمتأخِّرين: «لجاهِد» بكسر الهاءِ وتنوينِ الدال «مجاهِد» بضمِّ الميم وتنوينِ الدالِ أيضاً. وفسَّروا الجاهدَ بالجادِّ في عمله وأمره[3]، أي: إنه لجادٌّ في طاعة الله. والمجاهد: هو المجاهدُ في سبيل الله، وهو الغازي.

---

(١) (٥/ ٢٨).

(٢) وفي قراءة ابن كثير وحفص عن عاصم: «إنْ» بتخفيف النون. «التيسير» ص١٥١، و«النشر»: (٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٣) في (ص) و(هـ): في عنمه وعمله. وفي «إكمال المعلم»: (٦/ ١٨٤): جاد في أمره.

قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ». وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّداً فِي الحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا. [تكرر: ٥٠١٨] [البخاري: ٦١٤٨] [وانظر: ٤٦٦٩].

[٤٦٦٩] ١٢٤ ـ (•••) وحدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابنِ وَهْبٍ فَقَالَ: ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ـ أَنَّ سَلَمَةَ بنَ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَارْتَدَّ

وقال القاضي: فيه وجهٌ آخر أنه جمع اللفظين توكيداً؛ قال ابنُ الأنباري: العربُ إذا بالغت في تعظيم شيءٍ، اشتقَّت من لفظه لفظاً آخرَ على غير بنائه زيادةً في التوكيد، وأعربوه بإعرابه، فيقولون: جادٌّ مُجِدٌّ، وليلٌ لائل، وشِعر شاعر، ونحوَ ذلك[1].

قال القاضي: ورواه بعضُ رواةِ البخاريِّ وبعضُ رواةِ مسلم: «لجاهَدَ» بفتح الهاءِ والدال، على أنه فعلٌ ماض «مَجَاهِدَ» بفتح الميمِ ونصبِ الدال بلا تنوين، قال: والأوَّل هو الصَّواب، والله أعلم.

قوله ﷺ: «قَلَّ عربي مشى بها مثله» ضبطنا هذه اللفظةَ هنا في «مسلم» بوجهين، وذكرهما القاضي أيضاً[2]:

الصحيحُ المشهورُ الذي عليه جماهيرُ رواةِ البخاريِّ ومسلم: «مشى بها» بفتح الميمِ وبعد الشينِ ياء، وهو فعلٌ ماضٍ من المشي، و«بها» جارٌّ ومجرور. ومعناه: مشى بالأرض، أو في الحرب.

والثاني: «مُشابِهاً» بضمِّ الميم وتنوينِ الهاء، من المشابهة، أي: مشابهاً لصفات الكمالِ في القتال أو غيرِه مثلَه، ويكون «مشابهاً» منصوباً بفعلٍ محذوف، أي: رأيته مشابهاً. ومعناه: قلَّ عربيٌّ يُشبهه في جمعه[3] صفاتِ الكمال.

وضبطه بعضُ رواةِ البخاري: «نشأ بها» بالنُّون والهمز[4]، أي: شبَّ وكَبِر، والهاءُ عائدة إلى الأرض، أو الحربِ، أو بلادِ العرب. قال القاضي: هذه أوجهُ الرِّوايات.

قوله: (وحدثني أبو الطاهر: أخبرنا ابن وَهْب: أخبرني يونُس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن ـ ونَسَبَه غيرُ ابن وهب فقال: ابن عبد الله بن كعب بن مالك ـ أن سلمة بن الأكوع قال).

---

(١) انظر «الزاهر»: (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٢) في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٨٤).

(٣) في (ص) و(هـ): جميع.

(٤) «صحيح البخاري»: ٤١٩٦.



عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ

هكذا هو في جميع نُسَخِ «مسلمٍ» وهو صحيح، وهذا من فضائل مسلمٍ ودقيق نظره وحُسن تحرّيه[1] وعظيم إتقانه؛ وسببُ هذا أن أبا داودَ والنَّسائي وغيرَهما من الأئمة رَوَوا هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرني عبدُ الرحمن وعبد الله بن كعبِ بن مالك، عن سلمة[2]. قال أبو داود: قال أحمدُ بن صالحٍ: الصَّواب: عن عبد الرحمنِ بن عبد الله بن كعب[3]. وأحمدُ بن صالحٍ هذا هو شيخُ أبي داودَ في هذا الحديثِ وغيرِه، وهو راويه[4] عن ابن وَهْب.

قال الحفَّاظ: والوَهَم في هذا من ابن وَهْب، فجعل عبد الله بن كعب راوياً عن سَلَمة، وجعل عبدَ الرحمن راوياً عن عبد الله، وليس هو كذلك، بل عبدُ الرحمن يرويه عن سلمة، وإنما عبد الله[5] والدُه، فذُكِرَ في نَسَبِه، لا أنّ[6] له روايةً في هذا الحديث، فاحتاط مسلمٌ فلم يذكر في روايته عبدَ الرحمن وعبدَ الله كما رواه ابنُ وهبٍ، بل اقتصر على عبد الرحمنِ ولم يَنْسُبه؛ لأن ابنَ وهب لم ينسبه، وأراد مسلمٌ تعريفَه فقال: قال غيرُ ابنِ وهب: هو عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بنِ كعب، فحصل

---

(١) في (ص) و(هـ): تحريه.

(٢) أبو داود: ٢٥٣٨، والنسائي: ٣١٥٠.

(٣) وقاله أيضاً النسائي في «الكبرى»: ١٠٢٩١.

(٤) في النسخ الثلاث: رواية. ولعل ما أثبته الصواب.

(٥) في (خ): عبد الرحمن. وهو خطأ.

(٦) في (خ): إلا أن. وفي (ص): لأن. وكلاهما خطأ.



رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نَاساً لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً».

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاساً يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ. [أحمد: ١٦٥٠٣] [وانظر: ٤٦٦٨].

تعريفُه من غير إضافةٍ للمتعريف إلى ابن وَهْب: وحذف مسلمٌ ذِكرَ عبد الله من رواية ابنِ وهب، وهذا جائز؛ فقد اتفق العلماءُ على أنه إذا كان الحديثُ عن رجلين، كان له حذفُ أحدِهما والاقتصارُ على الآخر، فأجازوا هذا إذا لم يكن عُذْر، فإذا كان عذرٌ بأن كان ذِكرُ ذلك المحذوفِ غلطاً كما في هذه الصُّورة، كان الجوازُ أولى.





٤٤ - [بَابُ غَزْوَةِ الأَحْزَابِ، وَهِيَ الخَنْدَقُ]

[٤٦٧٠] ١٢٥ - (١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّ الأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا»

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ:

«إِنَّ الْمَلَا قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [أحمد: ١٨٥٧٠] [وانظر: ٤٦٧١].

[٤٦٧١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا».

[البخاري: ٢٨٣٧] [وانظر: ٤٦٧٠].

[٤٦٧٢] ١٢٦ - (١٨٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ». [أحمد: ٢٢٨١٥، والبخاري: ٣٧٩٧].

باب غزوة الأحزاب، وهي الخندق

قوله: (الملأ قد أبوا علينا) هم أشرافُ القوم، وقيل: هم الرجالُ ليس فيهم نساءٌ. وهو مهموزٌ مقصورٌ كما في القرآن[1]. ومعنى (أبَوا علينا): امتنعوا من إجابتنا إلى الإسلام.

وفي هذا الحديثِ استحبابُ الرَّجَز ونحوِه من الكلام في حال البناءِ ونحوِه. وفيه عملُ الفضلاءِ في بناء المساجدِ ونحوِها، ومساعدتُهم في أعمال[2] البِرِّ.

---

(١) وورد هنا غير مهموز لضرورة الوزن.

(٢) في (ح): بأعمال.



[٤٦٧٣] ١٢٧ - (١٨٠٥) وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى -: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»

[أحمد: ١٢٧٥٧، والبخاري: ٦٤١٣].

[٤٦٧٤] ١٢٨ - (٠٠٠) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابنُ المُثَنَّى: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: حدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ». قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ»

[أحمد: ١٢٧٦٨] [وانظر: ٤٦٧٣].

[٤٦٧٥] ١٢٩ - (٠٠٠) وحدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى وَشَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ، قَالَ يَحيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ شَيْبَانُ: حدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: حدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ

[أحمد: ١٣٢٠٨ مطولاً] [وانظر: ٤٦٧٣].

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلَ فَانْصُرْ: فَاغْفِرْ.

[٤٦٧٦] ١٣٠ - (٠٠٠) حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حدَّثَنَا بَهْزٌ: حدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

أَوْ قَالَ: عَلَى الجِهَادِ، شَكَّ حَمَّادٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»

[أحمد: ١٣٦٤٦] [وانظر: ٤٦٧٣].

قوله ﷺ: «لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة» أي: لا عيش باقي، أو لا عيش مطلوبٌ، والله أعلم.



٤٥ ـ [باب غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا]

[٤٦٧٧] ١٣١ ـ (١٨٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي ـ وَكُنْتُ رَامِياً ـ وَأَقُولُ:

أَنَــا ابْــنُ الأَكْــوَعِ ... وَالْــيَــوْمُ يَــوْمُ الــرُّضَّــعِ

باب غزوة ذي قرد وغيرها

قوله: (كانت لِقاح النبيِّ ﷺ ترعى بذي قَرَدٍ) هو بفتح القافِ والراءِ وبالدال المهملة، وهو ماءٌ على نحو يومٍ من المدينة مما يلي بلادَ غَطَفان. و(اللِّقاح) جمع لِقْحة، بكسر اللامِ وفتحها، وهي ذاتُ اللَّبن قريبةُ العهدِ بالولادة، وسبق بيانُها[1].

قوله: (فصرخت ثلاث صَرَخات: يا صباحاه) فيه جوازُ مثله للإنذار بالعدوِّ ونحوه.

قوله: (فجعلت أرميهم وأقول:

أنــا ابــن الأكــوعِ ... والــيــوم يــومُ الــرُّضَّــع)

فيه جوازُ قولِ مثلِ هذا الكلامِ في القتال وتعريفِ الإنسانِ بنفسه إذا كان شجاعاً ليُرعِبَ خصمَه.

وأما قولُه: (اليوم يومُ الرُّضَّع) قالوا: معناه: اليوم يومُ هلاكِ اللِّئام، وهم الرُّضَّع، من قولهم: لئيمٌ راضع، أي: رَضِعَ اللؤمَ في بطنِ أمِّه. وقيل: لأنه يَمَصُّ حَلَمةَ الشاةِ والناقةِ لئلا يسمعَ السُّؤَّالُ والضِّيفانُ صوتَ الحِلاب فيقصِدوه. وقيل: لأنه يَرضع طَرَفَ الخِلال الذي يخلِّل به أسنانَه ويَمَصُّ ما يتعلَّق به. وقيل: معناه: اليومَ يُعرف مَن رضع كريمةً فأنجبته، أو لئيمةً فهجَّنته. وقيل: معناه: اليومَ يُعرف مَن أرضعته الحربُ من صِغَره وتدرَّب بها ويُعرف غيرُه.

---

(١) (٥/ ٥٨٢).



فَأَرْتَجِزُ حتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ» قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [أحمد: ١٦٥١٥، والبخاري: ٤١٩٤].

[٤٦٧٨] ١٣٢ ـ (١٨٠٧) حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح). وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ (ح). وحدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ـ وَهَذَا حَدِيثُهُ ـ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ: حدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ، فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا،

قوله: (حميتُ القومَ الماءَ) أي: منعتهم إيَّاه.

قوله ﷺ: «ملكتَ فأسجح» هو بهمزةِ قطعٍ ثم سينٍ مهملةٍ ساكنةٍ ثم جيمٍ مكسورة ثم حاءٍ مهملة، ومعناه: فأحسِن وارفُق. والسَّجاحة: السُّهولة، أي: لا تأخذ بالشدَّة بل ارفُق؛ فقد حصلت النِّكايةُ في العدوِّ؛ ولله الحمد.

قوله: (قدمنا المدينة ونحن أربعَ عشرة مئةً) هذا هو الأشهرُ، وفي رواية: (ثلاث عشرةَ مئة) وفي رواية: (خمس عشرة).

قوله: (فقعد النبي ﷺ على جَبَا الرَّكِيَّة) (الجبا) بفتح الجيمِ وتخفيف الباء الموحَّدة، وهو مقصورٌ، وهي ما حول البئر. وأما (الرَّكِيُّ) فهو البئر، والمشهورُ في اللغة: رَكِيٌّ، بغير هاء، ووقع هنا (الركية) بالهاء، وهي لغةٌ حكاها الأصمعيُّ وغيرُه.

قوله: (فإما دعا وإما بسق فيها، فجاشت، فسقينا واستقينا) هكذا هو في النُّسخ (بسق) بالسِّين، وهي صحيحة، يقال: بَزَق وبصق وبسق، ثلاثُ لغاتٍ بمعنًى، والسينُ قليلةُ الاستعمال. و(جاشت) أي: ارتفعت وفاضت، يقال: جاش الشيءُ يَجيش جَيَشاناً، إذا ارتفع.

وفي هذا معجزةٌ ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ، وقد سبق مِراراً كثيرةً التنبيهُ على نظائرها.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «بَايِعْ يَا سَلَمَةُ» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضاً» قَالَ: وَرَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَزِلاً ـ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ ـ قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضاً» قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلاً، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيباً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي». ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ، حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعاً لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَسْقِي فَرَسَهُ وَأَحُسُّهُ وَأَخْدِمُهُ، وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ

قوله: (ورآني عَزِلاً) ضبطوه بوجهين، أحدهما: فتحُ العين مع كسر الزاي. والثاني: ضمُّهما. وقد فسَّره في الكتاب بالذي لا سلاحَ معه. ويقال له أيضاً: أعزَل، وهو أشهرُ استعمالاً.

قوله: (حَجَفةً أو دَرَقةً) هما شبيهتان بالتُّرس.

قوله: «اللهم أبغني حبيباً» أي: أعطِني.

قوله: (ثم إن المشركين راسلونا الصلح) هكذا هو في أكثرِ النُّسخ: (راسلونا) من المواسلة، وفي بعضها: (راسُّونا) بضمِّ السينِ المهملة المشدَّدة، وحكى القاضي[1] فتحها أيضاً، وهو بمعنى (راسلونا) مأخوذٌ من قولهم: رَسَّ الحديثَ يَرُسُّه، إذا ابتدأه، وقيل: من رَسَّ بينهم، أي: أصلح، وقيل: معناه: فاتحونا، من قولهم: بلغني رَسٌّ من الخبر، أي: أوّله. ووقع في بعض النُّسَخ: (واسَونا) بالواو، أي: اتَّفقنا نحن وهم على الصُّلح، والواو فيه بدلٌ من الهمزة، وهو من الأُسوة.

قوله: (كنت تَبِيعاً لطلحة) أي: خادماً أتبعه. قوله: (أسقي فرسه وأَحُسُّه) أي: أَحُكُّ ظهره بالمِحَسَّة لأُزيلَ عنه الغبارَ ونحوه.

---

(١) في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٩١).



وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ، قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْثاً فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزٌ، يَقُودُهُ إِلَى

قوله: (أتيت شجرةً فكسحت شوكها) أي: كَنَستُ ما تحتها من الشَّوك.

قوله: (قتل ابن زُنَيم) هو بضمِّ الزاي وفتحِ النون.

قوله: (فاخترطت سيفي) أي: سَلَلته. قوله (فأخذت سلاحهم فجعلته ضِغثاً في يدي) (الضِّغث): الحُزمة.

قوله: (جاء رجل من العَبَلات يقال له: مِكرَز[1]) هو بميم مكسورةٍ ثم كافٍ ثم راءٍ مكسورة[2] ثم زاي.

(العَبَلات) بفتح العينِ المهملة والباءِ الموحَّدة، قال الجوهريُّ في «الصِّحاح»: العَبَلات ـ بفتح العين والباء ـ من قريش، وهم أميةُ الصُّغرى، والنِّسبة إليهم: عَبْلي، تردُّه إلى الواحد؛ قال: لأن اسمَ أمِّهم عَبْلة[3]. قال القاضي: أميةُ الأصغر[4] وأخواه[5]: نوفلٌ وعبد الله، بنو[6] عبدِ شمس بن عبد مَناف، نُسبوا إلى أمٍّ لهم من بني تميم[7] اسمها عَبْلة بنت عُبيد.

(١) في (خ): مكرم. وهو خطأ.
(٢) صوابه: راء مفتوحة، كما صرح به ابن حجر في «فتح الباري»: (٥/ ٣٤٢)، والعيني في «عمدة القاري»: (١٤/ ١٢) والقسطلاني في «إرشاد الساري»: (٤/ ٤٤٨).
(٣) «الصحاح»: (عبل).
(٤) في (خ): الصغرى. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٩٨).
(٥) في (خ): وأخوه.
(٦) في (ص) و(هـ): بن. وفي «إكمال المعلم»: نوفل وعبد شمس...
(٧) في (خ): تيم. وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «الإكمال».

رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ» فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الآيَةَ كُلَّهَا.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُنَدِّيهِ

قوله: (على فرس مجفَّف) هو بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشدَّدة، أي: عليه تِجفاف، بكسر التاء، وهو ثوبٌ كالجُلّ يُلبسه الفرسُ ليقيَه من السِّلاح، وجمعُه: تجافيف.

قوله ﷺ: «دعوهم، يكن لهم بَدء الفجور وثِناه» أما (البدء) فبفتح الباء وإسكان الدال وبالهمز، أي: ابتداؤه.

وأما (ثِناه) فوقع في أكثر النُّسخ: (ثناه) بثاء مثلَّثة مكسورة، وفي بعضها: (ثُنياه) بضمِّ الثاء وبياء مثنَّاة تحتُ بعد النون، ورواهما جميعاً القاضي[١]؛ وذكر الثانيَ عن رواية ابن ماهان، والأوَّلَ عن غيره، وهو الصَّواب، أي: عودةٌ ثانية.

قوله: (بني لحيان) بكسر اللام وفتحها، لغتان.

قوله: (لمن رَقِيَ هذا الجبل) وقولُه بعده: (فرقِيت) كلاهما بكسر القاف.

قوله: (فنزلنا منزلاً بيننا وبين بني لحيانَ جبل، وهم المشركون) هذه اللَّفظةُ ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي[٢] وغيرُه، أحدهما: (وهُمْ المشركون) بضمِّ الهاء على الابتداء والخبر. والثاني: بفتح الهاء وتشديد الميم، أي: هَمُّوا النبيَّ ﷺ وأصحابَه وخافوا غائلتَهم، يقال: همَّني وأهمَّني، وقيل: همَّني: أذابني، وأهمَّني: أغمَّني.

قوله: (وخرجت[٣] بفرس طلحة أُنَدِّيه) هكذا ضبطناه: (أُنَدِّيه) بهمزة مضمومة ثم نونٍ مفتوحة ثم

---

(١) في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٩٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) في (خ): وخرجنا.

مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثاً: يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ، أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَأَصُكُّ سَهْماً فِي رَحْلِهِ، حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ:

دالٍ مكسورة مشدَّدة، ولم يذكر القاضي في «الشرح» عن أحدٍ من رواة مسلم غيرَ هذا، ونقله في «المشارق»[1] عن جماهير الرُّواة؛ قال: ورواه بعضُهم عن أبي الحذَّاء: (أُبديه) بالباء الموحَّدة بدلَ النون، وكذا قاله ابنُ قتيبة، أي: أُخرجه إلى البادية وأُبرزه إلى موضع الكلأ، وكلُّ شيء أظهرتَه فقد أبديته[2].

والصوابُ رواية الجمهور بالنون، وهي رواية جميع المحدِّثين وقولُ الأصمعيِّ وأبي عُبيد في «غريبه»[3] والأزهريِّ[4] وجماهيرِ أهل اللغة والغريب؛ معناه: أن تورِدَ الماشيةُ الماءَ فتُسقى قليلاً، ثم تُرسَلَ في المرعى، ثم تُرَدُّ إلى الماء فترِد قليلاً، ثم تُرَدُّ إلى المرعى. قال الأزهري: أنكر ابنُ قتيبة على أبي عُبيدٍ والأصمعيِّ كونَهما جعلاه بالنون، وزعم أن الصوابَ بالباء[5]، قال الأزهري: أخطأ ابنُ قتيبة، والصوابُ قولُ الأصمعي.

قوله: (فأَصُكُّ سهماً في رحله، حتى خَلَصَ نصلُ السهم إلى كتفه) هكذا هو في معظم الأصول المعتمَدة: (رَحْله) بالحاء، و(كَتِفه) بالتاء بعدها فاء، وكذا نقله صاحبُ «المشارق» و«المطالع»[6] وكذا هو في أكثرِ الرِّوايات؛ قالا: وهو[7] الأظهَر. وفي بعضها: (رِجْله) بالجيم، و(كَعبه) بالعين ثم الباء

(١) «مشارق الأنوار»: (١/ ٨١، ٢/ ٧).
(٢) في (خ): بديته. والمثبت موافق لما في «المشارق».
(٣) «غريب الحديث»: (٤/ ١٣) ونقله عن الأصمعي وأبي عمرو.
(٤) في «تهذيب اللغة»: (١٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥).
(٥) تحرفت في (خ) إلى: بالتاء.
(٦) «مشارق الأنوار»: (١/ ٣٣٥)، و«مطالع الأنوار»: (٣/ ٣٣٥).
(٧) تحرفت في (ص) إلى: والأول هو.

خُـذْهَـا وَأَنَـا ابـنُ الأَكْـوَعِ وَالـيَـوْمُ يَـوْمُ الـرُّضَّـعِ

قَالَ: فَوَاللهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحاً، يَسْتَخِفُّونَ، وَلَا يَطْرَحونَ شَيْئاً إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَاماً مِنَ الحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقاً مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ - يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ - وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ، وَاللهِ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ، يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ

الموحَّدة؛ قالوا: والصحيحُ الأوَّل؛ لقوله في الرِّواية الأخرى: (فأَصُكُّه بسهم في نُغْض كتفه) قال القاضي في «الشَّرح»: هذه روايةُ شيوخِنا، وهو أشبهُ بالمعنى؛ لأنه يمكن أن يصيبَ أعلى مُؤْخِرة الرَّحل، فيصيب حينئذ إذا أنفذه كتِفَه[1]. ومعنى (أَصُكُّ): أضرب.

قوله: (ما زلت أرميهم وأعقر بهم) أي: أعقِر خيلَهم. ومعنى (أرميهم) أي: بالنَّبْل. قال القاضي[2]: ورواه بعضُهم هنا: (أُرَدِّيهم) بالدال.

قوله: (فجعلت أرديهم بالحجارة) هو بضمِّ الهمزة وفتحِ الراء وتشديدِ الدال، أي: أرميهم بالحجارة التي تُسقطهم وتُنزلهم.

قوله: (جعلت عليه[3] آراماً من الحجارة) هو بهمزة ممدودةٍ ثم راءٍ مفتوحة، وهي الأعلام، وهي حجارةٌ تُجمع وتُنصب في المَفازة يُهتدى بها، واحدها: إِرَم، كعِنَبٍ وأعناب.

قوله: (وجلست على رأس قَرْن) هو بفتح القافِ وإسكانِ الراء، وهو كلُّ جبلٍ صغير منقطعٍ عن الجبل الكبير.

قوله: (لقينا من هذا البَرْح) هو بفتح الباءِ وإسكانِ الراء، أي: شِدَّة.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ١٩٨).

(٢) في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٩٩).

(٣) في (خ) و(ص): عليهم.



فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ، قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا أَطْلُبُ رَجُلاً مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَرَجَعُوا، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الأَخْرَمِ، قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ احْذَرْهُمْ، لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ، إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو على رِجْلَيَّ حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئاً، حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرَدٍ، لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ، قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ ـ يَعْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ ـ فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً. قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ:

قوله: (يتخلَّلون الشجر) أي: يدخلون من خِلالها، أي: بينها.

قوله: (ماء يقال له: ذا قَرَدٍ) كذا هو في أكثرِ النُّسخِ المعتمدة: (ذا) بألف، وفي بعضها: (ذو قَرَد) بالواو، وهو الوجه.

قوله: (فحلَّيتهم عنه) هو بحاء مهملةٍ ولامٍ مشدَّدة غيرِ مهموزة، أي: طردتهم عنه. وقد فسَّره في الحديث بقوله: (يعني: أجليتهم عنه) بالجيم. قال القاضي: كذا روايتُنا فيه هنا غير مهموز، قال: وأصلُه الهمز فسهَّله، وقد جاء مهموزاً بعد هذا في هذا الحديث[1].

قوله: (فأصُكُّه بسهم في نُغْض كتفه) هو بنون مضمومةٍ ثم غينٍ معجمة ساكنةٍ ثم ضادٍ معجمة،

(١) «إكمال المعلم» (٦/١٩٩).



خُـــذْهَـــا وَأَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعِ   وَالْـــيَـــوْمُ يَـــوْمُ الـــرُّضَّـــعِ

قَالَ: يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ، أَكْوَعُهُ بُكْرَةً؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ. قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّيْتُهم عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ

وهو العظمُ الرَّقيق على طَرَف الكتف، سمِّي بذلك لكثرة تحرُّكه، وهو الناغضُ أيضاً.

قوله: (يا ثَكِلَتْه أمه، أكوعُه بُكرة؟ قلت: نعم).

معنى (ثكلته أمُّه): فقدته. وقوله: (أكوعُه) هو برفع العين، أي: أنت الأكوعُ الذي كنت بُكرةَ هذا النهار؟ ولهذا قال: نعم. و(بُكرة) منصوبٌ غير منوَّن؛ قال أهلُ العربية: يقال: أتيته بُكرةً، بالتنوين، إذا أردتَ أنك لقيته باكراً في يومٍ غيرِ معيَّن، قالوا: وإن أردت بُكرة يومٍ بعينه قلت: أتيته بُكرةَ، غيرَ مصروف؛ لأنها من الظروف غيرِ المتمكِّنة.

قوله: (وأرْدَوا فرسين على ثَنيَّة) قال القاضي: روايةُ الجمهورِ بالدال المهملة، ورواه بعضُهم بالمعجمة؛ قال: وكلاهما متقاربُ المعنى، فبالمعجمة معناه: خلَّفوهما، والرَّذِيُّ: الضعيفُ من كلِّ شيء، وبالمهملة معناه: أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما وتركوهما، ومنه المتردِّية[1]، وأرْدَت الفرسُ الفارسَ: أسقطته.

قوله: (ولحقني عامر بسَطيحة فيها مَذقة من لبن) (السَّطيحة): إناءٌ من جلود سُطح بعضُها على بعض. و(المَذقة) بفتح الميم وإسكانِ الذالِ المعجمة: قليلٌ من لبن ممزوجٍ بماء.

قوله: (وهو على الماء الذي حَلَّأتهم عنه) كذا هو في أكثرِ النُّسَخ: (حلَّأتهم) بالحاء المهملةِ والهمز، وفي بعضها: (حلَّيتهم عنه) بلام مشدَّدة غيرَ مهموز، وقد سبق بيانُه قريباً.

قوله: (نحر ناقةً من الإبل الذي استنقذت من القوم) كذا في أكثرِ النُّسخ: (الذي) وفي بعضها:

---

(١) في (ص): التردية. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ١٩٩).

الْقَوْمِ مِئَةَ رَجُلٍ فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: «**يَا سَلَمَةُ، أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلاً؟**» قُلْتُ: نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ**» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُوراً، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَاراً، فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ**» قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعاً، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً

(التي) وهو أوجه؛ لأن الإبلَ مؤنَّثة، وكذا أسماءُ الجموعِ من غيرِ الآدميِّين، والأوَّل صحيحٌ أيضاً، وأعاد الضميرَ إلى الغنيمة لا إلى لفظ الإبل.

قوله: (ضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة، أي: أنيابُه، وقيل: أضراسُه، والصحيحُ الأوَّل، وسبق بيانُه في كتاب الصِّيام[1].

قوله ﷺ: «كان خيرَ فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجَّالتنا سلمة» هذا فيه استحبابُ الثناءِ على الشُّجعان وسائرِ أهلِ الفضائل، لا سيَّما عند صنيعهم الجميل؛ لما فيه من التَّرغيب لهم ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل، وهذا كلُّه في حقِّ من تؤمَنُ[2] الفتنةُ عليه بإعجاب ونحوه.

قوله: (ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما لي) هذا محمولٌ على أنَّ الزائدَ على سهم الراجلِ كان نَفْلاً، وهو حقيقٌ باستحقاق النَّفَل ﷺ؛ لبديع صُنعه في هذه الغزوة.

قوله: (وكان رجل من الأنصار لا يُسبق شدًّا) يعني عَدْواً على الرِّجلين.

---

(١) سبق في كتاب الإيمان (٢/ ٣٤ - ٣٥).
(٢) في (ص): يأمن.



وَلَا تَهَابُ شَرِيفاً؟! قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلِأُسَابِقَ الرَّجُلَ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ، وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ، فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا ... فَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ» قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ، قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ! قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ

قوله: (فطفرت) أي: وثبت وقفزت (فربطت عليه شَرَفاً أو شرفين أستبقي نَفَسي) معنى (ربطت): حبست نَفَسي عن الجَري الشَّديد. و(الشَّرف): ما ارتفع من الأرض. وقوله: (أستبقي نَفَسي) بفتح الفاء، أي: لئلَّا يقطعَني البُهر[1].

وفي هذا دليلٌ لجواز المسابقةِ على الأقدامِ، وهو جائزٌ بلا خلافٍ إذا تسابقا بلا عِوَضٍ، فإن تسابقا على عوضٍ، ففي صِحَّتها خلافٌ، الأصحُّ عند أصحابنا: لا تصحُّ.

قوله: (فجعل عمِّي عامر يرتجز بالقوم) هكذا قال هنا: (عمِّي) وقد سبق في حديث أبي الطاهرِ عن ابن وَهْب أنه قال: (أخي) فلعله كان أخاه من الرَّضاعة وكان عمَّه من النَّسب.

---

(١) البهر: تتابع النفس.



يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ. قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ، فَقَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ

قوله: (يخطر بسيفه) هو بكسر الطاء، أي: يرفعه مرةً ويضعه أخرى، ومثله: خَطَرَ البعيرُ بذنبه يَخطِر، بالكسر: إذا رفعه مرةً ووضعه مرةً.

قوله: (شاكي السلاح) أي: تامُّ السلاح، يقال: رجلٌ شاكي السِّلاح، وشاكُّ السلاح، وشاكٍ في السلاح، من الشَّوكة، وهي القوّة، والشوكةُ أيضاً السِّلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧].

قوله: (بطل مجرَّب) هو بفتح الراء، أي: مجرَّب بالشَّجاعة وقهرِ الفرسان. والبطل: الشُّجاع، يقال: بَطُلَ الرَّجل، بضمِّ الطاء، يَبطُل بَطالة وبُطولة، أي: صار شُجاعاً.

قوله: (بطل مغامر) بالغين المعجَمة، أي: يركب غَمَراتِ الحرب وشدائدَها ويُلقي نفسَه فيها.

قوله: (وذهب عامر يَسفُل له) أي: يضربه من أسفلِه. وهو بفتح الياءِ وإسكانِ السين وضمِّ الفاء.

قوله: (وهو أرمَد) قال أهلُ اللغة: يقال: رَمِدَ الإنسانُ، بكسر الميم، يَرمَد، بفتحها، رَمَداً، فهو رَمِدٌ وأرمدُ: إذا هاجت عينُه.

الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ. [أحمد: ١٦٥٣٩ مختصراً].

قوله: (أنا الذي سمَّتني أمي حَيدَرَه) حيدرةُ: اسمٌ للأسد، وكان عليٌّ ﷺ قد سمِّي أسداً في أوَّل ولادته، وكان مَرْحَبٌ قد رأى في المنام أن أسداً يقتله، فذكَّره عليٌّ ﷺ ذلك ليُخيفه[١] ويُضعفَ نفسه. قالوا: وكانت أمُّ عليٍّ ﷺ سمَّته ابتداءً باسم جدِّه لأمِّه أسدِ بن هشامِ بن عبد مَنَاف، وكان أبو طالبٍ غائباً، فلمَّا قدم سمَّاه عليًّا.

وسمِّي الأسدُ حيدرةَ لغِلَظِه، والحادر: الغليظُ القوي[٢]. ومراده: أنا الأسدُ في جرأته وإقدامِه وقوَّته.

قوله: (أُوفيهم بالصاع كَيلَ السَّندَره) معناه: أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذَريعاً. قالوا: و(السَّندرة) مكيالٌ واسع، وقيل: هي العَجَلة، أي: أقتلهم عاجلاً. وقيل: مأخوذٌ من السَّندرة، وهي شجرةٌ قوية[٣] يُعمل منها النَّبل والقِسِيُّ.

قوله: (فضرب رأس مَرحَب) يعني عليًّا، فقتله، هذا هو الأصحُّ أن عليًّا قاتلُ مرحب. وقيل: إن قاتلَ مرحبٍ هو محمدُ بن مَسلمة؛ قال ابنُ عبد البرِّ في كتابه «الدُّرَر في مختصر السِّيَر»: قال محمدُ بن إسحاق: إن محمدَ بن مسلمةَ هو قاتلُه. قال: وقال غيرُه: إنما قاتلُه عليٌّ؛ قال ابنُ عبد البرِّ: هذا هو

---

(١) في (خ): للخيفة.
(٢) في (خ): والقوي.
(٣) في (ص) و(هـ): شجرة الصنوبر. والمثبت موافق لما في «الديباج» للسيوطي: (٤/ ٤٢٧) ولم أجد من ذكر أن السندرة شجرة الصنوبر، والله أعلم.

* قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ.

الصحيحُ عندنا. ثم روى ذلك بإسناده عن سَلَمةَ وبُريدة[1]. قال ابنُ الأثير[2]: الصحيحُ الذي عليه أكثرُ أهلِ الحديث وأهلِ السِّيرِ أن عليًا هو قاتلُه، والله أعلم.

واعلم أن في هذا الحديثِ أنواعاً من العلم سوى ما سبق التنبيهُ عليه[3]:

منها: أربعُ معجزاتٍ لرسول الله ﷺ، إحداها: تكثيرُ ماءِ الحُديبيَة. والثانية: إبراء عينِ عليٍّ رضي الله عنه. والثالثة: الإخبارُ بأنّه يفتح الله على يديه، وقد جاء التصريحُ به في رواية غيرِ مسلمٍ هذا[4]. والرابعة: إخبارُه ﷺ بأنهم يُقْرَون في غَطَفان، وكان كذلك.

ومنها: جوازُ الصُّلح مع العدوِّ.

ومنها: بعثُ الطلائع، وجوازُ المسابقةِ على الأرجُل بلا عوض، وفضيلةُ الشَّجاعة والقوّة.

ومنها: مناقبُ لسلمةَ بنِ الأكوع، ولأبي قتادة، وللأخرمِ الأسديّ رضي الله عنهم.

ومنها: جوازُ الثناءِ على مَن فعل جميلاً، واستحبابُ ذلك إذا ترتَّب عليه مصلحةٌ، كما أوضحناه قريباً.

ومنها: جوازُ عَقرِ خيلِ العدوِّ في القتال، واستحبابُ الرَّجز في الحرب، وجوازُ قولِ الرامي والطاعنِ والضارب: خذها وأنا فلان، أو ابنُ فلان.

ومنها: جوازُ الأكلِ من الغنيمة، واستحبابُ التنفيلِ منها لمن صنع صَنيعاً جميلاً في الحرب، وجوازُ الإردافِ على الدابّة المُطيقة، وجوازُ المبارزة بغير إذنِ الإمام، كما بارزَ عامر.

ومنها: ما كانت الصحابةُ رضي الله عنهم عليه من حُبِّ الشهادةِ والحرصِ عليها.

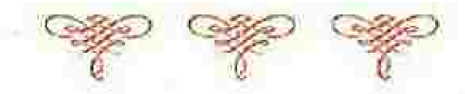
ومنها: إلقاءُ النَّفس في غَمَرات القتال. وقد اتّفقوا على جواز التغريرِ بالنَّفس في الجهاد في المبارزة ونحوِها.

(١) «الدرر»: (١/ ١٩٨ - ٢٠٠).
(٢) في «أسد الغابة»: (٥/ ١٠٧).
(٣) في (خ): عليها.
(٤) وجاء مصرحاً به من رواية سلمة رضي الله عنه مختصراً عند البخاري: ٢٩٧٥، ومسلم: ٦٢٢٤.

* وحدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ: حدَّثَنا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عمَّارٍ، بِهَذَا.

ومنها: أن مَن مات في حرب الكفَّار بسبب القتالِ يكون شهيداً، سواءٌ مات بسلاحهم أو رَمَته دابَّة أو غيرُها، أو عاد عليه سلاحُه كما جرى لعامر.

ومنها: تفقُّد الإمامِ الجيشَ، ومن رآه بلا سلاحٍ أعطاه سلاحاً.



٤٦ ـ [بَابُ قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآية]

[٤٦٧٩] ١٣٣ ـ (١٨٠٨) حدَّثَنِي عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ ثَمانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سِلْماً فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]. [أحمد: ١٢٢٢٧].

باب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآية

قوله: (يريدون غِرَّته) أي: غفلته.

قوله: (فأخذهم سلماً) ضبطوه بوجهين، أحدهما: بفتح السينِ واللام. والثاني: بإسكان اللامِ مع كسرِ السين وفتحِها. قال الحُميديّ[1]: ومعناه: الصُّلح.

قال القاضي في «المَشارق»[2]: هكذا ضبطه الأكثرون؛ قال فيه وفي «الشرح»[3]: الروايةُ الأولى أظهر، ومعناها: أسَرَهم. و(السَّلَم): الأسير[4].

وجزم الخطّابي بفتح اللامِ والسين، قال: والمرادُ به الاستسلامُ والإذعان، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ [النساء: ٩٠] أي: الانقياد. وهو مصدرٌ يقع على الواحد والاثنين والجمع[5].

قال ابنُ الأثير: هذا هو الأشبهُ بالقصّة؛ فإنهم لم يؤخذوا صُلحاً، وإنما أُخذوا قهراً وأسلموا

---

(١) في «تفسير غريب ما في الصحيحين» ص٢٦٦.

(٢) «مشارق الأنوار»: (٢/ ٢١٧).

(٣) «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٠٢).

(٤) في (ص) و(هـ): الأسر. وهو صحيح أيضاً، والمثبت موافق للمصدرين، وفيهما: لأنه أسلم. وانظر «القاموس المحيط»: (سلم).

(٥) «غريب الحديث»: (١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤)، وليس فيه نص على الضبط.



أنفسَهم عجزاً. قال: وللقول الآخرِ وجه، وهو أنه لمَّا لم يَجرِ معهم قتال، بل عجزوا عن دفعهم والنجاةِ منهم، فرَضُوا[1] بالأسر، فكأنهم قد صولحوا على ذلك.



(١) في «النهاية»: (سلم): رضوا.

٤٧ ـ [بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ]

[٤٦٨٠] ١٣٤ ـ (١٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَراً فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذَا الخَنْجَرُ؟**» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ؛ انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ**». [أحمد: ١٤٠٤٩].

باب غزوة[1] النساء مع الرجال

قوله: (**أن أم سُليم اتخذت يوم حُنين خنجراً**) هكذا هو في النُّسخ المعتمدة: (يومَ حُنين) بضمِّ الحاءِ المهملةِ وبالنونين، وفي بعضها: (يومَ خَيبر) بفتح الخاءِ المعجمة، والأوَّل هو الصَّواب[2].

و(الخنجر) بكسر الخاءِ وفتحِها، ولم يذكر القاضي في «الشَّرح»[3] إلا الفتحَ، وذكرهما معاً في «المَشارق»[4] ورجَّح الفتح، ولم يذكر الجوهريُّ غيرَ الكسر[5]؛ فهما[6] لغتان. وهي سِكِّين كبيرةٌ ذات حدَّين.

وفي هذا الغزوُ بالنساء، وهو مجمَعٌ عليه.

قولها: (**بقرت بطنَه**) أي: شققته.

قولها: (**اقتل من بعدنا من الطلقاء**) هو بضمِّ الطاء وفتحِ اللام، وهم الذين أسلموا من أهل مكة يومَ الفتح؛ سمُّوا بذلك لأن النبيَّ ﷺ مَنَّ عليهم وأطلقهم، وكان في إسلامهم ضَعف، فاعتقدت أمُّ

---

(١) في (خ): غزو.

(٢) في (خ): الصحيح.

(٣) «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٠٣).

(٤) «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٤٦).

(٥) في «الصحاح»: الخنجر: سكين كبير. هذا كل ما فيه.

(٦) في (خ): فيها.



[٤٦٨١] (•••) وحدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ: حدَّثَنَا بَهْزٌ: حدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ. [انظر: ٤٦٨٠].

[٤٦٨٢] ١٣٥ ـ (١٨١٠) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ المَاءَ وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى.

[٤٦٨٣] ١٣٦ ـ (١٨١١) حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ـ وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ المِنْقَرِيُّ ـ: حدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ وَهُوَ ابنُ صُهَيْبٍ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ: انْثُرْهَا

سُلَيمٍ أنهم منافقون، وأنهم استحقُّوا القتلَ بانهزامهم وغيرِه. وقولها: (مَن بعدنا) أي: مَن سوانا.

قوله: (كان النبيُّ ﷺ يغزو بالنساء، فيسقين الماء ويداوين الجرحى) فيه خروجُ النساءِ في الغزو والانتفاعُ بهنَّ في السَّقي والمداواةِ ونحوِهما. وهذه المداواةُ لمحارمهنَّ وأزواجِهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مَسُّ بَشَرةٍ[1] إلا في موضع الحاجة.

قوله: (أبو مَعْمَر المِنْقَري) هو بكسر الميمِ وإسكانِ النون وفتحِ القاف، منسوب إلى مِنقَرِ بن عُبيد بن مُقاعِسِ بن عَمرو بن كعبِ بن سعدِ بن زيد مَناة[2] بن تميم بن مُرّةَ بن أُدِّ بن طابخة[3] بن إلياسَ بن مُضَرَ بن نزارِ بن مَعَدِّ بن عدنان.

قوله: (مجوِّب عليه بحَجَفة) أي: مترِّس عنه ليَقيَه سلاحَ الكفار.

قوله: (كان أبو طلحة رامياً شديدَ النَّزْع) أي: شديدَ الرمي. قوله: (الجَعبة) بفتح الجيم.

---

(١) في (خ): بشر. وهما لغتان.
(٢) في (ص): زيد بن مناة. وهو خطأ.
(٣) في (ص): طلحة. وهو خطأ.



لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا، مِنَ النُّعَاسِ. [أحمد: ١٢٠٢٤ بنحوه مختصراً، والبخاري: ٣٨١١].

قوله: (خَدَم سُوقهما) هو بفتح الخاءِ المعجمةِ والدالِ المهملة، الواحدة: خَدَمة، وهي الخَلخال. وأما (السُّوق) فجمعُ ساق، وهذه الرؤية[1] للخَدَم لم يكن فيها نهيٌ؛ لأن هذا كان يومَ أُحُدٍ قبل أمرِ النِّساء بالحجاب وتحريمِ النظرِ إليهنَّ، ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمَّد النظرَ إلى نفس الساق، فهو محمولٌ على أنه حصلت تلك النَّظرة[2] فَجأة بغير قصد ولم يَستدِمها.

قوله: (نَحري دون نحرك) هذا من مناقبِ أبي طلحة الفاخرة. قوله: (على متونهما) أي: على ظهورهما.

وفي هذا الحديثِ اختلاطُ النساءِ في الغزو برجالهنَّ في حال القتالِ لسقيِ الماءِ ونحوِه، والله أعلم.



(١) في (ص): الرواية. وهو خطأ.
(٢) في (ع): حصل ذلك النظر.



٤٨ - [بَابُ النِّسَاءِ الغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ، وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الحَرْبِ]

[٤٦٨٤] ١٣٧ - (١٨١٢) حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ : حدَّثنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيمِ؟ وَعَنِ الخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ

باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

قوله: (فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه) يعني إلى نَجْدةَ الحَروريِّ من الخوارج.

معناه أن ابنَ عباسٍ يكره نجدةَ لبدعته، وهي كونُه من الخوارج الذين يَمرُقون من الدِّين مروقَ السهمِ من الرَّمِيَّة، ولكن لمَّا سأله عن العلم لم يُمكِنه كتمُه، فاضطُرَّ إلى جوابه وقال[1]: (لولا أن أكتمَ علماً ما كتبت إليه) أي: لولا أنِّي إذا تركت الكتابةَ أصير كاتماً للعلم مستحقًّا لوعيد كاتمه، لَمَا كتبت إليه.

قوله: (كان يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى ويُحْذَين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن) فيه حضورُ النساءِ الغزوَ ومداواتُهنَّ الجرحى، كما سبق في الباب قبله.

وقوله: (يُحْذَين) هو بضمِّ الياءِ وإسكانِ الحاء المهملةِ وفتحِ الذال المعجمة، أي: يُعطَين. وتلك العطيةُ تسمَّى الرَّضْخ.

وفي هذا أن المرأةَ تستحقُّ الرضخَ ولا تستحقُّ السهم، وبهذا قال أبو حنيفةَ والثوريُّ والليث

(١) في (ح): وقوله.



الصِّبْيَانَ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ. [أحمد: ٢٨١١].

والشافعيُّ وجماهيرُ العلماء، وقال الأوزاعي: تستحقُّ السهمَ إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى، وقال مالكٌ: لا رَضْخَ لها، وهذان المذهبانِ مردودانِ بهذا الحديثِ الصحيحِ الصريح.

قوله بعد هذا: **(وسألتَ عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم إذا حضروا البأس؟ وإنهم لم يكن لهم سهم معلوم، إلا أن يُحذَيا من غنائم القوم)**.

فيه أن العبدَ يُرضَخ له ولا يُسهم له، وبهذا قال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وجماهيرُ العلماء، وقال مالكٌ: لا رَضْخَ له، كما قال في المرأة، وقال الحسنُ وابن سيرينَ والنَّخَعي والحَكَم: إن قاتل أُسهِم له.

قوله: **(فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تَقتُلِ الصبيان)** فيه النهيُ عن قتل صِبيان أهلِ الحرب، وهو حرامٌ إذا لم يقاتِلوا، وكذلك النِّساء، فإن قاتلوا جاز قتلُهم.

قوله: **(وكتبتَ تسألني: متى ينقضي يُتم اليتيم؟ فلَعمري إن الرجل لَتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليتم)**.

معنى هذا: متى ينقضي حكمُ اليُتم ويستقلُّ بالتصرُّف في ماله؟ وأما نفسُ اليُتم فينقضي بالبلوغ، وقد ثبت أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا يُتْمَ بعد الحُلُم**»(١).

وفي هذا دليلٌ للشافعيِّ ومالكٍ وجماهيرِ العلماء أن حكمَ اليتمِ لا ينقطع بمجرَّد البلوغ، ولا بعلوِّ السِّنِّ، بل لا بدَّ أن يظهرَ منه الرُّشد في دينه ومالِه، وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنةً زال عنه حكمُ الصبيان وصار رشيداً يتصرَّف في ماله، ويجب تسليمُه إليه وإن كان غيرَ ضابطٍ له.

وأما الكبيرُ إذا طرأ تبذيرُه، فمذهب مالكٍ وجماهيرِ العلماء وجوبُ الحَجرِ عليه، وقال أبو حنيفة: لا يُحجَر. قال ابن القصَّار وغيرُه: الصحيحُ الأول، وكأنه إجماع.

قوله: **(وكتبتَ تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنا كنا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك)** معناه:

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢٨٧٣ من حديث علي ﷺ بلفظ: «بعد احتلام» وأخرجه بلفظ المصنف الحارث بن محمد المعروف بابن أبي أسامة من حديث جابر ﷺ «بغية الباحث في زوائد مسند الحارث»: ٣٥٧، والبزار: ٢٤٣.

[٤٦٨٥] ١٣٨ _ (٠٠٠) حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ حاتِمِ بنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ. وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حاتِمٍ: وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ. [انظر: ٤٦٨٤].

خُمُسُ خمسِ الغنيمةِ الذي جعله الله لذوي القربى؛ وقد اختلف العلماءُ فيه، فقال الشافعيُّ مثلَ قولِ ابن عباس، وهو أن خمسَ الخمسِ من الفيء والغنيمةِ يكون لذوي القُربى، وهم عند الشافعيِّ والأكثرين بنو هاشمٍ وبنو المطَّلب.

وقوله: (أبى علينا قومنا ذاك) أي: رأوا أنه لا يتعيَّن صرفُه إلينا، بل يَصرِفونه في المصالح، وأراد بقومه ولاةَ الأمرِ من بني أمية.

وقد صرَّح في «سُنَن أبي داود»[1] في روايةٍ له بأن سؤالَ نَجدةَ لابن عباسٍ عن هذه المسائلِ كان في فتنة ابنِ الزبير، وكانت فتنة ابنِ الزُّبير بعد بضعٍ وستِّين سنةً من الهجرة؛ وقد قال الشافعيُّ: يجوز أن ابنَ عباسٍ أراد بقوله: (أبى ذاك علينا قومُنا) مَن بعد الصَّحابة، وهم يزيدُ بن معاوية وأهلُه[2]، والله أعلم.

قوله: (فلا تقتلِ الصبيان، إلا أن تكون تعلم ما علمه الخَضِر من الصبي الذي قَتَل) معناه أن الصبيانَ لا يَحِلُّ قتلُهم، ولا يحل لك أن تتعلَّق بقصَّة الخضرِ وقتله صبيًّا؛ فإن الخضرَ ما قتله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين[3]، كما قال في آخِر القصَّة: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢] فإن كنت أنت تعلم من صبيٍّ ذلك فاقتله، ومعلومٌ أنه لا علمَ له بذلك، فلا يجوز له[4] القتل.

قوله: (وتميِّز المؤمن، فتقتل الكافر وتدع المؤمن) معناه: مَن يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً،

---

(١) برقم: ٢٩٨٢. وهو عند النسائي: ٤١٣٣، وأحمد: ٢٩٤١.
(٢) «الأم»: (٤/ ١٦٠). وسقطت لفظة (وأهله) من (ص) و(هـ).
(٣) في (خ): المعين.
(٤) في (خ): لك.



[٤٦٨٦] ١٣٩ ـ (•••) وحدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بنُ عَامِرٍ الحَرُورِيُّ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ العَبْدِ وَالمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ المَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ، وَعَنِ اليَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اليُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي القُرْبَى مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ المَرْأَةِ وَالعَبْدِ يَحْضُرَانِ المَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ اليَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ اليُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ اليُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي القُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا. [أحمد: ٢٢٦٤ مختصراً].

[٤٦٨٧] (•••) وحدَّثناه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ: حدَّثنا سُفْيَانُ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. [انظر: ٤٦٨٦].

* قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ: حدَّثنا سُفْيَانُ، بِهَذَا الحَدِيثِ بِطُولِهِ.

[٤٦٨٨] ١٤٠ ـ (•••) حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ: حدَّثني أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ (ح). وحدَّثني مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ

ومَن يكون إذا عاش كافراً، فمن علمتَ أنه يبلغ كافراً فاقتله، كما علم الخضرُ أن ذلك الصبيَّ لو بلغ لكان كافراً، وأعلمه الله تعالى ذلك، ومعلومٌ أنك أنت لا تعلم ذلك؛ فلا تقتل صبيًّا.

قوله: (لولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه) هي بضمِّ الهمزة والميم، يعني فعلاً من أفعال الحمقى، ويرى رأياً كرأيهم، ومثلُه قولُه في الرِّواية الأخرى: (والله لولا أن أرُدَّه عن نَتْن يقع فيه ما كتبت إليه) يعني بالنَّتْن الفعلَ القبيح، وكلُّ مستقبَح يقال له: النَّتْن والخبيثُ والرِّجس والقَذَر والقاذورة.

قوله: (لا ينقطع عنه اسم اليُتم حتى يبلغ ويؤنَس منه رُشد[1]) يعني: لا ينقطع عنه حكمُ اليتم كما سبق، وأراد بالاسم الحكمَ.

---

(١) في (ص): حتى يبلغ رشداً.

ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَشَهِدْتُ ابنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا. وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ. وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَداً؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَداً، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَداً، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ. وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ. [أحمد: ٢٢٣٥].

[٤٦٨٩] ١٤١ ـ (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ. [انظر: ٤٦٨٨].

[٤٦٩٠] ١٤٢ ـ (١٨١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. [انظر: ٤٦٩١].

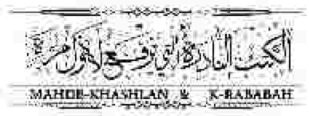
[٤٦٩١] (•••) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٠٧٩٢].

قوله: (ولا نعمة عين) هو بضمِّ النون وفتحِها، أي: مسرَّة عين. ومعناه: لا تُسَرُّ عينُه، يقال: نُعمة عين، ونَعمة عين، ونُعامَى[1] عين، ونُعمَى عين، ونَعيم عين، ونِعام عين، بمعنًى، وأنعمَ الله عينَك، أي: أقرَّها، فلا يَعرِضُ لك نكَد[2] في شيءٍ من الأمور.

قوله: (إذا حضروا البأس) هو بالباء الموحَّدة، وهو الشدَّة، والمرادُ هنا الحرب.

---

(١) في (ص) و(ش): نعامة. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٠٩) وغيره.
(٢) في (خ): شيء نكد.



٤٩ - [بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ]

[٤٦٩٢] ١٤٣ - (١٢٥٤) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى - قَالَا: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ - أَوْ: بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ - قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ العُسَيْرِ أَوِ العُشَيْرِ. [مكرر: ٣٠٣٥] [أحمد: ١٩٣٣٥] [وانظر: ٤٦٩٣].

باب عدد غزوات النبي ﷺ

ذكر في الباب من رواية زيد بن أرقم وجابر وبُريدة: (أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة) وفي رواية بُريدة: (قاتل في ثمان منهن).

قد اختلف أهلُ المغازي في عدد غزواته ﷺ وسراياه، فذكر ابنُ سعدٍ[1] وغيرُه عددهن مفصّلات على ترتيبهنَّ، فبلغت سبعاً وعشرين غزاةً وستًّا وخمسين سَرية. قالوا: قاتَلَ في تسعٍ من غزواته، وهي: بدرٌ، وأُحد، والمُرَيسيع، والخندق، وقُريظة، وخيبرُ، والفتح، وحُنين، والطائف، هكذا عدُّوا الفتح فيها، وهذا على قول مَن يقول: فُتحت مكةُ عَنوة، وقد قدَّمنا بيانَ الخلافِ فيها، ولعل بريدة أراد بقوله: (قاتل في ثمان) إسقاطَ غزاةِ الفتح، ويكون مذهبُه أنها فُتحت صُلحاً، كما قاله الشافعيُّ وموافقوه.

قوله: (قلت: فما أول غزوة[2] غزاها؟ قال: ذات العُسَير أو العُشير[3]) هكذا في جميع نُسَخ «صحيح مسلم»: (العُسير أو العُشير)[4] العينُ مضمومة، والأوّل بالسين المهملة والثاني بالمعجمة.

وقال القاضي في «المَشارق»: هي ذاتُ العُشَيرة، بضمِّ العين وفتحِ الشينِ المعجمة. قال: وجاء في

---

(١) في «الطبقات الكبرى»: (٢/ ٥ فما بعد).

(٢) في (خ): غزاة.

(٣) في (خ): ذات عسير أو عشير.

(٤) في (خ): عشير.



[٤٦٩٣] ١٤٤ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا يَحْيى بنُ آدَمَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، حَجَّةَ الوَدَاعِ. [أحمد: ١٩٢٩٨، والبخاري: ٤٤٠٤].

[٤٦٩٤] ١٤٥ ـ (١٨١٣) حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ: أَخْبَرَنا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْراً وَلَا أُحُداً، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ. [أحمد: ١٤٥٢٣].

[٤٦٩٥] ١٤٦ ـ (١٨١٤) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ (ح).

كتاب المغازي ـ يعني من «صحيح البخاري» ـ: (العُشيرة أو العَسِير) بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء[١]، قال: والمعروفُ فيها: (العُشَيرة) مصغَّرةٌ بالشين المعجمة والهاء، قال: وكذا ذكرها[٢] ابن[٣] إسحاق، وهي من أرض مُدلِج[٤].

قوله: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن آدم: حدثنا وُهيب، عن أبي إسحاق، عن زيد ابن أرقم) هكذا هو في أكثرِ نُسَخِ بلادِنا: (وُهيب، عن أبي إسحاق) وفي بعضها: (زهير، عن أبي إسحاق) ونقل القاضي أيضاً الاختلاف فيه؛ قال: قال عبدُ الغني[٥]: الصوابُ زهير، وأما وُهيبٌ فخطأ، قال: لأن وُهيباً لم يلقَ أبا إسحاق[٦]. وذكر خَلَفٌ في «الأطراف» فقال: زهير، ولم يذكر وُهيباً.

قوله: (عن جابر: لم أشهد بدراً ولا أُحداً) قال القاضي: كذا في رواية مسلمٍ أن جابراً لم

---

(١) ذكر في «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٧٦) أنها نسخة الأصيلي، وفي «صحيح البخاري»: ٣٩٤٩ (طبعة الدكتور زهير الناصر) روايتان للأصيلي، إحداهما: (العُشير أو العُسَير) والثانية: (العُسْير أو العَشير). وثمة روايات أخرى انظرها ثمة.

(٢) في (خ): ذكرهما.

(٣) في (ص) و(هـ): أبو. وقد ذكر البخاري في الترجمة كلام ابن إسحاق.

(٤) في النسخ الثلاث: مذحج. والمثبت من «المشارق» وغيره.

(٥) هو الحافظ عبد الغني بن سعيد، وتقدمت ترجمته (١/ ١٣٧).

(٦) «إكمال المعلم»: (٦/ ٢١٠).



وحدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ: حدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، قَالَا جَمِيعاً: حدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ. [انظر: ٤٦٩٦].

[٤٦٩٦] ١٤٧ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [أحمد: ٢٢٩٥٤، والبخاري: ٤٤٧٣].

[٤٦٩٧] ١٤٨ ـ (١٨١٥) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ: حدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابنُ أَبِي عُبَيْدٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ البُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ. [انظر: ٤٦٩٨].

[٤٦٩٨] (٠٠٠) وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا حَاتِمٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِلْتَيْهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. [أحمد: ١٦٥٤٣بنحوه، والبخاري: ٤٢٧٠].

يَشهدْهما، وقد ذكر أبو عُبيد[1] أنه شهد بدراً؛ قال ابنُ عبد البَرِّ: الصحيحُ أنه لم يشهدها[2]، وقد ذكر ابنُ الكلبي[3] أنه شهد أُحُداً.

قوله: (عن جابر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، ولم أشهد أحداً ولا بدراً) هذا تصريحٌ منه بأن غزواتِ رسول الله ﷺ لم تكن منحصرةً في تسعَ عَشْرة غزوة، بل زائدةٌ، وإنما مرادُ زيدِ ابن أرقمَ وبُريدةَ بقولهما: (تسع عشرة) أن منها تسعَ عَشْرة، [4]كما صرَّح به جابر، فقد أخبر[4] جابرٌ أنها[5] إحدى وعشرون كما ترى، وقد قدَّمنا أنها سبعٌ وعشرون، وأما قولُه في الرِّواية الأخرى عن بُريدة: (سِتَّ عشرةَ غزوة) فليس فيه نفيُ الزيادة.

---

(١) في (خ): عبيدة. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٢) في (ص) و(هـ): يشهدهما. وعبارته في «الاستيعاب»: (١/ ٢٢٠): ذكره بعضهم في البدريين، ولا يصح. ثم قال: وذكر البخاري أنه شهد بدراً وكان ينقل لأصحابه الماء يومئذ. قلت: أسنده البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢٠٧).

(٣) تصحفت في (خ): إلى: الحلبي.

(٤ ـ ٤) بدلها في (خ): بل زائدة وأما مراد. وهو خطأ.

(٥) في (خ): بأنها.



٥٠ ـ [باب غَزْوَة ذَاتِ الرِّقَاعِ]

[٤٦٩٩] ١٤٩ ـ (١٨١٦) حدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ ـ قَالَا: حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ؛ قَالَ: فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الخِرَقِ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ: وَاللهُ يَجْزِي بِهِ. [البخاري: ٤١٢٨].

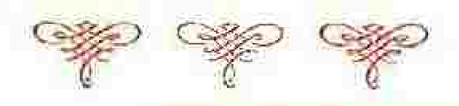
باب غزوة ذات الرقاع

قوله: (ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه) أي: يركبه كلٌّ واحدٍ منا نوبة. فيه جوازُ مثلِ هذا إذا لم يضرَّ بالمركوب.

قوله: (فنقِبت أقدامنا) هو بفتح النونِ وكسرِ القاف، أي: قَرِحَت من الحَفاء.

قوله: (فسميت ذات الرِّقاع لذلك) هذا هو الصحيحُ في سبب تسميتِها، وقيل: سمِّيت بذلك بجبل هناك فيه بياضٌ وسوادٌ وحُمرة، وقيل: سمِّيت باسم شجرةٍ هناك، وقيل: لأنه كان في ألويتهم رِقاع. ويَحتمل أنها سمِّيت بالمجموع.

قوله: (وكره أن يكون شيئاً من عمله[1] أفشاه) فيه استحبابُ إخفاءِ الأعمالِ الصالحة وما يُكابِده العبدُ من المشاقِّ في طاعة الله تعالى، ولا يُظهِر شيئاً من ذلك إلا لمصلحة، مثلُ بيانِ حكمِ ذلك الشيء والتنبيهِ على الاقتداء به فيه ونحوِ ذلك، وعلى هذا يُحمَل ما وُجِد للسَّلف من الإخبار بذلك.



(١) في (خ): من شيء عمله.

٥١ - [بابُ كَرَاهةِ الاستِعانَةِ في الغَزْوِ بِكافِرٍ]

[٤٧٠٠] ١٥٠ - (١٨١٧) حدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وحدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ الفُضَيْلِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة، أو كونه حسن الرأي في المسلمين

قوله: (عن عائشة أن النبيَّ ﷺ خرج قِبَلَ بدر، فلما كان بحَرَّةِ الوَبَرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء، وكذا نقله القاضي عن جميع رُواة مسلم؛ قال: وضبطه بعضُهم بإسكانها، وهو موضعٌ على نحوٍ من أربعة أميالٍ من المدينة[1].

قوله ﷺ: «فارجع فلن أستعين بمشرك» وقد جاء في الحديث الآخر أن النبيَّ ﷺ استعان بصفوانَ ابن أمية قبل إسلامه[2]، فأخذ طائفةٌ من العلماء بالحديث الأوّل على إطلاقه، وقال الشافعيُّ وآخرون: إن كان الكافرُ حَسَنَ الرأي في المسلمين ودَعَت الحاجةُ إلى الاستعانة به، استُعين به، وإلا فيُكره، وحَمَلَ الحديثَين على هذين الحالَين.

وإذا حضر الكافرُ بالإذن رُضِخَ له، ولا يُسهم له. هذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ والجمهور، وقال الزُّهري والأوزاعيُّ: يُسهم له، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٢١٣).

(٢) أخرجه الحاكم: ٤٣٦٩، والبيهقي: (٦/ ٨٩) من حديث جابر رضي الله عنه. والاستعانة به إنما كانت بأ...

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ». [أحمد: ٢٥١٥٨].

قوله: (عن عائشة قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل) هكذا هو في النُّسخ: (حتى إذا كنَّا) فيحتمل أن عائشة خرجت(١) مع المودِّعين فرأت ذلك، ويَحتمل أنها أرادت بقولها: (كنا): كان المسلمون، والله أعلم.



---

(١) في (ص) و(ع): كانت.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٣ ـ [كِتَاب الإمَارَةِ]

١ ـ [بَابُ: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، وَالخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ]

[٤٧٠١] ١ ـ (١٨١٨) حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حدَّثنا المُغِيرَةُ، يَعْنِيانِ الحِزَامِيَّ (ح). وحدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَفِي حدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ عَمْرٌو رِوَايَةً ـ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ». [أحمد: ٧٣٠٦، والبخاري: ٣٤٩٥].

[٤٧٠٢] ٢ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حدَّثنا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ». [أحمد: ٨٢٤٣] [وانظر: ٤٧٠١].

[٤٧٠٣] ٣ ـ (١٨١٩) وحدَّثني يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ: حدَّثنا رَوْحٌ: حدَّثنا ابنُ

كتاب الإمارة

باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

قوله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم» وفي رواية: «الناس تبع لقريش في الخير والشر» وفي رواية: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان» وفي رواية البخاري: «ما بقي منهم اثنان».

جُرَيْجٍ: حدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ». [أحمد: ١٥١١١].

[٤٧٠٤] ٤ - (١٨٢٠) وحدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ». [أحمد: ٤٨٣٢، والبخاري: ٣٥٠١].

هذه الأحاديثُ وأشباهُها دليلٌ ظاهرٌ أن الخلافة مختصَّة بقريشٍ لا يجوز عقدُها لأحدٍ[١] من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماعُ في زمن الصَّحابة، وكذلك بعدهم، ومَن خالف فيه من أهل البدعِ أو عرَّض بخلافٍ من غيرهم، فهو محجوجٌ بإجماع الصحابةِ والتابعين فمَن بعدهم، وبالأحاديث[٢] الصحيحة.

قال القاضي: اشتراطُ كونِه قرشيًا هو مذهبُ العلماء كافَّة، قال: وقد احتجَّ به أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما على الأنصار يومَ السَّقيفة، فلم يُنكره أحد، قال القاضي: وقد عدَّها العلماء في مسائل الإجماع، ولم يُنقَل عن أحد من السَّلَف فيها قولٌ ولا فعلٌ يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار، قال: ولا اعتدادَ بقول النَّظَّام ومَن وافقه من الخوارج وأهلِ البدعِ أنه يجوز كونُه من غير قريش، ولا بسخافة ضِرارِ بن عَمرٍو[٣] في قوله: إن غيرَ القرشيِّ من النَّبط وغيرِهم يقدَّم على القرشي؛ لهوان خلعه إن عرَض منه أمر. وهذا الذي قاله من باطل القولِ وزُخرُفِه؛ مع ما هو عليه من مخالفة إجماعِ المسلمين[٤]، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «النَّاس تَبَع لقريش في الخير والشر» فمعناه: في الإسلام والجاهليَّة، كما صرَّح به في الرِّواية الأولى؛ لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساءَ[٥] العرب، وأصحابَ حَرَم الله تعالى، وأهلَ حجِّ

---

(١) في (خ): لأمرئ.
(٢) سقطت الواو من (ص) و(هـ).
(٣) هو من رؤوس المعتزلة، وإليه تنسب الفرقة الضِّرارية من المعتزلة. قال الإمام أحمد: شهدت على ضرار بن عمرو عند سعيد بن عبد الرحمن، فأمر بضرب عنقه فهرب. قالوا: أخفاه يحيى بن خالد البرمكي حتى مات. قال الصفدي: توفي في حدود ٢٣٠هـ. «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٥٤٤) و«الوافي بالوفيات»: (١٦/ ٢١٠).
(٤) «إكمال المعلم»: (٦/ ٢١٤).
(٥) في (خ): رؤوس. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ٢١٥).



[٤٧٠٥] ٥ ـ (١٨٢١) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (ح). وحدَّثنا رِفَاعَةُ بنُ الهَيْثَمِ الوَاسِطِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حدَّثنا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانَ ـ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً» قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [أحمد: ٢٠٨١٤] [وانظر: ٤٧٠٦].

[٤٧٠٦] ٦ ـ (٠٠٠) حدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً» ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [أحمد: ٢٠٩٢٣، والبخاري: ٧٢٢٢ ـ ٧٢٢٣].

بيتِ الله، وكانت العربُ تنتظر[1] إسلامَهم، فلمَّا أسلموا وفُتحت مكَّة، تَبِعهم الناس، وجاءت وفودُ العربِ من كلِّ جهة، ودخل الناسُ في دِين الله أفواجاً، وكذلك في الإسلامِ هم أصحابُ الخلافةِ والناسُ تَبَعٌ لهم. وبيَّن ﷺ أن هذا الحكمَ مستمرٌّ إلى آخِرِ الدنيا ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ؛ فمن زمنه ﷺ إلى الآن الخلافةُ في قريشٍ من غير مزاحمةٍ لهم فيها، وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله ﷺ.

قال القاضي عِياض: استدلَّ أصحابُ الشافعيِّ بهذا الحديثِ على فضيلة الشافعي، قال: ولا دَلالةَ فيه لهم؛ لأنَّ المرادَ تقديمُ قريشٍ في الخلافة فقط[2]. قلت: هو حجَّة في مزيَّة قريشٍ على غيرهم، والشافعيُّ قُرشي.

قوله ﷺ: «إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يَمضي فيهم اثنا عَشَرَ خليفة، كلُّهم من قريش» وفي رواية: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وَلِيَهم اثنا عشر رجلاً، كلهم من قريش» وفي رواية: «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفةً، كلهم من قريش» وفي رواية: «لا يزال هذا الأمر إلى اثني عشر خليفة، كلهم من قريش».

---

(١) في (ص) و(هـ): تنظر. والمثبت موافق لما في «الإكمال».
(٢) المصدر السابق.



[٤٧٠٧] (•••) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا أبُو عَوانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحديثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً». [أحمد: ٢٠٨٣٦] [وانظر: ٤٧٠٦].

[٤٧٠٨] ٧ ـ (•••) حدَّثنا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الإِسْلَامُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [أحمد: ٢٠٨٣٨] [وانظر: ٤٧٠٦].

[٤٧٠٩] ٨ ـ (•••) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ

قال القاضي: قد توجَّه هنا سؤالان:

أحدُهما: أنه قد جاء في الحديث الآخر: «الخلافةُ بعدي ثلاثون سَنَة، ثم تكون مُلكاً»[1] وهذا مخالفٌ لحديث الاثني عَشَرَ خليفة؛ فإنه لم يكن في ثلاثين سنةً إلا الخلفاءُ الراشدونَ الأربعةُ والأشهر التي بويع فيها الحسنُ بن علي.

قال: والجوابُ عن هذا أن المرادَ في حديث «الخلافةُ ثلاثون سنة» خلافةُ النبوَّة، وقد جاء مفسَّراً في بعض الرِّوايات[2]: «خلافة النبوَّة بعدي ثلاثون سَنَة، ثم تكون مُلكاً» ولم يُشترط هذا في الاثني عَشَرَ.

السؤالُ الثاني: أنه قد وَلِيَ أكثرُ من هذا العدد.

قال: وهذا اعتراضٌ باطل؛ لأنه ﷺ لم يقل: لا يَلِي إلا اثنا[3] عَشَرَ خليفة، وإنما قال: يلي، وقد وَلِيَ هذا العدد، ولا يَضُرُّ كونُه وجد بعدهم غيرُهم، هذا إن جُعل المرادُ باللفظ: كلُّ والٍ، ويحتمل أن يكونَ المرادُ مستحقِّي[4] الخلافة العادلين، وقد مضى منهم مَن عُلم، ولا بد من تمام هذا العددِ قبل قيامِ الساعة.

قال: وقيل: معناه: إنهم يكونون في عصرٍ واحد يتبع كلُّ واحدٍ منهم طائفة. قال القاضي: ولا يَبعُد

---

(١) أخرجه أبو داود: ٤٦٤٧، والترمذي: ٢٢٧٥، وأحمد: ٢١٩١٩ من حديث سفينة ﷺ. وحسنه الترمذي.

(٢) هي رواية أبي داود.

(٣) في (خ) و(ص): اثني. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ٢١٧).

(٤) في (ص) و(هـ): مستحق.



الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**» قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

[أحمد: ٢٠٨٧٩] [وانظر: ٤٧٠٦].

[٤٧١٠] ٩ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ (ح). وحدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حدَّثَنَا أَزْهَرُ: حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعِي أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً مَنِيعاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**» فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**». [أحمد: ٢٠٩٢٦] [وانظر: ٤٧٠٦].

[٤٧١١] ١٠ ـ (١٨٢٢) حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حدَّثَنَا حَاتِمُ

أن يكونَ هذا قد وجد إذا تُتُبِّعت التواريخ؛ فقد كان بالأندلس وحدها منهم في عصر واحدٍ بعد أربعِ مئةٍ وثلاثين سنةً ثلاثةٌ كلُّهم يدَّعيها ويُلقَّب بها، وكان حينئذ في مصرَ آخر، وكان خليفةُ الجماعةِ العباسي[1] ببغدادَ، سوى مَن كان يدَّعي ذلك في ذلك الوقتِ في أقطار الأرض. قال: ويَعضُد هذا التأويلَ قولُه في كتاب مسلمٍ بعد هذا[2]: («ستكون خلفاءُ فيكثُرون»[3] قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فُوا ببيعة[4] الأوَّلِ فالأولِ**»).

قال: ويحتمل أن المرادَ مَن يَعِزُّ الإسلامُ في زمنه ويجتمعُ المسلمون عليه، كما جاء في «سُنن أبي داود»[5]: «**كلُّهم تجتمع عليه الأمَّة**» وهذا قد وجد قبل اضطرابِ أمرِ بني أميةَ واختلافِهم في زمن يزيدَ بنِ الوليد، وخرج عليهم[6] بنو العبَّاس. ويحتمل أوجُهاً أُخَرَ، والله أعلم بمراد نبيِّه ﷺ.

قوله: (فقال كلمةً صَمَّنيها الناس) هو بفتح الصادِ وتشديدِ الميمِ المفتوحة، أي: أصَمُّوني عنها، فلم أسمَعْها لكثرة الكلام، ووقع في بعض النُّسَخ: (صَمَّتَنِيها الناس) أي: سكَّتوني عن السؤال عنها.

---

(١) في (ص) و(هـ): العباسية.

(٢) برقم: ٤٧٧٣.

(٣) في «إكمال المعلم»: فتكثر. وكذلك هي في «صحيح مسلم» والمصنف ذكر رواية البخاري: ٣٤٥٥.

(٤) في (ص) و«الإكمال»: ببيعة.

(٥) برقم: ٤٢٧٩.

(٦) في (ص) و(هـ): عليه. و(خرج) هنا معطوف على (اضطراب) فهو عطف فعل على مصدر كما ترى، وكلام القاضي سالم من هذا؛ ففي «الإكمال»: وهذا قول قد وجد فيمن اجتُمع عليه إلى أن اضطرب أمر بني أمية.

ـ وَهُوَ ابنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنِ المُهَاجِرِ بنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عُصَيْبَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ البَيْتَ الأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى، أَوْ آلِ كِسْرَى» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الفَرَطُ عَلَى الحَوْضِ». [أحمد: ٢٠٨٣٠].

[٤٧١٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابنِ سَمُرَةَ العَدَوِيِّ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ. [أحمد: ٢٠٨٠٥].

قوله ﷺ: «عُصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض، بيت كسرى» هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله ﷺ، وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمرَ بن الخطّاب ﷺ.

و(العُصيبة) تصغير عُصبة، وهي الجماعة. و(كسرى) بكسر الكاف وفتحها.

قوله ﷺ: «إذا أعطى الله أحدكم[1] خيراً فليبدأ بنفسه» هو مثلُ حديث: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعُول»[2].

قوله ﷺ: «أنا الفَرَط على الحوض» هو بفتح الراء. ومعناه: السابقُ إليه والمنتظرُ لسَقيكم منه. والفَرَط والفارط: هو الذي يتقدَّم القومَ إلى الماء ليهيِّئ لهم ما يحتاجون إليه.

قوله: (عن عامر بن سعد أنه أرسل إلى ابن سَمُرة العَدَوي) كذا هو في جميع النُّسَخ: (العَدَوي) قال القاضي: هذا تصحيفٌ، فليس هو بعَدَويٍّ؛ إنما هو عامريٌّ من بني عامرِ بن صَعْصَعة، فتصحَّف[3] بالعدوي، والله أعلم.

---

(١) في (خ): إلى أحدكم.

(٢) ذكره القاضي في «الإكمال» بلفظ «وابدأ بمن تعول» وهو في «صحيح البخاري»: ١٤٢٧، و«صحيح مسلم»: ٢٣٨٦، و«مسند أحمد»: ١٥٣١٧ من حديث حكيم بن حزام ﷺ. وأما لفظ المصنف، فقد قال فيه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٦٢٦): لم أره كذلك في حديث واحد، نعم في «صحيح مسلم» [٢٣١٣] من حديث جابر ﷺ في قصة بيع المدبَّر: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك». ثم ذكر حديث «الصحيحين».

(٣) في (ص): فيصحف.

٢ - [بَابُ الاسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ]

[٤٧١٣] ١١ - (١٨٢٣) حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيّاً وَمَيِّتاً؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٩٩، والبخاري: ٧٢١٨].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

باب الاستخلاف وتركه

قوله: (راغب وراهب) أي: راجٍ وخائف، ومعناه: الناسُ صنفان: أحدُهما يرجو، والثاني يخاف، أي: راغبٌ في حصول شيءٍ مما عندي، أو راهبٌ مني.

وقيل: أراد: إني راغبٌ فيما عند الله تعالى، وراهبٌ من عذابه، فلا أعوِّل على ما أثنيتم به عليَّ.

وقيل: المرادُ الخلافة، أي: الناسُ فيها ضربان: راغبٌ فيها، فلا أُحِبُّ تقديمَه لرغبته، وكارهٌ لها، فأخشى عجزَه عنها.

قوله: (إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني) إلى آخره.

حاصلُه أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة في مقدِّمات الموتِ وقبل ذلك يجوز له الاستخلافُ ويجوز له تركُه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبيِّ ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكرٍ ﷺ.

وأجمعوا على انعقاد الخلافةِ بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهلِ الحَلِّ والعَقد لإنسانٍ إذا لم يستخلف الخليفةُ. وأجمعوا على جوازِ جعلِ الخليفةِ الأمرَ شورى بين جماعة، كما فعل عمرُ بالسِّتَّة.

وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصبُ خليفة، ووجوبُه بالشَّرع لا بالعقل. وأما ما حُكي عن الأصمِّ[1] أنه قال: لا يجب، وعن غيره: أنه يجب بالعقل لا بالشرع، فباطلان؛ أما الأصمُّ،

---

(١) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي صاحب المقالات في الأصول. قال الغزالي في «الوسيط»: لا مبالاة بالقاشاني وابن كيسان. قال ابن حجر: هو من طبقة أبي الهذيل العلاف أو أقدم منه. «تهذيب الأسماء واللغات» ص٤٥٥، و«لسان الميزان»: (٥/ ١٢١).

[٤٧١٤] ١٢ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ـ وَأَلفَاظُهُمْ مُتقَارِبَةٌ ـ قَالَ إِسْحَاقُ وَعَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلاً، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي

فمحجوجٌ بإجماع من قبله، ولا حُجَّةَ له في بقاء الصحابةِ بلا خليفةٍ في مدَّة التشاورِ يومَ السَّقيفة وأيامَ الشُّورى بعد وفاة عمرَ ﷺ؛ لأنهم لم يكونوا تاركين لنَصْب الخليفة، بل كانوا ساعين في النظر فيمن يُعقَد له. وأما القائلُ الآخر، ففسادُ قولِه ظاهر؛ لأن العقلَ لا يوجِب شيئاً، ولا يحسِّنه ولا يقبِّحه، وإنما يقع ذلك بحَسَب العادةِ لا بذاته.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ أن النبيَّ ﷺ لم ينصَّ على خليفة، وهو إجماعُ أهلِ السُّنَّة وغيرهم. قال القاضي: وخالف في ذلك بكرٌ ابنُ أختِ عبدِ الواحد[1]، فزعم أنه نصَّ على أبي بكر. وقال ابنُ الراوَنْدي[2]: نصَّ على العبَّاس. وقالت الشيعةُ والرافضة: على عليٍّ ﷺ.

وهذه دعاوى باطلة، وجَسارةٌ على الافتراء، ووقاحةٌ في مكابرة الحِسِّ؛ وذلك لأن الصحابةَ ﷺ أجمعوا على اختيار أبي بكرٍ، وعلى تنفيذ عهدِه إلى عمر، وعلى تنفيذ عهدِ عمرَ بالشُّورى، ولم يخالف في شيءٍ من هذا أحد، ولم يَدَّعِ عليٌّ ولا العباسُ ولا أبو بكرٍ وصيةً في وقتٍ من الأوقات، وقد اتفق عليٌّ والعباسُ على جميع هذا من غير ضرورةٍ مانعةٍ من ذِكر وصيَّة لو كانت، فمن زعم أنه كان لأحدٍ منهم وصيةٌ فقد نسب الأمةَ إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارِها عليه، وكيف يَحِلُّ لأحد من أهل القبلة أن يَنسُبَ الصحابةَ إلى المواطأة على الباطل في كلِّ هذه الأحوال، ولو كان شيءٌ لنُقل؛ فإنه من الأمور المهمَّة.

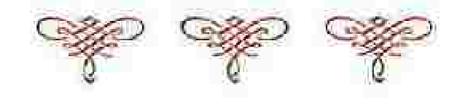
---

(١) هو عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد. وابن أخته من جملة الخوارج. «لسان الميزان»: (٢/ ٣٥٨).

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي المتوفى سنة ٢٤٥ أو ٢٥٠ أو ٢٩٨هـ. كان من متكلمي المعتزلة ثم تزندق، له من الكتب نحو من ١١٤ كتاباً. «وفيات الأعيان»: (١/ ٩٤) و«سير أعلام النبلاء»: [illegible].

سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ: زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. [أحمد: ٣٣٢] [وانظر: ٤٧١٣].

قوله: (آليت أن أقولها) أي: حلفت، والله أعلم.



٣ - [بـابُ النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الإمـارَةِ والحِرْصِ عَلَيْها]

[٤٧١٥] ١٣ - (١٦٥٢) حدَّثَنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخَ: حدَّثَنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ: حدَّثَنا الحَسَنُ: حدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَمُرَةَ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لا تَسْأَلِ الإِمارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَها عَنْ مَسْأَلَةٍ أُكِلْتَ إِلَيْها، وَإِنْ أُعْطِيتَها عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها».

[مكرر: ٤٢٨١] [أحمد: ٢٠٦٢٨، والبخاري: ٦٦٢٢ كلاهما مطولاً].

[٤٧١٦] (٠٠٠) وحدَّثَنا يَحيَى بنُ يَحيَى: حدَّثَنا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ (ح). وحدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حدَّثَنا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ (ح). وحدَّثَنا أَبُو كامِلٍ الجَحْدَرِيُّ: حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ سِماكِ بنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ وَهِشامِ بنِ حَسّانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[أحمد: ٢٠٦١٨ و٢٠٦٤٣، والبخاري: ٧١٤٧].

[٤٧١٧] ١٤ - (١٧٣٣) حدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قالا: حدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنا وَرَجُلانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يا رَسُولَ اللهِ، أَمِّرْنا عَلَى بَعْضِ ما وَلّاكَ اللهُ ﷻ، وَقالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقالَ: «إِنّا وَاللهِ لا نُوَلِّي عَلَى هَذا العَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ، وَلا أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ». [مكرر: ٤٥٢٦] [البخاري: ٧١٤٩] [وانظر: ٤٧١٨].

باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

قوله ﷺ: «لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة أكلت إليها» هكذا هو في كثيرٍ من النُّسَخ أو أكثرِها: «أُكلت» بالهمزة، وفي بعضها: «وُكِلت» قال القاضي: هو في أكثرِها بالهمزة، قال: والصوابُ بالواو، أي: أُسلمتَ إليها ولم يكن معك إعانةٌ، بخلاف ما إذا حصَلَت من غير[1] مسألة.

قوله ﷺ: «إنا والله لا نولِّي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حَرَصَ عليه» يقال: حرَص،

(١) في (ص) و(هـ): بغير، والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٢٢).



[٤٧١٨] ١٥ ـ (•••) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ حاتِمٍ ـ قَالَا: حدَّثنَا يَحيى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: حدَّثنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ: حدَّثنَا حُمَيدُ بنُ هِلَالٍ: حدَّثني أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ العَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحتَ شَفَتِهِ وَقَدْ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ» فَبَعَثَهُ عَلَى اليَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ، فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. ....

بفتح الراء وكسرها، والفتحُ أفصح، وبه جاء القرآنُ: قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

قال العلماء: والحكمةُ في أنه لا يولَّى من سأل الولاية أنه يُوكَّل إليها ولا تكون معه إعانةٌ، كما صرَّح به في حديث عبدِ الرحمن بن سَمُرة السابق، وإذا لم تكن معه إعانةٌ لم يكن كفؤاً، ولا يولَّى غيرُ الكفءِ، ولأن فيه تُهمةً للطالب والحريص، والله أعلم.

قوله: (وألقى له وِسادةً) فيه إكرامُ الضيفِ بهذا ونحوِه.

قوله في اليهوديِّ الذي أسلم ثم ارتدَّ، فقال: (لا أجلس حتى يُقتل، فأمر به فقُتل) فيه وجوبُ قتلِ المرتدِّ، وقد أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا في استتابته، هل هي واجبةٌ أم مستحبَّة؟ وفي قدرِها، وفي قَبول توبتِه، وفي أن المرأةَ كالرَّجل في ذلك أم لا؟

فقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ والجماهيرُ من السَّلف والخلف: يُستتاب، ونقل ابنُ القَصَّار المالكيُّ إجماعَ الصحابة عليه. وقال طاوسٌ والحسنُ والماجِشُونُ المالكيُّ وأبو يوسف

ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا ـ مُعَاذٌ ـ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي. [أحمد: ١٩٦٦٦، والبخاري: ٦٩٢٣].

لا يُستتاب، ولو تاب نفعته توبتُه عند الله، ولا يَسقط قتلُه؛ لقوله ﷺ: «مَن بدَّل دينَه فاقتلوه»[1]. وقال عطاءٌ: إن كان وُلِد مسلماً لم يُستتب، وإن ولد كافراً فأسلم ثم ارتدَّ، يُستتاب.

واختلفوا في أن الاستتابة واجبةٌ أم مستحبَّةٌ؟ والأصحُّ عند الشافعيِّ وأصحابِه أنها واجبةٌ، وأنها في الحال، وله قولٌ أنها ثلاثةُ أيام، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأحمدُ وإسحاق، وعن عليٍّ ﷺ[2] أنه يُستتاب شهراً.

قال الجمهور: والمرأةُ كالرَّجل في أنها تُقتل إذا لم تَتُب، ولا يجوز استرقاقُها، هذا مذهبُ الشافعيِّ ومالكٍ والجماهير. وقال أبو حنيفة وطائفة: تُسجن المرأةُ ولا تُقتل. وعن الحسن وقتادة أنها تُسترَقُّ، ورُوي عن عليٍّ ﷺ.

قال القاضي عياضٌ: وفيه أن لأمراء الأمصارِ إقامةَ الحدودِ في القتل وغيرِه، وهو مذهب[3] مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ والعلماءِ كافَّة.

وقال الكوفيُّون: لا يُقيمه إلا فقهاءُ الأمصار[4]، ولا يقيمه عاملُ السَّواد.

قال: واختلفوا في القُضاة إذا كانت ولايتُهم مطلقةً ليست مختصَّةً بنوعٍ من الأحكام، فقال جمهورُ العلماء: تقيم القضاةُ الحدودَ وينظرون في جميع الأشياء، إلا ما يختصُّ بضبط البَيضةِ من إعداد الجيوشِ وجبايةِ الخَراج، وقال أبو حنيفة: لا ولايةَ له في إقامة الحدود.

قوله: (أما أنا فأنام وأقوم، وأرجو في نَومتي ما أرجو في قَومتي) معناه: إني أنام بنيَّة القوَّة وإجماعِ النفس للعبادة وتنشيطِها للطاعة، فأرجو في ذلك الأجرَ كما أرجو في قَومتي. أي: صلاتي.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٠١٧ من حديث ابن عباس ﷺ، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٧١.

(٢) في (ص): وعن علي أيضاً.

(٣) في (خ): قول. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٢٤).

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وفي «إكمال المعلم»: واختلف أصحاب مالك وغيرهم في إقامة ولاة المياه وأشباههم لذلك، فرأى أشهب أن ذلك لهم إذا جعل ذلك لهم الإمام، وقال ابن القاسم نحوه، وقال الكوفيون: لا يقيمه إلا أمراء الأمصار. وانظر «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (٨/ ٢٢٤) و«فتح الباري»: (١٣/ ١٣٦) و«عمدة القاري»: (٢٤/ ٢٣٢) و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»: (٦/ ١٣٧).

٤ - [بَابُ كَرَاهَةِ الإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ]

[٤٧١٩] ١٦ - (١٨٢٥) حدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بنُ اللَّيْثِ: حدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: حدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ الحارِثِ بنِ يَزِيدَ الحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ القِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». [أحمد: ٢١٥١٣].

[٤٧٢٠] ١٧ - (١٨٢٦) حدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنِ المُقْرِئِ - قَالَ زُهَيْرٌ: حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ -: حدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ القُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي سَالِمٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

قوله: (حدثني الليث بن سعد: حدثني يزيد بن أبي حَبيب، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن ابن حُجيرة الأكبر، عن أبي ذر) هكذا وقع هذا الإسنادُ في جميع نسخ بلادِنا: (يزيد بن أبي حَبيب، عن بكر) وكذا نقله القاضي عن نسخة[1] الجُلوديِّ التي هي طريقُ بلادنا؛ قال: ووقع عند ابنِ ماهانَ: (حدثني يزيدُ بن أبي حَبيب وبكر) بواو العطف، والأوّل هو الصَّواب، قاله عبدُ الغني[2].
قلت: ولم يذكر خُلفَ الواسطيُّ في «الأطراف» غيرَه.

واسمُ (ابن حُجَيرة) عبدُ الرحمن، وهو بحاء مهملةٍ مضمومةٍ ثم جيم مفتوحة. واسمُ (أبي حَبيب) سُوَيد.

وفي هذا الإسنادِ أربعةٌ تابعيون يروي بعضُهم عن بعض، وهم يزيدُ والثلاثةُ بعده.

قوله في الإسناد الذي بعده: (حدثنا زهير: حدثنا عبد الله بن يزيد: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفرٍ القرشي، عن سالم بن أبي سالم الجَيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر).

---

(١) في (خ): نسخه. وهو خطأ.

(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٢٥ - ٢٢٦) وعبد الغني هو الحافظ عبد الغني بن سعيد.



«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». [أحمد: ٢١٥٦٣ مختصراً].

قال الدارقطنيُّ في كتاب «العِلَل»[1]: اختُلف في هذا الحديث عن[2] عبيد الله بنِ أبي جعفرٍ في هذا الإسناد، فرواه سعيدُ بن أبي أيوبَ عنه كما سبق، ورواه ابنُ لَهيعة عنه، عن مسلم بنِ أبي مريمَ، عن أبي سالمٍ الجَيشاني، عن أبي ذرٍّ، ولم يحكم الدارقطنيُّ فيه بشيء، فالحديثُ صحيحُ إسناداً ومتناً، وسعيدُ بن أبي أيوبَ أحفظُ من ابن لَهيعة.

وأما (المُقرئ) المذكورُ في الإسناد، فهو عبد الله بن يزيدَ المذكورُ عَقِبه.

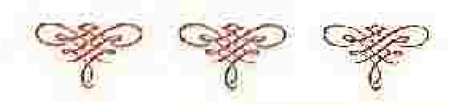
واسمُ (أبي أيوبَ) والدِ سعيدٍ المذكورِ مِقلاصٌ الخُزاعي المِصري.

واسمُ (أبي سالمٍ الجَيشانيِّ) سفيانُ بن هانئ، منسوبٌ إلى جَيشانَ ـ بفتح الجيم ـ قبيلةٌ من اليمن.

قوله ﷺ: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقِّها وأدَّى الذي عليه فيها» وفي الرِّواية الأخرى: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أُحبُّ لك ما أحب لنفسي، لا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيم».

هذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في اجتناب الولايات، لا سيَّما لمن كان فيه ضعفٌ عن القيام بوظائف تلك الوِلاية.

وأما الخِزيُ والنَّدامة، فهو في حقِّ مَن لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يَعدِل فيها، فيُخزيه الله تعالى يومَ القيامة ويفضحه، ويندم على ما فَرَّط. وأمَّا من كان أهلاً للولاية وعَدَلَ فيها، فله فضلٌ عظيم، تظاهرت به الأحاديثُ الصَّحيحة، كحديث: «سبعة يُظِلُّهم الله»[3] والحديثِ المذكورِ هنا عَقِبَ هذا: «إن المُقسِطين على منابرَ من نور» وغيرِ ذلك، وإجماعُ المسلمين منعقدٌ عليه. ومع هذا فلكثرة الخطرِ فيها حذَّره ﷺ منها، وكذا حَذَّرَ العلماء، وامتنع منها خلائقُ من السَّلَف، وصبروا على الأذى حين امتنعوا.



(١) في (ص) و(هـ): في كتابه.

(٢) في (ص) و(هـ): على. والمثبت موافق لما في «العلل»: (٦/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: ٦٦٠، ومسلم: ٢٣٨٠ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»:

٥ - [بَابُ فَضِيلَةِ الإِمَامِ العَادِلِ وَعُقُوبَةِ الجَائِرِ، وَالحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ المَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ]

[٤٧٢١] ١٨ - (١٨٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». [أحمد: ٦٤٩٢].

باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، والحثّ على الرِّفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم

قوله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابرَ من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا».

أما قوله: «وَلُوا»، فبفتح الواوِ وضمِّ اللامِ المخفَّفة، أي: كانت لهم عليه ولايةٌ.

و(المقسطون) هم العادلون، وقد فسَّره في آخر الحديث. والإقساطُ والقِسط، بكسر القاف: العدل، يقال: أقسطَ إقساطاً فهو مُقسِط، إذا عدل، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، ويقال: قَسَطَ يَقسِط، بفتح الياءِ وكسرِ السين، قُسُوطاً وقَسْطاً، بفتح القاف، فهو قاسطٌ وهم قاسطون، إذا جارُوا، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].

وأما (المنابر) فجمع مِنبَر، سمِّي به لارتفاعه. قال القاضي: يَحتمل أن يكونوا على منابرَ حقيقةً على ظاهر الحديث، ويحتمل أن يكونَ كنايةً عن المنازل الرَّفيعة[1]. قلت: الظاهرُ الأوَّل، ويكون متضمِّناً للمنازل الرفيعة، فهم على منابرَ حقيقة ومنازلُهم رفيعة.

وأما قولُه ﷺ: «عن يمين الرحمن» فهو من أحاديث الصِّفات، وقد سبق في أوَّل هذا الشرحِ بيانُ اختلافِ العلماءِ فيها، وأن منهم مَن قال: نؤمن بها ولا نتكلَّم في تأويلها ولا نعرف معناها، لكن نعتقد أن

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٢٧).

[٤٧٢٢] ١٩ - (١٨٢٨) حدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حدَّثَنِي حرْمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شُمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هٰذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئاً، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا البَعِيرُ، فَيُعْطِيهِ البَعِيرَ، وَالعَبْدُ فَيُعْطِيهِ العَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ - أَخِي - أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: ....

ظاهرَها غيرُ مراد، وأن لها معنًى يَليق بالله تعالى، وهذا مذهبُ جماهيرِ السَّلَف وطوائفَ من المتكلِّمين.

والثاني: أنها تؤوَّل على ما يَليق بها، وهذا قولُ أكثرِ المتكلِّمين، وعلى هذا قال القاضي عياضٌ ﷺ: المرادُ بكونهم عن اليمين الحالةُ الحسنةُ والمنزلةُ الرفيعة؛ قال: قال ابنُ عرفة[١]: يقال: أتاه عن يمينه، إذا جاءه من الجهة المحمودة، والعربُ تنسُب الفعلَ المحمودَ والإحسانَ إلى اليمين، وضِدَّه إلى اليسار، قالوا: واليمينُ مأخوذ[٢] من اليُمن[٣].

وأما قولُه ﷺ: «وكلتا يديه يمين» فتنبيهٌ على أنه ليس المرادُ باليمين جارحةً، تعالى الله عن ذلك؛ فإنها مستحيلةٌ في حقِّه سبحانه وتعالى.

وأما قوله ﷺ: «الذين يَعدِلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا» فمعناه: أن هذا الفضلَ إنما هو لمن عدلَ فيما تقلَّده من خلافة، أو إمارةٍ، أو قضاء، أو حسبة، أو نظرٍ على يتيم، أو صدقة، أو وَقف، وفيما يَلزَمه من حقوق أهلِه وعيالِه ونحوِ ذلك، والله أعلم.

قوله: (عن عبد الرحمن بن شماسة) هو بفتح الشينِ وضمِّها، وسبق بيانُه في كتاب الإيمان[٤].

قوله: (ما نقمنا منه شيئاً) أي: ما كَرِهنا، وهو بفتح القافِ وكسرِها.

قولها: (أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر - أخي - أن أُخبرك) فيه أنه ينبغي أن يُذكَرَ فضلُ أهلِ الفضل، ولا يُمتنعَ منه لسبب عداوةٍ ونحوِها.

---

(١) هو نفطويه.

(٢) في (ص) و(هـ): مأخوذة.

(٣) «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٢٧).

(٤) (١/ ٥٢٦).



«اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ». [أحمد: ٢٤٦٢٢ مختصراً].

[٤٧٢٣] (٠٠٠) وحدَّثني مُحمَّدُ بنُ حاتِمٍ: حدَّثنا ابنُ مَهْدِيٍّ: حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ المِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٢٦١٩٩].

[٤٧٢٤] ٢٠ ـ (١٨٢٩) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا لَيْثٌ (ح). وحدَّثنا مُحمَّدُ بنُ رُمْحٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٤٧٢٥].

[٤٧٢٥] (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بِشْرٍ (ح). وحدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ: حدَّثنا أَبِي (ح). وحدَّثنا ابنُ المُثَنَّى: حدَّثنا خَالِدٌ، يَعْنِي ابنَ الحارِثِ (ح). وحدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا يَحيَى ـ يَعْنِي القَطَّانَ ـ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (ح). وحدَّثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ (ح). وحدَّثني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثنا

واختلفوا في صفة قتلِ محمدٍ هذا، قيل: في المعركة، وقيل: بل قُتل أسيراً بعدها، وقيل: وُجد بعدها في خَرِبة في جوف حمارٍ ميت فأحرقوه.

قوله ﷺ: «اللهم من وَلِيَ من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم، فاشقُق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرَفَق بهم، فارفُق به» هذا من أبلغِ الزواجرِ عن المشقّة على الناس، وأعظمِ الحثّ على الرِّفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديثُ بهذا المعنى.

قوله ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته» قال العلماء: الراعي هو الحافظُ المؤتَمَن الملتزِمُ صلاحَ ما قام عليه وما هو تحت نظرِه. ففيه(١) أن كلَّ من كان تحت نظرِه شيءٌ فهو مطالَبٌ بالعدل فيه والقيامِ بمصالحه في دينه ودُنياه ومتعلّقاته.

---

(١) في (ح): فيه.



إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابنَ عُثْمَانَ (ح). وحدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، مِثْلَ حديثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ. [أحمد: ٤٤٩٥ و٥١٦٧، والبخاري: ٢٥٥٤ و٥١٨٨].

* [٤٧٢٦] (٠٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، بِهَذَا، مِثْلَ حديثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

[٤٧٢٧] (٠٠٠) وحدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى وَيَحيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَابنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح). وحدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمَعْنَى حديثِ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «**الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**». [أحمد: ٥٩٠١ و٦٠٢٦، والبخاري: ٨٩٣ و٧١٣٨].

[٤٧٢٨] (٠٠٠) وحدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ وَعَمْرُو بنُ الحارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا المَعْنَى. [انظر: ٤٧٢٥].

[٤٧٢٩] ٢١ ـ (١٤٢) وحدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بنَ يَسَارٍ المُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حديثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**». [مكرر: ٣٦٣] [البخاري: ٧١٥٠] [وانظر: ٤٧٣٠].

قوله ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته، إلا حرَّم الله عليه الجنة».

[٤٧٣٠] (٠٠٠) وحدَّثناه يَحيى بنُ يَحيى: أَخبَرَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ ابنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ، وَزَادَ: قَالَ: أَلَّا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ اليَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ: لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثَكَ. [أحمد: ٢٠٢٩١]

[وانظر: ٤٧٢٩].

[٤٧٣١] ٢٢ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنا أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ وَإِسحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَ إِسحاقُ: أَخبَرَنا، وقَالَ الآخَرَانِ: حدَّثَنا مُعاذُ بنُ هِشَامٍ: حدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي المَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

هذا الحديثُ والذي بعده سبق شرحُهما في كتاب الإيمان[1]، وحاصلُه أنه يحتمل وجهَين:

أحدهما: أن يكونَ مستحلًّا لغشِّهم، فتحرُم عليه الجنَّةُ ويخلَّد في النار.

والثاني: أنه لا يستحلُّه، فيُمنَع[2] من دخولها أولَ وهلةٍ مع الفائزين، وهو معنى قوله ﷺ في الرِّواية الثانية: «لم يدخل معهم الجنَّة» أي: وقتَ دخولهم، بل يؤخَّر عنهم عقوبةً له، إما في النَّار وإما في الحساب وإما في غير ذلك.

وفي هذه الأحاديثِ وجوبُ النصيحةِ على الوالي لرعيَّته والاجتهادِ في مصالحهم والنصيحةِ لهم في دينهم ودنياهم.

وفي قوله ﷺ: «يموت يوم يموت وهو غاشٌّ» دليلٌ على أن التوبةَ قبل حالةِ الموتِ نافعة.

قوله: (لو علمت أن لي[3] حياةً ما حدثتك) وفي الرِّواية الأخرى: (لولا أني في الموت لم أحدِّثك به[4]) يَحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذه الحالةِ ورأى وجوبَ تبليغِ العلمِ الذي عنده قبل موته؛ لئلا يكونَ مضيعاً له، وقد أُمرِنا[5] كلُّنا بالتبليغ.

---

(١) (١/ ٥٦١).
(٢) في (ص) و(ح): ليمتنع.
(٣) في (ص): بي.
(٤) في (خ): فيه.
(٥) في (خ): أخبرنا.



يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». [انظر: ٤٧٢٩ و٤٧٣٠].

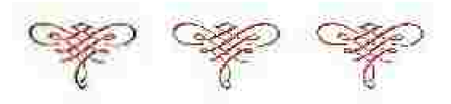
[٤٧٣٢] (•••) وحدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حدَّثَنِي أَبِي أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، نَحْوَ حدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ. [انظر: ٤٧٢٩ و٤٧٣٠].

[٤٧٣٣] ٢٣ ـ (١٨٣٠) حدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟! إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ. [أحمد: ٢٠٦٣٧].

قوله: (إنما أنت من نُخالتهم) يعني: لست من فُضلائهم وعلمائهم وأهلِ المراتبِ منهم، بل من سَقَطِهم. والنُّخالة هنا استعارةٌ من نخالة الدَّقيق، وهي قشوره، والنُّخالة والحُثالة والحُفالة[1] بمعنًى واحد.

قوله: (وهل كانت لهم نُخالة؟! إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) هذا من جزْل الكلامِ وفصيحه، وصدقِه الذي ينقاد له كلُّ مسلم؛ فإن الصحابةَ ﷺ كلُّهم هم صفوةُ الناسِ وساداتُ الأمّة، وأفضلُ ممن بعدهم، وكلُّهم عدولٌ قدوة، لا نُخالة[2] فيهم، وإنما جاء التخليطُ ممن بعدهم، وفيمن بعدهم كانت النُّخالة[3].

قوله ﷺ: «إن شر الرِّعاء الحُطَمة» قالوا: هو العنيفُ في رعيَّته، لا يَرفُق بها في سَوقها ومَرعاها، بل يَحطِمها في ذلك وفي سَقيها وغيره، ويَزْحَم بعضَها ببعض بحيث يؤذيها ويَحطِمها.



---

(١) بعدها في (ح): والحشالة. قلت: الحُسافة والحُشافة: الماء القليل.
(٢) في (ح): لا تخالف.
(٣) في (ح): المخالفة.

٦ - [باب غِلَظِ تَحْرِيمِ الغُلُولِ]

[٤٧٣٤] ٢٤ - (١٨٣١) وحدَّثني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ

باب غلظ تحريم الغلول

قوله: (ذكر رسول الله ﷺ الغُلول، فعظَّمه وعظم أمره) هذا تصريحٌ بِغِلَظ تحريمِ الغلول.

وأصل الغُلول: الخيانةُ مطلقاً، ثم غلب اختصاصُه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة[1]. قال نِفْطويه: سمِّي بذلك لأن الأيديَ مغلولةٌ عنه، أي: محبوسة، يقال: غَلَّ غُلولاً وأَغَلَّ إغلالاً.

قوله ﷺ: «لا أُلفِيَنَّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رُغاء» هكذا ضبطناه: «أُلفِين» بضمِّ الهمزة وبالفاء المكسورة، أي: لا أَجِدَنَّ أحدَكم على هذه الصِّفة. ومعناه: لا تعملوا[2] عملاً أَجِدُكم بسببه على هذه الصِّفة. قال القاضي[3]: ووقع في رواية العُذْري: «لا أَلْقَيَنَّ» بفتح الهمزة والقاف، وله وجهٌ كنحو ما سبق، لكن المشهور الأوَّل.

و(الرُّغاء) بالمد: صوتُ البعير، وكذا المذكوراتُ بعده، وصف كلَّ شيءٍ بصوته. و(الصامت): الذَّهب والفِضَّة.

قوله ﷺ: «لا أملك لك من الله شيئاً» قال القاضي: معناه: من المغفرة أو الشَّفاعة إلا بإذن الله تعالى. قال: ويكون ذلك أوَّلاً غضباً[4] عليه، لمخالفته، ثم يشفع في جميع الموحِّدين بعد ذلك، كما سبق في كتابِ الإيمانِ في شفاعاته ﷺ[5].

---

(١) في (ح): بالخيانة كالغنيمة.
(٢) في (خ): تغلوا.
(٣) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٣٣).
(٤) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٣٤): غيظاً.
(٥) (٢/ ٢٨ - ٢٩، ٥٣).



يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ». [أحمد: ٩٥٠٣]

[وانظر: ٤٧٣٥].

واستدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على وجوب زكاةِ العُرُوضِ والخيلِ، ولا دَلالةَ فيه لواحدٍ منهما؛ لأن هذا الحديثَ ورد في الغُلول وأخذِ الأموال غصباً، فلا تعلُّقَ له بالزكاة.

وأجمع المسلمون على تغليظ تحريمِ الغُلول، وأنَّه من الكبائر.

وأجمعوا على أن عليه رَدَّ ما غَلَّه، فإن تفرَّق الجيشُ وتعذَّر إيصالُ حقِّ كلِّ واحدٍ إليه، ففيه خلافٌ للعلماء؛ قال الشافعيُّ وطائفة: يجب تسليمُه إلى الإمام أو الحاكم، كسائر الأموالِ الضائعة. وقال ابنُ مسعود وابنُ عباس ومعاويةُ والحسنُ والزُّهري والأوزاعيُّ ومالكٌ والثَّوري واللَّيث وأحمدُ والجمهور: يدفع خُمُسه إلى الإمام، ويتصدَّق بالباقي.

واختلفوا في صفة عقوبةِ الغالِّ، فقال جمهورُ العلماء وأئمةِ الأمصار: يعزَّر على حَسَب ما يراه الإمام، ولا يُحرق متاعُه. وهذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ ومن لا يُحصَى من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم.

وقال مكحولٌ والحسنُ والأوزاعيُّ: يُحرق رَحله ومتاعه كلُّه؛ قال الأوزاعي: إلا سلاحه وثيابه التي عليه، وقال الحسن: إلا الحَيَوانَ والمصحفَ. واحتجُّوا بحديث عبد الله بن عمرَ في تحريق رَحله[1].

قال الجمهور: هذا حديثٌ ضعيف؛ لأنه مما انفرد به صالحُ بن محمدٍ عن سالم، وهو ضعيف.

---

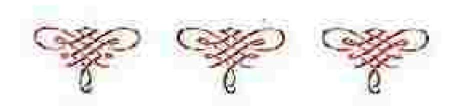
(١) أخرجه أبو داود: ٢٧١٣، والترمذي: ١٤٦١، وأحمد: ١٤٤ من رواية ابن عمر عن عمر رضي الله عنه.

[٤٧٣٥] (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ (ح). وحدَّثني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَعُمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، بِمِثْلِ حديثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ. [البخاري: ٣٠٧٣] [وانظر: ٤٧٣٤].

[٤٧٣٦] ٢٥ ـ (٠٠٠) وحدَّثني أَحْمَدُ بنُ سَعِيدِ بنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثنا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، وَاقْتَصَّ الحديثَ، قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ، فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ. [انظر: ٤٧٣٤ و٤٧٣٥].

[٤٧٣٧] (٠٠٠) وحدَّثني أَحْمَدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ خِرَاشٍ: حدَّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدِ بنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [انظر: ٤٧٣٤ و٤٧٣٥].

قال الطَّحاوي: ولو صحَّ يُحمل على أنه كان إذا كانت العقوبةُ بالأموال، كأخذ شطرِ المالِ من مانع الزكاةِ وضالَّةِ الإبل، وسارقِ التمر، وكلُّ ذلك منسوخ[1]، والله أعلم.



(١) «مختصر اختلاف العلماء»: (٣/٤٧٦).

٧ ـ [بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ]

[٤٧٣٨] ٢٦ ـ (١٨٣٢) حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالُوا: حدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ: ابنُ اللُّتْبِيَّةِ ـ قَالَ عَمْرٌو وَابنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ ـ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،

باب تحريم هدايا العمال

قوله: (استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد يقال له: ابن اللُّتْبية) أما (الأسْد) فبإسكان السين، ويقال له: الأزْدي، من أزْدِ شَنُوءة، ويقال لهم: الأزْد والأسْد، وقد ذكره مسلمٌ في الرِّواية الثانية.

وأما (اللُّتْبية) فبضمِّ اللام وإسكانِ التاء، ومنهم مَن فتحها، قالوا: وهو خطأ، ومنهم مَن يقول: الأُتْبيَّة، بفتحها[١]، وكذا وقع في «مسلمٍ» في رواية أبي كُريب المذكورة بعد هذا، قالوا: وهو خطأ أيضاً، والصواب: اللُّتْبية، بإسكانها، نسبةً إلى بني لُتْب، قبيلةٌ معروفة. واسم (ابنِ اللتبية) هذا عبد الله.

وفي هذا الحديثِ بيانُ أن هدايا العمَّال حرامٌ وغُلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته حملَه[٢] ما أُهدي إليه يومَ القيامة، كما ذكر مِثلَه في الغالِّ؛ وقد بيَّن ﷺ في نفس الحديثِ السببَ في تحريم الهديةِ عليه، وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهديةِ لغير العامل؛ فإنها مستحبَّة. وقد سبق بيانُ حكمِ ما يَقبضه العاملُ ونحوِه باسم الهديةِ، وأنه يردُّه إلى مُهديه، فإن تعذَّر فإلى بيت المال[٣].

---

(١) في (هـ): بفتحهما. وسقط من (ص) و(هـ) قوله: الأتبية. وانظر «صحيح البخاري»: ٢٥٩٧ و٧١٧٤ و٧١٩٧ (طبعة الدكتور زهير الناصر).

(٢) في (خ) و(ص): وحمله.

(٣) ص١٥١.



لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ. [أحمد: ٢٣٥٩٨، والبخاري: ٢٥٩٧].

[٤٧٣٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ - رَجُلاً مِنَ الْأَزْدِ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا؟!» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ. [انظر: ٤٧٣٨].

[٤٧٤٠] ٢٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ الْأُتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً؟!» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

قوله ﷺ: «أو شاة تيعر» هو بمثناة فوقُ مفتوحةٍ ثم مثناةٍ تحت ساكنةٍ ثم عينٍ مهملة مكسورةٍ ومفتوحة. ومعناه: تصيح، واليُعار: صوتُ الشاة.

قوله: (ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه) هي بضمِّ العينِ المهملة وفتحها، والفاءُ ساكنةٌ فيهما، وممن ذكر اللغتَين في العين القاضي، هنا وفي «المشارق» وصاحبُ «المطالع»[1] والأشهرُ الضم. قال الأصمعيُّ وآخرون: عُفْرة الإبط: هي البياضُ ليس بالناصع، بل فيه شيءٌ كلون الأرض؛ قالوا: وهو مأخوذٌ من عَفَرِ الأرض، بفتح العينِ والفاء، وهو وجهُها.

قوله: (فلما جاء حاسبه) فيه محاسبةُ العمَّال ليعلمَ ما قبضوه وما صرَفوا.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٣٨) و«مشارق الأنوار»: (٢/ ٩٧) و«مطالع الأنوار»: (٥/ ٢٤).

حتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً! وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي. [البخاري: ٦٩٧٩] [وانظر: ٤٧٣٨].

[٤٧٤١] ٢٨ - (•••) وحدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ: حدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ (ح). وحدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حدَّثنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حدِيثِ عَبْدَةَ وَابنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ. وَفِي حدِيثِ ابنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمُنَّ وَاللهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً» وَزَادَ فِي حدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ، وَسَلُوا زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِراً مَعِي. [انظر: ٤٧٣٨].

[٤٧٤٢] ٢٩ - (•••) وحدَّثنَاه إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ذَكْوَانَ - وَهُوَ أَبُو الزِّنَادِ - ....

قوله ﷺ: «فَلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً» هكذا هو ببعض النُّسَخ: «فلأعرفن» وفي بعضها: «لا أعرفن» بالألف على النَّفي؛ قال القاضي[1]: هذا أشهر، قال: والأول هو رواية أكثر رواة «صحيح مسلم».

قوله: (بَصُرَ عيني وسَمِعَ أذني) معناه: أعلم هذا الكلامَ يقيناً، وأبصرَتْ عيني النبيَّ ﷺ حين تكلَّم به، وسَمِعَته أذني، فلا شكَّ في علمي به.

قوله ﷺ: «والله والذي نفسي بيده» فيه توكيدُ اليمينِ بذكرِ اسمين أو أكثرَ من أسماء الله تعالى.

قوله: (وسلوا زيد بن ثابت؛ فإنه كان حاضراً معي) فيه استشهادُ الراوي والقائلِ بقولِ مَن يوافقه؛ ليكونَ أوقعَ في نفس السامعِ وأبلغَ في طمأنينته.

قوله: (وحدثناه إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا جَرير، عن الشيباني، عن عبد الله بن ذكوان، عن

---

(١) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٣٣).

عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي. [انظر: ٤٧٣٨].

[٤٧٤٣] ٣٠ ـ (١٨٣٣) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ عَمِيرَةَ الكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى». [أحمد: ١٧٧١٩].

عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة) إلى قوله: (قال عروة: فقلت لأبي حُميد: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: من فيه إلى أذني).

هكذا هو في أكثرِ النُّسَخِ: (عن عروة أن رسول الله ﷺ) ولم يذكر أبا حُميد، وكذا نقله القاضي[1] هنا عن رواية الجمهور، ووقع في جماعةٍ من النُّسَخ: (عن عروة بن الزبير، عن أبي حُميد) وهذا واضح، وأما الأوَّل، فهو متصلٌ أيضاً؛ لقوله: (قال عُروة: فقلت لأبي حُميد: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: من فيه إلى أُذُني) وهذا تصريحٌ من عروة بأنه سمعه من أبي حُميد، فاتَّصل الحديث، ومع هذا فهو متصلٌ بالطرق الكثيرة السابقة.

قوله: (فجاء بسواد كثير) أي: بأشياءَ كثيرةٍ وأشخاصٍ بارزة من حيَوان وغيره. والسَّواد يقع على كلِّ شخص.

قوله ﷺ: «فكتمنا مِخيطاً» هو بكسر الميم وإسكانِ الخاء، وهو الإبرة.

---

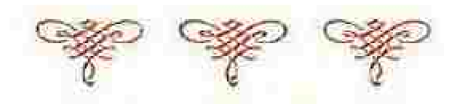
(١) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٣٨).



[٤٧٤٤] (٠٠٠) وحدَّثناه مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حدَّثنا أَبِي وَمُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ (ح). وحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، قَالُوا: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. [انظر: ٤٧٤٣].

[٤٧٤٥] (٠٠٠) وحدَّثناه إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بنُ أَبِي حازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بنَ عَمِيرَةَ الكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [انظر: ٤٧٤٣].

قوله: (عَدي بن عَميرة) بفتح العين. قال القاضي[1]: ولا يُعرف من الرِّجال أحدٌ يقال له: عُميرة، بالضمّ، بل كلُّهم بالفتح، ووقع في النِّساء[2] الأمران.



(١) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٣٩).

(٢) في (ص) و(هـ): النسائي. وهو خطأ.

٨ ـ [بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ]

[٤٧٤٦] ٣١ ـ (١٨٣٤) حدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [أحمد: ٣١٢٤، والبخاري: ٤٥٨٤].

[٤٧٤٧] ٣٢ ـ (١٨٣٥) حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**».
[البخاري: ٢٩٥٧] [وانظر: ٤٧٤٨].

باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية(١)، وتحريمها في المعصية

أجمع العلماءُ على وجوبها في غير معصيةٍ وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماعَ على هذا القاضي عياض(٢) وآخرون.

قوله: (نزل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] في عبد الله بن حُذافة) أميرِ السَّرية.

قال العلماء: المرادُ بـ(أولي الأمر) مَن أوجب الله طاعتَه من الوُلاة والأمراء، هذا قولُ جماهيرِ السلفِ والخلفِ من المفسِّرين والفقهاءِ وغيرِهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: الأمراءُ والعلماء، وأمَّا من قال: الصحابة خاصَّةً فقط، فقد أخطأ.

---

(١) في (خ): معصية الله.
(٢) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٤٠).



[٤٧٤٨] (...) وحدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». [أحمد: ٧٣٣٤] [وانظر: ٤٧٤٧].

[٤٧٤٩] ٣٣ - (...) وحدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: حدَّثنا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». [أحمد: ٧٦٥٦، والبخاري: ٧١٣٧].

[٤٧٥٠] (...) وحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ: حدَّثنا مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً. [انظر: ٤٧٤٩].

[٤٧٥١] (...) وحدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ: حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: حدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ح). وحدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حدَّثنا أَبِي (ح). وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحوَ حدِيثِهِمْ. [انظر: ٤٧٤٩].

[٤٧٥٢] (...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حدِيثِهِمْ. [أحمد: ٨١٣٤] [انظر: ٤٧٤٩].

[٤٧٥٣] ٣٤ - (...) وحدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ» وَلَمْ يَقُلْ: «أَمِيرِي» وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر: ٤٧٤٩].

[٤٧٥٤] ٣٥ - (١٨٣٦) وحدَّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ - قَالَ سَعِيدٌ: حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ

قوله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني» وقال في المعصية مثله؛ لأن الله تعالى أمر بطاعة رسوله ﷺ، وأمر هو ﷺ بطاعة الأمير، فتلازمت الط

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ». [أحمد: ٨٩٥٣].

[٤٧٥٥] ٣٦ ـ (١٨٣٧) وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ. [انظر: ٤٧٥٦].

[٤٧٥٦] (٠٠٠) وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ:

قوله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عُسرك ويسرك، ومَنشطك ومكرهك، وأثرةٍ عليك».

قال العلماء: معناه: تجب طاعةُ ولاةِ الأمورِ فيما يَشُقُّ وتكرهه النفوسُ وغيره مما ليس بمعصية، فإن كان لمعصية فلا سمعَ ولا طاعة، كما صرَّح به في الأحاديث الباقية؛ فتُحمل هذه الأحاديثُ المطلقةُ بوجوب طاعةِ ولاة الأمورِ على موافقة تلك الأحاديثِ المصرِّحة بأنه لا سمعَ ولا طاعةَ في المعصية.

و(الأَثَرة) بفتح الهمزة والثاء، ويقال بضمِّ[1] الهمزة وإسكانِ الثاء، وبكسر الهمزةِ وإسكانِ الثاء، ثلاثُ لغات، حكاهنَّ في «المشارق»[2] وغيره، وهي الاستئثارُ والاختصاصُ بأمورِ الدنيا عليكم. أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختصَّ الأمراءُ بالدنيا ولم يوصلوكم حقَّكم مما عندهم.

وهذه الأحاديثُ في الحثِّ على السَّمعِ والطاعةِ في جميع الأحوالِ سببُها[3] اجتماعُ[4] كلمةِ المسلمين؛ فإن الخلافَ سببٌ لفساد أحوالِهم في دينهم ودنياهم.

قوله: (إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدَّع الأطراف) يعني مقطوعَها، والمرادُ أخسُّ العبيد. أي: اسمَع وأطِع[5] للأمير وإن كان دنيءَ النَّسب، حتى لو كان عبداً أسودَ مقطَّعَ الأطراف؛ فطاعتُه واجبة.

---

(١) في (خ): بفتح، وهو خطأ.
(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ١٨).
(٣) في (ص) و(هـ): وسببها.
(٤) في (خ): إجماع.
(٥) في (ص) و(هـ): وأطيع.



أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا فِي الحَدِيثِ: عَبْداً حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ. [أحمد: ٢١٤١٨ مطولاً].

[٤٧٥٧] (٠٠٠) وحدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حدَّثَنَا أَبِي: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابنُ إِدْرِيسَ: عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ. [انظر: ٤٧٥٦].

[٤٧٥٨] ٣٧ـ (١٨٣٨) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحيَى بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». [أحمد: ١٦٦٤٩].

[٤٧٥٩] (٠٠٠) وحدَّثَنَاه ابنُ بَشَّارٍ: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «عَبْداً حَبَشِيًّا». [انظر: ٤٧٥٨].

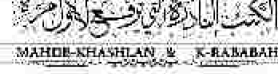
[٤٧٦٠] (٠٠٠) وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «عَبْداً حَبَشِيًّا مُجَدَّعاً». [انظر: ٤٧٥٨].

[٤٧٦١] (٠٠٠) وحدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ: حدَّثَنَا بَهْزٌ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «حَبَشِيًّا مُجَدَّعاً» وَزَادَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ. [انظر: ٤٧٥٨].

[٤٧٦٢] (٠٠٠) وحدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحيَى بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدُ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». [انظر: ٤٧٥٨].

[٤٧٦٣] ٣٨ـ (١٨٣٩) حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [انظر: ٤٧٦٤].

وتتصوَّر إمارةُ العبد إذا ولَّاه بعضُ الأئمة، أو تغلَّب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز ابتداءُ عقد الولاية له مع الاختيار، بل شرطُها الحرية.



[٤٧٦٤] (•••) وحدَّثَنَاه زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح). وحدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حدَّثَنَا أَبِي؛ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[أحمد: ٤٦٦٨، والبخاري: ٢٩٥٥].

[٤٧٦٥] ٣٩ - (١٨٤٠) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، فَأَوْقَدَ نَاراً وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «**لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلاً حَسَناً، وَقَالَ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**». [أحمد: ٧٢٤، والبخاري: ٧٢٥٧].

[٤٧٦٦] ٤٠ - (•••) وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ - وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ - قَالُوا: حدَّثَنَا وَكِيعٌ: حدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَباً، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَاراً، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**». [أحمد: ١٠١٨] [وانظر: ٤٧٦٥].

قوله: (**أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمَّر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً وقال: ادخلوها**) إلى قوله: «**لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف**» هذا موافقٌ للأحاديث الباقية أنه لا طاعة في معصية؛ إنما هي في المعروف.

وهذا الذي فعله هذا الأميرُ، قيل: أراد امتحانَهم، وقيل: كان مازحاً. قيل: إن هذا الرجلَ عبد الله بن حُذافةَ السَّهمي، وهذا ضعيفٌ؛ لأنه قال في الرِّواية التي بعدها أنه رجلٌ من الأنصار، فدلَّ على أنه غيرُه.

قوله ﷺ: «**لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة**» هذا مما عَلِمَه رسول الله ﷺ بالوحي. وهذا التقييدُ بيومِ القيامةِ مبيِّنٌ للرواية المطلقة بأنهم لا يخرجون منها لو دخلوها.



[٤٧٦٧] (•••) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٦٢٢] [وانظر: ٤٧٦٥].

[٤٧٦٨] ٤١ـ (١٧٠٩) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي العُسْرِ وَاليُسْرِ، وَالمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [مكرر: ٤٤٦١] [أحمد: ١٥٦٥٣، والبخاري: ٧١٩٩ و٧٢٠٠].

[٤٧٦٩] (•••) وحدَّثناه ابنُ نُمَيْرٍ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابنَ إِدْرِيسَ ـ: حدَّثنا ابنُ عَجْلَانَ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَيَحيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الوَلِيدِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ٤٧٦٨].

[٤٧٧٠] (•••) وحدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابنُ الهَادِ ـ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ: حدَّثني أَبِي قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ إِدْرِيسَ. [انظر: ٤٧٦٨].

[٤٧٧١] ٤٢ـ (•••) حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَهْبِ بنِ مُسْلِمٍ: حدَّثنا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حدَّثنا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ: حدَّثني بُكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا ـ أَصْلَحَكَ اللهُ ـ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

[أحمد: ٢٢٧٣٥، والبخاري: ٧٠٥٥ و٧٠٥٦].

قوله ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بَواحاً عندكم من الله فيه برهان» هكذا هو لمعظم الرُّواة وفي معظم النُّسَخ: «بَوَاحاً» بالواو، وفي بعضها: «بَرَاحاً» والباءُ مفتوحةٌ فيهما. ومعناهما: كفراً ظاهراً. والمرادُ بالكفر هنا المعاصي. ومعنى «عندكم من الله فيه برهان» أي: تعلمونه من دين الله

. . . .

ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاةَ الأمورِ في ولايتهم[١] ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تَرَوا منهم منكراً محقَّقاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكِروه عليهم وقولوا بالحقِّ حيثما كنتم. وأما الخروجُ عليهم وقتالُهم، فحرامٌ بإجماع المسلمين وإن كانوا فَسَقةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديثُ بمعنى ما ذكرتُه. وأجمع أهلُ السُّنَّة أنه لا ينعزل السلطانُ بالفسق، وأما الوجهُ المذكورُ في كتب الفقهِ لبعضِ أصحابِنا أنه ينعزل، وحُكي لبعض المعتزلةِ أيضاً، فغلطٌ من قائله مخالفٌ للإجماع.

قال العلماء: وسببُ عدمِ انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتَّب على ذلك من الفتن وإراقةِ الدِّماء وفسادِ ذاتِ البين، فتكون المفسدةُ في عزله أكثرَ منها في بقائه.

قال القاضي عِياض: أجمع العلماءُ على أن الإمامةَ لا تنعقد لكافرٍ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفرُ انعزل. قال: وكذا لو ترك إقامةَ الصلواتِ والدعاءَ إليها. قال: وكذلك عند جمهورِهم البدعةُ. قال: وقال بعضُ البصريين: تنعقد له وتُستدام له؛ لأنه متأوِّل.

قال القاضي: فلو طرأ عليه كفرٌ وتغييرٌ للشَّرع أو بدعة، خرج عن حُكم الولايةِ وسقطت طاعتُه، ووجب على المسلمين القيامُ عليه وخَلعُه، ونصبُ إمامٍ عادلٍ إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة، وجب عليهم القيامُ بخَلع الكافر، ولا يجب في المبتدع، إلا إذا ظنُّوا القدرةَ عليه، فإن تحقَّقوا العجزَ لم يجب القيام، وليُهاجرِ المسلمُ عن أرضه إلى غيرها ويَفِرَّ بدينه.

قال: ولا تنعقد لفاسق ابتداءً، فلو طرأ على الخليفة فِسق، قال بعضُهم: يجب خَلعه، إلا أن تترتَّب عليه فتنةٌ وحرب، وقال جماهيرُ أهلِ السُّنَّة من الفقهاء والمحدِّثين والمتكلِّمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيلِ الحقوق، ولا يُخلع، ولا يجوز الخروجُ عليه بذلك، بل يجب وعظُه وتخويفُه؛ للأحاديث الواردة في ذلك.

قال القاضي: وقد ادَّعى أبو بكرِ بن مجاهدٍ[٢] في هذا الإجماع، وقد ردَّ عليه بعضُهم هذا بقيام الحسينِ وابنِ الزبير وأهلِ المدينة على بني أميَّة، وبقيام جماعةٍ عظيمة من التابعين والصدرِ الأوَّل على

---

(١) في (ح): ولايتكم.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي المتوفى سنة ٣٢٤هـ. شيخ المقرئين، المحدث النحوي، صاحب كتاب «السبعة» في القراءات. «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٢٧٢) و«غاية النهاية في طبقات القراء»: (١/ ١٣٩).

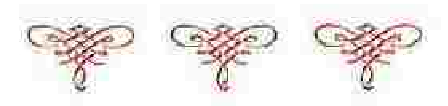
الحَجَّاج مع ابن الأشعث[1]، وتأوَّل هذا القائلُ قولَه: (ألا ننازعَ الأمرَ أهلَه) في أئمَّة العدل. وحجَّة الجمهورِ أن قيامَهم على الحجَّاج ليس لمجرَّد الفسق، بل لما غيَّر من الشرع وظاهرَ من الكفر.

قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أوَّلاً، ثم حصل الإجماعُ على منع الخروجِ عليهم[2]، والله أعلم.

قوله: (بايعنا على السمع) المرادُ بالمبايعة المعاهدة، وهي مأخوذةٌ من البيع؛ لأن كلَّ واحدٍ من المتبايعَين كان يَمُدُّ يده إلى صاحبه، وكذا هذه البَيعةُ تكون بأخذ الكَفِّ. وقيل: إنها سمِّيت مبايعةً لما فيها من المعاوضة؛ لِمَا وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١] الآية.

قوله: (وعلى أن نقول بالحقِّ أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم).

معناه: نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كلِّ زمانٍ ومكانٍ الكبارَ والصغار، لا نُداهن فيه أحداً ولا نخافه، ولا نلتفت إلى لائميه[3]. ففيه القيامُ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأجمع العلماءُ على أنه فرضُ كفاية، فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره، سقط الإنكارُ بيده ولسانه ووجبت كراهتُه بقلبه. هذا مذهبُنا ومذهبُ الجماهير، وحكى القاضي هنا عن بعضهم أنه ذهب إلى الإنكار مطلقاً في هذه الحالةِ وغيرِها، وقد سبق في باب الأمرِ بالمعروف في كتاب الإيمان[4]، وبسطتُه بسطاً شافياً.



(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي. بعثه الحجاج على سجستان، فثار هناك وأقبل في جمع كبير، وكان قد خلع عبد الملك بن مروان ودعا لنفسه وبايعه الناس، فوقع بدير الجماجم وقتل سنة ٨٤هـ. «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٨٣)، و«الوافي بالوفيات» (١٨/ ١٣٤).

(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٤٦ _ ٢٤٧).

(٣) في (ص) و(هـ): إلى الأئمة. وفي «إكمال المعلم» (٦/ ٢٤٨): ولا يلتفت إلى لائميهم.

(٤) (١/ ٣٧٦ فما بعد).



٩ ـ [بَابٌ: «الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ»]

[٤٧٧٢] ٤٣ ـ (١٨٤١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ ﷻ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ». [أحمد: ١٠٧٧٧، والبخاري: ٢٩٥٧].

باب: «الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به»

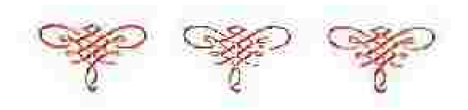
قوله: (حدثنا إبراهيم، عن مسلم: حدثني زهير بن حرب: حدثنا شَبابة: حدثني ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام جُنَّة، يقاتَل من ورائه ويُتَّقى به»).

هذا الحديثُ أوَّل الفواتِ الثالثِ الذي لم يسمعه إبراهيمُ بن سفيانَ عن مسلم، بل رواه عنه بالإجازة؛ ولهذا قال: (عن مسلم) وقد قدَّمنا بيانَه في الفصول السابقةِ في مقدِّمة هذا الشَّرح[1].

قوله ﷺ: «الإمام جُنَّة» أي: كالستر؛ لأنه يمنع العدوَّ من أذى المسلمين، ويمنع الناسَ بعضَهم من بعض، ويحمي بَيضةَ الإسلام، ويتَّقيه الناسُ ويخافون سطوتَه.

ومعنى «يقاتَل من ورائه» أي: يقاتَل معه الكفَّار والبغاةُ والخوارجُ وسائرُ أهلِ الفساد ويُنصر عليهم.

ومعنى «يُتقى به» أي: يتَّقى به شرُّ العدو وشرُّ أهلِ الفسادِ والظلمِ مطلقاً. والتاءُ في «يتَّقى» مُبدَلة من الواو؛ لأنَّ أصلَها من الوقاية.



(١) (١/ ٣٤).

١٠ - [بَابُ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ]

[٤٧٧٣] ٤٤ - (١٨٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». [أحمد: ٧٩٦٠، والبخاري: ٣٤٥٥].

باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول

قوله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلَّما هلك نبي خلَفَه نبي».

أي: يتولَّون أمورَهم كما تفعل الأمراءُ والولاةُ بالرَّعية. والسِّياسة: القيامُ على الشيء بما يُصلحه.

وفي هذا الحديثِ جوازُ قولِ: هَلَكَ فلان، إذا مات، وقد كثرت الأحاديثُ به، وجاء في القرآن العزيزِ قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤].

قوله ﷺ: («وستكون خلفاء فتكثر» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فُوا ببَيعة الأول فالأول»).

قوله: «فتكثُر» بالثاء المثلَّثة، من الكثرة، هذا هو الصوابُ المعروف، قال القاضي[1]: وضبطه بعضُهم: «فتكبُر» بالباء الموحَّدة، كأنه من إكبار قبيحِ أفعالهم. وهذا تصحيف.

وفي هذا الحديثِ معجزةٌ ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ.

ومعنى هذا الحديث: إذا بويع لخليفةٍ بعد خليفة، فبَيعة الأوَّل صحيحةٌ يجب الوفاءُ بها، وبيعةُ الثاني باطلةٌ يَحرُم الوفاءُ بها، ويَحرُم عليه طلبُها. وسواءٌ عقدوا للثاني عالمين بعَقد الأوَّلِ أم جاهلين، وسواءٌ كانا في بلدين أو بلد، أو أحدُهما في بلد الإمام[2] المنفصلِ والآخَرُ في غيره. هذا هو الصوابُ

(١) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٥٠).
(٢) في (ح): الإسلام، وهو خطأ.



[٤٧٧٤] (٠٠٠) حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ وعبدُ اللهِ بنُ برَّادٍ الأشعريُّ، قالا: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، عنِ الحسنِ بنِ فُراتٍ، عن أبيه، بهذا الإسنادِ مثلَهُ. [انظر: ٤٧٧٣].

[٤٧٧٥] ٤٥ ـ (١٨٤٣) حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ: حدَّثنا أبو الأحوصِ ووكيعٌ (ح). وحدَّثني أبو سعيدٍ الأشجُّ: حدَّثنا وكيعٌ (ح). وحدَّثنا أبو كُريبٍ وابنُ نُميرٍ، قالا: حدَّثنا أبو مُعاويةَ (ح). وحدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ وعليُّ بنُ خشرمٍ، قالا: أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، كلُّهم عنِ الأعمشِ (ح). وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ـ واللفظُ له ـ: حدَّثنا جريرٌ، عنِ الأعمشِ، عن زيدِ بنِ وهبٍ، عن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّها ستكونُ بعدي أثرةٌ وأمورٌ تُنكرونها**» قالوا: يا رسولَ اللهِ، كيفَ تأمرُ مَن أدركَ منَّا ذلكَ؟ قال: «**تؤدُّونَ الحقَّ الذي عليكم، وتسألونَ اللهَ الذي لكم**». [أحمد: ٣٦٤٠، ٤١٢٧، والبخاري: ٣٦٠٣].

الذي عليه أصحابُنا وجماهيرُ العلماء، وقيل: تكون لمن عُقدت له في بلد الإمام[1]، وقيل: يُقرع بينهم[2]. وهذان فاسدان.

واتفق العلماءُ على أنه لا يجوز أن يُعقَدَ لخليفتين في عصرٍ واحد، سواءٌ اتسعت دارُ الإسلام أم لا، وقال إمامُ الحرمين في كتابه «الإرشاد»: قال أصحابُنا: لا يجوز عقدُها لشخصين؛ قال: وعندي أنه لا يجوز عقدُها لاثنين في صُقعٍ واحد، وهذا مُجمَعٌ عليه؛ قال: فإن بَعُدَ ما بين الإمامين وتخلَّلت بينهما شُسوع، فللاحتمال فيه مجال، قال: وهو خارجٌ من القواطع.

وحكى المازري[3] هذا القولَ عن بعض المتأخرين من أهل الأصول[4]، وأراد به إمامَ الحرمين، وهو قولٌ فاسد مخالفٌ لما عليه السلفُ والخلف، ولظواهر إطلاقِ الأحاديث، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ستكون بعدي أثرة وأمور تُنكرونها» قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «تؤدُّون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»**).

هذا من معجزات النبوَّة، وقد وقع هذا الإخبارُ متكرِّراً، ووجد مُخْبَرُه متكرِّراً.

---

(١) أي: الإمام المتوفى قبله، كما في «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٥١).

(٢) في (ح): بينهما.

(٣) في «المعلم»: (٣/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٤) في (ص): الأصهر. وهو خطأ.



[٤٧٧٦] ٤٦ - (١٨٤٤) حدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ زُهَيْرٌ: حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ رَبِّ الكَعْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَتَجِيءُ الفِتْنَةُ فَيَقُولُ المُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الفِتْنَةُ

وفيه الحثُّ على السَّمع والطاعةِ وإن كان المتولِّي ظالماً عَسوفاً، فيُعطى حقَّه من الطاعة، ولا يُخرَج عليه ولا يُخلَع، بل يُتضرَّع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شرِّه، وإصلاحِه.

وتقدَّم قريباً ذِكرُ اللُّغات الثلاثِ في (الأَثَرة) وتفسيرها[1]، والمرادُ هنا استئثارُ الأمراءِ بأموال بيت المال، والله أعلم.

قوله: (ومنَّا من ينتضل) هو من المناضلة، وهي المراماةُ بالنُّشَّاب.

قوله: (ومنا من هو في جَشَرِه) هو بفتح الجيمِ والشين، وهي الدوابُّ التي ترعى وتَبيت مكانَها.

قوله: (الصلاةَ جامعةً) هو بنصب (الصَّلاة) على الإغراء، و(جامعة) على الحال.

قوله ﷺ: «وتجيء فتنة فيرقِّق بعضها بعضاً» هذه اللفظةُ رويت على أوجُه:

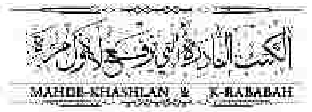
أحدها، وهو الذي نقله القاضي[2] عن جمهور الرُّواة: «يرقِّق» بضمِّ الياء وفتحِ الراءِ وبقافَين، أي: يصير بعضُها رَقيقاً، أي: خفيفاً لعِظَم ما بعده، فالثاني يجعل الأولَ رقيقاً. وقيل: معناه: يُشبه بعضُها بعضاً. وقيل: يدور بعضُها في بعضٍ ويذهب ويجيء. وقيل: معناه: يشوِّق[3] بعضَها إلى بعض بتحسينها وتسويلها.

---

(١) ص٢٨٥، من هذا الجزء.

(٢) في «إكمال المعلم»: (٦/٢٥٦).

(٣) في (ص) و(هـ): يسوق. والمثبت موافق لما في «النهاية»: (رقق) وغيره.



فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِن اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ» فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ، آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] قَالَ:

والوجه الثاني: «فيَرْفُق» بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاءٌ مضمومة[1].

والثالث: «فيَدْفِق» بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة[2]، أي: يدفع ويَصُبُّ، والدَّفق: الصَّبّ.

قوله ﷺ: «وليأتِ إلى الناس الذي يحب أن يؤتَى إليه» هذا من جوامع كَلِمه ﷺ وبديع حِكَمه. وهذه قاعدةٌ مهمَّة، فينبغي الاعتناءُ بها، وأن الإنسانَ يلتزم ألا يفعلَ مع الناسِ إلا ما يُحِبُّ أن يفعلوه معه.

قوله ﷺ: «فإن جاء آخرُ ينازعه فاضربوا عنق الآخر» معناه: ادفعوا الثانيَ فإنه خارجٌ على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحربٍ وقتالٍ فقاتلوه، فإن دعت المقاتلةُ إلى قتله، جاز قتلُه ولا ضمانَ فيه؛ لأنه ظالمٌ متعدٍّ في قتاله.

قوله: (فقلت له: هذا ابن عمك معاويةُ يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتلَ أنفسنا، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾) إلى آخره.

المقصودُ بهذا الكلامِ أن هذا القائلَ لمَّا سمع كلامَ عبد الله بن عَمرو بن العاصي، وذكر الحديثَ في تحريم منازعةِ الخليفةِ الأولِ وأن الثانيَ يُقتل، فاعتقد هذا القائلُ هذا الوصفَ في معاويةَ لمنازعته

---

(١) وهذا الوجه لم أجده لغير المصنف رحمه الله تعالى.

(٢) والأشهر ضمها.



فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ. [انظر: ٤٧٧٧].

[٤٧٧٧] (٠٠٠) وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالُوا: حدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٦٥٠٣ و٦٧٩٣].

[٤٧٧٨] ٤٧ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ: حدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ. [أحمد: ٦٧٩٤].

عليًّا ﷺ، وكانت قد سبقت بيعةُ علي، فرأى هذا أن نفقة[1] معاوية على أجناده وأتباعِه[2] في حرب عليٍّ ﷺ ومنازعته ومقاتلته إياه من أكل المالِ بالباطل ومن قتل النَّفس؛ لأنه قتالٌ بغير حقٍّ، فلا يستحقُّ أحدٌ مالاً في مقاتلته.

قوله: (أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله) هذا فيه دليلٌ لوجوب طاعة المتولِّين للإمامة بالقهر من غير إجماعٍ ولا عهد.

قوله: (عن عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبة الصائدي) هكذا هو في جميع النُّسَخ: بالصاد والدالِ المهملة، وكذا نقله القاضي عياضٌ عن جميع النُّسَخ؛ قال[3]: وهو غلط، وصوابُه: (العائذي) بالعين والذالِ المعجمة، قاله ابنُ الحُباب النسَّابة[4]. هذا كلامُ القاضي، وقد ذكره البخاريُّ في «تاريخه» والسَّمعانيُّ في «الأنساب»[5] فقالا: هو الصَّائدي. ولم يذكرا غيرَ ذلك، فقد اجتمع مسلمٌ والبخاريُّ والسَّمعاني على: الصائدي، قال السمعاني: هو منسوبٌ إلى صائد بطنٍ من هَمْدان، قال: وصائدٌ اسمُ

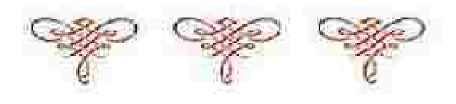
---

(١) في (خ): بيعة. وهو خطأ.
(٢) في (خ): وتباعه.
(٣) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).
(٤) في النسخ الثلاث: والنصابة. وفي «الإكمال»: ابن الحباب النسابة. وما أثبته الصواب، وهو أبو بكر أحمد بن الحباب بن حمزة الحميري البلخي النسابة المتوفى سنة ٢٧٧هـ. «تاريخ الإسلام»: (٦/ ٤٧٩).
(٥) «التاريخ الكبير»: (٥/ ٣١٩)، و«الأنساب»: (٨/ ٢٦٣).



....

كعبِ بن شُرحبيلِ بن شَراحيلَ(١) بن عمرِو بن جُشَمٍ(٢) بن حاشدِ(٣) بن جُشَمَ(٤) بن خَيوانِ(٥) بن نَوفِ ابن هَمْدان بن مالك بن زيد بن سهلانَ بن سلمةَ بن ربيعة(٦) بن الخِيار(٧) بن مالك بن زيد بن كهلانَ بن سبأ.



(١) في (ص): شراحبيل. وهو خطأ.

(٢) في (ص): حشم. وهو خطأ.

(٣) في (ص): حاسد. وهو خطأ.

(٤) في (ص): حشيم. وهو خطأ.

(٥) في (ص): حوان. وفي (هـ): خوات. وكلاهما خطأ، وهي غير مجودة في (خ) والمثبت موافق لما في «الأنساب». وفي بعض المصادر: خيران؛ قال ابن ماكولا في «الإكمال»: (٣/٢٠٩): الأكثر والأشهر أنه خيوان؛ بالواو.

(٦) كذا في النسخ الثلاث، وفي «الأنساب» وغيره: زيد بن أوسلة بن ربيعة. قال ابن دريد في «الاشتقاق» ص٤١٩: واشتقاق أوسلة من الوسيلة.

(٧) في النسخ الثلاث: أخيار. وهو خطأ، والتصويب من «الأنساب» وغيره.



١١ - [باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم]

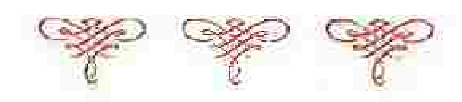
[٤٧٧٩] ٤٨ - (١٨٤٥) حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قالا: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنصارِ خَلا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: أَلا تَسْتَعْمِلُنِي كَما اسْتَعْمَلْتَ فُلاناً؟ فَقالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ». [أحمد: ١٩٠٩٤، والبخاري: ٣٧٩٢].

[٤٧٨٠] (٠٠٠) وحدَّثني يَحيَى بنُ حَبِيبٍ الحارِثِيُّ: حدَّثنا خالِدٌ - يَعْنِي ابنَ الحارِثِ -: حدَّثنا شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ، عَنْ قَتادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنصارِ خَلا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٤٧٧٩].

[٤٧٨١] (٠٠٠) وحدَّثنيهِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا شُعْبَةُ، بِهَذا الإِسْنادِ. ولَمْ يَقُلْ: خَلا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٤٧٧٩].

باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

تقدَّم شرحُ أحاديثه في الأبواب قبله، وحاصلُه الصبرُ على ظلمهم، وأنه لا تسقط طاعتُهم بظلمهم، والله أعلم.





١٢ ـ [بابٌ فِي طَاعَةِ الأُمَرَاءِ وإِنْ مَنَعُوا الحُقُوقَ]

[٤٧٨٢] ٤٩ ـ (١٨٤٦) حدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قالا: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

[٤٧٨٣] ٥٠ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا شَبَابَةُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».



١٣ - [بَابُ وُجُوبِ مُلازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ]

[٤٧٨٤] ٥١ - (١٨٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ،

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة

قوله: (قلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم» فقلت: هل بعد ذلك الشرِّ من خير؟ قال: «نعم، وفيه دَخَنٌ»).

قال أبو عُبيد[1] وغيرُه: الدَّخَن، بفتح الدالِ المهملةِ والخاءِ المعجمة، أصلُه أن تكونَ في لون الدابَّة كُدرةٌ إلى سَواد. قالوا: والمرادُ هنا ألَّا تصفوَ القلوبُ بعضُها لبعضٍ ولا يزولَ خبثُها، ولا ترجعَ إلى ما كانت عليه من الصَّفاء.

قال القاضي: قيل: المرادُ بالخير بعد الشرِّ أيامُ عمرَ بنِ عبد العزيز[2]. وقولُه بعده: «تعرف منهم وتنكر» المراد الأمرُ بعد عمرَ بن عبدِ العزيز رحمه الله.

قوله ﷺ: «ويهدون بغير هديي»: الهَدْي: هو الهيئةُ والسِّيرة والطريقة.

---

(١) في «غريب الحديث»: (٢/ ٢٦٢).

(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٥٥).



دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [البخاري: ٣٦٠٦].

[٤٧٨٥] ٥٢ ـ (...) وحدَّثني مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ: حدَّثنا يَحيَى بنُ حَسَّانَ (ح). وحدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحيَى ـ وَهُوَ ابنُ حَسَّانَ ـ: حدَّثنا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَّامٍ ـ: حدَّثنا زَيْدُ بنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ

قوله ﷺ: «دعاةٌ على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قال العلماء: هؤلاء مَن كان من الأمراء يدعو إلى بدعةٍ أو ضلالٍ آخر، كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة[1].

وفي حديث حذيفة هذا لزومُ جماعةِ المسلمين وإمامِهم، ووجوبُ طاعته وإن فسَق وعمِل المعاصي، من أخذ الأموالِ وغيرِ ذلك، فتجب طاعتُه في غير معصية.

وفيه معجزاتٌ لرسول الله ﷺ، وهي هذه الأمورُ التي أخبر بها، وقد وقعت كلُّها.

قوله: (عن أبي سلَّام قال: قال حذيفة بن اليمان) قال الدارقطني: هذا عندي مرسل؛ لأن أبا سلَّام لم يسمع حذيفة[2]. وهو كما قال الدارَقُطني، لكن المتنَ صحيحٌ متصلٌ بالطريق الأوَّل، وإنما أتى مسلمٌ بهذا متابعةً كما ترى، وقد قدَّمنا في الفصول[3] وغيرها أن الحديثَ المرسلَ إذا روي من طريق آخرَ متصلاً؛ تبيَّنا به صحةَ المرسل وجاز الاحتجاجُ به، ويصير في المسألة حديثانِ صحيحان.

---

(١) أي: الذين امتحنوا الناس بالقول بخلق القرآن.

(٢) «الإلزامات والتتبع» ص١٨١ ـ ١٨٢.

(٣) (١/ ٦٤).



بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ». [انظر: ٤٧٨٤].

[٤٧٨٦] ٥٣ - (١٨٤٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ -: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. . . . .

قوله: (عن أبي قيس بن رِياح) هو بكسر الراءِ وبالمثنَّاة، وهو زيادُ بن رياحٍ القيسي المذكورُ في الإسناد بعده، وقاله البخاريُّ بالمثنَّاة وبالموحَّدة[1]، وقاله الجماهيرُ بالمثنَّاة لا غير.

قوله ﷺ: «من فارق الجماعة مات مِيتة جاهلية» هي بكسر الميم، أي: على صفة موتهم، من حيث هم فوضَى لا إمامَ لهم.

قوله ﷺ: «ومن قاتل تحت راية عمِّية» هي بكسر العينِ وضمِّها، لغتانِ مشهورتان، والميمُ مكسورةٌ مشدَّدة، والياء مشدَّدة أيضاً. قالوا: هي الأمرُ الأعمى لا يستبين وجهُه، كذا قاله أحمدُ بن حنبلٍ والجمهور. قال إسحاقُ بن راهويه: هذا كتقاتُلِ القومِ عصبيَّةً[2].

قوله ﷺ: «يغضب لعَصَبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة» هذه الألفاظُ الثلاثةُ بالعين والصاد المهملتين، هذا هو الصوابُ المعروفُ في نسخ بلادِنا وغيرِها، وحكى القاضي[3] عن رواية العُذري بالغين والضادِ المعجمتَين في الألفاظ الثلاثة، ومعناها: أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبِه لها، ويؤيِّد الروايةَ الأولى الحديثُ المذكورُ بعدها: «يغضب للعَصَبة[4]، ويقاتل للعَصَبة[4]» ومعناه: إنما يقاتل عصبيةً لقومه وهواه.

---

(١) ذكره في «التاريخ الكبير»: (٣/٣٥١) بالموحدة، ثم ذكر بعده زياد بن رياح، بالمثناة. وهو متأخر عن الأول، وانظر كلام المحقق.

(٢) في (ص) و(هـ): للعصبية.

(٣) في «إكمال المعلم»: (٦/٢٥٨).

(٤) في (خ): لعصبة.



وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ولا يَتَحاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». [أحمد: ٧٩٤٤].

[٤٧٨٧] (•••) وحدَّثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوارِيرِيُّ: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ رِيَاحٍ القَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَقَالَ: «لا يَتَحاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا». [أحمد: ٨٠٩١].

[٤٧٨٨] ٥٤ ـ (•••) وحدَّثني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حدَّثنا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي. وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي». [انظر: ٤٧٨٦].

[٤٧٨٩] (•••) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ١٠٣٣٤].

أَمَّا ابنُ المُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الحَدِيثِ، وَأَمَّا ابنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٤٧٩٠] ٥٥ ـ (١٨٤٩) حدَّثنا حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ». [أحمد: ٢٤٨٧] [وانظر: ٤٧٩١].

[٤٧٩١] ٥٦ ـ (•••) وحدَّثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ: حدَّثنا الجَعْدُ: حدَّثنا أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً

قوله ﷺ: «ومن خرج من أمَّتي على أمتي، يضرب برّها وفاجرها لا يتحاشَ من مؤمنها» وفي بعض النُّسخ: «يتحاشَى» بالياء. ومعناه: لا يكترث بما يفعله فيها، ولا يخاف وباله وعقوبته

فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [البخاري: ٧٠٥٣] [وانظر: ٤٧٩٠].

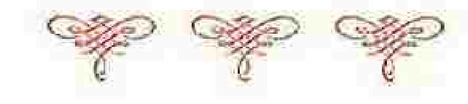
[٤٧٩٢] ٥٧ ـ (١٨٥٠) حدَّثَنَا هُرَيْمُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

[٤٧٩٣] ٥٨ ـ (١٨٥١) حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حدَّثَنَا أَبِي: حدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوَ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ. وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [انظر: ٤٧٩٥].

[٤٧٩٤] (٠٠٠) وحدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بُكَيْرٍ: حدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى ابنَ مُطِيعٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر: ٤٧٩٥].

[٤٧٩٥] (٠٠٠) حدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حدَّثَنَا ابنُ مَهْدِيٍّ (ح). وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ: حدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، قَالَا جَمِيعاً: حدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ. [أحمد: ٥٥٥٦].

قوله ﷺ: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة ولا حجة له» أي: لا حُجَّةَ له في فعله، ولا عذرَ له ينفعه، والله أعلم.





١٤ ـ [بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ]

[٤٧٩٦] ٥٩ ـ (١٨٥٢) حدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِناً مَنْ كَانَ». [أحمد: ١٩٠٠٠].

[٤٧٩٧] (٠٠٠) وحدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ: حدَّثَنَا حَبَّانُ: حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وحدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ (ح). وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ: حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (ح). وحدَّثَنِي حَجَّاجٌ: حدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ: حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ، كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: «فَاقْتُلُوهُ». [أحمد: ١٨٩٩٩].

[٤٧٩٨] ٦٠ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ

باب حكم من فرَق أمر المسلمين وهو مجتمع

قوله ﷺ: «ستكون هَنَات وهنات» الهَنَات: جمع هَنَة، وتُطلق على كلِّ شيء، والمرادُ بها هنا الفتنُ والأمورُ الحادثة.

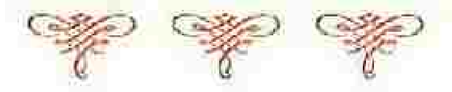
قوله ﷺ: «فمن أراد أن يفرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان».

فيه الأمرُ بقتالِ مَن خرج على الإمام أو أراد تفريقَ كلمةِ المسلمين ونحوَ ذلك. ويُنهى عن ذلك، فإن لم يَنتهِ قوتل، وإن لم يندفع شرُّه إلا بقتله فقُتل، كان هَدَراً.

فقوله ﷺ: «فاضربوه بالسيف» وفي الرِّواية الأخرى: «فاقتلوه» معناه: إذا لم يند

وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». [انظر: ٤٧٩٦].

قوله ﷺ: «يريد أن يشق عصاكم» معناه: يفرِّق جماعتكم كما تفرَّق العصا[1] المشقوقة، وهو عبارةٌ عن اختلاف الكلمةِ وتنافرِ النفوس.



(١) في (ص): العصاة.

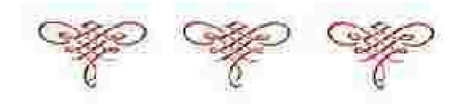
١٥ ـ [بَابٌ: إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ]

[٤٧٩٩] ٦١ ـ (١٨٥٣) وحدَّثَنِي وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ الوَاسِطِيُّ: حدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا».

باب: إذا بويع لخليفتين

قوله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما» هذا محمولٌ على ما إذا لم يندفع إلا بقتله. وقد سبق إيضاحُ هذا في الأبوابِ السابقة.

وفيه أنه لا يجوز عَقدُها لخليفتين، وقد سبق قريباً نقلُ الإجماعِ فيه واحتمالُ إمامِ الحرمين[1].



(١) ص٢٩٣.

١٦ ـ [بَابُ وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا، وَنَحْوِ ذَلِكَ]

[٤٨٠٠] ٦٢ ـ (١٨٥٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا». [أحمد: ٢٦٥٧٧].

[٤٨٠١] ٦٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ ـ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ ـ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» أَيْ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ. [انظر: ٤٨٠٠].

باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلَّوا، ونحو ذلك

قوله ﷺ: («ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عَرَفَ برئ، ومن أنكر سَلِمَ، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلَّوا»).

هذا الحديثُ فيه معجزةٌ ظاهرةٌ بالإخبار بالمستقبل، ووقع ذلك كما أخبر ﷺ.

وأما قولُه ﷺ: «فمن عَرَفَ برئ» وفي الرِّواية التي بعدها: «فمن كره فقد برئ» فأما روايةُ من روى: «فمن كره فقد برئ» فظاهرةٌ، ومعناها: مَن كره ذلك المنكرَ، فقد برئ من إثمه وعقوبته. وهذا في حقِّ من لا يستطيع إنكارَه بيده ولا لسانِه، فليكرَهْه بقلبه وليبرأ.

وأما مَن روى: «فمن عرف فقد برئ» فمعناه ـ والله أعلم ـ: فمن عرف المنكرَ ولم يشتبه عليه، فقد صارت له طريقٌ إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغيِّره بيده أو بلسانه، فإن عَجَزَ فـ

[٤٨٠٢] ٦٤ ـ (٠٠٠) وحدَّثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حدَّثنا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ ـ: حدَّثنا الْمُعَلَّى بنُ زِيَادٍ وَهِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِنَحوِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ».

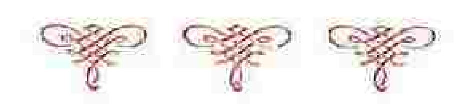
[أحمد: ٢٦٥٢٨].

[٤٨٠٣] (٠٠٠) وحدَّثناه حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ: حدَّثنا ابنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» لَمْ يَذْكُرْهُ. [انظر: ٤٨٠٢].

قوله ﷺ: «ولكن من رضي وتابع» معناه: ولكن الإثم والعقوبة على مَن رضي وتابع.

وفيه دليلٌ على أن من عجزَ عن إزالة المنكرِ لا يأثم بمجرَّد السكوت، بل إنما يأثم بالرضا به، أو بألَّا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه.

وأما قولُه: (أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلَّوا») ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروجُ على الخلفاء بمجرَّد الظلم أو الفسق ما لم يغيِّروا شيئاً من قواعد الإسلام، والله أعلم.



١٧ - [بَابُ خِيَارِ الأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ]

[٤٨٠٤] ٦٥ - (١٨٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ». [انظر: ٤٨٠٥].

[٤٨٠٥] ٦٦ - (...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ - يَعْنِي ابنَ مُسْلِمٍ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ - وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ - أَنَّهُ سَمِعَ

باب خيار الأئمة وشرارهم

قوله: (عن رُزيق بن حيان) اختلفوا في تقديم الراءِ على الزاي وتأخيرِها على وجهين: ذكره البخاري(١) وابنُ أبي حاتِم(٢) والدارَقُطني(٣) وعبدُ الغنيِّ بن سعيدٍ المصريُّ وابنُ ماكولا(٤) وغيرُهم من أصحاب المؤتلفِ بتقديمِ الراءِ المهملة، وهو الموجودُ في معظم نُسَخِ «صحيح مسلم». وقال أبو زُرعةَ الرازيُّ والدمشقي(٥) بتقديم الزاي المعجمة، والله أعلم.

قوله: (عن مسلم بن قَرَظة) بفتح القافِ والراءِ وبالظاء المعجمة. وسبق في الباب قبله شرحُ هذه الأحاديث.

قوله ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلُّون عليكم وتصلُّون عليهم» معنى «يصلُّون» أي: يدْعون.

---

(١) في «التاريخ الكبير»: (٣/ ٣١٨).

(٢) في «الجرح والتعديل»: (٣/ ٥٠٥).

(٣) في «المؤتلف والمختلف»: (٢/ ١٠١٤).

(٤) في «الإكمال»: (٤/ ٤٧).

(٥) في «تاريخه» ص٢٤٣.



مُسْلِمَ بنَ قَرَظَةَ ابنَ عَمِّ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ». [أحمد: ٢٣٩٨١].

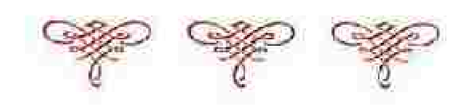
قَالَ ابنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ - يَعْنِي لِرُزَيْقٍ - حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الحَدِيثِ: آللهِ يَا أَبَا المِقْدَامِ لَحَدَّثَكَ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفاً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَقَالَ: إِي، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

[٤٨٠٦] (٠٠٠) وحدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حدَّثنا ابنُ جابِرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ.

■ قَالَ مُسْلِم: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٤٨٠٥].

قوله: (فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة) هكذا هو في أكثر النُّسخ: (فجثا) بالثاء المثلَّثة، وفي بعضها: (فجذا) بالذال المعجمة، وكلاهما صحيح؛ فأمَّا بالثاء، فيقال منه: جثا على رُكبتيه يجثو، وجثا يَجثي، جُثُوًّا وجُثِيًّا فيهما، وأجثاه غيرُه، وتجاثوا على الرُّكب، جُثًى وجِثًى، بضمِّ الجيم وكسرِها.

وأما جذا، فهو الجلوسُ على أطراف أصابعِ الرِّجلين ناصبَ القدمين، وهو الجاذي، والجمع جِذَاءٌ، مثلُ نائم ونيام. قال الجمهور: الجاذي أشدُّ استيفازاً من الجاثي، وقال أبو عمرو: هما لغتان.



١٨ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ القِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ]

[٤٨٠٧] ٦٧ ـ (١٨٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِئَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلَّا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى المَوْتِ. [أحمد: ١٤٨٣٣] [وانظر: ٤٨١١].

باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيانِ بيعة الرضوان تحت الشجرة

قوله: (كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعَ مئة) وفي رواية: (ألفاً وخمسَ مئة) وفي رواية: (ألفاً وثلاثَ مئة) وقد ذكر البخاريُّ ومسلمٌ هذه الرواياتِ الثلاثَ في «صحيحهما» وأكثرُ روايتهما: (ألفٌ وأربعُ مئة) وكذا ذكر البيهقي[1] أن أكثرَ رواياتِ هذا الحديث: (ألف وأربعُ مئة) ويمكن أن يُجمعَ بينهما بأنهم كانوا أربعَ مئةٍ وكَسراً، فمن قال: أربع مئة، لم يعتبر الكسر، ومن قال: خمس مئة، اعتبره، ومن قال: ألف وثلاث مئة، ترك بعضَهم لكونه لم يُتقِنِ العَدَّ، أو لغير ذلك.

قوله في رواية جابرٍ ورواية مَعقِل بن يسار: (بايعناه يوم الحديبية على ألَّا نفر، ولم نبايعه على الموت) وفي رواية سلمة أنهم بايعوه يومئذ على الموت، وهو معنى روايةِ عبد الله بن زيدِ بن عاصم. وفي رواية مجاشعِ بن مسعود[2] البَيعةُ على الهجرة والبيعةُ على الإسلام والجهاد. وفي حديث ابن عمرَ وعبادة[3]: بايعنا على السَّمع والطاعة، وألا ننازعَ الأمرَ أهلَه.

وفي روايةٍ عن ابن عمرَ في غير «صحيح مسلم» البَيعة على الصَّبر[4]. قال العلماء: هذه الروايةُ تجمع المعانيَ كلَّها وتبيِّن مقصودَ كلِّ الروايات، فالبيعةُ على ألَّا نَفِرَّ معناه الصبرُ حتى نَظفَر بعدوِّنا أو

---

(١) في «السنن الكبرى»: (٥/ ٢٣٥).

(٢) ستأتي روايته بعد الباب الآتي.

(٣) حديث ابن عمر رضي الله عنه سيأتي قريباً برقم: ٤٨٣٦، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه سلف برقم: ٤٧٦٨.

(٤) «صحيح البخاري»: ٢٩٥٨.



[٤٨٠٨] ٦٨ - (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ (ح). وحدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلَّا نَفِرَّ. [انظر: ٤٨١١].

[٤٨٠٩] ٦٩ - (٠٠٠) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حدَّثنا حَجَّاجٌ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِراً يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، فَبَايَعْنَاهُ غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ. [أحمد: ١٤٢٥٩ مطولاً] [وانظر: ٤٨١١].

[٤٨١٠] ٧٠ - (٠٠٠) وحدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حدَّثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا، وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي

نُقتل، وهو معنى البيعةِ على الموت، أي: نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت، لا أن الموتَ مقصودٌ في نفسه، وكذا البيعةُ على الجهاد، أي: والصبرُ فيه، والله أعلم.

وكان في أوّل الإسلام يجب على العَشَرة من المسلمين أن يصبروا لمئةٍ من الكفار ولا يَفِرُّوا منهم، وعلى المئة الصبرُ لألف كافر، ثم نُسخ ذلك وصار الواجبُ مصابرةَ المِثلَين فقط، هذا مذهبُنا ومذهبُ ابنِ عباس ومالكٍ والجمهورِ أن الآيةَ منسوخة[1]، وقال أبو حنيفة وطائفة: ليست بمنسوخة[2].

واختلفوا في أن المعتبرَ مجردُ العددِ من غير مراعاةِ القوّة والضَّعفِ أم يُراعى؟ والجمهور على أنه لا يُراعى؛ لظاهر القرآن.

وأما حديثُ عبادة[3]: بايَعنا رسول الله ﷺ على ألّا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تَسرِقوا... إلى آخره، فإنما كان ذلك في أوّل الأمر في ليلة العقبةِ قبل الهجرةِ من مكّة وقبل فرضِ الجهاد.

---

(١) أي: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ۝ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥ - ٦٦].

(٢) وإنما هو تخفيف، كذا في «إكمال المعلم»: (٦/٢٦٩) ثم قال: والصواب أنه نسخ بكل حال، والتخفيف نسخ.

(٣) سلف برقم: (٤٤٦١).

بِالحُدَيْبِيَةِ. قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِئْرِ الحُدَيْبِيَةِ. [أحمد: ١٤٤٨٥] [وانظر: ٤٨١١].

[٤٨١١] ٧١ ـ (•••) حدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحمَدُ بنُ عَبْدَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ ـ قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِئَةٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ» وقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ. [أحمد: ١٤٣١٣، والبخاري: ٤١٥٤].

[٤٨١٢] ٧٢ ـ (•••) وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا أَلْفاً وَخَمْسَ مِئَةٍ. [أحمد: ١٤١٨١] [وانظر: ٤٨١٣].

[٤٨١٣] ٧٣ ـ (•••) وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ (ح). وحدَّثَنَا رِفَاعَةُ بنُ الهَيْثَمِ: حدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي الطَّحَّانَ ـ كِلَاهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً. [أحمد: ١٤٥٢٢، والبخاري: ٤١٥٢].

قوله: (سألت جابراً عن أصحاب الشجرة فقال: لو كنا مئة ألف لكفانا، كنا ألفاً وخمسَ مئة) هذا مختصرٌ من الحديث الصحيح في الحُديبية، ومعناه أن الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها إنما تَبِرُّ[1] مثلَ الشِّراك، فبصق النبيُّ ﷺ فيها ودعا فيها بالبركة، فجاشت[2]، فهي إحدى المعجزاتِ له ﷺ، فكأن السائلَ في هذا الحديث علم أصلَ الحديث والمعجزةَ في تكثير الماءِ وغيرَ ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددَهم، فقال جابر: (كنا ألفاً وخمس مئة، ولو كنا مئة ألفٍ أو أكثرَ لكفانا).

وقوله في الرِّواية التي قبل هذه: (دعا على بئر الحُديبية) أي: دعا فيها بالبركة.

---

(١) في (ص): تنزه، وهو خطأ. ومعنى تبِرّ: يتحلّب منها الماء القليل.

(٢) في (ص): تجاست، وهو خطأ.



[٤٨١٤] ٧٤ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ عُثْمَانُ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ: حدَّثني سَالِمُ بنُ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِئَةٍ. [البخاري: ٥٦٣٩] [وانظر: ٤٨١١].

[٤٨١٥] ٧٥ ـ (١٨٥٧) حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابنَ مُرَّةَ ـ: حدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفاً وَثَلاثَ مِئَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمْنَ المُهَاجِرِينَ. [البخاري: ٤١٥٥ معلقاً بصيغة الجزم عن عبيد الله بن معاذ، به].

[٤٨١٦] (٠٠٠) وحدَّثنا ابنُ المُثَنَّى: حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ (ح). وحدَّثناه إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ٤٨١٥].

[٤٨١٧] ٧٦ ـ (١٨٥٨) وحدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْناً مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى المَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلَّا نَفِرَّ. [أحمد: ٢٠٢٩٣].

[٤٨١٨] (٠٠٠) وَحدَّثناهُ يَحيَى بنُ يَحيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٤٨١٧].

[٤٨١٩] ٧٧ ـ (١٨٥٩) وَحدَّثناهُ حَامِدُ بنُ عُمَرَ: حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ. [أحمد: ٢٣٦٧٥، والبخاري: ٤١٦٤].

[٤٨٢٠] ٧٨ ـ (٠٠٠) وحدَّثنيهِ مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ. قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَنَسُوهَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ. [أحمد: ٢٣٦٧٦] [وانظر: ٤٨١٩].

قوله في الشجرة: (أنها خفي عليهم مكانها في العام المقبل) قال العلماء: سبب

[٤٨٢١] ٧٩ ـ (٠٠٠) وحدَّثني حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، قَالَا: حدَّثنا شَبَابَةُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا. [البخاري: ٤١٦٢] [وانظر: ٤٨١٩].

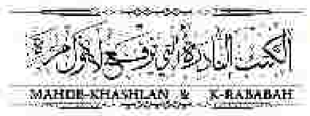
[٤٨٢٢] ٨٠ ـ (١٨٦٠) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا حاتِمٌ ـ يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [البخاري: ٤١٦٩] [وانظر: ٤٨٢٣].

[٤٨٢٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا حمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ: حدَّثنا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٦٥٠٩] [وانظر: ٤٨٢٢].

[٤٨٢٤] ٨١ ـ (١٨٦١) وحدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا عَمْرُو بنُ يَحيَى، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: هَاذَاكَ ابنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٦٤٦٣، والبخاري: ٢٩٥٩].

النَّاسُ بها؛ لِمَا جرى تحتها من الخير ونزولِ الرِّضوان والسَّكينةِ وغيرِ ذلك، فلو بقيت ظاهرةً معلومةً لَخِيفَ تعظيمُ الأعرابِ والجهّال إياها وعبادتُهم لها، فكان خفاؤها رحمةً من الله تعالى، والله أعلم.





١٩ - [بَابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ المُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطَنِهِ]

[٤٨٢٥] ٨٢ - (١٨٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابنَ الأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ؟! تَعَرَّبْتَ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي البَدْوِ.

[أحمد: ١٦٥٠٨ بنحوه، والبخاري: ٧٠٨٧].

باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

قوله: (أن الحَجَّاج قال لسلمةَ بن الأكوع رضي الله عنه: ارتددت على عقبيك؟! تعرَّبت؟! قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو).

قال القاضي عياض: أجمعت الأمَّة على تحريم تركِ المهاجرِ هجرتَه ورجوعِه إلى وطنه، وعلى أن ارتدادَ المهاجرِ أعرابيًّا من الكبائر؛ قال: إلى هذا أشار الحَجَّاج، إلى أن أعلمه سَلَمةُ أن خروجَه إلى البادية إنما كان بإذن النبيِّ ﷺ، ولعله رجع إلى غير وطنِه، أو لأن الغرضَ في ملازمة المهاجرِ أرضَه التي هاجر إليها وفَرْضَ ذلك عليه إنما كان في زمن النبيِّ ﷺ؛ لنصرته، أو ليكونَ معه، أو لأن ذلك إنما كان قبل فتحِ مكَّة، فلما كان الفتحُ وأظهر الله تعالى الإسلامَ على الدين كلِّه وأذلَّ الكفرَ وأعزَّ المسلمين؛ سقط فرضُ الهجرة، فقال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» وقال: «مضت الهجرةُ لأهلها»[1] أي: الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتحِ مكَّة، لمواساة النبيِّ ﷺ ومؤازرته ونصرة دينه وضبط شريعته.

قال القاضي: ولم يختلف العلماءُ في وجوب الهجرةِ على أهل مكة قبل الفتح، واختُلف في غيرهم، فقيل: لم تكن واجبةً على غيرهم، بل كانت ندباً، ذكره أبو عُبيدٍ في كتاب «الأموال»[2] لأنه ﷺ لم يأمر الوفودَ عليه قبل الفتحِ بالهجرة. وقيل: إنما كانت واجبةً على من لم يُسلِم كلُّ أهلِ بلده، لئلا يبقى في طَوع أحكامِ الكفار[3].

---

(١) سيأتي الحديثان في الباب الآتي.

(٢) انظر ص٢٧٩ فما بعد.

(٣) «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٧٣ _ ٢٧٤).



٢٠ - [بابُ المبايعةِ بعدَ فتحِ مكةَ على الإسلامِ والجهادِ والخيرِ، وبيانِ معنى: «لا هِجرةَ بعدَ الفتحِ»]

[٤٨٢٦] ٨٣ - (١٨٦٣) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ أبو جَعْفرٍ: حدَّثنا إسْماعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الأحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: حدَّثني مُجَاشِعُ بنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «إنَّ الهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ». [انظر: ٤٨٢٧، ٤٧٢٨].

[٤٨٢٧] ٨٤ - (٠٠٠) وحدَّثَنِي سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ عَلَى الهِجْرَةِ، قَالَ: «قَدْ مَضَتِ الهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا» قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ» قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ. [أحمد: ١٥٨٤٨] [وانظر: ٤٨٢٨].

[٤٨٢٨] (٠٠٠) حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مَعْبَدٍ. [البخاري: ٢٩٦٢ - ٢٩٦٣] [وانظر: ٤٨٢٧].

[٤٨٢٩] ٨٥ - (١٣٥٣) حدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى وَإِسحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ،

باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى: «لا هجرة بعد الفتح»

قوله: (أتيت النبي ﷺ أبايعه على الهجرة، فقال: «إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير») معناه أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزيّة الظاهرةُ إنما كانت قبلَ الفتح؛ فقد مضت لأهلها، أي: حَصَلت لمن وُفّق لها قبل الفتح، ولكن أبايعك على الإسلام والجهادِ وسائرِ أفعالِ الخير. وهو من باب ذِكر العامِّ بعد الخاصِّ؛ فإن الخيرَ أعمُّ من الجهاد، ومعناه: أبايعك على أن تفعلَ هذه الأمور.

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [مكرر: ٣٣٠٢] [البخاري: ١٨٣٤ مطولاً]. [وينظر: ٤٨٣٠].

[٤٨٣٠] (٠٠٠) وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح). وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ وَابنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ آدَمَ: حدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، يَعْنِي ابنَ مُهَلْهِلٍ (ح). وحدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [أحمد: ٢٨٩٦ و٣٣٣٥ مطولاً، والبخاري: ٢٧٨٣].

[٤٨٣١] ٨٦ - (١٨٦٤) وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حدَّثَنَا أَبِي: حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [البخاري: ٣٩٠٠ بنحوه مطولاً].

قوله: (قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية») وفي الرِّواية الأخرى: «لا هجرة بعد الفتح».

قال أصحابُنا وغيرُهم من العلماء: الهجرةُ من دار الحربِ إلى دار الإسلامِ باقيةٌ إلى يوم القيامة، وتأوَّلوا هذا الحديثَ تأويلَين:

أحدهما: لا هجرةَ بعد الفتحِ من مكَّة؛ لأنها صارت دارَ إسلام، فلا تُتصوَّر منها الهجرة.

والثاني - وهو الأصحُّ -: معناه أن الهجرة الفاضلة المهمَّة المطلوبة التي يمتاز بها أهلُها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكَّة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة؛ لأن الإسلامَ قويَ وعزَّ بعد فتح مكة عزّاً ظاهراً، بخلاف ما قبله.

قوله ﷺ: «ولكن جهاد ونية» معناه أن تحصيلَ الخيرِ بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكَّة، ولكن حصِّلوه بالجهاد والنيَّة الصالحة.

وفي هذا الحثُّ على نيَّة الخيرِ مطلقاً، وأنه يُثاب على النيَّة.

قوله ﷺ: «وإذا استُنفرتم فانفروا» معناه: إذا طلبكم الإمامُ للخروج إلى الجها

[٤٨٣٢] ٨٧ ـ (١٨٦٥) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ الباهِلِيُّ: حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ: حدَّثني ابنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: حدَّثني عَطاءُ بنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حدَّثَهُمْ قَالَ: حدَّثني أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

[أحمد: ١١١٠٥، والبخاري: ١٤٥٢].

[٤٨٣٣] (٠٠٠) وحدَّثناه عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً» وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: قَالَ: «فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. [البخاري: ٢٦٣٣ تعليقاً بصيغة الجزم] [وانظر: ٤٨٣٢].

دليلٌ على أن الجهادَ ليس فرضَ عينٍ، بل فرضُ كفايةٍ، إذا فعله مَن تحصُل بهم الكفايةُ سقط الحرجُ عن الباقين، وإن تركوه كلُّهم أثموا كلُّهم.

قال أصحابنا: الجهادُ اليومَ فرضُ كفايةٍ، إلا أن ينزلَ الكفارُ ببلدِ المسلمين، فيتعيَّنُ عليهم الجهادُ، فإن لم يكنْ في أهلِ ذلك البلدِ كفايةٌ، وجب على مَن يَليهم تتميمُ الكفايةِ.

وأما في زمنِ النبيِّ ﷺ، فالأصحُّ عند أصحابنا أنه كان أيضاً فرضَ كفايةٍ. والثاني: أنه كان فرضَ عينٍ. واحتجَّ القائلون بأنه كان فرضَ كفايةٍ بأنه كان تغزو السَّرايا وفيها بعضُهم دون بعضٍ.

قوله ﷺ للأعرابيِّ الذي سأله عن الهجرة: «إن شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فهل تؤتي صدقتها؟» قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار؛ فإن الله لن يَتِرَك من عملك شيئاً»).

أما «يَتِرَك» فبكسر التاء، معناه: لن يَنقُصَك من ثواب أعمالك شيئاً حيث كنت.

قال العلماء: والمرادُ بـ«البحار» هنا القرى، والعربُ تسمِّي القرى البحار، والقريةَ البُحيرة.

قال العلماء: والمرادُ بـ«الهجرة» التي سأل عنها هذا الأعرابيُّ ملازمةُ المدينةِ مع النبيِّ ﷺ وتركُ أهلِه ووطنِه، فخاف عليه النبيُّ ﷺ ألا يَقوى لها ولا يقومَ بحقوقها، وأن ينكِصَ على عَقِبيه، فقال له: إن شأنَ الهجرةِ التي سألت عنها لَشديد، ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت، فهو ينفعك ولا يَنقُصك الله منه شيئاً.

٢١ ـ [بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ]

[٤٨٣٤] ٨٨ ـ (١٨٦٦) حدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ المُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ المُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالمِحْنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالكَلَامِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ مَا أَخَذَ

باب كيفية بيعة النساء

قولها: (كان المؤمنات إذا هاجرن يُمتحن بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾) إلى آخره. معنى (يُمتحن): يبايَعن[1]، على هذا المذكورِ في الآية الكريمة.

وقولها: (فمن أقرَّ بهذا فقد أقر بالمحنة) معناه: فقد بايع البيعةَ الشرعية.

قولها: (والله ما مست يدُ رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام).

فيه أن بيعةَ النساءِ بالكلام من غير أخذِ كفٍّ. وفيه أن بَيعةَ الرِّجال بأخذ الكفِّ مع الكلام.

وفيه أن كلامَ الأجنبيةِ يباح سماعُه عند الحاجة، وأن صوتَها ليس بعورة، وأنه لا يلمس بَشَرةَ الأجنبيةِ من غيرِ ضرورة، فإن كان ضرورةٌ: كتطبيبٍ[2] وفصدٍ وحجامة وقلعِ ضرسٍ وكحلِ عينٍ ونحوِها مما لا توجد امرأةٌ تفعله، جاز للرَّجل الأجنبيِّ فعلُه للضرورة.

وفي (قط) خمسُ لغات: فتحُ القافِ وتشديدُ الطاءِ مضمومةً ومكسورة، وبضمِّهما والطاءُ مشدَّدة، وفتح[3] القافِ مع تخفيفِ الطاءِ ساكنةً ومكسورة. وهي لنفي الماضي.

---

(١) في (ص): يبايعهن.
(٢) في (ص): كتطبب.
(٣) في (خ): أو فتح.



رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَاماً. [البخاري: ٥٢٨٨] [راجع: ٤٨٣٥].

[٤٨٣٥] ٨٩ ـ (•••) وحدَّثني هارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ هَارُونُ: حدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ». [أحمد: ٢٤٨٢٩] [راجع: ٤٨٣٤].

قولها في الرِّواية الأخرى: (ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأةً قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته، قال: «اذهبي فقد بايعتك») هذا الاستثناء منقطع، وتقديرُ الكلام: ما مسَّ امرأةً قطُّ، لكن يأخذ عليها البَيعةَ بالكلام، فإذا أخذها بالكلام قال: «اذهبي فقد بايعتك» وهذا التقديرُ مصرَّح به في الرِّواية الأولى، ولا بدَّ منه.





٢٢ - [بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ]

[٤٨٣٦] ٩٠ - (١٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ».

[أحمد: ٤٥٦٥، والبخاري: ٧٢٠٢].

باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

قوله: (كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: «فيما استطعتُ») هكذا هو في جميع النُّسخ: «فيما استطعتُ»[1] أي: قل: (فيما استطعتُ) وهذا من كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمّته، يلقِّنهم أن يقول أحدُهم: فيما استطعت؛ لئلا يدخلَ في عمومِ بَيعة ما لا يُطيقه.

وفيه أنه إذا رأى الإنسانُ مَن يلتزم ما لا يُطيقه ينبغي أن يقولَ له: لا تلتزم ما لا تُطيق، فتتركَ بعضَه، وهو من نحو قولِه ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تُطيقون»[2].



---

(١) قال في حاشية الطبعة السلطانية بعد أن نقل كلام النووي هذا: وقد وقع في بعض النسخ التي بأيدينا: «استطعتَ» بفتح التاء، وهو ظاهر.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٨٦١، ومسلم: ١٨٢٧ من حديث عائشة ﵂. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٤...

٢٣ ـ [باب بيان سن البلوغ]

[٤٨٣٧] ٩١ ـ (١٨٦٨) حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حدَّثنا أبي: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي القِتَالِ وَأَنَا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ ـ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ ـ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي العِيَالِ. [أحمد: ٤٦٦١ دون زيادة نافع، والبخاري: ٢٦٦٤].

[٤٨٣٨] (٠٠٠) وحدَّثناه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ (ح). وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ـ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَاسْتَصْغَرَنِي. [انظر: ٤٨٣٧].

باب بيان سن البلوغ

وهو السِّنُّ الذي يجعل صاحبَه من المقاتلين ويَجري عليه حكمُ الرجالِ في أحكام القتالِ[1] وغيرِ ذلك.

قوله: (عن ابن عمر أنه عُرِض على النبيِّ ﷺ يوم أحد وهو ابن أربعَ عشرةَ سنةً فلم يُجِزه، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنةً فأجازه).

هذا دليلٌ لتحديد البلوغ بخمسَ عشرةَ سنة، وهو مذهبُ الشافعيِّ والأوزاعيِّ وابن وَهْبٍ وأحمدَ وغيرِهم؛ قالوا: باستكمال خمسَ عشرةَ سنةً يصير مكلَّفاً وإن لم يحتلم، فتجري عليه الأحكامُ من وجوب العباداتِ وغيرِها، ويستحقُّ سهمَ الرَّجلِ من الغنيمة، ويُقتَل إن كان من أهل الحرب.

وفيه دليلٌ على أن غزوةَ الخندقِ كانت سنةَ أربعٍ من الهجرة، وهو الصَّحيح، وقال جماعةٌ من أهل السِّيَر والتواريخ: كانت سنةَ خمس، وهذا الحديثُ يردُّه؛ لأنهم أجمعوا على أن أُحُداً كانت سنةَ ثلاث، فيكون الخندقُ سنةَ أربع؛ لأنه جعلها في هذا الحديثِ بعدها بسَنَة.

قوله: (لم يُجِزني) و(أجازني) المراد: جَعَلَه رجلاً له حكمُ الرِّجال المقاتلين.

(١) في (ح): القتل.



٢٤ - [بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ]

[٤٨٣٩] ٩٢ - (١٨٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. [أحمد: ٤٥٢٥ مطولاً، والبخاري: ٢٩٩٠].

[٤٨٤٠] ٩٣ - (٠٠٠) وحدَّثنَا قُتَيْبَةُ: حدَّثنَا لَيْثٌ (ح). وحدَّثنَا ابنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. [انظر: ٤٨٣٩].

[٤٨٤١] ٩٤ - (٠٠٠) وحدَّثنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حدَّثنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ» قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ. [انظر: ٤٨٣٩].

باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يسافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو) وفي الرِّواية الأخرى: (مخافة أن يناله العدو) وفي الرِّواية الأخرى: (فإني لا آمن أن يناله العدو).

فيه النهيُ عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفَّار؛ للعلَّة المذكورة في الحديث، وهي خوفُ أن ينالوه فينتهكوا حُرمته، فإن أُمِنت هذه العِلَّةُ بأن يدخلَ في جيش المسلمين الظاهرين عليهم، فلا كراهةَ ولا منعَ منه حينئذ؛ لعدم العِلَّة. هذا هو الصَّحيح، وبه قال أبو حنيفةَ والبخاريُّ[1] وآخرون، وقال مالكٌ وجماعةٌ من أصحابنا بالنَّهي مطلقاً. وحكى ابنُ المنذرِ[2] عن أبي حنيفةَ الجوازَ مطلقاً، والصحيحُ عنه ما سبق.

---

(١) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٨٢): وإليه أشار البخاري. قلت: قال في «صحيحه» بعد الترجمة: وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن.

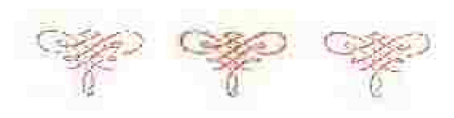
(٢) في «الأوسط»: (١١/ ٢٨٨).

[٤٨٤٢] (•••) حدَّثني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابنَ عُلَيَّةَ (ح). وحدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حدَّثنا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحدَّثنا ابنُ رَافِعٍ: حدَّثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخبرَنا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابنَ عُثْمَانَ - جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثِ ابنِ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ: «فَإِنِّي أَخَافُ» وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ». [أحمد: ٤٥٠٧ و٤٥٧٦] [وانظر: ٤٨٣٩].

وهذه العلةُ المذكورةُ في الحديث هي من كلام النبيِّ ﷺ، وغَلِط بعضُ المالكيةِ[1] فزعم أنها من كلام مالك.

واتفق العلماءُ على أنه يجوز أن يُكتَبَ إليهم كتابٌ فيه آيةٌ أو آيات، والحجةُ فيه كتابُ النبيِّ ﷺ إلى هِرَقْلَ.

قال القاضي: وكره مالكٌ وغيرُه معاملةَ الكفارِ بالدراهم والدنانيرِ التي فيها اسمُ الله تعالى أو ذِكْرُه سبحانه وتعالى[2].



(١) هو ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»: (٥/ ١٤٩).
(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٨٣).

٢٥ ـ [باب المسابقة بين الخيلِ وتضميرها]

[٤٨٤٣] ٩٥ ـ (١٨٧٠) حدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى التَّمِيمِيُّ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، ....

باب المسابقة بين الخيل وتضميرِها

فيه ذِكر حديثِ مسابقةِ النبيِّ ﷺ بين الخيلِ المضمَّرة وغير المضمَّرة.

وفيه جوازُ المسابقةِ بين الخيلِ، وجوازُ تضميرِها، وهما مجمعٌ عليهما؛ للمصلحة في ذلك، وتدريبُ الخيلِ ورياضتُها وتمرينُها على الجري، وإعدادُها لذلك؛ لِيُنتفَعَ بها عند الحاجةِ في القتال، كرًّا وفرًّا.

واختلف العلماءُ في أن المسابقةَ بينها مباحةٌ أم مستحبَّة، ومذهبُ أصحابِنا أنها مستحبَّةٌ؛ لما ذكرناه.

وأجمع العلماءُ على جواز المسابقةِ بغير عوضٍ بين جميعِ أنواعِ الخيل، قويِّها مع ضعيفِها، وسابِقِها مع غيرِه، سواءٌ كان معهما ثالثٌ أم لا. فأما المسابقةُ بعوض فجائزةٌ بالإجماع، لكن يُشترط أن يكونَ العوضُ من غير المتسابقَين، أو يكونَ منهما[1] ويكونَ معهما محلِّل، وهو ثالثٌ[2] على فرس مكافئ لفرسَيهما، ولا يُخرِج المحلِّل من عنده شيئاً؛ لِيَخرجَ هذا العقدُ عن صورة القِمار، وليس في هذا الحديثِ ذكرُ عوضٍ في المسابقة.

قوله: (سابق بالخيل التي أُضمرت) يقال: أُضمِرت وضُمِّرت، وهو أن يقلِّل علفَها مدةً وتُدخَلَ بيتاً كَنيناً وتجلَّلَ فيه لتعرَقَ ويَجِفَّ عَرَقُها فيَخِفَّ[3] لحمُها وتقوى على الجري.

قوله: (من الحفياء إلى ثنية الوداع) هي بحاء مهملةٍ ثم فاءٍ ساكنةٍ وبالمدِّ والقصر، حكاهما القاضي[4] وآخرون، والفصيحُ الأشهرُ المدُّ. والحاءُ مفتوحةٌ بلا خلاف، وقال صاحبُ «المطالع»:

(١) في (ص) و(هـ): بينهما.
(٢) في (غ): ثالث مكافئ. وهو خطأ.
(٣) في (ص) و(هـ): فيجف، وهي مهملة في (غ) والمثبت من المصادر.
(٤) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٨٥).



وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [انظر: ٤٨٤٤].

[٤٨٤٤] (٠٠٠) وحدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى وَمُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ (ح). وحدَّثنا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابنُ زَيْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ: حدَّثنا أَبِي (ح). وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حدَّثنا يَحيَى ـ وَهُوَ القَطَّانُ ـ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحدَّثني عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ (ح). وحدَّثني مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ (ح). وحدَّثنا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ـ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ ـ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ،

وضبطه بعضُهم بضمِّها، قال: وهو خطأ[1]. قال الحازميُّ في «المؤتلف»: ويقال فيها أيضاً: (الحيفاء)[2] بتقديم الياء على الفاء، والمشهورُ المعروفُ في كتب الحديثِ وغيرها: (الحفياء).

قال سفيانُ بن عيينة: بين ثَنِيَّة الوداعِ والحَفياء خمسةُ أميالٍ أو ستة، وقال موسى بنُ عقبة: ستَّة أو سبعة. وأما (ثَنِيَّة الوداع) فهي عند المدينة، سمِّيت بذلك لأن الخارجَ من المدينة يمشي معه المودِّعون إليها.

قوله: (مسجد بني زريق) بتقديم الزاي. وفيه جوازُ قولِ: مسجدُ فلانٍ، ومسجدُ بني فلانٍ، وقد ترجم له البخاريُّ بهذه الترجمة[3]، وهذه الإضافةُ للتعريف.

قوله: (وحدثني زهير بن حرب: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر) هكذا هو في جميع النُّسخ، قال أبو عليٍّ الغسَّاني: وذكره أبو مسعودٍ الدمشقيُّ عن مسلمٍ عن زهير بنِ حَرْب، عن

---

(١) «مطالع الأنوار»: (٢/ ٣٨٤).

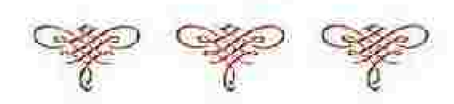
(٢) «ما اتفق لفظه وافترق مسماه» ص٢٥٩.

(٣) قبل حديث: ٤٢٠، قال: باب: هل يقال: مسجد بني فلان؟

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجِئْتُ سَابِقاً، فَطَفَّفَ بِي الفَرَسُ المَسْجِدَ. [أحمد: ٤٤٨٧ و٤٥٩٤ و٥١٨١، والبخاري: ٢٨٦٩ و٢٨٧٠].

إسماعيلَ بن عُلَيَّة، عن أيوبَ، عن ابن نافعٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، فزاد (ابن نافع) قال: والذي قاله أبو مسعودٍ محفوظٌ عن الجماعة من أصحاب ابنِ عُلَيَّة، قال الدارَقُطني في كتاب «العِلَل» في هذا الحديث: يرويه أحمدُ بن حنبلٍ وعليُّ بن المَديني وداود[1]، عن ابن عُلَية، عن أيوبَ، عن ابن نافعٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، وهذا شاهدٌ لما ذكره أبو مسعود، ورواه جماعةٌ عن زهير، عن ابن علية، عن أيوب، عن نافعٍ، كما رواه مسلمٌ من غير ذكر ابن نافع.

قوله عن ابن عمر: (فجئت سابقاً، فطفَّف بي الفرسُ المسجدَ) هو بفاءين، أي: علا ووثب إلى المسجد، وكان جدارُه قصيراً، وهذا بعد مجاوزته الغاية؛ لأن الغايةَ هي هذا المسجد، وهو مسجدُ بني زُرَيق، والله أعلم.



---

(١) هو داود بن رُشَيد، كما في «العلل»: (١٢/ ٣٣٤) و«تقييد المهمل»: (٣/ ٨٨٦ دار عالم الفوائد). والحديث في «مسند أحمد»: ٤٤٨٧ و٤٥٩٤ و٥١٨١ دون ذكر ابن نافع.

٢٦ - [باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة]

[٤٨٤٥] ٩٦ - (١٨٧١) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**». [أحمد: ٥٩١٨، والبخاري: ٢٨٤٩].

[٤٨٤٦] (...) وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ (ح). وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ (ح). وحدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حدَّثَنَا أَبِي (ح). وحدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا يَحيَى، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ. [أحمد: ٤٦١٦، والبخاري: ٣٦٤٤].

[٤٨٤٧] ٩٧ - (١٨٧٢) وحدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بنُ حَاتِمِ بنِ وَرْدَانَ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ - قَالَ الجَهْضَمِيُّ: حدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ -: حدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالغَنِيمَةُ**». [أحمد: ١٩١٩٦].

باب فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها

قوله ﷺ: «**الخيل معقود بنواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة: الأجرُ والغنيمة**» وفي رواية: «**الخير معقوص بنواصي الخيل**» وفي رواية: «**البركة في نواصي الخيل**».

المعقودُ والمعقوصُ بمعنًى، ومعناه: ملويٌّ مضفورٌ فيها. والمرادُ بالناصية هنا الشعرُ المسترسلُ على الجبهة.

قال الخطَّابي وغيرُه: قالوا: وكَنَّى بالناصية عن جميع ذاتِ الفرس، يقال: فلانٌ مباركُ الناصية، ومباركُ الغُرَّة، أي: الذات.

[٤٨٤٨] (٠٠٠) وحدَّثني زُهَيرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ (ح). وحدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ٤٨٤٧].

[٤٨٤٩] ٩٨ ـ (١٨٧٣) وحدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حدَّثَنا أَبِي: حدَّثَنا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ **عُرْوَةَ البَارِقِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ**». [أحمد: ١٩٣٥٩، والبخاري: ٢٨٥٢].

[٤٨٥٠] ٩٩ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنا ابنُ فُضَيْلٍ وَابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **عُرْوَةَ البَارِقِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الخَيْلِ**» قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «**الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**». [أحمد: ١٩٣٥٤، والبخاري: ٣١١٩].

[٤٨٥١] (٠٠٠) وحدَّثَناه إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بنُ الجَعْدِ. [انظر: ٤٨٤٩].

[٤٨٥٢] (٠٠٠) حدَّثَنا يَحيَى بنُ يَحيَى وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً

وفي هذه الأحاديثِ استحبابُ رِباطِ الخيلِ واقتنائها للغزو وقتالِ أعداءِ الله، وأن فضلَها وخيرَها والجهادَ باقٍ إلى يوم القيامة، وأما الحديثُ الآخر: «**الشُّؤمُ قد يكون في الفرس**»[1]، فالمرادُ به غيرُ الخيلِ المعدَّة للغزو ونحوِه، أو أن الخيرَ والشؤمَ يجتمعان فيها، فإنه فسَّر الخيرَ بالأجر والمَغنَم، ولا يمتنع مع هذا أن يكونَ الفرسُ مما يُتشاءم به.

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بإصبَعه) قال القاضي: فيه استحبابُ خدمةِ الرَّجل فرسَه المعدَّةَ للجهاد[2].

قوله: (عن عروة البارقي) هو بالموحَّدة والقاف، منسوبٌ إلى بارِق، وهو جبلٌ باليمن نزلته[3]

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٠٩٤، ومسلم: ٥٨٠٩ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس» وهو في «مسند أحمد»: ٥٥٧٥.

(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٩٠).

(٣) تصحفت في (ص) إلى: تركته.



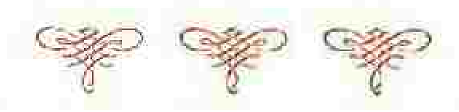
عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ (ح). وحدَّثنا إِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعاً عَنْ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرِ الأَجْرَ وَالمَغْنَمَ، وَفِي حدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ البَارِقِيَّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. [أحمد: ١٩٣٥٥، والبخاري: ٣٦٤٣].

[٤٨٥٣] (•••) وحدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حدَّثنا أَبِي (ح). وحدَّثنا ابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ العَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الأَجْرَ وَالمَغْنَمَ. [أحمد: ١٩٣٦٠] [وانظر: ٤٨٤٩].

[٤٨٥٤] ١٠٠ ـ (١٨٧٤) وحدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حدَّثنا أَبِي (ح). وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حدَّثنا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ». [أحمد: ١٢١٢٥، والبخاري: ٢٨٥١].

[٤٨٥٥] (•••) وحدَّثنا يَحيَى بنُ حَبِيبٍ: حدَّثنا خَالِدٌ، يَعْنِي ابنَ الحارِثِ (ح). وحدَّثني مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ أَنَساً يُحدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [البخاري: ٣٦٤٥] [وانظر: ٤٨٥٤].

الأَزْد، وهم الأَسْد، بإسكان السين، فنُسبوا إليه. وقيل: إلى بارق بن عوف بن عَدِيّ. ويقال له: عروة ابن الجعد، كما وقع في رواية مسلم، وعروةُ بن أبي الجعد، وعروةُ بن عياضٍ بن أبي الجعد.



٢٧ ـ [باب ما يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الخَيْلِ]

[٤٨٥٦] ١٠١ ـ (١٨٧٥) وحدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الخَيْلِ. [أحمد: ١٠١٦٠].

[٤٨٥٧] ١٠٢ ـ (•••) وَحَدَّثَناه مُحَمَّدُ بنُ نُمَيْرٍ: حدَّثنَا أَبِي (ح). وحدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ: حدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الفَرَسُ فِي رِجْلِهِ اليُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ اليُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ اليُمْنَى وَرِجْلِهِ اليُسْرَى. [أحمد: ٧٤٠٨].

باب ما يكره من صفات الخيل

قوله: (كان رسول الله ﷺ يكره الشِّكال من الخيل) وفسَّره في الرِّواية الثانية بـ (أن يكون في رِجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو يده اليمنى ورجله اليسرى).

وهذا التفسيرُ هو أحدُ الأقوالِ في الشِّكال، وقال أبو عبيدٍ[1] وجمهورُ أهل اللُّغة والغريب: هو أن يكونَ منه ثلاثُ قوائمَ محجَّلةً وواحدةٌ مطلقةً، تشبيهاً بالشِّكال الذي يُشكَل به الخيل؛ فإنه يكون في ثلاث قوائمَ غالباً. قال أبو عُبيد: وقد يكون الشكالُ ثلاثَ قوائمَ مطلقةً وواحدةً محجَّلة، قال: ولا تكون المطلقةُ من الأرجل أو المحجَّلةُ إلا الرِّجلَ.

وقال ابن دُريد: الشِّكال أن يكونَ محجَّلاً من شِقٍّ واحدٍ في يده ورِجله، فإن كان مخالفاً قيل: شكالٌ[2] مخالف.

قال القاضي: قال أبو عمر[3] المطرِّز: قيل: الشكالُ بياضُ الرِّجلِ اليمنى واليدِ اليمنى، وقيل:

---

(١) في «غريب الحديث»: (٣/ ١٨ ـ ١٩).

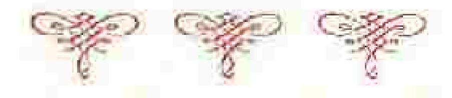
(٢) في (ص) و(هـ): الشكال، وفي «جمهرة اللغة»: (٢/ ٨٧٧): به شكال.

(٣) في (ص) و(هـ): أبو عمرو، وهو خطأ. وهو المعروف بغلام ثعلب.

[٤٨٥٨] (٠٠٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ (ح). وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثنَّى: حدَّثني وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ. [أحمد: ٩٨٩٤ مطولاً].

بياضُ الرجلِ اليسرى واليدِ اليسرى، وقيل: بياضُ اليدين، وقيل: بياض الرِّجلين، وقيل: بياضُ الرجلين ويدٍ واحدة، وقيل: بياضُ اليدين ورجل واحدة[1].

قال العلماء: إنما كرهه لأنه على صورة الشِّكال، وقيل: يحتمل أن يكونَ قد جرَّب ذلك الجنسَ فلم يكن فيه نَجابة. قال بعضُ العلماء: إذا كان مع ذلك أغرَّ زالت الكراهة؛ لزوال شبهِ الشِّكال.



(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٩١).

٢٨ ـ [بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللهِ]

[٤٨٥٩] ١٠٣ ـ (١٨٧٦) وحدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ ـ وَهُوَ ابنُ القَعْقَاعِ ـ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَإِيمَاناً بِي وَتَصْدِيقاً بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، ....

باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

قوله ﷺ: «تضمَّن الله لمن خرج في سبيله لا يُخرجه إلا جهاداً[1]» إلى قوله: «أن أُدخِله الجنة» وفي الرِّواية الأخرى: «تكفل الله».

ومعناهما: أوجب الله تعالى له الجنةَ بفضله وكرمِه سبحانه. وهذا الضَّمان والكفالةُ موافقٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة: ١١١].

قوله سبحانه وتعالى: «لا يُخرجه إلا جهاداً في سبيلي» هكذا هو في جميع النُّسخ: «جهاداً» بالنصب، وكذا قال بعده: «وإيماناً بي وتصديقاً» وهو منصوبٌ على أنه مفعولٌ له، وتقديره: لا يُخرجه المُخرِج ويحرِّكه المحرِّك إلا للجهاد والإيمانِ والتصديق.

قوله: «لا يُخرِجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي» معناه: لا يُخرجه إلا محضُ الإيمان والإخلاصِ لله تعالى.

قوله في الرِّواية الأخرى: «وتصديقُ كلمته» أي: كلمة الشَّهادتين، وقيل: تصديقُ كلامِ الله في الإخبار بما للمجاهد[2] من عظيم ثوابِه.

قوله تعالى: «فهو عليَّ ضامن» ذكروا في «ضامن» هنا وجهين، أحدهما: أنه بمعنى مضمون، كماءٍ دافقٍ ومدفوق، والثاني: أنه بمعنى ذو ضمان.

قوله تعالى: «أن أُدخِله الجنة» قال القاضي: يحتمل أن يُدخِلَه عند موته، كما قال تعالى في

---

(١) في (خ): الجهاد. وهو خطأ هنا وإن كان في غير رواية مسلم؛ لما سيذكره بعد قليل.
(٢) في (خ): لما للمجاهدين.



أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، ....

الشُّهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] وفي الحديث: «أرواحُ الشهداءِ في الجنَّة»[١] قال: ويحتمل أن يكونَ المرادُ دخولَه الجنةَ عند دخولِ السابقين والمقرَّبين، بلا حسابٍ ولا عذابٍ ولا مؤاخذةٍ بذنبٍ، وتكونُ الشهادةُ مكفِّرةً لذنوبه، كما صرَّح به في الحديث الصَّحيح[٢].

قوله تعالى: «أو أرجِعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة».

قالوا: معناه: مع[٣] ما حصل له من الأجر بلا غنيمةٍ إن لم يغنموا[٤]، أو من الأجر والغنيمةِ معاً إن غنموا. وقيل: إنَّ «أو» هنا بمعنى الواو، أي: من أجرٍ وغنيمة، وكذا وقع بالواو في[٥] رواية أبي داود[٦]، وكذا وقع في «مسلم» في رواية يحيى بنِ يحيى التي بعد هذه بالواو[٧].

ومعنى الحديثِ أن الله تعالى ضَمِنَ أن الخارجَ للجهاد ينال خيراً بكلِّ حال، فإما أن يُستشهَدَ فيدخلَ الجنَّة، وإما أن يرجعَ بأجر، وإما أن يرجعَ بأجر وغنيمة.

قوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، ما من كَلْم يُكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كُلم، لونه لون دم، وريحه مسك»[٨].

أما (الكَلْم) بفتح الكافِ وإسكانِ اللامِ، فهو الجُرح، و(يُكلَم) بإسكان الكاف، أي: يُجرح.

وفيه دليلٌ على أن الشهيدَ لا يُزال[٩] عنه الدمُ بغسلٍ ولا غيرِه. والحكمةُ في مجيئه يومَ القيامةِ على هيئته أن يكونَ معه شاهدُ فضيلتِه وبذلِه نفسَه في طاعة الله تعالى.

---

(١) أخرجه بمعناه مسلم: ٤٨٨٥ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٩٤) وسيأتي الحديث المشار إليه قريباً في باب من قُتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّين.

(٣) قوله: مع، ليس في (ص) و(هـ) والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم» وغيره.

(٤) في (ص): يغنم.

(٥) في (خ): في الواو وفي. وهو خطأ.

(٦) برقم: ٢٤٩٤ من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٧) ووقع في نسختنا: «أو».

(٨) في (خ): لون الدم وريحه ريح مسك.

(٩) في (ص) و(هـ): يزول.



وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَداً، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ». [البخاري: ٣٦ مختصراً] [وانظر: ٤٨٦١].

[٤٨٦٠] (•••) وحدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٧١٥٧] [وانظر: ٤٨٦١].

[٤٨٦١] ١٠٤ ـ (•••) وحدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ

وفيه دليلٌ على جوازِ اليمينِ وانعقادِها بقوله: «والذي نَفْسي بيده» ونحوِ هذه الصيغةِ من الحَلِفِ بما دلَّ على الذات، ولا خلافَ في هذا. قال أصحابنا: اليمينُ تكون بأسماء الله تعالى وصفاتِه أو ما[1] دلَّ على ذاته.

قال القاضي[2]: واليدُ هنا بمعنى القدرةِ والملكِ.

قوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لولا أن يَشُقَّ على المسلمين ما قعدت خلافَ سرية تغزو في سبيل الله» أي: خلْفَها وبعدَها.

وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفةِ بهم، وأنه كان يترك بعضَ ما يختاره للرِّفقِ بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالحُ بدئ بأهمِّها.

وفيه مراعاةُ الرفقِ بالمسلمين والسعيُ في زوال المكروه والمشقةِ عنهم.

قوله ﷺ: «لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل».

فيه فضيلةُ الغزوِ والشَّهادة. وفيه تمنِّي الشهادةِ والخير، وتمنِّي ما لا يُمكن في العادة من الخيرات. وفيه أن الجهادَ فرضُ كفايةٍ لا فرضُ عين.

---

(١) في (ح): وما.

(٢) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٩٥).



يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [أحمد: ٩١٧٤، والبخاري: ٣١٢٣].

[٤٨٦٢] ١٠٥ ـ (١٨٧٦) حدَّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ». [أحمد: ٧٣٠٢] [وانظر: ٤٨٦٣].

[٤٨٦٣] ١٠٦ ـ (...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حدَّثنا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى المُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي». [أحمد: ٨١٣٢ و٨٢٠٥، والبخاري: ٢٣٣٧].

[٤٨٦٤] (...) وحدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى المُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ

قوله ﷺ: «والله أعلم بمن يُكلَم في سبيله» هذا تنبيهٌ على الإخلاص في الغزو، وأن الثوابَ المذكورَ فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العليا.

قالوا: وهذا الفضلُ وإن كان ظاهرُه أنه في قتال الكفَّار، فيدخل فيه مَن خرج في سبيل الله في قتال البغاةِ وقُطَّاع الطريق، وفي إقامة الأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر ونحوِ ذلك، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وجُرحه يَثعَب» هو بفتح الياءِ والعينِ وإسكانِ المثلَّثة بينهما؛ ومعناه: يجري متفجِّراً، أي: كثيراً؛ وهو بمعنى الروايةِ الأخرى: «يتفجَّر دماً».

قوله ﷺ: «تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طُعنت» الضميرُ في «كهيئتها» يعود على الجِراحة.

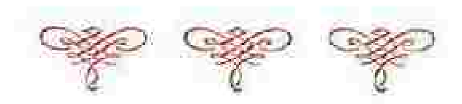
و«إذا طعنت» بالألف بعد الذال، كذا في جميع النُّسَخ.

قوله ﷺ: «والعَرف عَرف المسك» هو بفتح العينِ المهملةِ وإسكانِ الراء، وهو

سَرِيَّةٍ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [أحمد: ٧٣٤٤] [انظر: ٤٨٦٣].

[٤٨٦٥] (...) وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ (ح). وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَلَّا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ٩١٨٠] [وانظر: ٤٨٦٣].

[٤٨٦٦] ١٠٧ ـ (...) حدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى». [أحمد: ٩١٨٧] [وانظر: ٤٨٦٣].



٢٩ - [باب فَضْل الشَّهادةِ في سبيلِ الله تعالى]

[٤٨٦٧] ١٠٨ - (١٨٧٧) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا أبو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ(*)، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ». [أحمد: ١٣٩٦٤] [وانظر: ٤٨٦٨].

باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

قوله: (حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن قتادة، وحميد، عن أنس) قال أبو عليٍّ الغسَّاني: ظاهرُ هذا الإسنادِ أن شعبةَ يرويه عن قتادةَ وحُميدٍ جميعاً، عن أنس؛ قال: وصوابُه أن أبا خالدٍ يرويه عن حميدٍ عن أنس، ويرويه أبو خالدٍ أيضاً عن شعبةَ عن قتادةَ عن أنس؛ قال: وهكذا قاله عبدُ الغني ابنُ سعيد(١).

قال القاضي: فيكون (حميدٌ) معطوفاً على (شعبة) لا على قتادة؛ قال: وقد ذكره ابنُ أبي شيبةَ في كتابه عن أبي خالد، عن حُميد وشعبة، عن قتادة، عن أنس(٢)، فبيَّنه وإن كان فيه أيضاً إيهام؛ فإن ظاهرَه أن حُميداً يرويه عن قتادة، وليس المرادُ كذلك، بل المرادُ أن حُميداً يرويه عن أنسٍ كما سبق(٣).

قوله ﷺ: «ما من نفس تموت لها عند الله خير(٤) يسُرُّها أنها ترجع إلى الدنيا، ولا أن لها الدنيا وما فيها، إلا الشهيد» إلى آخره. هذا من صرائح الأدلةِ في عظيم فضلِ الشهادة، والله المحمودُ المشكور.

(*) (حميد) معطوف على (شعبة) كما سيبينه المؤلف رحمه الله تعالى.

(١) «تقييد المهمل» ص٨٨٥.

(٢) هو في «مصنف ابن أبي شيبة»: ١٩٦٦٥ (طبعة الشيخ محمد عوامة) و١٩٥٤٧ (مكتبة الرشد - ناشرون) مثل رواية مسلم. ووقع في طبعة الدار السلفية: (٥/ ٢٨٩) ومكتبة الرشد: ١٩٣١٩، ودار الفكر: (٤/ ٥٦٢): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن قتادة، عن حميد، عن أنس ﷺ. وهذا خطأ، ووقع صواباً في نسخة أشار إليها محقق طبعة الدار السلفية وخطّأها.
والرواية التي ذكرها القاضي عياض عن ابن أبي شيبة أسندها عنه أبو علي الغساني في «تقييد المهمل».

(٣) «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٩٧).

(٤) في (خ): خيراً. وهو خطأ.



[٤٨٦٨] ١٠٩ ـ (•••) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ». [أحمد: ١٢٧٧١، والبخاري: ٢٨١٧].

[٤٨٦٩] ١١٠ ـ (١٨٧٨) حدَّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حدَّثنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى».

[البخاري: ٢٧٨٥] [وانظر: ٤٨٧٠].

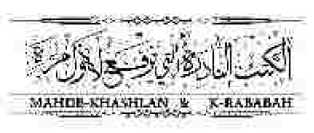
وأما سببُ تسميتِه شهيداً، فقال النَّضْر بن شُميل: لأنه حَيٌّ؛ فإن أرواحَهم شَهِدت وحَضَرت دارَ السلام[1]، وأرواح غيرهم إنما تشهدها يومَ القيامة. وقال ابنُ الأنباري: إن الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنَّة[2]. وقيل: لأنه يشهد[3] عند خروجِ روحِه ما أعدَّه الله له من الثَّواب والكرامة. وقيل: لأنَّ ملائكةَ الرحمةِ يشهدونه فيأخذون روحَه. وقيل: لأنه شُهِد له بالإيمان وخاتمةِ الخيرِ بظاهر حاله. وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً، وهو الدَّم. وقيل: لأنه ممَّن يشهد على الأمم يومَ القيامة بإبلاغ الرسلِ الرسالةَ إليهم. وعلى هذا القولِ يشاركهم غيرُهم في هذا الوصف.

قوله: (ما يَعدِل الجهادَ في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيعوه») هكذا هو في معظم النُّسَخ: «لا تستطيعوه» وفي بعضها: «لا تستطيعونه» بالنون، وهذا جارٍ على اللُّغة المشهورة، والأوَّل صحيحٌ أيضاً، وهي لغةٌ فصيحة: حَذْفُ النون من غير ناصبٍ ولا جازمٍ، وقد سبق بيانُها ونظائرُها مرَّات[4].

قوله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله» إلى آخره. معنى «القانتِ» هنا المطيعُ.

---

(١) في (خ) و(ص): الإسلام. وهو خطأ.
(٢) «الزاهر»: (١/ ٣١٢) نقلاً عن أبي العباس ثعلب.
(٣) في (ص) و(هـ): شهد.
(٤) انظر (١/ ٣٩٥).



[٤٨٧٠] (...) حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وحدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٩٤٨١] [وانظر: ٤٨٦٩].

[٤٨٧١] ١١١ ـ (١٨٧٩) حدَّثَنِي حَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ: حدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ سَلَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حدَّثَنِي النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَلَّا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَسْقِيَ الحاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَلَّا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] الآيَةَ إِلَى آخِرِهَا. [أحمد: ١٨٣٦٧].

[٤٨٧٢] (...) وحدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حدَّثَنَا يَحيَى بنُ حَسَّانَ: حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حدَّثَنِي النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ. [انظر: ٤٨٧١].

وفي هذا الحديثِ عظيمُ فضلِ الجهادِ؛ لأن الصلاةَ والصيامَ والقيامَ بآياتِ الله أفضلُ الأعمال، وقد جعل المجاهد مثلَ من لا يَفتُر عن ذلك في لحظة من اللَّحظات، ومعلومٌ أن هذا لا يتأتَّى لأحد، ولهذا قال ﷺ: «لا تستطيعونه» والله أعلم.

قوله: (أن عمر ﷺ زجر الرجال الذين رفعوا أصواتهم يوم الجمعة عند المنبر).

فيه كراهةُ رفعِ الصوتِ في المساجد يومَ الجمعةِ وغيرِه، وأنه لا يرفع الصوت بعِلم ولا غيرِه عند اجتماعِ الناسِ للصلاة؛ لما فيه من التَّشويش[1] عليهم وعلى المصلِّين والذاكرين، والله أعلم.



(١) في (غ): التهويش.

٣٠ ـ [بابُ فَضْلِ الغَدْوةِ والرَّوْحةِ في سبيلِ الله]

[٤٨٧٣] ١١٢ ـ (١٨٨٠) حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [أحمد: ١٢٣٥٠، والبخاري: ٢٧٩٢].

[٤٨٧٤] ١١٣ ـ (١٨٨١) حدَّثنا يَحيَى بنُ يَحيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالغَدْوَةُ يَغْدُوهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر: ٤٨٧٥].

[٤٨٧٥] ١١٤ ـ (...) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالَا: حدَّثنا

باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

قوله ﷺ: «لَغدوة في سبيل الله أو رَوحة خيرٌ من الدنيا وما فيها».

«الغَدوة» بفتح الغين: السيرُ أولَ النهارِ إلى الزَّوال. و«الرَّوحة»: السَّير من الزَّوال إلى آخر النهار. و«أو» هنا للتقسيم لا للشكِّ.

ومعناه أن الروحةَ يحصل بها هذا الثَّوابُ وكذا الغَدوة. والظاهرُ أنه لا يختصُّ ذلك بالغُدُوِّ والرَّواح من بلدته، بل يحصل هذا الثوابُ بكلِّ غدوةٍ أو روحةٍ في طريقه إلى الغزو، وكذا غدوةٌ وروحةٌ في موضع القتال؛ لأن الجميعَ يسمَّى غدوةً وروحةً في سبيل الله تعالى.

ومعنى هذا الحديثِ أن فضلَ الغدوةِ والرَّوحة في سبيل الله وثوابَهما خيرٌ من نعيم الدنيا كلِّها لو ملكها إنسانٌ وتُصُوِّر تنعُّمه بها كلِّها؛ لأنه زائل، ونعيم الآخرةِ باقٍ.

قال القاضي: وقيل في معناه ومعنى نظائرِه من تمثيل أمورِ الآخرة وثوابِها بأمور الدنيا: إنها خيرٌ من الدنيا وما فيها لو ملكها إنسانٌ وملك جميعَ ما فيها وأنفقه في أمور الآخرة؛ قال هذا القائل: وليس تمثيلُ الباقي بالفاني على ظاهر إطلاقه[1]، والله أعلم.

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٠٠).



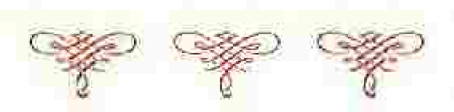
وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [أحمد: ١٥٥٦٠، والبخاري: ٢٧٩٤].

[٤٨٧٦] ١١٤ م - (١٨٨٢) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكْوَانَ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ رِجَالاً مِنْ أُمَّتِي» وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [أحمد: ١٠٨٨٣، والبخاري: ٢٧٩٢].

[٤٨٧٧] ١١٥ - (١٨٨٣) وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحاقَ - قَالَ إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا المُقْرِئُ عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بنُ شَرِيكٍ المَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». [أحمد: ٢٣٥٨٦].

[٤٨٧٨] (٠٠٠) حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ قُهْزَاذَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً. [انظر: ٤٨٧٧].

قوله: (وحدثنا ابن أبي عمر: حدثنا مروان بن معاوية، عن يحيى بن سعيد) هكذا هو في جميع نُسَخ بلادِنا، وكذا نقله أبو عليٍّ الغسّاني عن رواية[1] الجُلودي؛ قال: ووقع في نسخة ابنِ ماهان: (حدثنا أبو بكرِ بن أبي شيبة: حدثنا مروان) فذكر (ابنَ أبي شيبة) بدلَ (ابنِ أبي عمر) قال: والصوابُ الأوّل.



(١) في (خ): عن نسخ رواية. والمثبت موافق لما في «تقييد المهمل» ص٨٨٨، و«إكمال المعلم».

٣١ - [باب بيانِ ما أعدَّه الله تعالى لِلمجاهد في الجنّة من الدَّرجات]

[٤٨٧٩] ١١٦ - (١٨٨٤) حدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا العَبْدُ مِئَةَ دَرَجَةٍ فِي الجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». [أحمد: ١١١٠٢].

باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

قوله ﷺ: «وأخرى يُرفع بها العبد مئةَ درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله».

قال القاضي عياضٌ رحمه الله: يحتمل أن هذا على ظاهره، وأن الدرجاتِ هنا المنازلُ التي بعضُها أرفعُ من بعضٍ في الظاهر، وهذه صفةُ منازلِ الجنة، كما جاء في أهل الغُرَفِ أنهم يتراءون كالكوكب الدُّرِّيِّ[١]. قال: ويحتمل أن المرادَ الرِّفعةُ بالمعنى، من كثرة النعيم وعظيمِ الإحسانِ مما لم يَخطُر على قلب بشرٍ ولا يصفه[٢] مخلوق، وأن أنواعَ ما أنعم الله به عليه من البِرِّ والكرامةِ يتفاضل تفاضلاً كثيراً، ويكون تباعدُه في الفضل كما بين السماءِ والأرضِ في البعد. قال القاضي: والاحتمالُ الأوّل أظهر، وهو كما قال، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري: ٣٢٥٦، ومسلم: ٧١٤٤ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ١١٢٠٦.

(٢) في (ص): بصفة. وفي «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٠٤): يصفه واصف.



٣٢ ـ [باب: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ]

[٤٨٨٠] ١١٧ ـ (١٨٨٥) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ: «الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ».

[أحمد: ٢٢٥٨٥].

باب: من قتل في سبيل الله كُفِّرت خطاياه إلا الدَّين

قوله ﷺ للذي سأله عن تكفير خطاياه إن قُتل: «نعم، إن قتلتَ في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر» ثم أعاده فقال: «إلا الدَّين؛ فإن جبريلَ قال لي ذلك».

فيه هذه الفضيلةُ العظيمةُ للمجاهد، وهي تكفيرُ خطاياه كلِّها إلا حقوقَ الآدميين، وإنما يكون تكفيرُها بهذه الشروط المذكورة، وهو أن يُقتَلَ صابراً محتسباً مقبلاً غيرَ مدبر.

وفيه أن الأعمالَ لا تنفع إلا بالنيَّة والإخلاصِ لله تعالى.

قوله ﷺ: «مقبلٍ غيرُ مدبر» لعله احترازٌ ممن يُقبِل في وقتٍ ويُدبر في وقت.

و(المحتسِب) هو المخلصُ لله تعالى، فإن قاتلَ لعصبيَّة أو لغنيمة أو لصيتٍ أو نحوِ ذلك، فليس له هذا الثوابُ ولا غيرُه.

وأما قولُه ﷺ: «إلا الدَّين» ففيه تنبيهٌ على جميع حقوقِ الآدميين، وأن الجهادَ والشهادةَ وغيرَهما من أعمال البِرِّ لا يكفِّر حقوقَ الآدميين، وإنما يكفِّر حقوقَ الله تعالى.

[٤٨٨١] (٠٠٠) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَا: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحيَى - يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ - عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ. [أحمد: ٢٢٥٤٢].

[٤٨٨٢] ١١٨ - (٠٠٠) وحدَّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ (ح). قَالَ: وَحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ المَقْبُرِيِّ. [انظر: ٤٨٨٠].

[٤٨٨٣] ١١٩ - (١٨٨٦) حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ بنُ يَحيَى بنِ صَالِحٍ المِصْرِيُّ: حدَّثنا المُفَضَّلُ - يَعْنِي ابنَ فَضَالَةَ - عَنْ عَيَّاشٍ - وَهُوَ ابنُ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيُّ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**». [أحمد: ٧٠٥١].

[٤٨٨٤] ١٢٠ - (٠٠٠) وحدَّثني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ: حدَّثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ: حدَّثني عَيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ**». [انظر: ٤٨٨٣].

وأما قولُه ﷺ: «نعم» ثم قال بعد ذلك: «إلا الدَّين» فمحمولٌ على أنه أُوحي إليه به في الحال؛ ولهذا قال ﷺ: «إلا الدَّين؛ فإن جبريلَ قال لي ذلك» والله أعلم.

قوله: (حدثنا سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس. قال: وحدثنا ابن عجلان، عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة) القائل: (وحدثنا ابنُ عجلان) هو سفيان.

قوله: (عن عياش بن عباس القتباني) الأوَّل بالشِّين المعجمة، والثاني بالمهملة. و(القِتباني) بالقاف مكسورةً ثم مثنَّاةٍ فوقُ ساكنةٍ ثم موحَّدة، منسوب إلى قِتبانَ بطنٍ من رُعَين.

٣٣ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ]

[٤٨٨٥] ١٢١ - (١٨٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح). وحدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بنُ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، ....

باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياءٌ عند ربهم يرزقون

قوله: (حدثني يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة) وذكر إسناده إلى مسروق (قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر»).

قال المازَري[(١)]: كذا جاء (عبد الله) غيرَ منسوب؛ قال أبو عليٍّ الغسَّاني[(٢)]: ومن الناس من ينسُبه فيقول: عبد الله بن عَمرو[(٣)]، وذكره أبو مسعودٍ الدمشقيُّ في مسند ابنِ مسعود.

قال القاضي عِياض: ووقع في بعض النُّسَخ من «صحيح مسلم»: (عبد الله بن مسعود) قلت: وكذا وقع في بعض نسخِ بلادِنا المعتمدة، ولكن لم يقع منسوباً في معظمها، وذكره خَلَفٌ الواسطي والحُميدي[(٤)] وغيرُهما في مسند ابنِ مسعود، وهو الصَّواب.

وهذا الحديثُ مرفوع؛ لقوله: (إنا قد سألنا عن ذلك فقال) يعني النبيَّ ﷺ.

---

(١) في «المعلم»: (٣/٦٣).

(٢) نقلاً عن أبي مسعود الدمشقي، كما في «تقييد المهمل» ص٨٨٨، و«المعلم» و«إكمال المعلم»: (٦/٣٠٦).

(٣) في (ع): عمر، وهو خطأ.

(٤) في «الجمع بين الصحيحين»: ٣٢٦.



لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ القَنَادِيلِ، . . . .

قوله ﷺ في الشهداء: «أرواحهم في جوف طير خُضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي[1] إلى تلك القناديل».

فيه بيانُ أن الجنة مخلوقةٌ موجودة، وهو مذهبُ أهلِ السنَّة، وهي التي أُهبط منها آدم، وهي التي يَنعَم فيها المؤمنون في الآخرة، هذا إجماعُ أهلِ السنة. وقالت المعتزلةُ وطائفةٌ من المبتدعة أيضاً وغيرُهم: إنها ليست موجودة، وإنما توجد بعد البعثِ في القيامة؛ قالوا: والجنَّة التي أُخرج منها آدمُ غيرُها. وظواهرُ القرآنِ والسُّنَّةِ تدلُّ لمذهب أهلِ الحق.

وفيه إثباتُ مجازاةِ الأمواتِ بالثواب والعقابِ قبل القيامة.

قال القاضي: وفيه أن الأرواحَ باقيةٌ لا تفنى، فينعَّم المحسنُ ويعذَّب المسيء، وقد جاء به القرآنُ والآثار، وهو مذهبُ أهلِ السُّنَّة خلافاً لطائفةٍ من المبتدعة قالت: تفنى.

قال القاضي: وقال هنا: «أرواحُ الشهداء» وقال في حديث مالك: «إنما نَسمةُ المؤمن»[2] والنسمةُ تُطلق على ذات الإنسانِ جسماً وروحاً، وتُطلق على الرُّوح مفردة، وهو المرادُ بها في هذا التفسيرِ في الحديث الآخر بالرُّوح، ولِعلمنا بأن الجسمَ يفنى ويأكله التراب، ولقوله في الحديث: «حتى يَرجِعَه إلى جسده يومَ القيامة»[3].

قال القاضي: وذكَرَ في حديث مالك: «نَسمة المؤمن» وقال هنا: «الشهداء» [فقيل: المرادُ هناك الشهداء][4] لأن هذه صفتُهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] وكما فسَّره في هذا الحديث، وأما غيرُهم، فإنما يُعرض عليه مَقعده بالغَداة والعَشِيِّ كما جاء في حديث ابنِ عمر[5]، وكما قال الله تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

قال القاضي: وقيل: بل المرادُ جميعُ المؤمنين الذين يدخلون الجنةَ بغير عذاب، فيدخلونها الآن؛ بدليل عمومِ الحديث. وقيل: بل أرواحُ المؤمنين على أفنية قبورِهم، والله أعلم.

---

(١) في (خ): تأتي.

(٢) «الموطأ»: ٥٧٩، ومن طريقه النسائي: ٢٠٧٣، وابن ماجه: ٤٢٧١، وأحمد: ١٥٧٧٨ من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) قطعة من الحديث السابق.

(٤) ما بين معقوفين من «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٠٧).

(٥) أخرجه البخاري: ١٣٧٩، ومسلم: ٧٢١١. وهو في «مسند أحمد»: ٤٦٥٨.

. . . .

قوله ﷺ في هذا الحديث: «في جوف طير خضر» وفي غير «مسلم»: «كطير خضر»[(١)] وفي حديث آخَرَ: «بحواصل طير»[(٢)] وفي «الموطأ»: «إنما نسمةُ المؤمنِ طير»[(٣)] وفي حديث آخرَ عن قتادة: في صُوَرِ[(٤)] طيرٍ بيض.

قال القاضي: قال بعضُ المتكلّمين على هذا: الأشبهُ صحَّة قولِ من قال: طير، أو صورةُ طير، وهو أكثرُ ما جاءت به الرِّواية، لا سيَّما مع قوله: «تأوي إلى قناديلَ تحت العرش» قال القاضي: واستبعد بعضُهم هذا، ولم يُنكره آخرون، وليس فيه ما يُنكر، ولا فرقَ بين الأمرين، بل روايةُ «طير» أو «جوف طير»، أصحُّ معنى، وليس للأقيسة والعقولِ في هذا حكم، وكلُّه من المجوَّزات، فإذا أراد الله أن يجعلَ هذه الروحَ إذا خرجت من المؤمن أو الشهيدِ في قناديلَ أو أجوافِ طيرٍ أو حيث يشاء، كان ذلك ووقع، ولم يبعُد، لا سيما مع القولِ بأن الأرواحَ أجسام.

قال القاضي: وقيل: إن هذا المنعَّم أو المعذَّب من الأرواح جزءٌ من الجسد تبقى فيه الرُّوح، فهو الذي يألَم[(٥)] ويعذَّب، ويلتذُّ وينعَّم، وهو الذي يقول: ﴿رَبِّ ٱرۡجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩] وهو الذي يَسرَح في شجر الجنَّة، فغيرُ مستحيلٍ أن يصوَّر هذا الجزءُ طائراً، أو يُجعلَ في جوف طائرٍ وفي قناديلَ تحت العرش، وغير ذلك مما يريد الله عز وجل.

قال القاضي: وقد اختلف الناسُ في الرُّوح ما هي اختلافاً لا يكاد ينحصر؛ فقال كثيرٌ من أرباب المعاني وعلمِ الباطن المتكلِّمين: لا تُعرف حقيقتُه ولا يصحُّ وصفه، وهو مما جهل العِبادُ علمَه، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] وغلَت الفلاسفةُ فقالت بقِدَم[(٦)] الروح. وقال جمهورُ الأطبَّاء: هو البُخار اللطيفُ الساري في البدن. وقال كثيرون من شيوخنا: هو الحياة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ٢٨٠١.

(٢) أخرجه الطيالسي: ٢٨٩، والدارمي: ٢٤٥٤.

(٣) تقدم قريباً.

(٤) في (ص) و(هـ): صورة. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٠٧) وكذلك أخرجه ابن المبارك في «الزهد»: (٢/ ٤٢) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ موقوفاً. وأخرجه عن قتادة الدِّينَوريُّ في «المجالسة»: ١٣٩٢ بلفظ: في طير بيض.

(٥) في (ص) و(هـ): يتألم. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم».

(٦) في (ص) و(هـ): بعدم، وهي غير موجودة في (خ) والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٠٨) وهو الصواب.

فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطِّلَاعَةً فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟! فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا».

وقال آخرون: هي أجسامٌ لطيفةٌ مشابكةٌ[1] للجسم، يحيا لحياته، أجرى الله العادةَ بموت الجسم عند فِراقه. وقيل: هو بعضُ الجسم، ولهذا وُصف بالخروج والقبضِ وبلوغِ الحُلقوم، وهذه صفةُ الأجسامِ لا المعاني. وقال بعضُ متقدّمي أئمّتنا: هو جسمٌ لطيف متصوِّر على صورة الإنسانِ داخلَ الجسم. وقال بعضُ مشايخنا وغيرُهم: إنه النَّفَس الداخلُ والخارج[2]. وقال آخرون: هو الدم.

هذا ما نقله القاضي، والأصحُّ عند أصحابِنا أن الروحَ أجسامٌ لطيفة متخلِّلة في البدن، فإذا فارقَته مات.

قال القاضي: واختلفوا في النَّفْس والرُّوح، فقيل: هما بمعنًى، وهما لفظان لمسمًّى واحد. وقيل: إن النفْس هي النَفَس الداخلُ والخارج. وقيل: هي الدَّم. وقيل: هي الحياة. والله أعلم.

قال القاضي: وقد تعلَّق بحديثنا هذا وشِبهه بعضُ الملاحدةِ القائلين بالتناسخ وانتقالِ الأرواحِ وتنعيمِها في الصُّوَر الحِسان المرفَّهة، وتعذيبِها في الصُّوَر القبيحةِ المسخرة، وزعموا أن هذا هو الثوابُ والعقاب. وهذا ضلال بيِّن، وإبطالٌ لما جاءت به الشرائعُ من الحشر[3] والنشرِ والجنّة والنار، ولهذا قال في الحديث: «حتى يَرجِعَه الله إلى جسده يومَ يبعثه» يعني يومَ يجيء بجميع جسده[4]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فقال لهم الله تعالى: هل تشتهون شيئاً؟..» إلخ. هذا مبالغةٌ في إكرامهم وتنعيمِهم، إذ قد أعطاهم ما لا يَخطُر على قلب بشر، ثم رغَّبهم في سؤال الزيادة، فلم يجدوا مزيداً على ما أعطاهم، فسألوه حين رأوا[5] أنه لا بدّ من سؤال أن يَرجِعَ أرواحَهم إلى أجسادهم؛ ليجاهدوا ويَبذُلوا أنفسَهم في سبيل الله تعالى ويستلذُّوا بالقتل في سبيله.

---

(١) تصحفت في «إكمال المعلم» إلى: مشاركة.

(٢) وهذا منقول عن أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالى.

(٣) في (خ): والحشر.

(٤) في (ص) و(هـ): بجميع الخلق. وسقطت هذه اللفظة من «إكمال المعلم» وفي «المنتقى شرح الموطأ»: (٢/ ٣١): يريد أن إحياء جميع الجسد بإعادة الروح إليه يكون يوم البعث.

(٥) في (ص) و(هـ): رأوه.



٣٤ - [باب فضل الجهاد والرّباط]

[٤٨٨٦] ١٢٢ - (١٨٨٨) حدَّثَنَا مَنصُورُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللهَ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

[أحمد: ١١١٢٥، والبخاري: ٢٧٨٦].

باب فضل الجهاد والرباط

قوله: (أيُّ الناس أفضل؟ فقال: «رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه») قال القاضي: هذا عامٌّ مخصوص، وتقديره: هذا من أفضلِ الناس، وإلا فالعلماءُ أفضل، وكذا الصِّدِّيقون كما جاءت به الأحاديث[(١)].

قوله ﷺ: «ثم مؤمن في شِعب من الشعاب يعبد ربه ويَدَع الناس من شره».

فيه دليلٌ لمن قال بتفضيل العزلةِ على الاختلاط، وفي ذلك خلافٌ مشهور، فمذهبُ الشافعيِّ وأكثرِ العلماء أن الاختلاطَ أفضلُ بشرط رجاءِ السَّلامة من الفتن، ومذهبُ طوائفَ أن الاعتزالَ أفضل، وأجاب الجمهورُ عن هذا الحديثِ بأنه محمولٌ على الاعتزال في زمنِ الفتنِ والحروب، أو هو فيمن لا يَسلَم الناسُ منه ولا يصبر عليهم، أو نحوِ ذلك من الخصوص، وقد كانت الأنبياءُ صلواتُ الله وسلامُهُ عليهم وجماهيرُ الصحابةِ والتابعين والعلماءِ والزُّهَّاد مختلطين، فيحصِّلون منافعَ الاختلاط، كشهود الجُمُعة والجماعةِ والجنائزِ وعيادةِ المرضى وحِلَقِ الذِّكر وغيرِ ذلك.

وأما (الشِّعب) فهو ما انفرج بين جبلين، وليس المرادُ نفسَ الشعبِ خصوصاً، بل المرادُ الانفرادُ والاعتزال، وذَكَرَ الشعبَ مثالاً؛ لأنه خالٍ عن الناس غالباً.

وهذا الحديثُ نحوُ الحديثِ الآخر حين سُئل ﷺ عن النَّجاة فقال: «أمسِك عليك لسانَك، ولْيَسَعك بيتُك، وابكِ على خطيئتك»[(٢)].

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٣١٠).

(٢) أخرجه الترمذي: ٢٥٦٩، وأحمد: ٢٢٢٣٥ من حديث عقبة بن عامر ﷺ بلفظ: «أمسِك عليك...».



[٤٨٨٧] ١٢٣ ـ (٠٠٠) حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [أحمد: ١١٣٢٢] [وانظر: ٤٨٨٦].

[٤٨٨٨] ١٢٤ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فَقَالَ: «وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ» وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ». [أحمد: ١١٨٤٠، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم: ٦٤٩٤].

[٤٨٨٩] ١٢٥ ـ (١٨٨٩) حدَّثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً، طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي القَتْلَ وَالمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اليَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ». [انظر: ٤٨٩١].

قوله ﷺ: «من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنانَ فرسه» (المعاش) هو العَيش، وهو الحياة، وتقديرُه ـ والله أعلم ـ: من خيرِ أحوالِ عيشِهم رجلٌ ممسكٌ.

قوله ﷺ: «يطير على متنه، كلما سمع هَيعةً أو فزعةً، طار على متنه يبتغي القتل والموت مظانَّه» معناه: يسارع على ظهره، وهو متنُه.

«كلَّما سمع هَيعة» وهي الصوتُ عند حضورِ العدوِّ، وهي بفتح الهاءِ وإسكانِ الياء. و(الفَزْعة) بإسكان الزاي: النهوضُ إلى العدو.

ومعنى «يبتغي القتل مظانَّه»: يطلبه في مواطنه التي يُرجى فيها لشدَّة رغبته في الشهادة.

وفي هذا الحديثِ فضيلةُ الجهادِ والرِّباط والحرصِ على الشهادة.

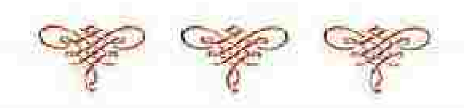
قوله ﷺ: «أو رجل في غُنيمة في رأس شَعَفة» (الغُنيمة) بضمِّ الغين: تصغيرُ الغَنَم، أي: قطعةٌ منها. و(الشَّعَفة) بفتح الشينِ والعينِ: أعلى الجبل.



[٤٨٩٠] ١٢٦ - (•••) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي حازِمٍ وَيَعْقُوبُ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حازِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ بَدْرٍ، وَقَالَ: «فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ» خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى.

[انظر: ٤٨٩١]

[٤٨٩١] ١٢٧ - (•••) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ، وَقَالَ: «فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ». [أحمد: ٩٧٢٢].



٣٥ـ [بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ]

[٤٨٩٢] ١٢٨ ـ (١٨٩٠) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**» فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ فَيُسْتَشْهَدُ**».

[أحمد: ٧٣٢٦، والبخاري: ٢٨٢٦].

[٤٨٩٣] (٠٠٠) وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [أحمد: ٩٩٧٦] [وانظر: ٤٨٩٢].

[٤٨٩٤] ١٢٩ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ

باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

قوله ﷺ: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله عز وجل فيُستشهد، ثم يتوب الله على القاتل فيُسلم، فيقاتل في سبيل الله عز وجل فيُستشهد».

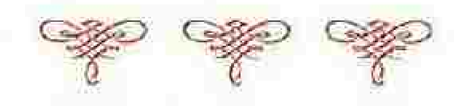
قال القاضي: الضَّحِك هنا استعارةٌ في حقِّ الله تعالى؛ لأنه لا يجوز عليه سبحانه وتعالى الضحكُ المعروفُ في حقِّنا، لأنه إنما يصحُّ من الأجسام، وممَّن يجوز عليه تغيُّر الحالات، والله تعالى منزَّه عن ذلك، وإنما المرادُ به الرِّضا بفعلهما والثوابُ عليه وحمدُ فعلِهما ومحبَّته، وتلقِّي رسلِ الله لهما بذلك؛ لأن الضحكَ من أحدنا إنما يكون عند موافقة[1] ما يرضاه وسروره به وبِرِّه لمن يلقاه.

(١) في (ص) و(هـ): موافقته. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ٣١٢).



رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ» قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ». [أحمد: ٨٢٢٤] [وانظر: ٤٨٩٢].

قال: ويحتمل أن يكونَ المرادُ هنا ضحكَ ملائكةِ الله تعالى الذين يوجِّههم لقبض روحِه وإدخالِه الجنة، كما يقال: قتل السلطانُ فلاناً؛ أي: أمر بقتله.



٣٦ـ [بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ]

[٤٨٩٥] ١٣٠ ـ (١٨٩١) حدَّثَنَا يَحيَى بنُ أيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً». [أحمد: ٩١٦٣].

[٤٨٩٦] ١٣١ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ الهِلَالِيُّ: حدَّثَنَا أَبُو إِسحاقَ الفَزَارِيُّ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ» قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ». [أحمد: ٩١٨٦].

باب من قتل كافراً ثم سدَّد

قوله ﷺ: «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً» وفي رواية: («لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدُهما الآخر» قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «مؤمن قتل كافراً ثم سَدَّدَ»).

قال القاضي في الرِّواية الأولى: يحتمل أن هذا مختصٌّ بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكفِّراً لذنوبه، حتى لا يُعاقَبُ عليها، أو يكون بنيَّة مخصوصة، أو حالةٍ مخصوصة. ويحتمل أن يكونَ عقابُه إن عوقب بغير النار، كالحبس في الأعراف عن دخول الجنةِ أوّلاً، ولا يدخل النار. أو يكون إن عوقب بها في غير موضعِ عقابِ الكفَّار، ولا يجتمعان في أدراكها.

قال: وأما قولُه في الرِّواية الثانية: «اجتماعاً يَضُرُّ أحدُهما الآخر» فيدلُّ على أنه اجتماعٌ مخصوص؛ قال: وهو مشكلُ المعنى، وأوجهُ ما فيه أن يكونَ معناه ما أشرنا إليه أنهما لا يجتمعان في وقتٍ إن استحقَّ العقاب فيعيِّره بدخوله معه وأنه لم ينفعه إيمانُه وقتلُه إياه، وقد جاء مثلُ هذا في بعض الآثار[1]، لكن قولَه في هذا الحديث: «مؤمن قتل كافراً ثم سَدَّدَ» مشكل؛ لأن المؤمنَ إذا سَدَّدَ ـ ومعناه: استقام على الطَّريقة المثلى ولم يخلِّط ـ لم يدخل النارَ أصلاً، سواءٌ قتل كافراً أو لم يقتله.

---

(١) في (ص) و(ح): الحديث. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/٣١٣).



. . . .

قال القاضي: ووجهُه عندي أن يكونَ قولُه: «ثم سَدَّدَ» عائداً على الكافر القاتل، ويكون بمعنى الحديثِ السابق: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدُهما الآخَرَ يدخلان الجنَّة».

ورأى بعضُهم[1] أن هذا اللفظَ تغييرٌ من بعضِ الرُّواة، وأن صوابَه: (مؤمن قتله كافرٌ ثم سَدَّدَ) ويكون معنى قولِه: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يَضُرُّ أحدُهما الآخَر» أي: لا يدخلانها للعقاب، ويكون هذا استثناءً من اجتماع الورودِ وتخاصمِهم على جسر جهنَّم، هذا آخرُ كلامِ القاضي.



(١) هو البخاري كما في «إكمال المعلم».

٣٧ـ [بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَتَضْعِيفِهَا]

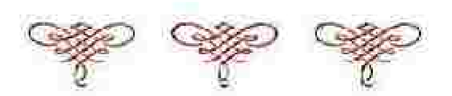
[٤٨٩٧] ١٣٢ ـ (١٨٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». [انظر: ٤٨٩٨].

[٤٨٩٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ (ح). وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ١٧٠٩٤].

باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها

قوله: (جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعُ مئةِ ناقةٍ كلها مخطومة») معنى «مخطومة»، أي: فيها خِطام، وهو قريبٌ من الزِّمام، وسبق شرحُه مرَّات.

قيل: يحتمل أن المرادَ: له أجرُ سبعِ مئةِ ناقة، ويحتمل أن يكونَ على ظاهره، ويكونُ له في الجنَّة بها سبعُ مئةِ ناقةٍ كلُّ واحدةٍ منهن مخطومة، يركبهنَّ حيث شاء للتنزُّه، كما جاء في خَيلِ الجنةِ ونُجُبِها[1]، وهذا الاحتمالُ أظهر، والله أعلم.



(١) أخرج الترمذي: ٢٧١٨، وأحمد: ٢٢٩٨٢ من طريق المسعودي، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن بريدة الأسلمي ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل في الجنة من خيل؟ قال: «إن الله أدخلك الجنة، فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء، يطير بك في الجنة حيث شئت» قال: وسأله رجل فقال: يا رسول الله، هل في الجنة من إبل؟ قال: فلم يقل له ما قال لصاحبه. قال: «إن يدخلك الله الجنة، يكن لك فيها ما اشتهت نفسك ولذت عينك». ثم أخرجه الترمذي: ٢٧١٩ من طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الرحمن بن سابط، مرسلاً، وقال: وهذا أصح من حديث المسعودي.
وأخرجه الترمذي أيضاً: ٢٧٢٠ من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، وضعّفه جدًّا.



٣٨ـ [بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ]

[٤٨٩٩] ١٣٣ ـ (١٨٩٣) وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالُوا: حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». [أحمد: ٢٢٣٣٩].

[٤٩٠٠] (•••) وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ (ح). وحدَّثَنِي بِشْرُ بنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ١٧٠٨٦].

باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير

قوله: (أُبدع بي) هو بضمِّ الهمزة، وفي بعض النُّسخ: (بُدِّع بي) بحذف الهمزة وتشديد الدال، ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم، قال: والأوَّل هو الصوابُ ومعروفُ اللغة[1]، وكذا رواه أبو داود وآخرون[2] بالألف. ومعناه: هلكت دابَّتي وهي مركوبي.

قوله ﷺ: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله» فيه فضيلةُ الدَّلالة على الخير والتنبيهِ عليه والمساعدةِ لفاعله. وفيه فضيلةُ تعليمِ العلم ووظائفِ العبادات، لا سيَّما لمن يعمل بها من المتعبِّدين وغيرِهم.

والمرادُ بـ«مثل أجر فاعله»: أن له ثواباً بذلك الفعلِ كما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم أن يكونَ قَدْرُ ثوابِهما سواءً.

---

(١) في (ص) و(هـ): في اللغة. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ٣١٦).

(٢) أبو داود: ٥١٢٩، والترمذي: ٢٨٦٣، وأحمد: ١٧٠٨٤.



[٤٩٠١] ١٣٤ ـ (١٨٩٤) وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا عَفَّانُ: حدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ (ح). وحدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حدَّثَنَا بَهْزٌ: حدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: «ائْتِ فُلَاناً فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ» فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئاً، فَوَاللهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ. [أحمد: ١٣١٦٠].

[٤٩٠٢] ١٣٥ ـ (١٨٩٥) وحدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [أحمد: ١٧٠٣٩] [وانظر: ٤٩٠٣].

[٤٩٠٣] ١٣٦ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ ـ: حدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ: حدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا». [أحمد: ١٧٠٤٥، والبخاري: ٢٨٤٣].

قوله: (أن فتىً من أسلمَ قال: يا رسول الله، إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز، قال: «ائتِ فلاناً فإنه قد كان تجهز فمرض..») إلى آخره. فيه فضيلةُ الدَّلالة على الخير.

وفيه أن ما نوى الإنسانُ صرفَه في جهة برٍّ فتعذَّرت عليه تلك الجهة؛ يُستحبُّ له بذلُه في جهةٍ أخرى من البرِّ، ولا يَلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنَّذر.

قوله ﷺ: «من جهَّز غازياً فقد غزا، ومن خَلَفه في أهله بخير فقد غزا» أي: حصل له أجرٌ بسبب الغزو، وهذا الأجرُ يحصل بكلِّ جهاد، وسواءٌ قليلُه وكثيره، ولكلِّ خالفٍ له في أهله بخير، من قضاء حاجةٍ لهم، أو إنفاقٍ عليهم أو ذبٍّ عنهم، أو مساعدتهم في أمرهم. ويختلف قدْرُ الثواب بقلَّة ذلك وكثرته.

وفي هذا الحديث الحثُّ على الإحسان إلى من فعل مصلحةً للمسلمين أو قام بأمر

[٤٩٠٤] ١٣٧ - (١٨٩٦) وحدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ: حدَّثَنَا يحيى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: حدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى المَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِي لَحْيَانَ بنِ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا». [أحمد: ١١٨٦٧ مطولاً].

[٤٩٠٥] (٠٠٠) وحدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الوَارِثِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حدَّثَنَا الحُسَيْنُ، عَنْ يَحيَى: حدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى المَهْرِيِّ: حدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَعَثَ بَعْثاً، بِمَعْنَاهُ. [انظر: ٤٩٠٤].

قوله: (أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لِحيان من هذيل، فقال: «ليتبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما»).

أما (بنو لحيان) فبكسر اللامِ وفتحِها، والكسرُ أشهر. وقد اتفق العلماءُ على أن بني لحيانَ كانوا في ذلك الوقتِ كفاراً، فبعث إليهم بعثاً يغزونهم، وقال لذلك البعث: ليخرج من كلِّ قبيلةٍ نصفُ عددها، وهو المرادُ بقوله: «من كلِّ رجلين أحدُهما». وأما كونُ الأجرِ بينهما، فهو محمولٌ على ما إذا خلَفَ المقيمُ الغازيَ في أهله بخير، كما شرحناه قريباً وكما صرَّح به في باقي الأحاديث.

قوله في إسناد هذا الحديث: (أبو سعيد مولى المَهري) هو بالراء، واسمه سالمُ بن عبد الله أبو عبد الله النَّصري - بالنون - المدني، مولى شدَّاد بن الهادِ، ويقال: مولى مالكِ[1] بن أوس بن الحَدَثان، ويقال: مولى دَوس، ويقال له: سالمُ[2] سَبلانَ[3]، بالسِّين المهملةِ والباءِ الموحَّدة المفتوحتين، وهو سالمٌ البَرَّاد[4]، بالراء وآخرُه دال، وهو سالمٌ مولى النَّصريين، بالنون، وهو أبو عبد الله مولى شدَّاد، وهو سالمٌ أبو عبد الله المدني[5]، وهو سالمٌ مولى مالك بن أوس، وهو سالم مولى المَهري[6]، وهو سالمٌ مولى دَوس، وهو سالم أبو عبد الله الدَّوسي.

---

(١) في (خ): مولى ابن مالك. وهو خطأ.
(٢) في (خ): مولى سالم. وهو خطأ.
(٣) تصحفت في (ص) إلى: سبلات.
(٤) في (ص) و(هـ): البرد. وهو خطأ.
(٥) في (ص) و(هـ): المديني. والمثبت موافق لما في «التقريب»: ٢١٧٧.
(٦) في (ص) و(هـ): المهريين.



[٤٩٠٦] (٠٠٠) وحدَّثني إِسْحاقُ بنُ مَنْصورٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ - يَعْنِي ابنَ مُوسَى - عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ٤٩٠٤].

[٤٩٠٧] ١٣٨ - (٠٠٠) وحدَّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصورٍ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى المَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخَارِجِ».

[أحمد: ١١١١٠].

ولسالمٍ هذا نظائرُ في هذا، وهو أن يكونَ للإنسان أسماءٌ أو صفاتٌ وتعريفاتٌ يعرفه كلُّ إنسانٍ بواحد منها، وصنَّف الحافظ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيد المصريُّ في هذا كتاباً حسناً، وصنَّف فيه غيرُه.



٣٩ ـ [بابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ وإثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ]

[٤٩٠٨] ١٣٩ ـ (١٨٩٧) حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ القَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ المُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟». [أحمد: ٢٢٩٧٧].

[٤٩٠٩] (٠٠٠) وَحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. [انظر: ٤٩٠٨].

[٤٩١٠] ١٤٠ ـ (٠٠٠) وَحدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ» فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟». [انظر: ٤٩٠٨].

باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن

قوله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم» هذا في شيئين:

أحدهما: تحريمُ التعرُّض لهن بريبة، من نظرٍ محرَّمٍ وخلوةٍ وحديثٍ محرَّمٍ وغيرِ ذلك.

والثاني: في بِرِّهن والإحسانِ إليهن، وقضاءِ حوائجهنَّ التي لا يترتَّب عليها[1] مفسدةٌ ولا يُتوصَّل بها إلى ريبة ونحوها.

قوله ﷺ في الذي يخون المجاهدَ في أهله: «إن المجاهدَ يأخذ يومَ القيامةِ من حسناته ما شاء، فما ظنُّكم؟».

معناه: ما تظنُّون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثارِ منها في ذلك المقام؟ أي: لا يُبقي منها شيئاً إن أمكنه، والله أعلم.

---

(١) في (خ): عليهن.



٤٠ - [باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين]

[٤٩١١] ١٤١ - (١٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ) فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْداً فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [أحمد: ١٨٤٨٥] [وانظر: ٤٩١٢].

باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

قوله: (فجاء بكَتِفٍ يكتبها) فيه جوازُ كتابةِ القرآنِ في الألواحِ والأكتافِ. وفيه طهارةُ عَظْمِ المذكَّى وجوازُ الانتفاعِ به.

قوله تعالى: (﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾) الآية. فيه دليلٌ لسقوطِ الجهادِ عن المعذورين، ولكن لا يكون ثوابُهم ثوابَ المجاهدين، بل لهم ثوابُ نيَّاتهم إن كان لهم نيةٌ صالحةٌ، كما قال ﷺ: «ولكن جهادٌ ونيَّةٌ»(١).

وفيه أن الجهادَ فرضُ كفايةٍ ليس بفرضِ عينٍ.

وفيه ردٌّ على من يقول: إنه كان في زمنِ النبيِّ ﷺ فرضَ عينٍ وبعده فرضَ كفايةٍ، والصحيحُ أنه لم يزل فرضَ كفايةٍ من حينِ شُرِع، وهذه الآيةُ ظاهرةٌ في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ قُرِئ ﴿غَيْرُ﴾ بنصب الراءِ ورفعِها، قراءتان مشهورتان في السَّبع، قرأ نافعٌ وابن عامرٍ والكِسائيُّ بنصبها، والباقون برفعها، وقُرِئ في الشاذِّ بجرِّها(٢)؛ فمن نصب فعلى الاستثناء، ومن رفع فوصفٌ للقاعدين، أو بدلٌ منهم، ومن جرَّ فوصفٌ للمؤمنين، أو بدلٌ منهم.

قوله: (فشكا إليه ابنُ أم مكتوم ضَرَارته) أي: عَمَاه، هكذا هو في جميع نسخِ بلادِنا: (ضَرارته)

---

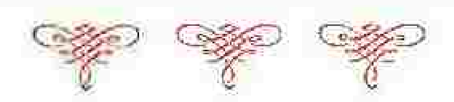
(١) تقدم برقم: ٤٨٢٩.

(٢) نسبها ابن عطية في «المحرر الوجيز»: (٢/ ٩٧) وأبو حيان في «البحر المحيط»: (٤/ ٣٥) للأعمش، وأبي حيوة.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] بِمِثْلِ حَدِيثِ البَرَاءِ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. [أحمد: ٢١٦٠٢، والبخاري: ٢٨٣٢].

[٤٩١٢] ١٤٢ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [البخاري: ٢٨٣١] [وانظر: ٤٩١١].

بفتح الضاد، وحكى صاحبُ «المشارق» و«المطالع» عن بعض الرُّواة أنه ضبطه: (ضَرَرًا[1] به)، والصوابُ الأول.



(١) في (خ): ضرًّا. وهي رواية ثالثة ذكرها صاحب «المطالع»: (٤/ ٣٣٤) ولم يذكرها صاحب «المشارق»: (٢/ ٥٧).

٤١ـ [باب ثُبوتِ الجنَّة للشَّهيد]

[٤٩١٣] ١٤٣ ـ (١٨٩٩) حدَّثَنا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ ـ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حتَّى قُتِلَ. وَفِي حديثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [أحمد: ١٤٣١٤، والبخاري: ٤٠٤٦].

[٤٩١٤] ١٤٤ ـ (١٩٠٠) حدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ جَنَابٍ المِصِّيصِيُّ: حدَّثَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي ابنَ يُونُسَ ـ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ ـ قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيراً وَأُجِرَ كَثِيراً».

[أحمد: ١٨٥٦٥، والبخاري: ٢٨٠٨].

[٤٩١٥] ١٤٥ ـ (١٩٠١) حدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ النَّضْرِ بنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالُوا: حدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حدَّثَنَا

باب ثبوت الجنة للشهيد

قوله: (قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قتلتُ؟ قال: «في الجنة» فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل) فيه ثبوتُ الجنةِ للشهيد.

وفيه المبادرةُ بالخير، وأنه لا يُشتغل عنه بحظوظ النُّفوس.

قوله: (وحدثنا أحمد بن جَناب المِصِّيصي) بالجيم والنُّون. وأما (المصيصي) بكسر الميمِ والصادِ المشدَّدة، ويقال بفتح الميمِ وتخفيفِ الصاد، وجهانِ معروفان، الأوَّل أشهر، منسوبٌ إلى المصِّيصة المدينةِ المعروفة.

قوله: (جاء رجل من بني النَّبيت) هو بنونٍ مفتوحةٍ ثم باءٍ موحَّدة مكسورةٍ ثم مثنَّاة تحتُ ساكنةٍ ثم مثنَّاةٍ فوق، وهم قَبيلٌ من الأنصار كما ذكر في الكتاب.

سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابنُ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْناً يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ - قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا» فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ

قوله: (بعث رسول الله ﷺ بُسيسة عيناً) هكذا هو في جميع النُّسخ: (بُسَيسة) بباء موحَّدة مضمومةٍ وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياءٌ مثنَّاة تحتُ ساكنة.

قال القاضي: هكذا هو في جميع النُّسَخ، قال: وكذا رواه أبو داود[1] وأصحابُ الحديث، قال: والمعروفُ في كتب السِّيرة: (بَسْبَس) بباءين موحَّدتين مفتوحتَين بينهما سينٌ ساكنة، وهو بَسْبَس بن عمرو، ويقال: ابن بِشر، من الأنصار من الخزرج، ويقال: حليفٌ لهم. قلت: يجوز أن يكونَ أحدُ اللفظين اسماً له والآخَرُ لقباً.

وقوله: (عيناً) أي: متجسِّساً ورقيباً.

قوله: (ما صنعت عِير أبي سفيان) هي الدوابُّ التي تحمل الطعامَ وغيرَه من الأمتعة، قال في «المشارق»: العير: هي الإبلُ والدوابُّ تحمل الطعامَ وغيرَه من التجارات؛ قال: ولا تسمَّى عِيراً إلا إذا كانت كذلك[2]. وقال الجوهريُّ في «الصحاح»: العير: الإبلُ تحمل المِيْرة، وجمعها عِيَرات، بكسر العينِ وفتحِ الياء[3].

قوله ﷺ: «إن لنا طَلِبةً، فمن كان ظهره حاضراً فليركب» هي بفتح الطاءِ وكسرِ اللامِ، أي: شيئاً نطلبه.

و(الظَّهر): الدوابُّ التي تُركب.

قوله: (فجعل رجال يستأذنونه في ظُهرانهم) هو بضمِّ الظاء وإسكانِ الهاء، أي: مركوباتهم.

في هذا استحبابُ التَّورية في الحرب، وألَّا يبيِّن الإمامُ جهةَ إغارته وإغارةِ سَرَاياه؛ لئلا يشيعَ ذلك فيحذرَهم العدو.

---

(١) في «سننه»: ٢٦١٨.

(٢) «مشارق الأنوار»: (٢/١٠٧).

(٣) في «الصحاح»: (عير)، ويجوز أن نجمعه على عِيرات.

فِي عِلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً» فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ» فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ. قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

[أحمد: ١٢٣٩٨].

قوله: (في علو المدينة) بضمِّ العين وكسرِها.

قوله ﷺ: «لا يتقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه» أي: قُدَّامَه متقدِّماً في ذلك الشيء، لئلا يفوتَ شيءٌ من المصالح التي لا تعلمونها.

قوله: (عُمير بن الحُمام) بضمِّ الحاءِ المهملةِ وتخفيفِ الميم.

قوله: (بخ بخ) فيه لغتان: إسكانُ الخاء، وكسرها منوَّناً، وهي كلمةٌ تطلق لتفخيم الأمرِ وتعظيمِه في الخير.

قوله: (لا والله يا رسول الله إلا رجاءةَ أن أكون من أهلها) هكذا هو في أكثر النُّسَخ المعتمدة: (رجاءة) بالمدِّ ونصبِ التاء، وفي بعضها: (رجاءَ) بلا تنوين، وفي بعضها بالتنوين، ممدودان بحذف التاء، وكلُّه صحيح معروفٌ في اللغة؛ ومعناه: والله ما فعلته لشيءٍ إلا لرجاءِ أن أكونَ من أهلها.

قوله: (فأخرج تَمَرات من قَرَنه) هو بقاف وراءٍ مفتوحتين ثم نونٍ، أي: جَعْبة النُّشَّاب. ووقع في بعض نُسَخِ المغاربة فيه تصحيف.

قوله: (لئن أنا حَيِيت حتى آكل تَمَراتي هذه إنها لحياة طويلة. فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قُتل) فيه جوازُ الانغمارِ في الكفار والتعرُّضِ للشهادة، وهو جائزٌ بلا كراهةٍ فيه عند جماهيرِ العلماء.

[٤٩١٦] ١٤٦ - (١٩٠٢) حدَّثَنَا يَحيى بنُ يَحيى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ قُتَيْبَةُ: حدَّثَنا، وقَالَ يَحيَى: أَخبَرَنَا جَعفَرُ بنُ سُلَيمَانَ، عَن أَبِي عِمرَانَ الجَونِيِّ، عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ قَيسٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضرَةِ العَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبوَابَ الجَنَّةِ تَحتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الهَيئَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، آنْتَ سَمِعتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصحَابِهِ فَقَالَ: أَقرَأُ عَلَيكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفنَ سَيفِهِ فَأَلقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيفِهِ إِلَى العَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. [أحمد: ١٩٥٣٨].

[٤٩١٧] ١٤٧ - (٦٧٧) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ: حدَّثَنَا عَفَّانُ: حدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخبَرَنَا ثَابِتٌ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا أَنِ ابعَث مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا القُرآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيهِم سَبعِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنصَارِ يُقَالُ لَهُم: القُرَّاءُ، فِيهِم خَالِي حَرَامٌ، يَقرَؤُونَ القُرآنَ وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي المَسجِدِ، وَيَحتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ وَيَشتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهلِ الصُّفَّةِ وَلِلفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

قوله: (وهو بحضرة العدو) هو بفتح الحاءِ وضمِّها وكسرِها، ثلاثُ لغاتٍ. ويقال أيضاً: (بَحَضَر) بفتح الحاءِ والضاد بحذف الهاء.

قوله ﷺ: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف» قال العلماء: معناه: إن الجهادَ وحضورَ معركةِ القتالِ طريقُ الجنة وسببٌ لدخولها.

قوله: (كسر جَفْنَ سيفه) هو بفتح الجيمِ وإسكانِ الفاءِ وبالنون، وهو غِمْده.

قوله: (وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد) معناه: يضعونه في المسجد مُسَبَّلاً لمن أراد استعمالَه لطهارة أو شُربٍ أو غيرهما.

وفيه جوازُ وضعِه في المسجد، وقد كانوا يضعون أيضاً أعذاقَ التمرِ لمن أرادها في المسجد في زمن النبيِّ ﷺ، ولا خلافَ في جواز هذا وفضلِه.

قوله: (ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصُّفَّة) أصحابُ الصـ

إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا المَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا، قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَاماً خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا». [مكرر: ١٥٤٤]

[أحمد: ١٣٨٥٤، والبخاري: ٣٠٦٤ بنحوه].

[٤٩١٨] ١٤٨ ـ (١٩٠٣) وحدَّثني مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ: حدَّثَنا بَهْزٌ: حدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِّي الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدْراً، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِيَ اللهُ مَشْهَداً فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَرَانِي اللهُ مَا أَصْنَعُ، ....

الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبيِّ ﷺ، وكانت لهم في آخره صُفَّة، وهو مكانٌ مقتطع[1] من المسجد مظلَّل عليه يبيتون فيه، قاله إبراهيمُ الحربيُّ والقاضي، وأصلُه من صُفَّة البيت، وهي شيءٌ كالظُّلَّة قُدَّامه.

فيه فضيلة[2] الصَّدقة، وفضيلة[2] الاكتسابِ من الحلال لها.

وفيه جوازُ الصُّفَّة في المسجد، وجوازُ المبيتِ فيه بلا كراهة، وهو مذهبُنا ومذهبُ الجمهور.

قوله: («اللهم بلِّغ عنا نبيَّنا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا») فيه فضيلةٌ ظاهرة للشُّهداء، وثبوتُ الرِّضا منهم ولهم، وهو موافقٌ لقوله تعالى: ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩] قال العلماء: أي: رضي عنهم بطاعتهم ورَضُوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إيَّاه من الخيرات.

والرِّضا من الله تعالى إفاضةُ الخير والإحسانِ والرَّحمة، فيكونُ من صفات الأفعال، وهو أيضاً بمعنى إرادتِه، فيكون من صفات الذَّات.

قوله: (لَيراني الله ما أصنع) هكذا هو في أكثرِ النسخ: (لَيراني) بالألف، وهو صحيحٌ، ويكون (ما

---

(١) في (ص) و(هـ): منقطع. والمثبت موافق لما في «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٢٥).
(٢) في (خ): فضل.



قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهاً لِرِيحِ الْجَنَّةِ! أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ، قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ ـ عَمَّتِيَ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ ـ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣] قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ. [أحمد: ١٣٠١٥، والبخاري: ٢٨٠٥].

أصنع) بدلاً من الضَّمير في (أراني) أي: لَيَرَى الله ما أصنع، ووقع في بعض النُّسَخ: (ليرينّ الله) بياء بعد الراءِ ثم نونٍ مشدَّدة، وهكذا وقع في «صحيح البخاري» وعلى هذا ضبطوه بوجهَين:

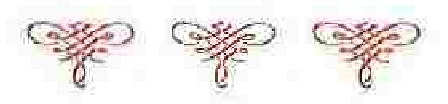
أحدهما: لَيَرَيَنَّ، بفتح الياءِ والراء، أي: يراه الله واقعاً بارزاً.

والثاني: لَيُرِيَنَّ، بضمِّ الياء وكسرِ الراء، ومعناه: لَيُرين الله الناسَ ما أصنعه ويُبرزه الله تعالى لهم.

قوله: **(فهابَ أن يقول غيرَها)** معناه أنه اقتصر على هذه اللفظةِ المبهَمة، وهي قولُه: (ليرين الله ما أصنع) مخافةَ أن يعاهدَ الله على غيرها فيَعجِزَ عنه، أو لضَعف بنيته عنه، أو نحوِ ذلك، وليكون إبراءً له من الحول والقوَّة.

قوله: **(واهاً لريح الجنة! أجده دون أُحُد)** قال العلماء: (واهاً) كلمة تحنُّنٍ وتلهُّف.

قوله: (أجده دون أُحُد) محمولٌ على ظاهره، وأنَّ الله تعالى أوجده رِيحَها من موضع المعركة، وقد ثبتت الأحاديثُ أن رِيحَها توجد من مسيرة خمسِ مئةِ عام[1].



---

(١) ورد ذلك في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند ابن ماجه: ٢٦١١، وحديث أبي بكرة رضي الله عنه عند النسائي في «الكبرى»: ٨٦٩١، وأحمد: ٢٠٥٠٦ (من وجادات ابنه عبد الله) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مالك في «الموطأ»: ١٧٥٠.
وورد في أحاديث أخر مخالفة في العدد، فمن ذلك ما رواه البخاري: ٣١٦٦، وأحمد: ٦٧٤٥ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنها مسيرة أربعين عاماً، وفي رواية أخرى لأحمد: ٦٥٩٢ أنها مسيرة سبعين عاماً.
وعلى كل حال فالعدد لا مفهوم له، فيصدق أن الريح تأتي من المذكور في الأحاديث، فلا تعارض.

٤٢ـ [بَابُ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»]

[٤٩١٩] ١٤٩ ـ (١٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ أَعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». [أحمد: ١٩٥٩٦، والبخاري: ٣١٢٦].

[٤٩٢٠] ١٥٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». [أحمد: ١٩٥٤٣] [وانظر: ٤٩١٩].

[٤٩٢١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [انظر: ٤٩١٩].

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله

قوله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» فيه بيانُ أن الأعمال إنما تُحسب بالنيَّات الصالحة، وأن الفضلَ الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله تعالى يختصُّ بمن قاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العليا.

[٤٩٢٢] ١٥١ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا إسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ: أَخْبَرَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ القِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَباً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ ـ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِماً ـ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». [أحمد: ١٩٥٤٣، والبخاري: ١٢٣].

قوله: (الرجل يقاتل للذِّكر) أي: ليذكرَه الناسُ بالشَّجاعة، وهو بكسر الذال.

قوله: (ويقاتل حمية) هي الأَنَفة والغَيرة والمحاماةُ عن عشيرته.

قوله: (فرفع رأسه إليه، وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائماً) فيه أنه لا بأسَ أن يكونَ المستفتي واقفاً إذا كان هناك عذرٌ من ضيق مكانٍ أو غيرِه، وكذلك طالبُ الحاجة.

وفيه إقبالُ المتكلِّم على من يخاطبه.



٤٣ ـ [بابٌ: مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ]

[٤٩٢٣] ١٥٢ ـ (١٩٠٥) حدَّثَنَا يَحيى بنُ حَبيبٍ الحارِثيُّ: حدَّثَنا خَالِدُ بنُ الحارِثِ: حدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: حدَّثَني يُونُسُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ القُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ العِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ القُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». [انظر: ٤٩٢٤].

باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

قوله: (تفرق الناس عن أبي هريرة، فقال له ناتِل أهل الشام: أيها الشيخ) وفي الرِّواية الأخرى: (فقال له ناتِلٌ الشامي) هو بالنُّون في أوَّله وبعد الألف تاءٌ مثنَّاة فوق، وهو ناتِلُ بن قيسٍ الحِزاميُّ الشامي، من أهل فِلَسطين، وهو تابعيٌّ، وكان أبوه صحابيًّا، وكان ناتِلٌ كبيرَ قومه.

قولُه ﷺ في الغازي والعالم والجَوَاد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وإدخالِهم النار، دليلٌ على تغليظ تحريم الرِّياء وشدَّة عقوبته، وعلى الحثِّ على وجوب الإخلاص في الأعمال، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

[٤٩٢٤] (•••) وَحَدَّثَنَاه عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ - يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: حدَّثَنِي يُونُسُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ الشَّامِيُّ، وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بنِ الحَارِثِ. [أحمد: ١٨٢٧٧].

وفيه أن العموماتِ الواردة في فضل الجهادِ إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً، وكذلك الثناءُ على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات؛ كلُّه محمولٌ على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً.

قوله: (تفرج[1] الناس عن أبي هريرة) أي: تفرَّقوا بعد اجتماعِهم.



(١) في (ح): تفرق.



٤٤ـ [باب بيان قَدْرِ ثوابِ مَنْ غزَا فغنِم ومَنْ لَمْ يَغْنَمْ]

[٤٩٢٥] ١٥٣ ـ (١٩٠٦) حدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أبي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». [أحمد: ٦٥٧٧].

[٤٩٢٦] ١٥٤ ـ (٠٠٠) حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ: حدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ: حدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ». [انظر: ٤٩٢٥].

باب بيان قَدْر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

قوله ﷺ: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمةً تَمَّ لهم أجرهم» وفي الرِّواية الثانية: «ما من غازية أو سَرِية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجرهم، وما من غازية أو سرية تُخفق وتصاب إلا تم أجورهم».

قال أهلُ اللغة: الإخفاقُ أن يغزوا فلا يَغنَموا شيئاً، وكذلك كلُّ طالبِ حاجةٍ إذا لم تحصل فقد أخفق، ومنه: أخفقَ الصائد، إذا لم يقع له صيدٌ.

وأما معنى الحديث، فالصوابُ الذي لا يجوز غيرُه أن الغُزاة إذا سَلِموا وغَنِموا[1]، يكون أجرُهم أقلَّ من أجر مَن لم يسلَم، أو سَلِم ولم يغنم، وأن الغنيمةَ هي في مقابلة جزءٍ من أجر غزوِهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجَّلوا ثلثي أجرِهم المترتِّب على الغزو، وتكون هذه الغنيمةُ من جملة الأجر، وهذا موافقٌ للأحاديث الصحيحةِ المشهورةِ عن الصحابة، كقوله[2]: منا مَن مات ولم يأكل من أجره شيئاً،

(١) في (ص) و(هـ): أو غنموا. وهو خطأ.

(٢) قائله خبّاب بن الأرتّ ﷺ، أخرجه عنه البخاري: ١٢٧٦، ومسلم: ٢١٧٧. وهو في «مسند أحـ...

. . . .

ومنا من أينعت له ثمرتُه فهو يَهدِبها. أي: يجتنيها. فهذا الذي ذكرنا هو الصّواب، وهو ظاهرُ الحديث، ولم يأتِ حديثٌ صريح صحيحٌ يخالف هذا، فتعيّن حملُه على ما ذكرنا.

وقد اختار القاضي عياضٌ معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالاً فاسدة، منها قولُ من زعم أن هذا الحديثَ ليس بصحيح، ولا يجوز أن يَنقُص ثوابُهم بالغنيمة، كما لم ينقص ثوابُ أهلِ بدر، وهم أفضلُ المجاهدين وهي أفضلُ غنيمة؛ قال: وزعم بعضُ هؤلاء أن أبا هانئ حُميدَ بن هانئ[1] راويه مجهول، ورجّحوا الحديثَ السابقَ[2] في أن المجاهدَ يرجع بما نال من أجرٍ وغنيمة، فرجّحوه على هذا الحديثِ لشهرته وشهرةِ رجاله، ولأنه في «الصّحيحين» وهذا في «مسلم» خاصّة.

وهذا القولُ باطلٌ من أوجه؛ فإنه لا تعارضَ بينه وبين هذا الحديثِ المذكور؛ فإن الذي في الحديث السابقِ رجوعُه بما نال من أجرٍ وغنيمة، ولم يقل أن الغنيمةَ تَنقُص الأجرَ أم لا، ولا قال: أجرُه كأجر مَن لم يَغنَم؛ فهو مطلقٌ وهذا مقيَّد، فوجب حملُه عليه.

وأما قولُهم: أبو هانئ مجهول، فغلطٌ فاحش، بل هو ثقةٌ مشهور، روى عنه الليثُ بن سعد وحَيْوةُ وابن وَهْب وخلائقُ من الأئمّة، ويكفي في توثيقه احتجاجُ مسلمٍ به في «صحيحه».

وأما قولُهم: إنه ليس في «الصّحيحين» فليس لازماً في صحّة الحديثِ كونُه في «الصحيحين» ولا في أحدهما.

وأما قولُهم في غنيمة بدر، فليس في غنيمة بدرٍ نصٌّ أنهم لو لم يَغنَموا لكان أجرُهم على قَدْر أجرِهم، وقد غنموا فقط، وكونُهم مغفوراً لهم مَرْضيًّا عنهم ومن أهل الجنة لا يَلزم منه ألا تكونَ وراء هذا مرتبةٌ أخرى هي أفضلُ منه، مع أنه شديدُ الفضل عظيمُ القَدْر.

ومن الأقوال الباطلة، ما حكاه القاضي[3] عن بعضهم أنه قال: لعل الذي تعجَّل ثُلثَي أجرِه إنما هو في غنيمةٍ أُخذت على غير وجهها. وهذا غلطٌ فاحش؛ إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثُلُثُ الأجر.

وزعم بعضُهم أن المرادَ أن التي أخفقت يكون لها أجرٌ بالأسف على ما فاتها من الغنيمة، فيضاعَف ثوابُها كما يضاعَف لمن أُصيب في ماله وأهله. وهذا القولُ فاسدٌ مباينٌ لصريح الحديث.

وزعم بعضُهم أن الحديثَ محمولٌ على من خرج بنيّة الغزو والغنيمةِ معاً، فنقص ثوابُه. وهذا أيضاً ضعيف، والصوابُ ما قدَّمناه، والله أعلم.

---

(١) في «إكمال المعلم»: (٩/ ٣٣٠): أبو حميد بن هانئ. وهو خطأ.

(٢) برقم: ٤٨٥٩.

(٣) المصدر السابق.



٤٥- [بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ]

[٤٩٢٧] ١٥٥ - (١٩٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، ....

باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» الحديثَ.

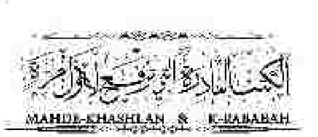
أجمع المسلمون على عِظَم موقعِ هذا الحديث، وكثرةِ فوائده، وصحَّته؛ قال الشافعيُّ وآخرون: هو ثُلُثُ الإسلام، وقال الشافعيُّ: يدخل في سبعين باباً من الفقه، وقال آخرون: هو رُبُعُ الإسلام، وقال عبدُ الرحمن بنُ مَهدي وغيرُه: ينبغي لمن صنَّف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث، تنبيهاً للطالب على تصحيح النيَّة، ونقل الخطَّابي هذا عن الأئمَّة مطلقاً، وقد فعل ذلك البخاريُّ وغيرُه، فابتدؤوا به قبل كلِّ شيء، وذكره البخاريُّ في سبعة مواضعَ من كتابه.

قال الحفَّاظ: لم يصحَّ هذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ إلا من رواية عمرَ بنِ الخطَّاب، ولا عن عمرَ إلا من رواية علقمةَ بن وقَّاص، ولا عن علقمةَ إلا من رواية محمدِ بن إبراهيمَ التَّيمي، ولا عن محمدٍ إلا من رواية يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاري، وعن يحيى انتشر، فرواه عنه أكثرُ من مئتي نفس[1]، أكثرهم أئمَّة، ولهذا قال الأئمَّة: ليس هو متواتراً وإن كان مشهوراً عند الخاصَّة والعامَّة؛ لأنه فقد شرط التواتر في أوَّله.

وفيه طُرفة من طُرَف الإسناد؛ فإنه رواه ثلاثةٌ تابعيون بعضُهم عن بعض: يحيى ومحمدٌ وعلقمة.

قال جماهيرُ العلماءِ من أهل العربيةِ والأصولِ وغيرِهم: لفظةُ «إنما» موضوعةٌ للحصر، تُثبت المذكورَ وتنفي ما سواه.

(١) في (ص) و(هـ): إنسان.



وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [البخاري: ٥٤]

[وانظر: ٤٩٢٨].

تقديرُ هذا الحديثِ أن الأعمالَ تُحسب إذا كانت بنيّة، ولا تُحسب إذا كانت بلا نيّة.

وفيه دليلٌ على أن الطهارةَ ـ وهي الوضوءُ والغُسل والتيمُّم ـ لا تصحُّ إلا بالنيّة، وكذلك الصلاةُ والزكاةُ والصَّوم والحجُّ والاعتكاف وسائرُ العبادات.

وأما إزالةُ النجاسة، فالمشهورُ عندنا أنها لا تفتقر إلى نيّة؛ لأنها من باب التُّروك، والتركُ لا يحتاج إلى نية، وقد نقلوا الإجماعَ فيها، وشذَّ بعضُ أصحابنا فأوجبها، وهو باطل.

وتدخل النيةُ في الطلاق والعتاق والقذف، ومعنى دخولها أنها إذا قارنت كنايةً صارت كالصَّريح، وإن أتى بصريح الطلاقِ ونوى طلقتين أو ثلاثاً، وقع ما نَوَى، وإن نوى بالتصريح غيرَ مقتضاه، دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يُقبل منه في الظاهر.

قوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى» قالوا: فائدةُ ذِكره بعد «إنما الأعمال بالنية» بيانُ أنَّ تعيينَ المَنْوِيِّ شرط، فلو كان على إنسان صلاةٌ مقضيَّة، لا يكفيه أن ينويَ الصلاةَ الفائتة، بل يُشترط أن ينويَ كونَها ظهراً أو غيرَها، ولولا اللفظُ الثاني لاقتضى الأولُ صحةَ النيةِ بلا تعيين، أو أوهَمَ ذلك.

قوله ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» معناه: من قصد بهجرته وجهَ الله وقع أجرُه على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة، فهي حظُّه[1]، ولا نصيبَ له في الآخرة بسبب هذه الهجرة. وأصلُ الهجرةِ الترك، والمرادُ هنا تركُ الوطن.

وذِكر المرأةِ مع الدنيا يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه جاء أن سببَ هذا الحديثِ أن رجلاً هاجر ليتزوَّج امرأةً يقال لها: أمُّ قيس، فقيل له: مهاجِرُ أمِّ قيس[2].

(١) في (ص): حظ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٨٥٤٠ عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال العراقي في تخريج «إحياء علوم الدين»: (٤/ ٣٦٣): إسناده جيد. وقال ابن حجر في «فتح الباري»: (١/ ١٠): لكن ليس فيه أن حديث «الأعمال» سيق بسبب ذلك، ولم أرَ في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك.

[٤٩٢٨] (٠٠٠) حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بنِ المُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وحدَّثنا أَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ (ح). وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ (ح). وحدَّثَنَا إِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ (ح). وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حدَّثنا حَفْصٌ - يَعْنِي ابنَ غِيَاثٍ - وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ (ح). وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ: حدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ (ح). وحدَّثَنَا بنُ أَبِي عُمَرَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ عَلَى المِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ١٦٨ و٣٠٠، والبخاري: ١ و٣٨٩٨ و٦٦٧٩].

والثاني: أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك، وهو من باب ذكر الخاصّ بعد العامّ، تنبيهاً على مزيّته، والله أعلم.



٤٦ ـ [باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى]

[٤٩٢٩] ١٥٦ ـ (١٩٠٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

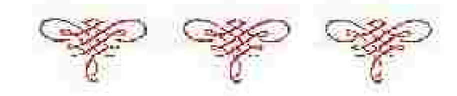
[٤٩٣٠] ١٥٧ ـ (١٩٠٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحيَى ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخبَرَنَا، وقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «بِصِدْقٍ».

باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

قوله ﷺ: «من طلب الشهادة صادقاً أُعطيها ولو لم تُصبه» وفي الرِّواية الأخرى: «من سأل الله الشهادة بصدق، بلَّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه».

معنى الرِّوايةِ الأولى مفسَّر من الرِّواية الثانية، ومعناهما جميعاً أنه إذا سأل الشهادة بصدق، أُعطي من ثواب الشهداء وإن كان على فراشه.

وفيه استحبابُ سؤالِ الشهادة، واستحبابُ نيةِ الخير.





٤٧ـ [بَابُ ذَمِّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ]

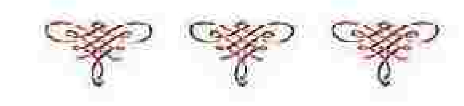
[٤٩٣١] ١٥٨ ـ (١٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٨٨٦٥].

باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو

قوله ﷺ: («من مات ولم يغزُ ولم يحدِّث به نفسه، مات على شُعبة من نفاق» قال عبد الله بن المبارك: فنُرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ).

قوله: (نُرى) بضمِّ النون، أي: نظنُّ. وهذا الذي قاله ابنُ المبارك محتمل، وقد قال غيرُه: إنه عامٌّ، والمرادُ أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلِّفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن تركَ الجهادِ أحدُ شُعَب النفاق.

وفي هذا الحديثِ أن من نوى فعلَ عبادةٍ فمات قبل فعلها، لا يتوجَّه عليه من الذمِّ ما يتوجَّه على من مات ولم ينوِها؛ وقد اختلف أصحابُنا فيمن تمكَّن من الصلاة في أوَّل وقتها فأخَّرها بنيَّة أن يفعلَها في أثنائه، فمات قبل فعلها، أو أخَّر الحجَّ بعد التمكُّن إلى سَنَة أخرى، فمات قبل فعلِه، هل يأثم أم لا؟ والأصحُّ عندهم أنه يأثم في الحجِّ دون الصلاة؛ لأن مدةَ الصلاةِ قريبة، فلا تُنسب إلى تفريط بالتأخير، بخلاف الحجِّ، وقيل: يأثم فيهما، وقيل: لا يأثم فيهما، وقيل: يأثم في الحجِّ الشيخُ دون الشابِّ، والله أعلم.





٤٨ـ [باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر]

[٤٩٣٢] ١٥٩ ـ (١٩١١) حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيبةَ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي سُفيانَ، عن جابرٍ قال: كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في غَزاةٍ فقال: «إنَّ بالمدينةِ لَرِجالاً ما سِرتُم مَسِيراً ولا قطعتُم وادياً إلا كانوا معكم، حَبَسَهُمُ المرضُ». [انظر: ٤٩٣٣].

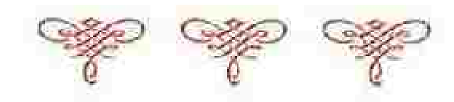
[٤٩٣٣] (٠٠٠) وحدَّثنا يحيى بنُ يحيى: أخبرنا أبو مُعاوية (ح). وحدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ وأبو سعيدٍ الأشجُّ، قالا: حدَّثنا وَكيعٌ (ح). وحدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ، كُلُّهم عن الأعمشِ، بهذا الإسنادِ، غيرَ أنَّ في حديثِ وكيعٍ: «إلا شَرِكُوكُم في الأجرِ». [أحمد: ١٤٢٠٨].

باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

قوله ﷺ: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، حبسهم المرض» وفي رواية: «إلا شركوكم في الأجر».

قال أهلُ اللغة: شَرِكَه؛ بكسر الراء، بمعنى: شاركه.

وفي هذا الحديثِ فضيلةُ النيةِ في الخير، وأنَّ مَن نوى الغزوَ أو غيرَه من الطاعات فعَرَضَ له عذرٌ منعه، يحصلُ له ثوابُ نيتِه، وأنه كلَّما أكثر من التأسُّف على فوات ذلك وتمنَّى كونَه مع الغُزاة ونحوِهم؛ كثر ثوابُه، والله أعلم.





٤٩ ـ [باب فضل الغَزْوِ في البحْرِ]

[٤٩٣٤] ١٦٠ ـ (١٩١٢) حدَّثنا يَحيى بنُ يَحيى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحتَ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ،

باب فضل الغزو في البحر

قوله: (أن النبي ﷺ كان يدخل على أم حَرَامٍ بنت مِلحانَ، فتطعمه وتَفْلي رأسه وينام عندها) اتفق العلماءُ على أنها كانت مَحرَماً له ﷺ، واختلفوا في كيفيَّة ذلك، فقال ابنُ عبد البَرِّ[1] وغيرُه: كانت إحدى خالاتِه من الرَّضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالةً لأبيه أو لجدِّه، لأن عبدَ المطَّلب كانت أمُّه من بني النَّجار.

وقوله: (تَفْلي) بفتح التاءِ وإسكانِ الفاء، فيه جوازُ فَلْي الرأس وقتلِ القَمْلِ منه ومن غيره. قال أصحابُنا: قتلُ القمل وغيرِه من المؤذيات مستحَبٌّ.

وفيه جوازُ ملامسةِ المَحرَم في الرأس وغيرِه مما ليس بعورة، وجوازُ الخلوةِ بالمحرم والنومِ عندها، وهذا كلُّه مجمَع عليه.

وفيه جوازُ أكلِ الضيفِ عند المرأةِ المزوَّجة مما قدَّمته له، إلا أن يَعلمَ أنه من مال الزوجِ ويَعلمَ أنه يكره أكلَه من طعامه.

قولها: (فاستيقظ وهو يضحك) هذا الضَّحِكُ فرحاً وسروراً بكون أمَّته تبقى بعده متظاهرةً بأمور الإسلام قائمةً بالجهاد حتى في البحر.

---

(١) في «الاستذكار»: (٥/ ١٢٥) و«التمهيد»: (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).



يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» - يَشُكُّ أَيُّهُمَا قَالَ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ» كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ. [أحمد: ١٣٥٢٠؛ والبخاري: ٢٧٨٨-٢٧٨٩].

قوله ﷺ: «يركبون ثَبَجَ هذا البحر» (الثبج) بثاء مثلَّثة ثم باءٍ موحَّدة مفتوحتين ثم جيم، وهو ظَهرُه ووَسَطُه. وفي الرِّواية الأخرى: «يركبون ظهر البحر».

قوله ﷺ: «كالملوك على الأسِرَّة» قيل: هو صفةٌ لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنَّة، والأصحُّ أنه صفةٌ لهم في الدنيا، أي: يركبون مراكبَ الملوك؛ لسَعَة حالهم واستقامةِ أمرهم وكثرةِ عددهم.

قولها في المرَّة الثانية: (ادعُ الله أن يجعلني منهم) وكان دعا لها في الأولى فقال: «أنت من الأوَّلين» هذا دليلٌ على أن رؤياه الثانيةَ غيرُ الأولى، وأنه عُرِض فيها غيرُ الأولين.

وفيه معجزاتٌ للنبيِّ ﷺ، منها: إخبارُه ببقاء أمَّته بعده، وأنه تكون لهم شوكةٌ وقوَّة وعدد، وأنهم يغزون، وأنهم يركبون البحرَ، وأن أمَّ حَرَامٍ تعيش إلى ذلك الزمان، وأنها تكون معهم، وقد وجد بحمد الله تعالى كلُّ ذلك.

وفيه فضيلةٌ لتلك الجيوش، وأنهم غزاةٌ في سبيل الله تعالى.

واختلف العلماءُ متى جرت الغزوةُ التي توفِّيت فيها أمُّ حرامٍ في البحر، وقد ذكر في هذه الرِّواية في «مسلم» أنها ركبت البحرَ في زمان معاوية فصُرعت عن دابَّتها فهلَكت. قال القاضي: قال أكثرُ أهل السِّيَر والأخبارِ أن ذلك كان في خلافة عثمانَ بنِ عفانَ ﷺ، وأن فيها ركبت أمُّ حرام وزوجُها إلى قُبْرُسَ، فصُرعت عن دابَّتها هناك، فتوفِّيت ودُفنت هناك، وعلى هذا يكون قولُه: (في زمان معاوية) معناه: في زمان غزوِه في البحر، لا في أيام خلافته؛ قال: وقيل: بل كان ذلك في خلافته، قال: وهو أظهرُ في دَلالة قوله: في زمانه[1].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٤٠).



[٤٩٣٥] ١٦١ - (١٩١٢) حدَّثنا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ - وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ - قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «**أُرِيتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**» فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**فَإِنَّكِ مِنْهُمْ**» قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضاً وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**».

وفي هذا الحديثِ جوازُ ركوبِ البحرِ للرِّجالِ والنساءِ، وكذا قاله الجمهور، وكره مالكٌ ركوبَه للنساءِ؛ لأنه لا يُمكِنهن غالباً التستُّر فيه، ولا غضُّ البصرِ عن المتصرِّفين فيه، ولا يؤمَن انكشافُ عوراتهنَّ في تصرُّفهن، لا سيما فيما صَغُرَ من السُّفُن، مع ضرورتهنَّ إلى قضاء الحاجةِ بحضرة الرِّجال.

قال القاضي: ورُوي عن عمرَ بنِ الخطاب وعمرَ بن عبدِ العزيز منعُ ركوبِه، وقيل: إنما منعه العُمَرانِ للتجارة وطلبِ الدنيا، لا للطاعات. وقد رُوي عن ابن عمرٍو[1] عن النبيِّ ﷺ النهيُ عن رُكوب البحرِ إلا لحاجٍّ أو معتمرٍ أو غازٍ. وضعَّف أبو داودَ هذا الحديثَ وقال: رواتُه مجهولون[2].

واستدلَّ بعضُ العلماء بهذا الحديثِ على أن القتالَ في سبيل الله تعالى والموتَ فيه سواءٌ في الأجر؛ لأن أمَّ حرامٍ ماتت ولم تُقتل؛ ولا دَلالةَ فيه لذلك؛ لأنه ﷺ لم يقل: إنهم شهداء، إنما يغزون في سبيلِ الله تعالى، ولكن قد ذكر مسلمٌ في الحديث الذي بعد هذا بقليل[3] حديثَ زهيرِ بن حَرْبٍ من رواية أبي هريرة: «**مَن قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومَن مات في سبيل الله فهو شهيد**» وهو موافقٌ لمعنى قولِ الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

---

(١) في النسخ الثلاث: عمر. والمثبت من «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٤٠) وكذلك أخرجه من حديثه أبو داود: ٢٤٨٩. وأخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما البزار: ١٦٦٨ (كشف الأستار) وهو ضعيف أيضاً.

(٢) كلامه هذا ليس في المطبوع من «سننه» ولا خلاف في ضعف الحديث.

(٣) برقم: ٤٩٤٦.



قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ بَعْدُ، فَغَزَا فِي البَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ، فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا. [أحمد: ٢٧٣٧٨، والبخاري: ٢٨٩٤ ـ ٢٨٩٥].

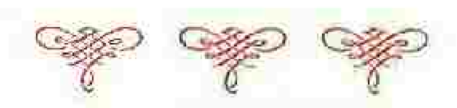
[٤٩٣٦] ١٦٢ ـ (٠٠٠) وحدَّثَناه مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بنِ المُهَاجِرِ وَيَحيَى بنُ يَحيَى، قَالَا: أَخبَرَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا البَحْرِ الأَخْضَرِ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ. [أحمد: ٢٧٠٣٢، والبخاري: ٢٧٩٩ ـ ٢٨٠٠].

[٤٩٣٧] (٠٠٠) وحدَّثَنِي يَحيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ قَالُوا: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ خَالَةَ أَنَسٍ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ. [أحمد: ١٣٧٩٠] [وانظر: ٤٩٣٥].

قوله في الرِّواية الأولى: (وكانت أم حَرَامٍ تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته) وقال في الرِّواية الأخرى: (فتزوجها عبادة بن الصامت بعدُ).

فظاهرُ الروايةِ الأولى أنها كانت زوجةً لعبادة حال دخولِ النبيِّ ﷺ إليها، ولكن الرواية الثانية صريحةٌ في أنه إنما تزوَّجها بعد ذلك، فتُحمل الأولى على موافقة الثانية، ويكون قد أخبر عمَّا صار حالاً لها بعد ذلك.

قوله: (وحدثناه محمد بن رُمح بن المهاجر: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد) هكذا هو في نسخِ بلادِنا، ونقل القاضي[1] عن بعض نسخِهم: (حدثنا محمدُ بن رُمحٍ ويحيى بنُ يحيى: أخبرنا الليث) فزاد يحيى بنَ يحيى مع محمد بن رُمح.



---

(١) في «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٤١).

٥٠ ـ [بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وجلَّ]

[٤٩٣٨] ١٦٣ ـ (١٩١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ». [أحمد: ٢٣٧٣٦].

باب فضل الرباط في سبيل الله تعالى

قوله: (عبد الرحمن بن بَهرام) بفتح الباءِ وكسرِها[1].

قوله: (شرحبيل بن السِّمْط) يقال بفتحِ السينِ وكسرِ الميم، ويقال بكسر السينِ وإسكانِ الميم.

قوله ﷺ: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله» هذه فضيلةٌ ظاهرةٌ للمرابطِ، وجَرَيانُ عملِه عليه بعد موتِه فضيلة مختصَّة به لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء صريحاً في غير «مسلم»: «كلُّ ميِّت يُختم على عمله إلا المرابطَ، فإنه يُنمَّى له عملُه إلى يوم القيامة»[2].

قوله ﷺ: «وأُجري عليه رزقه» موافقٌ لقول الله تعالى في الشُّهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] والأحاديثُ السابقةِ أن أرواحَ الشهداءِ تأكل من ثمار الجنَّة[3].

قوله ﷺ: «وأَمِنَ الفتَّان» ضبطوا «أمن» بوجهين:

أحدهما: «أَمِنَ» بفتح الهمزةِ وكسرِ الميم من غير واو. والثاني: «أُومن» بضمِّ الهمزةِ وبواو.

---

(١) والمشهور فتحها.

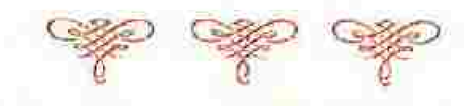
(٢) أبو داود: ٢٥٠٠، والترمذي: ١٧١٥، وأحمد: ٢٣٩٥١ من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) انظر حديث: ٤٨٨٥ وشرحه.



[٤٩٣٩] (•••) حدَّثني أبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ الحارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى. [انظر: ٤٩٣٨].

وأما «الفتّان» فقال القاضي: روايةُ الأكثرين بضمِّ الفاء، جمع فاتن، قال: ورواية الطبريِّ بالفتح، وفي رواية أبي داودَ في «سننه»: «وأَمِنَ من فتّاني القبر»[1] والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٣٤٢) وهذا قطعة من الحديث السالف قريباً، ولفظه في مطبوع «أبي داود»: «ويؤمن من فتان القبر» وعند الترمذي وأحمد: «ويأمن فتنة القبر». واللفظ المذكور أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل

٥١ ـ [بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ]

[٤٩٤٠] ١٦٤ ـ (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ». [تكرر: ٦٦٦٩] [أحمد: ١٠٨٩٧ و١٠٨٩٧، والبخاري: ٦٥٢ و٦٥٣].

[٤٩٤١] ١٦٥ ـ (١٩١٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ» قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي

باب بيان الشهداء

قوله ﷺ: «بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق فأخره. فشكر الله له فغفر له» فيه فضيلةُ إماطةِ الأذى عن الطريق، وهو كلُّ مؤذٍ. وهذه الإماطةُ أدنى شُعَبِ الإيمانِ كما سبق في الحديث[1].

قوله ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

وفي رواية مالكٍ في «الموطَّأ»[2] من حديث جابرِ بن عتيك[3]: «الشهداءُ سبعةٌ سوى القتلِ في سبيلِ الله» فذكر المطعونَ، والمبطون، والغَرِق، وصاحبَ الهدمِ، وصاحبَ ذاتِ الجَنْبِ، والحَرِق، والمرأةَ تموت بجُمْع.

وفي روايةٍ لمسلم: «من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد».

(١) برقم: ١٥٣.

(٢) برقم: ٥٦٥. ومن طريقه أخرجه أبو داود: ٣١١١، والنسائي: ١٨٤٦، وأحمد: ٢٣٧٥٣.

(٣) في (خ): عبد الله، وهو خطأ.



الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ» قَالَ ابنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ». [أحمد: ٨٠٩٢ وزاد «الغرق»].

[٤٩٤٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بَيَانٍ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ». [انظر: ٤٩٤١].

[٤٩٤٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ». [انظر: ٤٩٤١].

[٤٩٤٤] ١٦٦ - (١٩١٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ عُمَرَ البَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ - يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ -: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَى بنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونِ، قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [أحمد: ١٣٣٣٥، والبخاري: ٥٧٣٢].

وهذا الحديثُ الذي رواه مالكٌ صحيحٌ بلا خلاف، وإن كان البخاريُّ ومسلم لم يُخرجاه.

فأما «المطعونُ» فهو الذي يموت في الطاعون، كما في الرِّواية الأخرى: «الطاعون شهادة لكلِّ مسلم».

وأما «المبطون» فهو صاحبُ داءِ البطن، وهو الإسهال. قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاءُ وانتفاخُ البطن، وقيل: هو الذي يشتكي بطنه[1]، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مُطلقاً.

وأما «الغَرِق» فهو الذي يموت غرقاً في الماء. و«صاحبُ الهدم» هو الذي يموت تحته. و«صاحبُ ذات الجَنْب» معروف، وهي قَرحة تكون في الجَنْب باطناً. و«الحَرِق»[2] هو الذي يموت بحريق النَّار.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٤٤).

(٢) في (ص): المحريق. وهو خطأ.

[٤٩٤٥] (٠٠٠) وحدَّثَناه الوَليدُ بنُ شُجَاعٍ: حدَّثنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. [انظر: ٤٩٤٤].

وأما «المرأة تموت بجُمع» فهو بضمِّ الجيم وفتحِها وكسرِها، والضمُّ أشهر؛ قيل: التي تموت حاملاً جامعةً ولدَها في بطنها، وقيل: هي البِكر، والصحيحُ الأول.

وأما قولُه ﷺ: «ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» فمعناه: بأيِّ صفة مات، وقد سبق بيانُه[1].

قال العلماء: وإنما كانت هذه المَوتاتُ شهادةً بتفضُّلِ الله تعالى بسبب شدَّتها وكثرةِ ألمها. وقد جاء في حديث آخرَ في «الصَّحيح»: «من قُتل دون مالِه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهلِه فهو شهيد»[2] وسبق بيانُه في كتاب الإيمان[3]. وفي حديث آخرَ صحيح: «ومن قُتل دون دِينه[4] فهو شهيد».

قال العلماء: المرادُ بشهادة هؤلاء كلِّهم غيرِ المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثوابُ الشُّهداء، وأما في الدنيا فيغسَّلون ويصلَّى عليهم، وقد سبق في كتاب الإيمانِ بيانُ هذا[5]، وأن الشهداء ثلاثةُ أقسام:

شهيدٌ في الدنيا والآخرة، وهو المقتولُ في حرب الكفَّار.

وشهيدٌ في الآخرة دون أحكامِ الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون هنا.

وشهيد في الدُّنيا دونَ الآخرة، وهو من غَلَّ في الغنيمة أو قُتل مدبراً.

قوله في حديث عبدِ الحميد بن بَيَان: (قال عبيد الله بن مِقسَم: أشهد على أخيك أنه زاد في هذا الحديث: «ومن غَرِقَ فهو شهيد») هكذا وقع في أكثرِ نسخ بلادِنا: بالخاء، وفي بعضها: (على أبيك) بالباء، وهذا هو الصَّواب؛ قال القاضي: وقع في رواية ابنِ ماهانَ: (على أبيك) وهو الصوابُ، وفي

(١) قبل الباب السابق.

(٢) شطره الأول في «صحيح البخاري»: ٢٤٨٠، و«صحيح مسلم»: ٣٦١ من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ. وهو بتمامه عند أبي داود: ٤٧٧٢، والترمذي: ١٤٨١، والنسائي: ٤٠٩٥، وأحمد: ١٦٥٢ من حديث سعيد بن زيد ﷺ. وصححه الترمذي.

(٣) (١/ ٥٥٨).

(٤) تصحفت في (ص) إلى: سيفه، وهي ساقطة من (خ) وهو جزء من حديث سعيد بن زيد السالف.

(٥) (١/ ٥٥٨).



....

رواية الجُلُودي: (على أخيك) وهو خطأ، والصَّواب: (على أبيك) كما سبق في رواية زهير، وإنما قاله ابن مِقسَم لسُهيل بنِ أبي صالح، وكذا ذكره أيضاً في الرِّواية التي بعدها[1]، والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٢٤٥).

٥٢ـ [بَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ]

[٤٩٤٦] ١٦٧ ـ (١٩١٧) حدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بنِ شُفَيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ». [أحمد: ١٧٤٣٢].

[٤٩٤٧] ١٦٨ ـ (١٩١٨) وحدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ». [أحمد: ١٧٤٣٣].

[٤٩٤٨] (٠٠٠) وحدَّثَنَاه دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ بَكْرِ بنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بنِ

باب فضل الرمي والحث عليه، وذمِّ من عَلِمه ثم نسيه

قوله: (ثُمامة بن شُفَيّ) هو بشين معجمةٍ مضمومةٍ ثم فاءٍ مفتوحة ثم ياءٍ مشدَّدة.

قوله ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾: «ألا إن القوة الرمي» قالها ثلاثاً، هذا تصريحٌ بتفسيرها، وردٌّ لما يحكيه المفسِّرون من الأقوال سوى هذا.

وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلةُ الرمي والمناضلةِ والاعتناءِ بذلك بنيَّة الجهادِ في سبيل الله تعالى، وكذلك المثاقفة[1] وسائرُ أنواعِ استعمالِ السلاح، وكذا المسابقةُ بالخيل وغيرِها كما سبق في بابه[2]. والمراد بهذا كلِّه التمرُّن على القتال والتدرُّبُ والتحذُّق فيه، ورياضةُ الأعضاء بذلك.

قوله ﷺ: «ستُفتح عليكم أرَضون ويكفيكم الله، فلا يَعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه» (الأَرَضون)

(١) في (ص): المشاجعة. والمثاقفة: الملاعبة بالسلاح.
(٢) ص٣٢٧.



الحارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.
[انظر: ٤٩٤٧].

[٤٩٤٩] ١٦٩ ـ (١٩١٩) حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بنِ المُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الحارِثِ بنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِمَاسَةَ أَنَّ فُقَيْماً اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ أُعَانِهِ، قَالَ الحارِثُ: فَقُلْتُ لِابنِ شُمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى». [أحمد: ١٧٣٣٦بنحوه].

بفتح الراءِ على المشهور، وحكى الجوهري[1] لغةً شاذَّةً بإسكانها. و«يَعجِز» بكسر الجيم على المشهور، وبفتحها في لغة، ومعناه الندبُ إلى الرمي.

قوله: (ابن شماسة) بضمِّ الشين وفتحها[2].

قوله: (لم أُعانيه) هكذا هو في معظم النُّسخ: (لم أعانيه) بالياء، وفي بعضها: (لم أُعانه) بحذفها، وهو الفصيح، والأوَّل لغة معروفةٌ سبق بيانها مرَّات.

قوله ﷺ: «من عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى» هذا تشديدٌ عظيمٌ في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروهٌ كراهةً شديدةً لمن تركه بلا عذر.

وسبق تفسيرُ «فليس منا» في كتاب الإيمان[3].



---

(١) في «الصحاح»: (أرض).
(٢) كذا ضبطه صاحب «المطالع»: (٦/ ٩٥) و«القاموس»: (شمس). وضبطه ابن حجر في «التقريب»: ٣٨٩٥، و«الفتح»: (٤/ ٨٠) والعيني في «عمدة القاري»: (١١/ ١٩٤) والخزرجي في «خلاصة تذهيب التهذيب» ص٢٢٨ بكسر الشين.
(٣) (١/ ٤١٤).

٥٣ ـ [بابُ قولِهِ ﷺ: «لا تَزالُ طائفةٌ مِنْ أُمّتي ظاهِرينَ على الحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خالَفَهُمْ»]

[٤٩٥٠] ١٧٠ ـ (١٩٢٠) حدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابنُ زَيْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ» وَلَيْسَ فِي حدِيثِ قُتَيْبَةَ: وَهُمْ كَذَلِكَ. [أحمد: ٢٢٤٠٢].

باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»

قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمرُ الله وهم كذلك».

هذا الحديثُ سبق شرحُه مع ما يُشبهه في أواخر كتابِ الإيمان[1]، وذكرنا هناك الجمعَ بين الأحاديثِ الواردةِ في هذا المعنى، وأن المرادَ بقوله ﷺ: «حتى يأتيَ أمر الله» هو الريحُ التي تأتي فتأخذ روحَ كلِّ مؤمنٍ ومؤمنة، وأن المرادَ برواية من روى: «حتى تقومَ الساعة» أي: تقرُبَ الساعة، وهو خروجُ الرِّيح.

وأما هذه الطائفة؛ فقال البخاريُّ: هم أهلُ العلم. وقال أحمدُ بن حنبلٍ: إن لم يكونوا أهلَ الحديثِ فلا أدري مَن هم. قال القاضي عِياض[2]: إنما أراد أحمدُ أهلَ السنّة والجماعةِ ومن يعتقد مذهبَ أهلِ الحديث.

قلت: ويحتمل أن هذه الطائفةَ مفرَّقة بين[3] أنواعِ المؤمنين، منهم شُجعانٌ مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدِّثون، ومنهم زُهّاد وآمِرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهلُ أنواعٍ أخرى من الخير. ولا يَلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرِّقين في أقطار الأرض.

---

(١) (١/٥١٩ ـ وما بعدها).

(٢) في «إكمال المعلم»: (٦/٣٥٠).

(٣) في (خ): من.

[٤٩٥١] ١٧١ ـ (١٩٢١) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا وَكِيعٌ (ح). وحدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ: حدَّثنا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ، كِلَاهُمَا عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ (ح). وحدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حدَّثنا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي الفَزَارِيَّ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [أحمد: ١٨١٣٥، البخاري: ٧٣١١].

[٤٩٥٢] (٠٠٠) وحدَّثنيهِ مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ: حدَّثني إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً. [انظر: ٤٩٥١].

[٤٩٥٣] ١٧٢ ـ (١٩٢٢) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِماً يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [أحمد: ٢٠٩٨٥].

[٤٩٥٤] ١٧٣ ـ (١٩٢٣) حدَّثني هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [أحمد: ١٥١٢٧].

وفي هذا الحديثِ معجزةٌ ظاهرةٌ؛ فإن هذا الوصفَ ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبيِّ ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتيَ أمرُ الله المذكورُ في الحديث.

وفيه دليلٌ لكون الإجماع حجةً، وهو أصحُّ ما استُدِلَّ به له من الحديث، وأما حديثُ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» فضعيف[1]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي: ٢٣٠٥ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه ابن ماجه: ٣٩٥٠ من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود: ٤٢٥٣ من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه بلفظ: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: ألا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وألا تجتمعوا على ضلالة». وأخرجه أحمد: ٢٧٢٢٤ من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه بلفظ: «سألت ربي عز وجل أربعاً، فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة: سألت الله عز وجل ألا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها...» وله شواهد أخرى.

[٤٩٥٥] ١٧٤ ـ (١٠٣٧) حدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حدَّثَنَا يَحيَى بنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَيْرَ بنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ـ أَوْ: خَالَفَهُمْ ـ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ**». [مكرر: ٣٣٨٩]

[أحمد: ١٦٩٣٢، والبخاري: ٣٦٤١].

[٤٩٥٦] ١٧٥ ـ (١٠٣٧) وحدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ: حدَّثَنَا جَعْفَرٌ ـ وَهُوَ ابنُ بُرْقَانَ ـ: حدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثاً رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثاً غَيْرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**». [أحمد: ١٦٨٤٩، والبخاري: ٧١].

[٤٩٥٧] ١٧٦ ـ (١٩٢٤) حدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَهْبٍ: حدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حدَّثَنَا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ: حدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ: حدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ شِمَاسَةَ المَهْرِيُّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بنِ مُخَلَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ**» فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَجَلْ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً كَرِيحِ المِسْكِ،

قوله ﷺ: «ظاهرين على من ناوأهم» هو بهمزة بعد الواو، أي: عاداهم، وهو مأخوذ من: ناءَ[1] إليهم، وناؤوا[2] إليه، أي: نهضوا للقتال.

قوله: (مسلمة بن مُخلَّد) بضمِّ الميم وفتح الخاء وتشديد اللام.

---

(١) في (خ) و(ص): نأى، وهو خطأ.

(٢) في (خ) و(ص): نأوا، وهو خطأ.

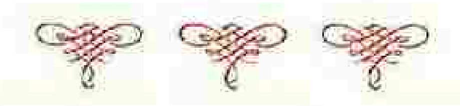


مَسُّهَا مَسُّ الحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

[٤٩٥٨] ١٧٧ ـ (١٩٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ أَهْلُ الغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**».

قوله ﷺ: «**لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة**».

قال عليُّ بن المَديني: المرادُ بأهل الغربِ العرب، قال: والمرادُ بالغرب الدَّلْو الكبيرة[1]؛ لاختصاصهم بها غالباً. وقال آخرون: المرادُ به الغربُ من الأرض. وقال معاذ[2]: هم بالشام. وجاء في حديثٍ آخرَ: «هم ببيت المَقدِس»[3] وقيل: هم أهلُ الشام وما وراءَ ذلك. قال القاضي: وقيل: المرادُ بأهل الغرب أهلُ الشدَّة والجَلَد، وغَرْبُ كلِّ شيءٍ حَدُّه[4]. والله أعلم.



---

(١) في (خ) و(ص): الكبير. والدلو مؤنثة، وقد تذكر كما في «القاموس»: (دلو).

(٢) هو معاذ بن جبل ﷺ. وكلامه مذكور في رواية البخاري: ٣٦٤١.

(٣) هو في «مسند أحمد»: ٢٢٣٢٠ (من وجادات ابنه عبد الله) من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٤) «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٤٨).



٥٤ـ [بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ]

[٤٩٥٩] ١٧٨ ـ (١٩٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». [أحمد: ٨٤٤٢].

[٤٩٦٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ

باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق

قوله ﷺ: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السَّنة فبادروا بها نِقْيَها».

«الخِصب» بكسر الخاء، وهو كثرة العشب والمرعى، وهو ضدُّ الجَدْب. والمراد بـ«السَّنة» هنا القحط، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠] أي: بالقُحُوط. و«نِقْيها» بكسر النونِ وإسكانِ القاف، وهو المُخُّ.

ومعنى الحديثِ الحثُّ على الرِّفق بالدوابِّ ومراعاةِ مصلحتها، فإن سافروا في الخِصب، قلَّلوا السيرَ وتركوها ترعى في بعض النهارِ وفي أثناء السَّير، فتأخذ حِصَّتها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط، عَجَّلوا السَّير؛ ليصلوا المقصدَ وفيها بقيةٌ من قوَّتها، ولا يقلِّلوا السيرَ فيلحقَها الضَّرر؛ لأنها لا تجد ما ترعى، فتضعُف ويذهب نِقْيُها، وربما كلَّت ووقفت؛ وقد جاء في أوَّل الحديثِ في رواية مالكٍ في «الموطَّأ»[1]: «إن الله رفيقٌ يحبُّ الرِّفق».

(١) برقم: ١٨٩٥. وهو من مرسل خالد بن معدان رحمه الله تعالى.

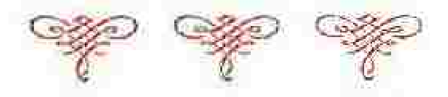


حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». [أحمد: ٨٩١٨].

قوله ﷺ: «وإذا عرَّستم فاجتنبوا الطريق(١)؛ فإنها طرق الدوابِّ ومأوى الهوامِّ بالليل».

قال أهلُ اللغة: التعريس: النزولُ في أواخر الليلِ للنَّوم والراحة، هذا قولُ الخليلِ(٢) والأكثرين، وقال أبو زيد: هو النزولُ أيَّ وقتٍ كان من ليلٍ أو نهار، والمرادُ بهذا الحديث هو الأوَّل.

وهذا أدبٌ من آداب السيرِ والنزولِ أرشد إليه النبيُّ ﷺ؛ لأن الحشراتِ ودوابَّ الأرض من ذوات السُّموم والسِّباع وغيرِها تمشي في الليلِ على الطُّرُق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكولٍ ونحوِه، وما تجد فيها من رِمَّة ونحوِها، فإذا عرَّس الإنسانُ في الطريق، ربما مرَّ به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعدَ عن الطريقِ، والله أعلم.



---

(١) في (ع): الطرق.
(٢) في «العين»: (١/٣٢٨).

٥٥ - [بَابٌ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ» وَاسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ]

[٤٩٦١] ١٧٩ - (١٩٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَمَنْصُورُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وحَدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٧٢٢٥، والبخاري: ١٨٠٤].

باب: «السفر قطعة من العذاب» واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله

قوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه» معناه: يمنعه كمالَها ولذيذَها؛ لما فيه من المشقَّة والتعب، ومقاساةِ الحرِّ والبرد، والسُّرَى والخوف، ومفارقةِ الأهلِ والأصحاب، وخشونةِ العيش.

قوله ﷺ: «فإذا قضى أحدكم نَهْمته من وجهه، فليعجِّل إلى أهله» (النَّهْمة) بفتح النونِ وإسكانِ الهاء، هي الحاجة.

والمقصودُ في هذا الحديثِ استحبابُ تعجيلِ الرجوعِ إلى الأهل بعد قضاءِ شُغله، ولا يتأخَّر بما ليس له بمُهِمٍّ، والله أعلم.



٥٦ـ [بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلاً لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ]

[٤٩٦٢] ١٨٠ ـ (١٩٢٨) حدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. [أحمد: ١٣١١٩، والبخاري: ١٨٠٠].

[٤٩٦٣] (٠٠٠) وحدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حدَّثَنَا هَمَّامٌ: حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ. [أحمد: ١٢٢٦٣] [وانظر: ٤٩٦٢].

باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر

قوله: (أن رسول الله ﷺ كان لا يطرُق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غُدوةً أو عشيةً) وفي رواية: «إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً، حتى تستحدَّ المُغيبة وتمتشط الشعثة» وفي الرِّواية الأخرى: (نهى رسول الله ﷺ إذا أطال الرجل الغَيبة أن يأتي أهله طروقاً) وفي الرِّواية الأخرى: (نهى أن يطرق أهله ليلاً، يتخوَّنهم أو يطلب عثراتهم).

أما قولُه ﷺ في الأخيرة: (يطرُق أهلَه ليلاً يتخوَّنهم) فهو بفتح اللام وإسكانِ الياء[1]، أي: في الليل. و(الطروق) بضمِّ الطاء، وهو الإتيانُ في الليل، وكلُّ آتٍ في اللَّيل فهو طارق.

ومعنى «تستحدَّ المغيبة» أي: تُزيل شعرَ عانتِها، و«المُغيبة»: التي غاب زوجُها، و(الاستحداد) استفعالٌ من استعمال الحديدة، وهي الموسَى، والمراد إزالتُه كيف كان.

ومعنى (يتخوَّنهم): يظنُّ خيانتَهم ويكشف أستارَهم، ويكشف هل خانوا أم لا؟

ومعنى هذه الرواياتِ كلِّها: أنه يُكره لمن طال سفرُه أن يَقدَمَ على امرأته ليلاً بغتةً، فأما من كان

(١) ضبطه حتى لا يتصحف إلى: لئلا يتخونهم. وقد تصحف في «مصنف ابن أبي شيبة»: ٣٤٢٠٧ (مكتبة الرشد ـ ناشرون).

[٤٩٦٤] ١٨١ ـ (٧١٥) حدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ: حدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ (ح). وحدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «**أَمْهِلُوا حتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً** ـ أَيْ: عِشَاءً ـ **كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ**». [تكرار: ٤٩٦٥]

[أحمد: ١٤٢٤٨، والبخاري: ٥٠٧٩ مطولاً].

[٤٩٦٥] ١٨٢ ـ (٠٠٠) حدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً فَلا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقاً، حتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**». [انظر: ٤٩٦٤].

[٤٩٦٦] (٠٠٠) وحدَّثَنِيهِ يَحيَى بنُ حَبِيبٍ: حدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ: حدَّثَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ٤٩٦٤].

[٤٩٦٧] ١٨٣ ـ (٠٠٠) وحدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حدَّثَنَا مُحمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ ـ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقاً. [أحمد: ١٥٢٦٥، والبخاري: ٥٢٤٤].

[٤٩٦٨] (٠٠٠) وحدَّثَنِيهِ يَحيَى بنُ حَبِيبٍ: حدَّثَنَا رَوْحٌ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٤٩٦٧].

سفرُه قريباً تتوقَّع امرأته إتيانَه ليلاً، فلا بأس، كما قال في إحدى هذه الرِّوايات: (إذا أطال الرجل الغَيبة).

وإذا كان في قَفَلٍ[1] عظيم أو عسكرٍ ونحوِهم، واشتَهر قدومُهم ووصولُهم، وعلمت امرأتُه وأهلُه أنه قادمٌ معهم وأنهم الآن داخلون، فلا بأسَ بقدومه متى شاء؛ لزوال المعنى الذي نُهي بسببه، فإن المرادَ أن يتأهَّبوا، وقد حصل ذلك، ولم يقدَم بغتة، ويؤيِّد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً ـ أي: عِشاءً ـ كي تمتشطَ الشَّعِثة، وتستحدَّ المغيبة» فهذا صريحٌ فيما قلناه، وهو مفروضٌ في

(١) القَفَل: اسم جمع للقافلة.

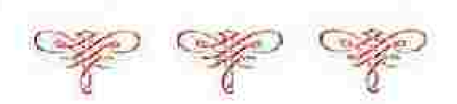


[٤٩٦٩] ١٨٤ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن محاربٍ، عن جابرٍ قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يطرُقَ الرَّجلُ أهلَهُ ليلاً، يتخوَّنُهم أو يلتمسُ عثَراتِهم. [أحمد: ١٤٢٣٢] [وانظر: ٤٩٦٤].

[٤٩٧٠] (٠٠٠) وحدَّثنيه محمَّدُ بنُ المثنَّى: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ: حدَّثنا سفيانُ، بهذا الإسنادِ، قال عبدُ الرَّحمنِ: قال سفيانُ: لا أدري هذا في الحديثِ أم لا، يعني أن يتخوَّنَهم أو يلتمسَ عثَراتِهم. [انظر: ٤٩٦٤].

[٤٩٧١] ١٨٥ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ (ح). وحدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ: حدَّثنا أبي، قالا جميعاً: حدَّثنا شعبةُ، عن محاربٍ، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ بكراهةِ الطُّروقِ، ولم يذكر: يتخوَّنُهم أو يلتمسُ عثَراتِهم. [أحمد: ١٤١٩١، والبخاري: ٥٢٤٣].

أنهم أرادوا الدخولَ في أوائلِ النهارِ بغتةً، فأمرهم بالصَّبرِ إلى آخرِ النهارِ؛ ليبلُغَ قدومُهم إلى المدينةِ وتتأهَّبَ النساءُ وغيرُهن، والله أعلم.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٤ ـ [كِتَابُ الصَّيدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الحَيَوَانِ]

١ ـ [بَابُ الصَّيدِ بِالكِلَابِ المُعَلَّمَةِ]

[٤٩٧٢] ١ ـ (١٩٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» ....

كتاب الصَّيد والذَّبائح وما يُؤكل من الحيَوان

بابُ الصَّيد بالكلاب المُعلَّمة، والرَّمي

قوله: (إنِّي أرسل كلابي[1] المعلَّمة) إلى آخره، مع الأحاديث المذكورة في الاصطياد، فيها كلِّها إباحةُ الاصطياد، وقد أجمع المسلمون عليه، وتظاهرت عليه دلائلُ الكتاب والسُّنَّة والإجماع. قال القاضي عياض: هو مباحٌ لمن اصطاد للاكتساب والحاجةِ والانتفاعِ به بالأكل وثمنه. قال: واختلفوا فيمن اصطاد للَّهو، ولكن قصد تذكيته والانتفاعَ به، فكرهه مالك، وأجازه اللَّيث وابنُ عبد الحكم. قال: فإن فعله بغير نيَّة التَّذكية، فهو حرامٌ، لأنه فسادٌ في الأرض وإتلافُ نفسٍ عبثاً[2].

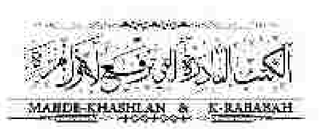
قوله ﷺ: («إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم، وذكرتَ اسم الله، فكُلْ» قلتُ: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يَشْرَكها كلب ليس معها»)، وفي رواية: «فإنما سمَّيتَ على كلبك، ولم تُسمِّ على غيره».

في هذا الأمرُ بالتَّسمية على إرسال الصَّيد، وقد أجمع المسلمون على التَّسمية عند الإرسال على

---

(١) في نسختنا من «صحيح مسلم»: الكلاب.

(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٥٦-٣٥٧).



. . . .

الصَّيد، وعند الذَّبح والنَّحر. واختلفوا في أنَّ ذلك واجبٌ أم سنة، فمذهبُ الشَّافعيِّ وطائفة أنها سنة، فلو تركها سهواً أو عمداً حلَّ الصَّيد والذَّبيحة، وهي رواية عن مالك وأحمد.

وقال أهل الظَّاهر: إن تركها عمداً أو سهواً لم يَحِلَّ، وهو الصَّحيح عن أحمد في صيد الجوارح، وهو مرويٌّ عن ابن سيرينَ وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة ومالكٌ والثَّوريُّ وجماهير العلماء: إن تركها سهواً حلَّت الذَّبيحة والصَّيد، وإن تركها عمداً فلا.

وعلى مذهب أصحابنا يُكره تركها، وقيل: لا يُكره، بل هو خلافُ الأولى، والصَّحيحُ الكراهة.

واحتجَّ من أوجبها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وبهذه الأحاديث.

واحتجَّ أصحابنا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فأباح بالتَّذكية من غير اشتراط التَّسمية ولا وجوبها. فإن قيل: التَّذكيةُ لا تكون إلا بالتَّسمية. قلنا: هي في اللُّغة: الشَّقُّ والفتح. وبقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهم لا يُسمُّون، وبحديث عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله، إنَّ قوماً حديثُ عهد بالجاهلية، يأتون بلُحمان لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا، فنأكلُ منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «سمُّوا وكلوا» رواه البخاريُّ[(١)]، فهذه التَّسميةُ هي المأمورُ بها عند أكل كلِّ طعام، وشرب كلِّ شراب.

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾: أنَّ المراد ما ذُبح للأصنام، كما قال الله تعالى في الآية الأخرى: (وما ذُبِحَ على النُّصُبِ وما أُهِلَّ به لغير الله)[(٢)] [المائدة: ٣]، ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وقد أجمع المسلمون على أنَّ من أكل متروكَ التَّسمية ليس بفاسق، فوجب حملها على ما ذكرناه، ليُجمع بينها وبين الآيات السَّابقات وحديثِ عائشةَ. وحملها بعض أصحابنا على كراهة التَّنزيه، وأجابوا عن الأحاديث في التَّسمية أنها للاستحباب.

قوله ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم» في إطلاقه دليلٌ لإباحة صيد جميع[(٣)] الكلاب المعلَّمة، من

(١) برقم: ٧٣٩٨.

(٢) كذا وقعت الآية في النسخ الثلاث، وصوابها: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾.

(٣) في (ص) و(هـ): الصيد بجميع.



قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ». [أحمد: ١٨٢٦٦؛ والبخاري: ٥٤٧٧].

[٤٩٧٣] ٢ - (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [أحمد: ١٨٢٧٠] [وانظر: ٤٩٧٤].

[٤٩٧٤] ٣ - (•••) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ».

الأسود وغيره، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفة وجماهيرُ العلماء. وقال الحسن البصريُّ والنَّخعيُّ وقتادة وأحمدُ وإسحاقُ: لا يَحِلُّ صيد الكلب الأسود؛ لأنه شيطانٌ.

قوله ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم» فيه أنه يُشترط في حِلِّ ما قتله الكلب المرسَلُ كونُه كلباً معلَّماً، وأنه يُشترط الإرسال، فلو أرسل غيرَ معلَّم، أو استرسل المعلَّم بلا إرسال، لم يَحِلَّ ما قتله، فأما غيرُ المعلَّم فمجمعٌ عليه، وأما المعلَّمُ إذا استرسل، فلا يَحِلُّ ما قتله عندنا وعند العلماء كافَّةً، إلا ما حُكي عن الأصمِّ من إباحته، وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاءٍ والأوزاعيِّ أنه يَحِلُّ إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد.

قوله ﷺ: «ما لم يَشرَكها كلب ليس معها» فيه تصريحٌ بأنه لا يَحِلُّ إذا شاركه كلب آخرُ، والمرادُ كلب آخرُ استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس هو من أهل الذَّكاة، أو شككنا في ذلك، فلا يحلُّ أكله في كلِّ هذه الصُّور، فإن تحقَّقنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذَّكاة على ذلك الصَّيد، حلَّ.

قوله: (قلتُ: إني أرمي بالمِعراض الصَّيدَ، فأُصيبُ، فقال: «إذا رميتَ بالمِعراض فخَزَق فكُله، وإن أصابه بعَرضه فلا تأكله»)، وفي الرِّواية الأخرى: «ما أصاب بحدِّه فكُل، وما أصاب بعَرضه فهو وَقِيذ، فلا تأكل».

وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، ....

(المِعْرَاض) بكسر الميم وبالعين المهملة: وهي خشبة ثقيلة، أو عصاً في طرفها حديدةٌ، وقد تكون بغير حديدة، هذا هو الصَّحيح في تفسيره، وقال الهَرَوِيُّ: هو سهم لا ريش فيه ولا نَصلَ[1]، وقال ابن دُريد: هو سهم طويل له أربعُ قُذَذٍ رِقَاق، فإذا رُمي به اعترض[2]، وقال الخليل كقول الهَرَوِيِّ، ونحوُه عن الأصمعيِّ، وقيل: هو عود رقيقُ الطرفين غليظُ الوسط، إذا رُمي به ذهب مستوياً.

وأما «خزَق»، فهو بالخاء المعجمة والزَّاي، ومعناه: نفَذ. و(الوَقِيذ) و(الموقوذ): هو الذي يُقتل بغير محدَّد، من عصاً أو حجر وغيرهما.

ومذهبُ الشَّافعيِّ ومالك وأبي حنيفة وأحمدَ والجماهيرِ أنه إذا اصطاد بالمِعْرَاض فقتَل الصَّيد بحدِّه، حَلَّ، وإن قتله بعَرضه لم يَحِلَّ، لهذا الحديث. وقال مكحول والأوزاعيُّ وغيرهما من فقهاء الشَّام: يَحِلُّ مطلقاً. وكذا قال هؤلاء وابنُ أبي ليلى: إنه يَحِلُّ ما قتله بالبُنْدُقة. وحُكي أيضاً عن سعيد بن المسيَّب.

وقال الجماهير: لا يحلُّ صيد البُنْدُقة مطلقاً، لحديث المِعْرَاض، لأنه كلَّه رَضٌّ ووَقْذ، وهو معنى الرِّواية الأخرى: «فإنه وقيذ» أي: مقتولٌ بغير محدَّد، والموقوذةُ المقتولة بالعصا ونحوها، وأصلُه من الكسر والرَّضّ.

قوله ﷺ: «**فإن أكل فلا تأكل**» هذا الحديث من رواية عَدِيِّ بن حاتم، وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة، وجاء في «سنن أبي داود» وغيره بإسناد حسن عن أبي ثعلبة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «**كُل وإن أكل منه الكلب**»[3]، واختلف العلماء فيه، فقال الشَّافعيُّ في أصحِّ قوليه: إذا قتلته الجارحة المعلَّمة من الكلاب والسِّباع، وأكلت منه، فهو حرام، وبه قال أكثر العلماء، منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاءٌ وسعيد بن جُبير والحسن والشَّعبيُّ والنَّخَعيُّ وعكرمةُ وقتادةُ وأبو حنيفة وأصحابه وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور وابن المنذر وداودُ.

(١) «الغريبين في القرآن والحديث»: (عرض).
(٢) «جمهرة اللغة»: (٧٤٨/٢)، وفيه: دقاق، بدل: رقاق. والقُذذ جمع قُذّة، وهي ريش السهم.
(٣) أبو داود: ٢٨٥٢.



فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». [البخاري: ٢١٧٥] [وانظر: ٤٩٧٦].

[٤٩٧٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [انظر: ٤٩٧٤ و٤٩٧٦].

[٤٩٧٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [أحمد: ١٩٣٩١] [وانظر: ٤٩٧٤].

[٤٩٧٧] ٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ

وقال سعد بن أبي وقاص وسلمانُ الفارسيُّ وابن عمرَ ومالكٌ: يحِلُّ. وهو قول ضعيف للشَّافعيِّ. واحتجَّ هؤلاء بحديث أبي ثعلبةَ، وحملوا حديث عديٍّ على كراهة التَّنزيه.

واحتجَّ الأوَّلون بحديث عديٍّ، وهو في «الصَّحيحين»، مع قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وهذا مما لم يُمسك علينا، بل أمسك على نفسه، وقدَّموا هذا على حديث أبي ثعلبةَ، لأنه أصحُّ. ومنهم من تأوَّل حديث أبي ثعلبةَ على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه، ثم عاد فأكل منه، فهذا لا يضُرُّ، والله أعلم.

وأما جوارحُ الطَّير إذا أكلت مما صادته، فالأصحُّ عند أصحابنا، والرَّاجحُ من قول[1] الشَّافعيِّ تحريمُه، وقال سائر العلماء بإباحته، لأنه لا يمكن تعليمُها ذلك، بخلاف السِّباع، وأصحابُنا يمنعون هذا الدَّليل.

قوله ﷺ: «فإنِّي أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» معناه: أنَّ الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فإنما إباحتُه بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا، وإذا أكل منه لم نعلم أمسكه[2] لنا أم لنفسه، فلم يوجد شرطُ إباحته، والأصلُ تحريمه.

---

(١) في (خ): قولي.
(٢) في (ص) و(هـ): أمسك.



عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْباً آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [أحمد: ١٨٢٤٥، والبخاري: ٥٤٧٥].

[٤٩٧٨] (•••) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٤٩٧٧].

[٤٩٧٩] ٥ ـ (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ـ وَكَانَ لَنَا جَاراً وَدَخِيلاً وَرَبِيطاً بِالنَّهْرَيْنِ ـ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». [أحمد: ١٨٢٥٥] [وانظر: ٤٩٧٤].

[٤٩٨٠] (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ١٨٢٥٦] [وانظر: ٤٩٧٤].

قوله ﷺ: «وإذا أصاب بعَرضه» هو بفتح العين، أي: بغير المحدَّد منه.

قوله ﷺ: «فإنَّ ذكاته أخذُه» معناه: إنَّ أخذَ الكلب الصَّيدَ وقتلَه إيَّاه، ذكاةٌ شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسيِّ، وهذا مجمعٌ عليه، ولو لم يقتله الكلب، لكن تركه، ولم تبق فيه حياة مستقرَّة، أو بقيت ولم يبق زمان يُمكِن صاحبَه لحاقَه وذبحه، فمات، حلَّ لهذا الحديث، فإنَّ ذكاته أخذُه.

قوله: (سمعت عديَّ بن حاتم، وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنَّهرين) قال أهل اللُّغة: (الدَّخيل) و(الدَّخَّال): الذي يُداخل الإنسان ويُخالطه في أموره. و(الرَّبيط) هنا بمعنى المرابط[1]، وهو الملازم، والرِّباط: الملازمة. قالوا: والمراد هنا: ربَط نفسه على العبادة، وعن الدُّنيا.

---

(١) في (خ): الرباط.



[٤٩٨١] ٦ ـ (•••) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، ....

قوله ﷺ: «فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه» هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه، ولم يَحِلَّ إلا بالذَّكاة، وهو مجمعٌ عليه، وما نُقل عن الحسن والنَّخَعيِّ خلافُه، فباطلٌ. لا أظنُّه يصحُّ عنهما.

وأما إذا أدركه ولم تبق فيه حياةٌ مستقِرَّة، بأن كان قد قطَع حُلقُومه ومَرِيئَه، أو أجافه(١)، أو خرَق أمعاءه وأخرج(٢) حِشوته(٣)، فيحلُّ من غير ذكاة بالإجماع، قال أصحابنا وغيرهم: ويُستحبُّ إمرار السِّكين على حلقه ليُريحه.

قوله ﷺ: «وإن وجدتَ مع كلبك كلباً غيرَه وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيُّهما قتله» فيه بيان قاعدة مهمة، وهي أنه إذا حصل الشَّكُّ في الذَّكاة المُبيحة للحيوان لم يَحِلَّ، لأنَّ الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه.

وفيه تنبيه على أنه لو وجده حيًّا وفيه حياة مستقرَّة فذكَّاه حَلَّ، ولا يضرُّ كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلبُ غيره، لأنَّ الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدميِّ، لا على إمساك الكلب، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله، وحينئذ إذا كان معه كلب آخرُ لم يحلَّ إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذَّكاة، كما أوضحناه قريباً.

قوله ﷺ: «وإن رمَيت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثرَ سهمك، فكل إن شئت» هذا دليل لمن يقول: إذا جرحه(٤) فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثرٌ غيرِ سهمه، حلَّ.

---

(١) أي: طعنه طعنة بلغت جوفه.
(٢) في (ص) و(هـ): أو أخرج.
(٣) الحشوة بكسر الحاء وضمها: الأمعاء.
(٤) في (ص) و(هـ): أثر جرحه.



وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ». [أحمد: ١٩٣٨٨، والبخاري: ٥٤٨٤].

[٤٩٨٢] ٧ - (•••) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ». [انظر: ٤٩٨١].

[٤٩٨٣] ٨ - (١٩٣٠) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ

وهو أحد أقوال[1] الشافعيِّ ومالك في الصيد والسهم، والثاني: يحرم، وهو الأصحُّ عند أكثر أصحابنا، والثالث: يحرم في الكلب دون السهم، والأولُ أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة. وأما الأحاديثُ المخالفة له فضعيفةٌ ومحمولةٌ على كراهة التنزيه، وكذا الأثر عن ابن عباس: كُلْ ما أصْمَيت، ودَعْ ما أنميت[2]، أي: كُلْ ما لم يَغِب عنك دون ما غاب.

قوله ﷺ: «وإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل» هذا متَّفق على تحريمه[3].

قوله في حديث أبي ثعلبة: (إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، نأكلُ في آنيتهم ... فقال النبيُّ ﷺ: «إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا») هكذا روى هذا الحديث

---

(١) في (ص) و(هـ): قولي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٨٤٥٥، وابن أبي شيبة: ١٩٦٨١، والطبراني: ١٢٣٧٠، والبيهقي: (٩/ ٢٤١).

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٩/ ٦١١): قد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلاً، فقد تمت ذكاته، ويؤيده قوله في رواية مسلم: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»، فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل.

ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [انظر: ٤٩٨٤].

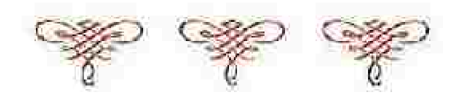
[٤٩٨٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، كِلَاهُمَا عَنْ حَيْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: صَيْدَ الْقَوْسِ. [أحمد: ١٧٧٥٢، والبخاري: ٥٤٧٨].

البخاريُّ ومسلم. وفي رواية أبي داود قال: إنَّا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبُخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحَضوها بالماء وكلوا واشربوا»(١).

قد يقال: هذا الحديث مخالفٌ لما يقول الفقهاء، فإنهم يقولون: إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غُسِلت، ولا كراهة فيها بعد الغَسل، سواء وُجد غيرها أم لا، وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وُجد غيرها، ولا يكفي غَسلها في نفي الكراهة، وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يوجد غيرها.

والجواب: أنَّ المراد النَّهيُ عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبُخون فيها لحم الخنزير، ويشربون فيها الخمر، كما صُرِّح به في رواية أبي داود، وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغَسل للاستقذار وكونها معتادةً للنجاسة، كما يُكره الأكل في المِحْجمة المغسولة. وأما الفقهاءُ فمرادهم: مطلقُ آنية الكفار التي ليست مستعملةً في النَّجاسات، فهذه يُكره استعمالها قبل غَسلها، فإذا غُسلت فلا كراهة فيها، لأنها طاهرةٌ، وليس فيها استقذار، ولم يُريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النَّجاسات، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وما أصبتَ بكلبك الذي ليس بمعلَّم فأدركت ذكاته فكُل» هذا مجمع عليه أنه لا يَحِلُّ إلا بذكاة.





(١) أبو داود: ٣٨٣٩.



٢ـ [بَابُ: إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ]

[٤٩٨٥] ٩ ـ (١٩٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ». [أحمد: ١٧٧٤٤].

[٤٩٨٦] ١٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ». [انظر: ٤٩٨٥].

[٤٩٨٧] ١١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ، وَقَالَ فِي الْكَلْبِ: «كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فَدَعْهُ». [أحمد: ١٧٧٣٣].

بابٌ: إذا غاب عنه الصَّيد ثم وجده

قوله: (حدَّثنا محمد بن مِهْرانَ الرَّازيُّ قال: حدَّثنا أبو عبد الله حمادُ بن خالدٍ الخيَّاطُ) هذا الحديث هو أول عَود سماع إبراهيمَ بنِ سفيانَ من مسلم، والذي قبله هو آخر فواته الثَّالث، ولم يبقَ له في الكتاب فواتٌ بعد هذا، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إذا رميتَ بسهمك، فغاب عنك فأدركتَه، فكُل ما لم يُنتِن»، وفي رواية فيمن يُدرِكُ صيده بعد ثلاث: «فكُله ما لم يُنتِن» هذا النَّهي عن أكله للنَّتْن محمولٌ على التَّنزيه لا على التَّحريم، وكذا سائرُ اللُّحوم والأطعمة المُنتِنة يُكره أكلها ولا يحرُم، إلا أن يُخاف منها الضَّررُ[1] خوفاً معتمَداً[2]، وقال بعض أصحابنا: يحرُم اللَّحم المُنتِن، وهو ضعيف، والله أعلم.

---

(١) في (خ): الضرر.

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٩/٦١٩): هذا الجواب على مذهبه، ولكن المالكية حملوه على التحريم مطلقاً، وهو الظاهر، والله أعلم.

٣ـ [بابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذي نَابٍ من السِّبَاعِ، وَكلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ]

[٤٩٨٨] ١٢ ـ (١٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. زَادَ إِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ. [أحمد: ١٧٧٤٠، والبخاري: ٥٧٨٠].

[٤٩٨٩] ١٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ. [انظر: ٤٩٨٨].

[٤٩٩٠] ١٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [انظر: ٤٩٩١].

باب تحريم أكل كلِّ ذي ناب من السِّباع، وكلِّ ذي مِخْلب من الطَّير

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي ناب من السِّباع، وكلِّ ذي مِخْلَب من الطَّير)، وفي رواية: «كلُّ ذي ناب من السِّباع فأكله حرام» (المِخْلَب) بكسر الميم وفتح اللَّام، قال أهل اللُّغة: المِخلب للطَّير والسِّباع بمنزلة الظُّفر للإنسان.

في هذه الأحاديث دَلالةٌ لمذهب الشَّافعيِّ وأبي حنيفةَ وأحمدَ وداودَ والجمهورِ أنه يحرُم أكل كلِّ ذي ناب من السِّباع، وكلِّ ذي مِخلَب من الطَّير. وقال مالك: يُكره ولا يحرُم. قال أصحابنا: المراد بذي النَّاب ما يتقوَّى به ويصطاد.

واحتجَّ مالك بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]

[٤٩٩١] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَابنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ وَيُونُسُ بنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بنُ المَاجِشُونِ (ح). وحَدَّثَنَا الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرٍو، كُلُّهُمْ ذَكَرَ الأَكْلَ إِلَّا صَالِحاً وَيُوسُفَ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. [أحمد: ١٧٧٣٨، والبخاري: ٥٥٣٠، ومعلقاً بصيغة الجزم بعد: ٥٥٢٧].

[٤٩٩٢] ١٥ ـ (١٩٣٣) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابنَ مَهْدِيٍّ ـ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». [أحمد: ٧٢٢٤].

[٤٩٩٣] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ٤٩٩٢].

[٤٩٩٤] ١٦ ـ (١٩٣٤) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [أحمد: ٢٦١٩].

[٤٩٩٥] (...) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ٤٩٩٤].

[٤٩٩٦] (...) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ:

بهذه الأحاديث، قالوا: والآيةُ ليس فيها إلا الإخبارُ بأنه لم يجد في ذلك الوقتِ مُحرَّماً إلا المذكورَ(١) في الآية، ثم أُوحي إليه بتحريم كلِّ ذي ناب من السِّباع، فوجب قَبولُه والعملُ به.

قوله: (عن عَبِيدةَ بنِ سفيان) هو بفتح العين وكسرِ الباء.

---

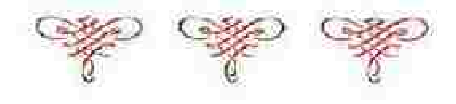
(١) في (ص) و(هـ): المذكورات.



حَدَّثَنَا الحَكَمُ وَأَبُو بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [أحمد: ٢١٩٢].

[٤٩٩٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَبُو بِشْرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ. [أحمد: ٢٧٤٧].

قوله: (عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس) هكذا ذكره مسلم من هذه الطُّرق، وهو صحيح، وقد صحَّ سماع ميمون من[1] ابن عباس، ولا تغترَّ بما قد يخالف هذا.



---

(١) في (خ): عن.

٤ـ [بابُ إِباحةِ ميتاتِ البَحْرِ]

[٤٩٩٨] ١٧ ـ (١٩٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح). وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ المَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ

باب إباحة ميتات البحر

قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ، وأمَّر علينا أبا عُبيدة) فيه أنَّ الجيوش لا بدَّ لها من أمير يضبطها، وينقادون لأمره ونهيه، وأنه[1] ينبغي لهم أن يكون الأمير أفضلَهم، أو من أفضلهم. قالوا: ويُستحبُّ للرُّفقة من النَّاس وإن قلُّوا أن يؤمِّروا بعضَهم عليهم وينقادوا له.

قوله: (نتلقَّى عِيراً لقريش) قد سبق أنَّ العِير هي الإبلُ التي تحمل الطَّعام وغيرَه. وفي هذا الحديث جوازُ رصد أهل الحرب واغتيالهم، والخروجِ لأخذ مالهم واغتنامه.

قوله: (وزوَّدنا جِراباً من تمر لم يجد لنا غيرَه، فكان أبو عُبيدةَ يُعطينا تمرةً تمرةً نَمَصُّها كما يَمَصُّ الصَّبيُّ، ثم نشربُ عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى اللَّيل) أما (الجِرابُ) فبكسر الجيم وفتحها، الكسرُ أفصحُ، وسبق بيانه مرَّات[2]. و(نَمَصُّها) بفتح الميم وضمِّها، الفتحُ أفصحُ وأشهر، وسبق بيان لغاته في كتاب الإيمان[3].

وفي هذا بيانُ ما كان الصَّحابة عليه من الزُّهد في الدُّنيا، والتقلُّلِ منها، والصَّبرِ على الجوع وخشونةِ العيش، وإقدامِهم على الغزو مع هذا الحال.

قوله: (وزوَّدنا جِراباً لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يُعطينا تمرةً تمرةً)، وفي رواية من هذا

(١) في (خ): وأنهم.
(٢) انظر ص١٣٥، من هذا الجزء.
(٣) انظر (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).



كَهَيْئَةِ الكَثِيبِ الضَّخْمِ، ....

الحديث: (ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا)، وفي رواية: (ففني زادهم، فجمع أبو عبيدة زادهم في مِزْوَد، فكان يُقَوِّتنا، حتى كان يُصيبنا كلَّ يوم تمرةٌ)، وفي «الموطأ»: (ففني زادهم، وكان مِزْوَدَي تمر، وكان يُقوِّتنا حتى كان يُصيبنا كلَّ يوم تمرةٌ)[1]، وفي الرِّواية الأخرى لمسلم: (كان يُعطينا قبضةً قبضةً، ثم أعطانا تمرةً تمرةً).

قال القاضي: الجمع بين هذه الرِّوايات أن يكون النَّبيُّ ﷺ زوَّدهم المِزْوَد زائداً على ما كان معهم من الزَّاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به الصَّحابة، ولهذا قال: ونحن نحمل أزوادنا، قال: ويَحتمل أنه لم يكن في زادهم تمرٌ غيرَ هذا الجراب، وكان معهم غيرُه من الزَّاد. وأما إعطاءُ أبي عبيدة إيَّاهم تمرةً تمرةً، فإنما كان في الحال الثَّاني، بعد أن فَنِي زادهم وطال لُبثهم كما فسَّره في الرِّواية الأخيرة، فالرِّوايةُ الأولى معناها الإخبارُ عن آخر الأمر لا عن أوله، والظاهرُ أنَّ قوله: (تمرة تمرة) إنما كان بعد أن قَسَم عليهم قَبضةً قَبضة، فلمَّا قلَّ تمرهم قسَمه تمرةً تمرة، ثم فَرَغ وفقدوا التَّمرة، ووجدوا ألماً لفقدها، وأكلوا الخَبَط، إلى أن فتح الله عليهم بالعَنْبَر[2].

قوله: (فجمع أبو عُبيدة زادهم[3] في مِزْود، فكان يُقَوِّتنا) هذا محمول على أنه جمعه برضاهم، وخلَطه ليُبارَك لهم كما فعل النَّبيُّ ﷺ ذلك في مواطنَ[4]، وكما كان الأشعريُّون يفعلونه، وأثنى عليهم النَّبيُّ ﷺ بذلك[5]، وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يُستحبُّ للرُّفقة من المسافرين خلطُ أزوادهم، ليكون أبركَ لهم وأحسنَ في العِشرة، وألَّا يختصَّ بعضهم بأكل دون بعض، والله أعلم.

قوله: (كهيئة الكَثيب الضَّخم) هو بالثَّاء المثلَّثة، وهو الرَّمل المستطيل المُحْدَوْدِب.

---

(١) «الموطأ»: ١٧٨٦، ولفظه: (ففني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، قال: فكان يقوتناه كل يوم قليلاً قليلاً، حتى فني، ولم تصبنا إلا تمرة تمرة).

(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٧١).

(٣) في (خ) و(ص): زادنا.

(٤) انظر حديث أبي هريرة السالف برقم: ١٣٨.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٤٨٦، ومسلم: ٦٤٠٨ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم في المدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم».



فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى العَنْبَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالقِلَالِ الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الفِدَرَ كَالثَّوْرِ - أَوْ: كَقَدْرِ الثَّوْرِ - فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟**» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ. [أحمد: ١٤٢٣٨] [وانظر: ٤٩٩٩].

قوله: (فإذا هي دابةٌ تُدعى العنبَر، قال: قال أبو عُبيدة: ميتة، ثم قال: بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطُررتم فكلوا، فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلاث مئة حتى سَمِنَّا) وذكر في آخر الحديث أنهم تزوَّدوا منه، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال لهم حين رجعوا: («هل معكم من لحمه شيءٌ فتُطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله).

معنى الحديث: أنَّ أبا عُبيدة رضي الله عنه قال أولاً باجتهاد[1]: إنَّ هذا ميتةٌ، والميتةُ حرام، فلا يَحلُّ لكم أكلها، ثم تغيَّر اجتهاده، فقال: بل هو حلالٌ لكم وإن كان ميتةً، لأنكم في سبيل الله وقد اضطُررتم، وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرًّا غيرَ باغٍ ولا عادٍ، فكلوا، فأكلوا منه.

وأما طلبُ النَّبيِّ ﷺ من لحمه وأكلُه ذلك؛ فإنما أراد منه المبالغة في تطييب نفوسهم في حِلِّه، وأنه لا شكَّ في إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه، أو أنه قصد البركة به، كونُه[2] طُعْمةً من الله تعالى خارقةً للعادة أكرمهم الله بها. وفي هذا دليلٌ على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إدلالاً عليه، وليس هو من السؤال المنهيِّ عنه، إنما ذاك في حقِّ الأجانب للتموُّل ونحوه، وأما هذا فللمؤانسة والملاطفة والإدلال.

وفيه جوازُ الاجتهاد في الأحكام في زمن النَّبيِّ ﷺ كما يجوز بعده. وفيه أنه يُستحبُّ للمفتي أن

---

(١) في (ص) و(هـ): باجتهاده.

(٢) في (ص) و(هـ): لكونه.



. . . .

يتعاطى بعض المباحات التي يشُكُّ فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقةٌ على المفتي، وكان فيه طمأنينةٌ للمستفتي.

وفيه إباحةُ ميتات البحر كلِّها، سواءٌ في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد، وقد أجمع المسلمون على إباحة السَّمك. قال أصحابنا: ويحرُم الضِّفْدِع للحديث في النَّهي عن قتلها[١]، قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثةُ أوجه: أصحُّها: يحِلُّ جميعه لهذا[٢] الحديث، والثَّاني: لا يحلُّ، والثَّالث: يحلُّ ما له نظيرٌ مأكول في البرِّ، دون ما لا يُؤكل نظيره، فعلى هذا تُؤكل خيل البحر وغنمُه وظباؤه، دون كلبه وخنزيره وحماره.

قال أصحابنا: والحمار وإن كان في البرِّ منه مأكولٌ وغيره، لكنَّ الغالب غيرُ المأكول، هذا تفصيل مذهبنا، وممن قال بإباحة جميع حيوانات[٣] البحر إلا الضِّفْدِعَ أبو بكر الصِّدِّيقُ وعمرُ وعثمان وابن عباس ﷺ، وأباح مالك الضِّفدع والجميع، وقال أبو حنيفة: لا يحلُّ غير السَّمك.

وأما السَّمكُ الطَّافي، وهو الذي يموت في البحر بلا سبب، فمذهبُنا إباحته، وبه قال جماهير العلماء من الصَّحابة فمن بعدهم، منهم أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ وأبو أيوب وعطاءٌ ومكحول والنَّخعيُّ ومالك وأحمدُ وأبو ثور وداودُ وغيرهم. وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة: لا يحلُّ.

دليلُنا قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس والجمهور: صيدُه ما صِدتموه، وطعامه ما قذفه. وبحديث جابر هذا، وبحديث: «هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ ميتته»[٤]، وهو حديث صحيح، وبأشياء مشهورةٍ غير ما ذكرنا.

وأما الحديثُ المرويُّ عن جابر عن النَّبيِّ ﷺ: **«ما ألقاه البحر أو جزَر عنه فكلوه، وما مات فيه**

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٨٧١، والنسائي: ٤٣٥٥، وأحمد: ١٥٧٥٧ من حديث عبد الرحمن بن عثمان ﷺ، وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن ماجه: ٣٢٢٣ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في (خ): بهذا.

(٣) في (خ): حيوان.

(٤) أخرجه أبو داود: ٨٣، والترمذي: ٦٩، والنسائي: ٥٩، وابن ماجه: ٣٨٦، وأحمد: ٨٧٣٥ من حديث أبي هريرة ﷺ.

[٤٩٩٩] ١٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا البَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ،

فطفَا فلا تأكلوه»(١)، فحديثٌ ضعيف باتِّفاق أئمة الحديث، لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، كيف وهو معارَض بما ذكرناه، وقد أوضحتُ ضَعف رجاله(٢) في «شرح المهذب» في باب الأطعمة(٣).

فإن قيل: لا حجّة في حديث العَنْبر، لأنهم كانوا مضطرِّين. قلنا: الاحتجاجُ بأكل النَّبيِّ ﷺ منه في المدينة من غير ضرورة.

قوله: (ولقد رأيتُنا نغترف من وَقْب عينه بالقِلال الدُّهنَ، ونقتطع منه الفِدَرَ كالثَّور، أو: كقَدْر الثَّور) أما (الوَقْب) فبفتح الواو وإسكان القاف وبالباء الموحَّدة، وهو داخل عينه ونُقْرتها. و(القِلال) بكسر القاف جمعُ قُلَّة بضمِّها، وهي الجرَّةُ الكبيرة التي يُقِلُّها الرَّجل بين يديه، أي: يحملها. و(الفِدَر) بكسر الفاء وفتح الدَّال: هي القِطَع. وقوله: (كقدر الثور) رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا:

أحدهما: بقاف مفتوحة ثم دالٍ ساكنة، أي: مِثلِ الثَّور.

والثاني: (كفِدَر) بفاء مكسورة ثم دالٍ مفتوحة، جمعُ فِدْرة.

والأولُ أصحُّ، وادَّعى القاضي أنه تصحيفٌ(٤)، وأنَّ الثَّاني هو الصَّوابُ، وليس كما قال.

قوله: (ثم رَحَل أعظمَ بعير) هو بفتح الحاء، أي: جعل عليه رَحْلاً. قوله: (وتزوَّدْنا من لحمه وَشَائق) هو بالشِّين المعجمة والقاف، قال أبو عبيد: هو اللَّحم يُؤخذ فيُغلى إغلاءً ولا يُنضَج، ويُحمل في الأسفار، يقال: وشَقتُ اللَّحم فاتَّشق، والوَشيقةُ الواحدةُ منه، والجمع وشائقُ، وقيل: الوشيقةُ القَديد(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٨١٥، وابن ماجه: ٣٢٤٧. ومعنى جزر: انكشف عنه الماء وذهب.
(٢) في (خ): ضعفه رجاله، بدل: ضعف رجاله.
(٣) انظر «المجموع شرح المهذب»: (٩/ ٣٤).
(٤) «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٧٦).
(٥) انظر «غريب الحديث»: (٣/ ٣٣).



وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الجَيْشِ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ: وَجَلَسَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ، قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ. [أحمد: ١٤٣١٥، والبخاري: ٤٣٦١].

[٥٠٠٠] ١٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ فِي جَيْشِ الخَبَطِ: إِنَّ رَجُلاً نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثاً، ثُمَّ ثَلَاثاً، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. [انظر: ٤٩٩٩].

قوله: (ثابت أجسامنا) أي: رجعت إلى القوّة. قوله: (فأخذ أبو عُبيدة ضِلَعاً من أضلاعه فنصَبه) كذا هو في النُّسخ: (فنصبه)، وفي الرِّواية الأولى: (فأقامها) فأنَّثها، وهو المعروف، ووجهُ التَّذكير أنه أراد به العُضو.

قوله: (وجلس في حجَاج عينه نفرٌ) هو بحاء ثم جيم مخفَّفة، والحاءُ مكسورةٌ ومفتوحة، لغتان مشهورتان، وهو بمعنى (وَقْب عينه) المذكورِ في الرِّواية السَّابقة، وقد شرحناه.

قوله: (إنَّ رجلاً نحر ثلاث جزائرَ، ثم ثلاثاً، ثم ثلاثاً، ثم نهاه أبو عُبيدةَ) هذا الرَّجل الذي نحر الجزائر هو قيسُ بن سعد بن عُبادة ﷺ.

قوله في الرِّواية الأولى: (فأقمنا عليه شهراً)، وفي الرِّاوية الثَّانية: (فأكلنا منها نصفَ شهر)، وفي الثَّالثة: (فأكل منها الجيشُ ثمانيَ عشْرةَ ليلةً[1]).

طريقُ الجمع بين الرِّوايات أنَّ من روى: (شهر) هو الأصلُ ومعه زيادةُ علم، ومن روى دونه لم ينفِ الزِّيادة، ولو نفاها قُدِّم المُثبت، وقد قدَّمنا مرَّاتٍ أنَّ المشهور الصَّحيح عند الأصوليين أنَّ مفهوم العدد لا حكمَ له، فلا يلزمُ منه نفيُ الزِّيادة لو[2] لم يُعارضه إثباتُ الزِّيادة، كيف وقد عارضه؟ فوجب قَبول الزِّيادة.

---

(١) في (خ): يوماً.
(٢) في (خ): ولو.



[٥٠٠١] ٢٠ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا. [البخاري: ٢٩٨٣] [وانظر: ٥٠٠٢].

[٥٠٠٢] ٢١ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، ثَلَاثَ مِئَةٍ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَفَنِيَ زَادُهُمْ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ. [أحمد: ١٤٢٨٦، والبخاري: ٢٤٨٣ كلاهما مطولاً].

[٥٠٠٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ، وَسَاقُوا جَمِيعاً بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. [انظر: ٥٠٠٢].

[٥٠٠٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

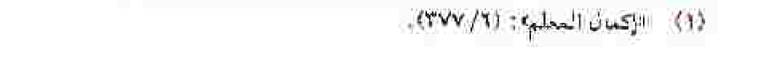
وجمع القاضي بينهما بأنَّ من قال: (نصف شهر) أراد: أكلوا منه تلك المدة طريًّا، ومن قال: (شهراً) أراد أنهم قدّدوه فأكلوا منه بقية الشهر قديداً(١)، والله أعلم.

قوله: (سِيف البحر) هو بكسر السّين وإسكان المثنّاة تحتُ، وهو ساحلُه كما قاله في الرّوايتين قبله.

قوله: (وحدَّثنا حجّاج بن الشّاعر) وذكر في هذا الإسناد: (حدَّثنا أبو المنذر القزّاز) هكذا هو في بعض نُسخ بلادنا: (القزّاز) بالقاف، وفي أكثرها: (البزّاز) بالباء، وذكر القاضي أيضاً اختلاف

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٧٧).



مِقْسَم، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ١٤٢٥٦] [راجع: ٤٩٩٩].

الرُّواة[1] فيه، والأشهرُ بالقاف[2]، وهو الذي ذكره السمعاني في «الأنساب»[3] وآخرون، وذكره خَلفٌ الواسطيُّ في «الأطراف» بالباء عن رواية مسلم، لكنْ عليه تضبيبٌ، فلعلَّه يُقال بالوجهين، فالقَزَّازُ بزَّاز.

و(أبو المنذر) هذا اسمُه إسماعيلُ بن عمر بن حسين بن المثنَّى[4]، كذا سمَّاه أحمد بن حنبلٍ فيما ذكره ابن أبي حاتم في «كتابه»، واقتصر الجمهور على أنه إسماعيلُ بن عمر[5]، قال أبو حاتم: هو صدوق، وأمر أحمدُ بنُ حنبلٍ بالكتابة عنه، وهو من أفراد مسلم.



---

(١) في (خ): الرواية.

(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٧٧).

(٣) انظر (١٠/ ٤٠٧).

(٤) في (ص) و(هـ): إسماعيل بن حسين بن المثنى.

(٥) وكذلك هو في كتاب ابن أبي حاتم «الجرح والتعديل»: (٢/ ١٨٩) وفيه عن أحمد بن منصور المروزي قال: قلت لأحمد بن حنبل: عمن أكتب من المشيخة؟ قال: أبو المنذر إسماعيل بن عمر وحجين بن المثنى. اهـ. ولعل النووي رأى ما في النسخة التي ذكرها المحقق في الهامش، وفيها: إسماعيل بن عمر بن حجير بن المثنى. والله أعلم.

٥ - [بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ]

[٥٠٠٥] ٢٢ - (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. [مكرر: ٣٤٣٨] [البخاري: ٤٢١٦] [وانظر: ٥٠٠٦].

[٥٠٠٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. [أحمد: ٥٩٢، ١٢٠٤، والبخاري: ٥١١٥، ٦٩٦١].

[٥٠٠٧] ٢٣ - (١٩٣٦) وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. [أحمد: ١٧٧٤٧، والبخاري: ٥٥٢٧].

[٥٠٠٨] ٢٤ - (٥٦١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ:

باب تحريم أكل لحم الحُمر الإنسيَّة

قوله: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة النِّساء يوم خيبرَ، وعن لحوم الحُمُر الإنسيَّة) أمَّا (الإنسيَّة) فبإسكان النُّون مع كسر الهمزة، وبفتحهما[1]، لغتان مشهورتان سبق بيانهما، وسبق بيان حكم نكاح المُتعة وشرحُ أحاديثه في كتاب النِّكاح[2].

وأما (الحُمُر الإنسيَّة)، فقد وقع في أكثر الرِّوايات أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى يوم خيبرَ عن لحومها، وفي رواية: (حرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحُمُر الأهليَّة)، وفي روايات: (أنه ﷺ وجد القُدُور تغلي بلحمها،

(١) في النسخ الثلاث: بفتحها، وهو خطأ، وقد سبق بيان هاتين اللغتين في (٥/ ٢٨)، وص٢١٧، من هذا الجزء.
(٢) انظر (٥/ ١٥ - وما بعدها).

حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [مكرر: ١٢٤٨] [أحمد: ٧٢٠ و٦٢٩١، والبخاري: ٤٢١٨].

[٥٠٠٩] ٢٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابنُ عُمَرَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا. [انظر: ٥٠٠٨].

[٥٠١٠] ٢٦ ـ (١٩٣٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُراً خَارِجَةً مِنَ المَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِ اكْفَؤُوا القُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئاً، فَقُلْتُ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا البَتَّةَ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. [أحمد: ١٩١٢٠ مختصراً، والبخاري: ٣١٥٥].

[٥٠١١] ٢٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ ـ يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ ـ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا القُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِ اكْفَؤُوا القُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئاً، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا البَتَّةَ. [انظر: ٥٠١٠].

[٥٠١٢] ٢٨ ـ (١٩٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ ابنُ ثَابِتٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ وَعَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمُراً فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: اكْفَؤُوا القُدُورَ. [أحمد: ١٩١١٦، والبخاري: ٤٢٢١، ٤٢٢٢].

[٥٠١٣] ٢٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ البَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُراً، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِ اكْفَؤُوا القُدُورَ. [أحمد: ١٨٥٧٣] [وانظر: ٥٠١٥].

فأمر بإراقتها، وقال: (لا تأكلوا من لحومها شيئاً)، وفي رواية: (نُهينا عن لحوم الحُ...

[٥٠١٤] ٣٠ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [انظر: ٥٠١٥].

[٥٠١٥] ٣١ ـ (٠٠٠) وحدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ. [أحمد: ١٨٦٢٣، والبخاري: ٤٢٢٦].

[٥٠١٦] (٠٠٠) وحدَّثنيهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي ابنَ غِيَاثٍ ـ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [انظر: ٥٠١٥].

[٥٠١٧] ٣٢ ـ (١٩٣٩) وحدَّثني أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَدْرِي، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [البخاري: ٤٢٢٧].

[٥٠١٨] ٣٣ ـ (١٨٠٢) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ ابنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». [تكرر: ٤٦٦٨] [البخاري: ٤١٩٦ مطولاً. وانظر: ٥٠١٩].

[٥٠١٩] (٠٠٠) وحدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بنُ

رواية: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أهريقوها واكسروها». فقال رجل: يا رسول الله، أوْ نُهَريقها ونغسلها، فقال: «أو ذاك»)، وفي رواية: (نادى منادي النَّبيِّ ﷺ: ألا إنَّ الله ورسوله ينهيا

عِيسَى (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ١٦٥١٣/١] [وانظر: ٥٠١٨].

[٥٠٢٠] ٣٤ ـ (١٩٤٠) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمُراً خَارِجاً مِنَ القَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا. [أحمد: ١٢٠٨٦، والبخاري: ٤١٩٨ كلاهما مطولاً].

[٥٠٢١] ٣٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُفْنِيَتِ الحُمُرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ، قَالَ: فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا. [أحمد: ١٢١٤٠] [وانظر: ٥٠٢٠].

من عمل الشَّيطان)، وفي رواية: (ينهيانكم عن لحوم الحُمُر، فإنها رِجس أو نَجِس، فأُكفِئت القُدُور بما فيها).

واختلف العلماء في المسألة، فقال الجماهير من الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم بتحريم لحومها، لهذه الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة. وقال ابن عباس: ليست بحرام. وعن مالك ثلاث روايات، أشهرُها: أنها مكروهةٌ كراهة تنزيه شديدةً. والثَّانية: حرام. والثَّالثة: مباح. والصَّواب التَّحريم كما قاله الجماهير للأحاديث الصَّريحة.

وأما الحديثُ المذكور في «سنن أبي داود» عن غالب بن أَبْجَرَ قال: أصابتنا سَنَة، فلم يكن في مالي شيءٌ أُطعم أهلي إلا شيءٌ من حُمُر، وقد كان رسول الله ﷺ حرَّم لحوم الحمُر الأهليَّة، فأتيت النَّبيَّ ﷺ فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السَّنَة، ولم يكن في مالي ما[1] أُطعم أهلي إلا سِمَانُ حمُر، وإنك حرَّمت لحومَ الحمر الأهلية، فقال: «أَطعم أهلك من سمين حمُرك، فإنما حرَّمتها من أجل جَوَّالِ القرية»[2]،

---

(١) في (خ): شيء، بدل: ما.
(٢) أبو داود: ٣٨٠٩.



. . . .

يعني بالجَوَّالُ التي تأكل الجِلَّة، وهي العَذِرة، فهذا الحديثُ مضطربٌ، مختلفُ الإسنادِ شديدُ الاختلاف، ولو صحَّ حُمل على الأكل منها في حال الاضطرار، والله أعلم.

قوله: (نادى أن اكفَؤوا القُدُور) قال القاضي[1]: ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء، من كفَأْتُ، ثلاثيٌّ، ومعناه: قلبتُ، قال: ويصحُّ قطع الألف وكسرُ الفاء، من أكفأْتُ، رباعيٌّ، وهما لغتان بمعنًى عند كثيرين من أهل اللُّغة، منهم الخليل والكسائيُّ وابنُ السِّكِّيت[2] وابنُ قتيبةَ[3] وغيرُهم، وقال الأصمعيُّ: يقال: كفَأْتُ، ولا يقال: أكفأْتُ، بالألف.

قوله: (لحوم الحمُر الأهلية نِيئةً ونضيجةً) هو بكسر النُّون وبالهمزة، أي: غيرَ مطبوخة.

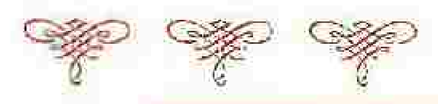
قوله: (كان حَمُولةَ النَّاس) هو بفتح الحاء، أي: الذي يَحمل متاعهم.

قوله: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في قُدور لحوم الحمُر الأهليَّة: «أهريقوها واكسروها» فقال رجل: أو نُهريقها ونغسلُها، قال: «أو ذاك») هذا صريح في نجاستها وتحريمها، ويُؤيِّده الرِّواية الأخرى: (فإنها رِجْس)، وفي الأخرى: (رِجْس أو نَجَس).

وفيه وجوبُ غسل ما أصابته النَّجاسة، وأنَّ الإناء النَّجِس يَطهُر بغَسله مرَّة واحدة، ولا يحتاج إلى سبع إذا كانت غيرَ نجاسة الكلب والخنزير، وما تولَّد من أحدهما، وهذا مذهبنا ومذهبُ الجمهور، وعند أحمدَ يجب سبع في الجميع على أشهر الرِّوايتين عنه. وموضعُ الدَّلالة أنَّ النَّبيَّ ﷺ أطلق الأمر بالغَسل، ويَصدُق ذلك على مرَّة، ولو وجبت الزِّيادة لبيَّنها؛ فإنَّ في المخاطَبين من هو قريبُ العهد بالإسلام، ومن في معناه ممَّن لا يفهم من الأمر بالغَسل إلا مقتضاه عند الإطلاق وهو مرَّة.

وأمَّا أمرُه ﷺ أولاً بكسرها، فيَحتملُ أنه كان بوحي أو باجتهاد، ثم نُسخ وتعيَّن الغَسل، ولا يجوز اليوم الكسرُ لأنه إتلافُ مال.

وفيه دليلٌ على أنه إذا غُسل الإناء النَّجِس فلا بأس باستعماله، والله أعلم.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٨٠).
(٢) «إصلاح المنطق»: (١/ ١٥٢) وذكر فيه الثلاثي ثم قال: وزعم ابن الأعرابي أن أكفأته لغة.
(٣) «أدب الكاتب» ص ٣٦٦، ٤٤٣.



٦ـ [بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ]

[٥٠٢٢] ٣٦ ـ (١٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [أحمد: ١٤٨٩٠، والبخاري: ٤٢١٩].

[٥٠٢٣] ٣٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ. [أحمد: ١٤٤٥٠] [وانظر: ٥٠٢٢].

[٥٠٢٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح). وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٥٠٢٢].

[٥٠٢٥] ٣٨ ـ (١٩٤٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. [أحمد: ٢٦٩٣٣، والبخاري: ٥٥١٠].

باب إباحة أكل لحوم الخيل

قوله: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبرَ عن لحوم الحمر الأهليَّة، وأذِن في لحوم الخيل)، وفي رواية: قال جابر: (أكلنا زمن خيبرَ الخيل وحمُر الوحش، ونهانا النَّبيُّ ﷺ عن الحمار الأهلي)، وفي حديث أسماء قالت: (نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه).

اختُلف في إباحة لحوم الخيل، فمذهبُ الشَّافعيِّ والجمهورِ من السَّلف والخلف أنه مُباح لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزُّبير وفَضالةُ بن عُبيد وأنس بن مالك وأسماءُ بنت أبي بكر وسُويدُ بن غَفَلة وعلقمةُ والأسود وعطاءٌ وشُريحٌ وسعيدُ بن جُبير والحسن البصريُّ وإبراهيمُ ا

[٥٠٢٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٦٩٢٩] [وانظر: ٥٠٢٥].

أبي سليمان[1] وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداودُ وجماهيرُ المحدِّثين وغيرُهم.

وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحَكَمُ ومالك وأبو حنيفة، قال أبو حنيفة: يأثم بأكله، ولا يُسمَّى حراماً، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث صالح بن يحيى بن المِقدام عن أبيه عن جدِّه عن خالد بن الوليد: نهى رسول الله ﷺ عن لُحوم الخيل والبغال والحمير، وكلِّ ذي ناب من السِّباع. رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ وابن ماجه من رواية بقيَّة بنِ الوليد [عن ثور بن يزيد] عن صالح بن يحيى[2]، واتَّفق العلماء من أئمة الحديث وغيرِهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ.

روى الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ بإسنادهما عن موسى بن هارونَ الحَمَّال - بالحاء - الحافظ قال: هذا حديث ضعيف، قال: ولا يُعرف صالح بن يحيى ولا أبوه[3]. وقال البخاريُّ: هذا الحديث فيه نظرٌ[4]. وقال البيهقيُّ: هذا إسناد مضطرب. وقال الخطابيُّ: في إسناده نظرٌ، قال: وصالح بن يحيى عن أبيه عن جدِّه لا يُعرف سماع بعضهم من بعض[5]. وقال أبو داود: هذا الحديثُ منسوخ. وقال النَّسائيُّ: حديثُ الإباحة أصحُّ، ويُشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً[6].

واحتجَّ الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحةٌ صريحة، وبأحاديثَ أخرى صحيحةٍ جاءت بالإباحة، ولم يثبُت في النَّهي حديثٌ.

وأما الآيةُ فأجابوا عنها بأنَّ ذكر الرُّكوب والزِّينة لا يدلُّ على أنَّ منفعتها[7] مختصَّةٌ بذلك، فإنما خُصَّ هذان بالذِّكر؛ لأنهما معظمُ المقصود من الخيل، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ

---

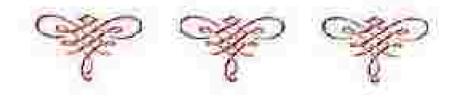
(١) في (ص) و(هـ): حماد بن سليمان، وهو خطأ.
(٢) أبو داود: ٣٧٩٠، والنسائي: ٤٣٣٢، وابن ماجه: ٣١٩٨، وما بين معقوفين منها. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٨١٧.
(٣) الدارقطني بإثر الحديث: ٤٧٧٠، والبيهقي: (٩/ ٥٥٠).
(٤) «التاريخ الكبير»: (٤/ ٢٩٢-٢٩٣).
(٥) «معالم السنن»: (٣/ ٤٤٣).
(٦) «السنن الكبرى» بإثر الحديث: ٤٨٢٤.
(٧) في (خ) و(ص): منفعتهما، وهو خطأ.

....

﴿الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، فذكر اللَّحم لأنه معظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾، ولم يلزم من هذا تحريمُ حمل الأثقال على الخيل، والله أعلم.

قولها: (نحرنا فرساً)، وفي رواية البخاريِّ: (ذبحنا فرساً)[1]، وفي رواية له: (نحرنا)[2] كما ذكر مسلم، فيُجمع بين الرِّوايتين بأنهما قضيَّتان: فمرَّةً نحروها، ومرَّةً ذبحوها، ويجوز أن تكون قضيَّةً واحدة، ويكون أحد اللَّفظين مجازاً، والصَّحيحُ الأول، لأنه لا يُصار إلى المجاز إلا إذا تعذَّرت الحقيقة، والحقيقةُ عندنا غيرُ متعذِّرة، بل في الحمل على الحقيقة فائدةٌ مهمَّة، وهي أنه يجوز ذبح المنحور، ونحرُ المذبوح، وهو مجمعٌ عليه، وإن كان فاعله مخالفاً الأفضلَ.

و(الفرس) يُطلق على الذَّكر والأنثى، والله أعلم.



(١) البخاري: ٥٥١١.
(٢) البخاري: ٥٥١٠.



٧ـ [بَـابُ إِبَاحَـةِ الضَّـبِّ]

[٥٠٢٧] ٣٩ ـ (١٩٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ(*)، فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ». [أحمد: ٤٥٦٢، والبخاري: ٥٥٣٦].

[٥٠٢٨] ٤٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». [انظر: ٥٠٢٧].

[٥٠٢٩] ٤١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». [انظر: ٥٠٢٧].

[٥٠٣٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٤٦١٩] [وانظر: ٥٠٢٧].

[٥٠٣١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ (ح). وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ (ح).

باب إباحة الضَّب

ثبت هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الضَّبِّ: «لستُ بآكله ولا محرِّمه»، وفي روايات: «لا آكله ولا أحرِّمه»، وفي رواية أنه ﷺ قال: «كلوا، فإنه حلالٌ، ولكنه ليس

(*) هو حيوان من الزحافات، شبيه بالجرذون، ذنبه كثير العقد.



وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخبَرَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ. وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ. [أحمد: ٤٤٩٧، ٥٠٠٤] [وانظر: ٥٠٢٧].

[٥٠٣٢] ٤٢ - (١٩٤٤) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». [انظر: ٥٠٣٣].

[٥٠٣٣] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَاعَدْتُ ابنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ. [أحمد: ٥٥٦٥، والبخاري: ٧٢٦٧].

[٥٠٣٤] ٤٣ - (١٩٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ. [أحمد: ١٦٨١٣، والبخاري: ٥٥٣٧].

[٥٠٣٥] ٤٤ - (١٩٤٦) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ وَهْبٍ - قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ -: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ

من طعامي»، وفي رواية: (أنه ﷺ رفع يده منه، فقيل: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»، فأكلوه بحضرته وهو ينظر ﷺ).

قال أهل اللغة: معنى أعافه: أكرهه تقذراً، وأجمع المسلمون على أنَّ الضَّبَّ -

الأَنْصَارِيَّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ بنِ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

إلا ما حُكي عن أصحاب أبي حنيفةَ من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياضٌ عن قوم أنهم قالوا: هو حرام[١]. وما أظنُّه يصحُّ عن أحد، وإن صحَّ فمحجوجٌ بالنُّصوص وإجماعِ من قبله[٢].

قوله: (ضبّ محنُوذ) أي: مشويّ، وقيل: المَشويُّ على الرَّضْف، وهي الحجارة المُحماة.

قوله: (أنَّ خالداً أخذ الضَّبَّ فأكله من غير استئذان)[٣] هذا من باب الإدلال والأكلِ من بيت القريب والصَّديق الذي لا يكره ذلك، وخالدٌ أكل هذا في بيت خالته ميمونةَ، وبيتِ صديقه رسول الله ﷺ، فلا يحتاج إلى استئذان، لا سِيَّما والمُهديةُ خالته، ولعلَّه أراد بذلك جبر قلب خالته أمِّ حُفَيدٍ المُهدية.

قوله في ميمونة: (وهي خالته وخالةُ ابن عباس) يعني خالة خالد بن الوليد وخالةَ ابن عباس، وأمُّ خالد: لُبابةُ الصُّغرى، وأمُّ ابن عباس: لُبابةُ الكبرى، وميمونةُ وأمُّ حفيد، كلُّهن أخوات، والدُهنَّ الحارث.

قوله: (قدِمت به أختها حُفَيدةُ)، وفي الرِّواية الأخرى: (أم حُفَيد)، وفي بعض النُّسخ: (أم حُفَيدة) بالهاء، وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النَّضر: (أم حُميد[٤])، وفي بعضها: (حميدة)، وكلُّه بضمِّ الحاء مصغَّرٌ. قال القاضي وغيره: والأصوبُ والأشهر[٥]: أمُّ حُفيد، بلا هاء، واسمُها هُزَيلة، وكذا ذكرها ابن عبد البرِّ وغيرُه في الصَّحابة[٦]، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٣٦٩).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٩/ ٦٦٥): قد نقله ابن المنذر عن علي ﷺ، فأي إجماع يكون مع مخالفته؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم، وقال الطحاوي في «معاني الآثار»: كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

(٣) ذكر النووي هذه القطعة من المتن بالمعنى، وإلا فليس هذا لفظ مسلم.

(٤) في (خ): أم حفيد، وهو خطأ.

(٥) في (خ): الأشهر.

(٦) «الاستيعاب»: (٤/ ١٩٢٠، ١٩٣١)، و«إكمال المعلم»: (٦/ ٣٨٨)، ووقع في مطبوعه: هذيلة

يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي. [أحمد: ١٦٨١٥، والبخاري: ٥٣٩١].

[٥٠٣٦] ٤٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حَجْرِهَا. [أحمد: ١٦٨١٢] [وانظر: ٥٠٣٥].

[٥٠٣٧] (١٩٤٥) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ. [البخاري: ٥٤٠٠] [وانظر: ٥٠٣٥].

[٥٠٣٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٥٠٣٤].

[٥٠٣٩] ٤٦ - (١٩٤٧) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ، وَتَرَكَ

قوله: (فقالت امرأة من النِّسوة الحضور) كذا هو في جميع النُّسخ: النِّسوة الحضو

الضَّبَّ تَقَذُّراً، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٣١٦٣، والبخاري: ٢٥٧٥].

[٥٠٤٠] ٤٧ ـ (١٩٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبّاً، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ، فَلَقِيتُ ابنَ عَبَّاسٍ مِنَ الغَدِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ القَوْمُ حَوْلَهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ**». فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَّا مُحِلّاً وَمُحَرِّماً، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ: «**هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ**». وَقَالَ لَهُمْ: «**كُلُوا**» فَأَكَلَ مِنْهُ الفَضْلُ وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ وَالمَرْأَةُ. وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٦٨٤] [وانظر: ٥٠٣٤].

[٥٠٤١] ٤٨ ـ (١٩٤٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «**لَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ القُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ**». [أحمد: ١٤٤٦٠].

[٥٠٤٢] ٤٩ ـ (١٩٥٠) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ، وَقَذِرَهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ. [أحمد: ١٤٦٨٢ مرفوعاً].

قوله: (ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ) هذا تصريح بما اتّفق عليه العلماء، وهو إقرارُ النبيِّ ﷺ الشيءَ وسكوتُه عليه إذا فُعل بحضرته يكون دليلاً لإباحته، ويكون بمعنى قوله: أذِنتُ فيه وأبحته، لأنه[1] لا يسكت على باطل، ولا يُقِرُّ منكراً، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): فإنه.



[٥٠٤٣] ٥٠ ـ (١٩٥١) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا تُفْتِينَا؟ قَالَ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ» فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١١٠١٣].

[٥٠٤٤] ٥١ ـ (٠٠٠) حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي، قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ ـ أَوْ: غَضِبَ ـ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي

قوله: (دعانا عروس بالمدينة) يعني رجلاً تزوَّج قريباً، و(العروس) يقع على المرأة وعلى الرَّجل.

قوله: (قُرِّبَ إليهم خِوَانٌ[1]) هو بكسر الخاء وضمِّها، لغتان، الكسرُ أفصح، والجمعُ: أخْوِنة وخُوُن، وليس المراد بهذا الخوانِ ما نفاه في الحديث المشهور في قوله: (ما أكل رسول الله ﷺ على خوان قطُّ، بل شيءٌ من نحو السُّفْرة)[2].

قوله: (إنَّا بأرضٍ مضبة) فيها لغتان مشهورتان: إحداهما: فتحُ الميم والضَّاد، والثانيةُ: ضمُّ الميم وكسرُ الضَّاد. والأولُ أشهرُ وأفصح، أي: ذات ضِباب كثيرة.

قوله: (إني في غائِطٍ مَضَبَّة) (الغائط): الأرضُ المُطمئنة.

---

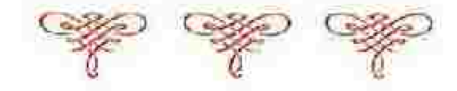
(١) في (خ): قرِّب خوانٌ إليهم.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٣٨٦، وأحمد: ١٢٣٢٥ من حديث أنس ﷺ. قال صاحب «عون المعبود»: (١٠/ ٢٣٤) تعليقاً على قول أبي أمامة في «سنن أبي داود»: ٣٨٤٩: كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة...، قال: ثبت في الحديث الصحيح برواية أنس ﷺ أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط. والمائدة هي خوان عليه طعام، فأجاب بعضهم بأن أنساً ما رأى ذلك ورآه غيره، والمثبت مقدم على النافي... والتحقيق في ذلك أن المائدة هي ما يبسط للطعام، سواء كان من ثوب أو جلد أو حصير أو خشب أو غير ذلك. فالمائدة عام لها أنواع، منها السفرة، ومنها الخوان وغيره، فالخوان يكون من خشب، وتكون تحته قوائم من كل جانب، والأكل عليه من دأب المترفين، لئلا يفتقر إلى التطأطؤ والانحناء. فالذي نفي بحديث أنس هو الخوان، والذي أثبت هو نحو السفرة وغيره، والله أعلم.



إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا». [أحمد: ١٩٥٩٩].

قوله ﷺ: «فمسخهم دوابَّ يَدِبُّون في الأرض» أمّا «يَدِبُّون»، فبكسر الدّال. وأمّا «دوابَّ»، فكذا وقع في بعض النُّسخ، ووقع في أكثرها: «دوابًا» بالألف، والأوّل هو الجاري على المعروف المشهور في العربية، والله أعلم.



٨ - [باب إباحة الجراد]

[٥٠٤٥] ٥٢ - (١٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. [انظر: ٥٠٤٧].

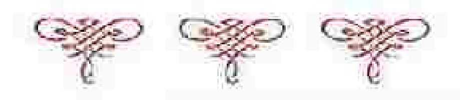
[٥٠٤٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وقَالَ إِسْحَاقُ: سِتَّ، وقَالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ: سِتَّ أَوْ سَبْعَ. [أحمد: ١٩٣٩٨] [وانظر: ٥٠٤٧].

[٥٠٤٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. [أحمد: ١٩١٥٠، والبخاري: ٥٤٩٥].

باب إباحة الجراد

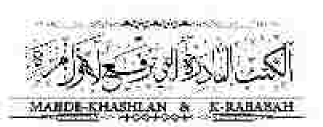
قوله: (عن أبي يعفورٍ) هو بالفاء والرَّاء، وهو أبو يعفورٍ الأصغرُ، اسمُه عبدُ الرَّحمن بنُ عُبيد بن نِسطاسَ، وأمَّا أبو يعفورٍ الأكبرُ، فيقال له: واقد، ويقال: وَقْدانُ، وسبق بيانهما في كتاب الإيمان وكتاب الصَّلاة[1].

قوله: (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد) فيه إباحة الجراد، وأجمع المسلمون على إباحته، ثم قال الشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأحمدُ والجماهير: يحِلُّ، سواءٌ مات بذكاة، أو باصطياد مسلم أو مجوسيٍّ، أو مات حَتفَ أنفه، سواءٌ قُطع بعضه، أو أُحدث فيه سبب، وقال مالك في المشهور عنه وأحمدُ في رواية: لا يحِلُّ إلا إذا مات بسبب، بأن يُقطع بعضه، أو يُسلق، أو يُلقى في النَّار حيًّا، أو يُشوى، فإن مات حتف أنفه، أو في وعاء، لم يحِلَّ، والله أعلم.





(١) انظر (١/ ٤٤٩) و(٢/ ٥٧٨).



٩ ـ [بابُ إباحةِ الأرنبِ]

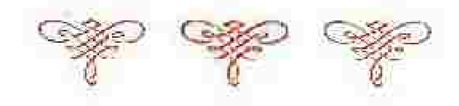
[٥٠٤٨] ٥٣ ـ (١٩٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ. [أحمد: ١٢٧٤٧] [وانظر: ٥٠٤٩].

[٥٠٤٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ ـ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا. [البخاري: ٥٤٨٩] [وانظر: ٥٠٤٨].

بابُ إباحةِ الأرنب

قوله: (فاستنفجنا أرنباً بمرِّ الظُّهران، فسَعَوا عليه فلَغَبوا) معنى (استنفجنا): أثَرْنا ونفَّرنا. و(مَرُّ الظَّهران) بفتح الميم والظَّاء: موضعٌ قريب من مكةَ. وقوله: (فلَغَبوا) هو بفتح الغين المعجمة في اللُّغة الفصيحة المشهورة، وفي لغة ضعيفة بكسرها، حكاها الجوهريُّ[1] وغيره، وضعَّفوها، أي: أعيَوا.

وأكلُ الأرنب حلالٌ عند مالك وأبي حنيفةَ والشَّافعيِّ وأحمدَ والعلماءِ كافَّةً، إلا ما حُكي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وابنِ أبي ليلى أنهما كرهاها[2]. دليلُ الجمهور هذا الحديثُ مع أحاديثَ مثلِه، ولم يثبُت في النَّهي عنها شيءٌ.



---

(١) «الصحاح»: (لغب).

(٢) في (خ): كرهاه.



١٠ - [بَابُ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الِاصْطِيَادِ وَالعَدُوِّ، وَكَرَاهَةِ الخَذْفِ]

[٥٠٥٠] ٥٤ - (١٩٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللهِ بنُ المُغَفَّلِ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ قَالَ: يَنْهَى عَنِ الخَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ العَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ العَيْنَ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: ....

باب إباحة ما يُستعان به على الاصطياد والعدوّ، وكراهة الخَذْف

ذكر في الباب النَّهي عن الخَذْف؛ لكونه لا يَنكَأ العدوَّ، ولا يقتلُ الصَّيد، ولكن يَفقأ العين، ويكسِر السِّنَّ.

أما (الخَذْف) فبالخاء والذَّال المعجمتين، وهو رميُ الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما، يجعلُها[1] بين إصبَعيه السَّبَّابتين، أو الإبهامِ والسَّبَّابة.

وقوله: (يَنْكَأ) بفتح الياء وبالهمز في آخره، هكذا هو في الرِّوايات المشهورة. قال القاضي: كذا رويناه، قال: وفي بعض الرِّوايات: «يَنْكِي» بفتح الياء وكسر الكاف غيرَ مهموز، قال القاضي: وهو أوجهُ هنا، لأنَّ المهموزَ إنما هو من نَكَأتُ القَرحة، وليس هذا موضعَه إلا على تجوُّز، وإنما هذا من النِّكاية، يقال: نكَيتُ العدوَّ وأنكيتُه نِكايةً، ونكَأتُ بالهمز لغةٌ فيه، قال: فعلى هذه اللُّغة تتوجَّه رواية شيوخنا[2].

(ويفقأ العين) مهموزٌ.

في هذا الحديث النَّهيُ عن الخَذْف، لأنه لا مصلحةَ فيه، ويُخاف مفسدته، ويلتحقُ به كلُّ ما شاركه في هذا. وفيه أنَّ ما كان فيه مصلحةٌ أو حاجةٌ في قتال العدوِّ، أو تحصيلِ الصَّيد، فهو جائز، ومن ذلك رميُ الطُّيور الكبار بالبُنْدُق إذا كان لا يقتلها غالباً، بل تُدرَك حيَّةً وتُذكَّى فهو جائز.

---

(١) في (ع): يجعلهما.

(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٣٩٣ - ٣٩٤).



أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ! لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا. [أحمد: ٢٠٥٦١، والبخاري: ٥٤٧٩].

[٥٠٥١] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ مَعْبَدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [انظر: ٥٠٥٠].

[٥٠٥٢] ٥٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخَذْفِ، قَالَ ابنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ العَدُوَّ، وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ العَيْنَ»، وقَالَ ابنُ مَهْدِيٍّ: «إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ العَدُوَّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «تَفْقَأُ العَيْنَ». [أحمد: ٢٠٥٤٠، والبخاري: ٦٢٢٠].

[٥٠٥٣] ٥٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ، قَالَ: فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوّاً، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَداً. [أحمد: ٢٠٥٥١] [وانظر: ٥٠٥٠].

[٥٠٥٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [انظر: ٥٠٥٠].

قوله: (أُحدِّثك أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الخَذْف، ثم تَخذِفُ! لا أُكلِّمُك أبدًا) فيه هِجرانُ أهلِ البِدع والفُسوق ومُنابذي السُّنَّة مع العلم، وأنه يجوز هِجرانه دائماً، والنَّهيُ عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجَر لحظِّ نفسه ومعايش الدُّنيا، وأما أهلُ البِدَع ونحوُهم فهِجرانُهم دائمٌ[1]، وهذا الحديثُ ممَّا يُؤيِّده مع نظائرَ له، كحديث كعب بن مالك[2] وغيره.

---

(١) في (ص) و(هـ): دائماً.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٤١٨، ومسلم: ٧٠١٦، وأحمد: ١٥٧٨٩ في قصة تخلفه بلا عذر عن غزوة تبوك هو وصاحبيه، وأمر النبي ﷺ بهجرانهم، حتى نزلت توبة الله عليهم.

١١ - [بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ]

[٥٠٥٥] ٥٧ - (١٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». [أحمد: ١٧١١٣].

[٥٠٥٦] (...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ. [أحمد: ١٧١٢٨ و١٧١٣٩].

باب الأمرِ بإحسان الذَّبح والقتل، وتحديدِ الشَّفرة

قوله ﷺ: «إنَّ الله كتب الإحسان على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبح، وليُحِدَّ أحدكم شفرته، وليُرِح ذبيحته».

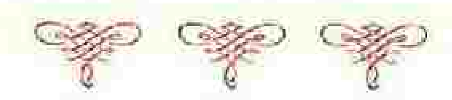
أمَّا «القِتْلة» فبكسر القاف، وهي الهيئة والحالة. وأمَّا قوله ﷺ: «فأحسنوا الذِّبح»، فوقع في كثير من النُّسخ أو أكثرها: «فأحسنوا الذَّبح» بفتح الذَّال بغير هاء، وفي بعضها: «الذِّبحة» بكسر الذَّال وبالهاء، كالقِتْلة، وهي الهيئةُ والحالة أيضاً.

قوله ﷺ: «وليُحِدَّ: هو بضمِّ الياء، يُقال: أحَدَّ السِّكين وحدَّدها واستحدَّها، بمعنًى، «وليُرِح ذبيحته» بإحداد السِّكِّين وتعجيلِ إمرارها، وغيرِ ذلك. ويُستحبُّ ألَّا يُحدِّد السِّكين بحضرة الذَّبيحة، وألَّا يذبح واحدةً بحضرة أخرى، ولا يَجُرَّها إلى مذبحها.

....

وقوله ﷺ: «فأحسنوا القِتْلَة» عامٌّ في كلِّ قتيل من الذَّبائح، والقتلِ قصاصاً، وفي حدٍّ، ونحوِ ذلك.

وهذا الحديثُ من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام، والله أعلم.



١٢ - [باب النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ]

[٥٠٥٧] ٥٨ - (١٩٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ. [أحمد: ١٢٧٤٦] [وانظر: ٥٠٥٨].

[٥٠٥٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح). وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ١٢٦٦١، والبخاري: ٥٥١٣].

[٥٠٥٩] ٥٨ م - (١٩٥٧) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً**». [أحمد: ٢٥٣٢، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم بعد: ٥٥١٥].

[٥٠٦٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [أحمد: ٢٥٨٦] [انظر: ٥٠٥٩].

[٥٠٦١] ٥٩ - (١٩٥٨) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. [البخاري: ٥٥١٥] [وانظر: ٥٠٦٢].

باب النهي عن صبر البهائم

وهو حبسُها لتقتل برمي ونحوه.

قوله: (**نهى رسول الله ﷺ أن تُصبَر البهائم**) وفي رواية: «**لا تتَّخذوا شيئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً**» قال العلماء: صبرُ البهائم: أن تُحبس وهي حيَّة لتُقتل بالرَّمي ونحوه، وهو معنى: «لا تتَّخذوا شيئاً فيه الرُّوحُ غرَضاً» أي: لا تتَّخذوا الحيوان الحيَّ غرَضاً ترمون إليه، كالغَرَض من الجلود وغيرها، وهذا النَّهيُ للتَّحريم، ولهذا قال ﷺ في رواية ابن عمرَ التي بعد هذه: (**لعن الله من فعل هذ**

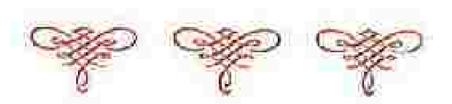
[٥٠٦٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوا ابنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً. [أحمد: ٥٥٨٧] [وانظر: ٥٠٦١].

[٥٠٦٣] ٦٠ ـ (١٩٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً. [أحمد: ١٤٤٢٣، ١٤٦٤٦].

للحيوان، وإتلافٌ لنفسه، وتضييعٌ لماليَّته، وتفويتٌ لذكاته إن كان مذكًّى، ولمنفعته إن لم يكن مذكًّى.

قوله: (نصبوا طيراً وهم يرمونه) هكذا هو في النُّسخ: (طيراً)، والمرادُ به واحدٌ، والمشهورُ في اللُّغة أنَّ الواحد يُقال له: طائر، والجمعُ طير، وفي لغة قليلة إطلاقُ الطَّير على الواحد، وهذا الحديث جارٍ على تلك اللُّغة.

قوله: (وقد جعلوا لصاحب الطَّير كلَّ خاطئة من نَبْلهم) هو بهمز (خاطئة) أي: ما لم يُصِب المرمى. وقوله: (خاطئة) لغةٌ، والأفصحُ: مُخطِئة، يُقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطاً: أخطأ، فهو مُخطِئ، وفي لغة قليلة: خطِئ فهو خاطئ، وهذا الحديثُ جاء على اللُّغة الثَّانية، حكاها أبو عبيد والجوهري[1] وغيرهما، والله أعلم.



---

(١) «الصحاح»: (خطأ)، ونسب الجوهري هذه اللغة لأبي عبيدة، وهي في «مجاز القرآن» له: (١/٣١٨، ٣٧٦)، ونسبها غير الجوهري لأبي عبيد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - [كِتَابُ الأَضَاحِيِّ]

١ - [بَابُ وَقْتِهَا]

[٥٠٦٤] ١ - (١٩٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ قَيْسٍ (ح). وحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بنُ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ: نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ». [انظر: ٥٠٦٧].

كتابُ الأضاحيِّ

بابُ وقتها

قال الجوهريُّ: قال الأصمعيُّ: فيها أربع لغات: أُضحيَّة وإِضحيَّة، بضمِّ الهمزة وكسرها، وجمعُهما[1] أضاحي، بتشديد الياء وتخفيفها، واللُّغة الثَّالثة: ضَحيَّة، وجمعُها ضحايا، والرَّابعةُ: أَضْحاةٌ بفتح الهمزة، والجمعُ أضحًى، كأرطاة وأرطى، وبها سُمِّي يومُ الأضحى[2]. قال القاضي: وقيل: سُمِّيت بذلك لأنها تُفعل في الضُّحى، وهو ارتفاع النَّهار. وفي الأضحى لغتان: التَّذكيرُ لغةُ قيس، والتَّأنيثُ لغةُ تميم[3].

قوله ﷺ: «من كان ذبح أُضحيَّته قبل أن يُصلِّي - أو: نُصلِّي - فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح، فليذبح باسم الله» وفي رواية: «على اسم الله» قال الكُتَّاب من أهل العربية: إذا قيل: باسم الله،

---

(١) في (ح) و(ص): وجمعها.
(٢) «الصحاح»: (ضحي).
(٣) «إكمال المعلم»: (٣٩٨/٦).



[٥٠٦٥] ٢ ـ (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا

تعيَّن كَتبه بالألف، وإنما تُحذف الألف إذا كُتب: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، بكمالها. وقوله: «قبل أن يُصلِّي، أو: نُصلِّي» الأول بالياء، والثَّاني بالنُّون، والظَّاهر أنه شكٌّ من الرَّاوي.

واختلف العلماء في وجوب الأُضحيَّة على الموسر، فقال جمهورهم: هي سنَّة في حقِّه، إن تركها بلا عُذر لم يأثم، ولم يَلزمه القضاء، وممَّن قال بهذا أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ وعمرُ بن الخطاب وبلالٌ وأبو مسعودٍ البدريُّ وسعيدُ بن المسيَّب وعلقمةُ والأسود وعطاءٌ ومالك وأحمدُ وأبو يوسفَ وإسحاقُ وأبو ثور والمُزنيُّ وابن المنذر وداودُ وغيرهم.

وقال ربيعةُ والأوزاعيُّ وأبو حنيفة واللَّيثُ: هي واجبةٌ على الموسر، وبه قال بعض المالكية. وقال النَّخَعيُّ: واجبةٌ على الموسِر إلا الحاجَّ بمنًى. وقال محمد بن الحسن: واجبةٌ على المقيم بالأمصار. والمشهورُ عن أبي حنيفة أنه إنما يُوجبها على مقيم يملك نصاباً، والله أعلم.

وأمَّا وقتُ الأُضحيَّة، فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام، وحينئذ تُجزئه بالإجماع، قال ابن المنذر: وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النَّحر[١].

واختلفوا فيما بعد ذلك، فقال الشَّافعيُّ وداودُ وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشَّمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواءٌ صلَّى الإمام أم لا، وسواءٌ صلَّى المضحِّي[٢] أم لا، وسواءٌ كان من أهل الأمصار أم من أهل القرى والبوادي[٣] والمسافرين، وسواءٌ ذبح الإمام أُضحيَّته أم لا.

وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حقِّ أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثَّاني، ولا يدخل في حقِّ أهل الأمصار حتى يُصلِّي الإمام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم تجزئه. وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه. وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام. وسواءٌ عنده أهل القرى والأمصار، ونحوُه عن الحسن والأوزاعيِّ وإسحاقَ بن راهُوْيَهْ.

(١) «الإجماع» ص٦٠.
(٢) في (ص) و(هـ): الضحى، وهو خطأ.
(٣) في (خ) و(هـ): أو البوادي.



قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ». [انظر: ٥٠٦٧].

وقال الثَّوريُّ: يجوز[1] بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها. وقال ربيعة فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشَّمس لا يجزئه، وبعد طلوعها يجزئه.

وأما آخرُ وقت التَّضحية، فقال الشَّافعيُّ: تجوز في يوم النَّحر وأيامِ التَّشريق الثَّلاثة بعده، وممَّن قال بهذا عليُّ بن أبي طالب وجُبير بن مُطعِم وابنُ عباس وعطاءٌ والحسن البصري وعمرُ بن عبد العزيز وسليمانُ بن موسى الأسديُّ فقيهُ أهل الشَّام ومكحولٌ وداودُ الظَّاهريُّ وغيرهم.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمدُ: تختصُّ بيوم النَّحر ويومين بعده، ورُوي هذا عن عمرَ بنِ الخطاب وعليٍّ وابنِ عمرَ وأنسٍ ﷺ.

وقال سعيد بن جُبير: تجوز لأهل الأمصار يومَ النَّحر خاصَّةً، ولأهل القرى يوم النَّحر وأيامَ التَّشريق.

وقال محمد بن سيرينَ: لا تجوز لأحد إلا في يوم النَّحر خاصَّةً.

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنها تجوز في جميع ذي الحجَّة[2].

واختلفوا في جواز التَّضحية في[3] ليالي أيام الذَّبح، فقال الشَّافعيُّ: تجوز ليلاً مع الكراهة، وبه قال أبو حنيفة وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور والجمهورُ، وقال مالك في المشهور عنه وعامَّةُ أصحابه وروايةٌ عن أحمدَ: لا تُجزئه في اللَّيل، بل تكون شاة لحم.

قوله ﷺ: «فليذبح على اسم الله» هو بمعنى رواية: «فليذبح باسم الله»، أي: قائلاً: باسم الله، هذا هو الصَّحيح في معناه. وقال القاضي: يَحتمل أربعةَ أوجه:

أحدها: أن يكون معناه: فليذبح لله، والباءُ بمعنى اللَّام.

والثَّاني: معناه: فليذبح بسنة الله.

والثَّالث: بتسمية الله على ذبيحته، إظهاراً للإسلام، ومخالفةً لمن يذبح لغيره، وقمعاً للشَّيطان.

---

(١) في (ص) و(هـ): لا يجوز: وهو خطأ، والمثبت من (خ). وهو الموافق لما في «المجموع شرح المهذب»: (٨/ ٣٨٩)، و«فتح الباري»: (١٠/ ٢١)، و«نيل الأوطار»: (٥/ ١٤٧) وغيرها من المصادر.

(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٤٠١).

(٣) في (خ): من.



[٥٠٦٦] (•••) وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا: عَلَى اسْمِ اللهِ، كَحَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ. [البخاري: ٥٥٠٠] [انظر: ٥٠٦٧].

[٥٠٦٧] ٣ـ(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ، سَمِعَ جُنْدَباً البَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ». [أحمد: ١٨٧٩٨، والبخاري: ٩٨٥].

[٥٠٦٨] (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ٥٠٦٧].

[٥٠٦٩] ٤ـ(١٩٦١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ المَعْزِ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ:

والرّابع: تبرُّكاً باسمه، وتيمُّناً بذكره، كما يُقال: سر على بركة الله تعالى، وسِر باسم الله.

وكره بعض العلماء أن يُقال: افعل كذا على اسم الله، قال: لأنَّ اسمه سبحانه على كلِّ شيء. قال القاضي: هذا ليس بشيء، قال: وهذا الحديث يردُّ على هذا القائل(١).

قوله: (شهدتُ رسول الله ﷺ صلَّى يوم أضحى، ثم خطب) قوله: (أضحى) مصروفٌ. وفي هذا أنَّ الخُطبة للعيد بعد الصَّلاة، وهو إجماع النَّاس اليومَ، وقد سبق بيانه واضحاً في كتاب الإيمان، ثم في كتاب الصَّلاة(٢).

قوله ﷺ: «تلك شاةُ لحم» معناه: أي ليست ضَحيَّة، ولا ثوابَ فيها، بل هي لحم لك تنتفع به كما في الرِّواية الأخرى: «إنما هو لحم قدَّمته لأهلك»(٣).

قوله: (إنَّ عندي جَذَعةً من المَعْز، فقال: «ضحِّ بها، ولا تصلُح لغيرك»)، وفي رواية:

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٤٠٢ـ ٤٠٣).

(٢) انظر (١/ ٣٧٦)، (٣/ ٤٠٥).

(٣) في نسختنا من «الصحيح»: «ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله».

«مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [البخاري: ٥٥٥٦] [وانظر: ٥٠٧٣].

[٥٠٧٠] ٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسُكاً» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [أحمد: ١٨٤٨١] [وانظر: ٥٠٧٣].

[٥٠٧١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ. [أحمد: ١٨٦٣٠] [وانظر: ٥٠٧٣].

«ولا تَجزي جَذَعة عن أحد بعدك» أمّا قوله ﷺ: «ولا تَجزي»، فهو بفتح[1] التَّاء، هكذا الرِّواية فيه في جميع الطُّرق والكتب، ومعناه: لا تكفي، من نحو قوله تعالى: ﴿وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ [لقمان: ٣٣]. وفيه أنَّ جَذَعة المَعْزى[2] لا تَجزي في الأُضحيَّة، وهذا متَّفق عليه.

قوله: (يا رسول الله، إنَّ هذا يومٌ اللَّحمُ فيه مكروهٌ) قال القاضي: كذا رويناه في مسلم: (مكروه) بالكاف والهاء من طريق السِّجزي والفارسيِّ، وكذا ذكره التِّرمذيُّ[3]، قال: ورويناه في مسلم من طريق العُذريِّ: (مَقْرُوم) بالقاف والميم، قال: وصوَّب بعضهم هذه الرِّواية، وقال: معناه: يُشتهى فيه اللَّحمُ، يقال: قَرِمتُ إلى اللَّحم وقَرِمته: إذا اشتهيته، قال: وهي بمعنى قوله في غير مسلم: (عرفتُ أنه يوم أكلٍ وشرب، فتعجَّلتُ وأكلتُ وأطعمت أهلي وجيراني)[4]، وكما جاء في الرِّواية الأخرى: (إنَّ هذا يومٌ يُشتهى فيه اللَّحم)، وكذا رواه البخاريُّ[5].

---

(١) في (خ): فبفتح، بدل: فهو بفتح.

(٢) في (ص) و(هـ): المعز.

(٣) برقم: ١٥٠٨.

(٤) أخرجه البخاري: ٩٨٣.

(٥) البخاري: ٩٥٤ من حديث أنس ﷺ، وهو في «مسند أحمد»: ١٢١٢٠.

[٥٠٧٢] ٦ ـ (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ» فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي، فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لِأَهْلِكَ» فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: «ضَحِّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ». [البخاري: ٥٥٦٣] [وانظر: ٥٠٧٣].

قال القاضي: وأما رواية: (مكروه) فقال بعض شيوخنا: صوابه: (اللَّحَم فيه مكروه) بفتح الحاء، أي: تركُ الذَّبح والتَّضحية وبقاءُ أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروهٌ. و(اللَّحَمُ) بفتح الحاء اشتهاءُ اللَّحْم.

قال القاضي: وقال لي الأستاذ أبو عبد الله بنُ سليمان: معناه: ذبحُ ما لا يُجزئ في الأضحيَّة مما هو لحم، مكروهٌ لمخالفة السُّنَّة. هذا آخر ما ذكره القاضي[1].

وقال الحافظ أبو موسى الأصبهانيُّ: معناه: هذا يوم طلبُ اللَّحم فيه مكروهٌ شاقٌّ. وهذا أحسن، والله أعلم.

قوله: (عندي عَنَاقُ لبن) (العَنَاق) بفتح العين، وهي الأنثى من المَعْز إذا قَوِيت ما لم تستكمل سنة، وجمعُها أَعْنُق وعُنُوق. وأمَّا قولُه: (عَنَاق لبن)، فمعناه: صغيرةٌ قريبة ممَّا تَرْضع.

قوله: (عندي عَنَاق لبن هي خيرٌ من شاتي لحم) أي: أطيبُ لحماً وأنفعُ، لسِمَنها ونَفاستها. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ المقصود في الضَّحايا طِيبُ اللَّحم، لا كثرتُه، فشاةٌ نفيسة سمينة أفضلُ من شاتين غير سمينتين بقيمتها، وقد سبقت المسألة في كتاب الإيمان[2]، مع الفرق بين الأُضحيَّة والعِتق[3]، ومختصره: أنَّ تكثير العدد في العِتق[4] مقصودٌ، فهو أفضل بخلاف الأُضحيَّة.

قوله ﷺ: «هي خير نَسيكتيك» معناه: أنك ذبحتَ صورة نسيكتين، وهما هذه والتي ذبحتها[5] قبل

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٤٠٤ـ ٤٠٥)، ووقع فيه في هذا الموضع تصحيفات عدة.

(٢) انظر (١/ ٤٥٣).

(٣) في (ص) و(هـ): العتق، وهو خطأ.

(٤) في (خ): العدد، وفي (ص) و(هـ): العتق، وكلاهما خطأ.

(٥) في (خ) و(ص): ذبحها.



[٥٠٧٣] ٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [أحمد: ١٨٦٩٣، والبخاري: ٥٥٤٥].

[٥٠٧٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [أحمد: ١٨٤٨١، والبخاري: ٩٦٤].

[٥٠٧٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ (ح). وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ١٨٤٨١، والبخاري: ٩٥٥].

[٥٠٧٦] ٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ سَعِيدِ بنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ ـ يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ ـ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ: «لَا يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى

الصَّلاة، وهذه أفضلُ، لأنَّ هذه حصلت بها التَّضحية، والأولى وقعت شاة لحم، لكنْ له فيها ثوابٌ، لا بسبب التَّضحية، فإنها لم تقع أضحيَّة، بل لكونه قصد بها الخير، وأخرجها في طاعة الله تعالى، فلهذا دخلهما أفعلُ التَّفضيل، فقال: هذه خيرُ النَّسيكتين، فإنَّ هذه الصِّيغة تتضمَّن أنَّ في الأولى خيراً أيضاً.

قوله ﷺ: «ولا تجزي جَذَعة من أحد بعدك» معناه: جَذَعةُ المَعْز، وهو مقتضى سياق الكلام، وإلا فجَذَعةُ الضَّأن تَجزي.

قوله: (عندي جَذَعةٌ خيرٌ من مُسِنَّة) (المُسِنَّة) هي الثَّنيَّةُ، وهي أكبرُ من الجذعة بسنة، فكانت هذه الجَذَعة أجودَ، لطِيب لحمها وسِمَنها.

يُصَلِّيَ» قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، قَالَ: «فَضَحِّ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر: ٥٠٧٣].

[٥٠٧٧] ٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [أحمد: ١٨٦٩١، والبخاري: ٥٥٥٧].

[٥٠٧٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. [انظر: ٥٠٧٧].

[٥٠٧٩] ١٠ ـ (١٩٦٢) وحَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُلَيَّةَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ، أَمْ لَا؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، ....

قوله: (وذكر هَنَةً من جيرانه) أي: حاجةً.

قوله في حديث أنس في الذي رخّص له في جَذَعة المَعْز: (لا أدري أبلغت رُخصته مَن سواه، أم لا؟) هذا الشَّكُّ بالنِّسبة إلى علم أنس ﷺ، وقد صرَّح النَّبيُّ ﷺ في حديث البراء بن عازب السَّابق بأنَّها لا تبلُغ غيره، ولا تُجزي أحداً بعده.

قوله: (وانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين فذبحهما) (انكفأ) مهموزٌ، أي: مالَ

فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ، فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا. [أحمد: ١٢١٢٠، والبخاري: ٥٥٤٩].

[٥٠٨٠] ١١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذِبْحاً، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ عُلَيَّةَ. [البخاري: ٩٨٤] [انظر: ٥٠٧٩].

[٥٠٨١] ١٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زِيَادُ بنُ يَحْيَى الحَسَّانِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابنَ وَرْدَانَ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى، قَالَ: فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا، قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحَّى، فَلْيُعِدْ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. [انظر: ٥٠٧٩].

الذِّكر في الأضحيَّة، وأنَّ الأفضل أن يذبحها بنفسه، وهما مجمعٌ عليهما. وفيه جوازُ التَّضحية بحيوانين.

قوله: (فقام النَّاس إلى غُنَيمة، فتوزَّعوها، أو قال: فتجزَّعوها) هما بمعنًى، وهذا شكٌّ من الرَّاوي في إحدى اللفظتين. وقوله: (غُنيمة) بضمِّ الغين تصغيرُ الغنم.

قوله في حديث محمد بن عُبيد الغُبريِّ: (ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصَّلاة أن يُعيد ذِبحاً) أمَّا (ذِبحاً) فاتَّفقوا على ضبطه بكسر الذَّال، أي: حيَواناً يُذبح، كقول الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذِبْحٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]. وأمَّا قولُه: (أن يُعيد)، فكذا هو في بعض الأصول المعتمدة بالياء، من الإعادة، وفي كثير منها: (أن يُعِدَّ) بحذف الياء، ولكن بتشديد الدَّال، من الإعداد وهو التَّهيئة، والله أعلم[1].



---

(١) وقع في (خ) هنا: تم الجزء الثالث من شرح المسند الصحيح، يتلوه إن شاء الله في الذي يليه: باب سن الأضحية، ولله الحمد.



٢ـ [بابُ سِنِّ الأُضْحِيَةِ]

[٥٠٨٢] ١٣ ـ (١٩٦٣) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». [أحمد: ١٤٣٤٨].

بابُ سِنِّ الأُضحيَة[1]

قوله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّة، إلا أن يعسُر عليكم فتذبحوا جَذَعة من الضَّأن» قال العلماء: المُسِنَّة هي الثَّنِيَّة من كلِّ شيء من الإبلِ والبقرِ والغنم فما فوقها، وهذا تصريحٌ بأنه لا يجوز الجَذَع من غير الضَّأن في حال من الأحوال، وهذا مجمعٌ عليه على ما نقله القاضي عياض[2]، ونقل العَبدريُّ وغيره من أصحابنا عن الأوزاعيِّ أنه قال: يُجزئ الجَذَع من الإبل والبقر والمَعَز والضَّأن. وحُكي هذا عن عطاء.

وأمَّا الجَذَعُ من الضَّأن، فمذهبُنا ومذهب العلماء كافَّة أنه يُجزئ، سواءٌ وجد غيره أم لا، وحكَوا عن ابن عمرَ والزُّهريِّ أنهما قالا: لا يُجزئ، وقد يُحتجُّ لهما بظاهر هذا الحديث.

قال الجمهور: هذا الحديث محمولٌ على الاستحباب والأفضل، وتقديرُه: يُستحبُّ لكم ألَّا تذبحوا إلا مُسِنَّة، فإن عجزتم[3] فجذعةُ ضأن، وليس فيه تصريحٌ بمنع جذعة الضَّأن، وأنها لا تُجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره، لأنَّ الجمهور يُجوِّزون الجذع من الضَّأن مع وجود غيره وعدمه، وابنُ عمرَ والزُّهريُّ يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعيَّن تأويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أنه لا تُجزئ التَّضحية بغير الإبل والبقر والغنم، إلا ما حكاه ابن المنذر عن

---

(١) وقع قبل هذا الباب في (خ): بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين.
(٢) «إكمال المعلم»: (٦/٤٠٨).
(٣) في (خ): عجز.



[٥٠٨٣] ١٤ ـ (١٩٦٤) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ. [احمد: ١٤٤٧١].

الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التَّضحية ببقرة الوحش عن سبعة، وبالظَّبي عن واحد[١]. وبه قال داودُ في بقرة الوحش، والله أعلم.

والجذعُ من الضَّأن: ما له سنةٌ تامَّة، هذا هو الأصحُّ عند أصحابنا، وهو الأشهر عند[٢] أهل اللُّغة وغيرهم، وقيل: ما له ستَّةُ أشهر، وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية، وقيل: ابن عشرة، حكاه القاضي[٣]، وهو غريب، وقيل: إن كان متولِّداً من شابَّين فستَّةُ أشهر، وإن كان من هرِمين فثمانيةُ أشهر.

ومذهبُنا ومذهب الجمهور أنَّ أفضل الأنواع البدنةُ، ثم البقرةُ، ثم الضَّأنُ، ثم المَعْز، وقال مالك: الغنم أفضلُ، لأنها أطيبُ لحماً. حجَّةُ الجمهور أنَّ البدنة تُجزئ عن سبعة، وكذا البقرةُ، وأمَّا الشَّاة فلا تُجزئ إلا عن واحد بالاتِّفاق، فدلَّ على تفضيل البدنة والبقرة. واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم، فقيل: الإبلُ أفضلُ من البقر[٤]، وقيل: البقرة أفضلُ من الإبل، وهو الأشهر عندهم.

وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطَيِّبها، واختلفوا في تسمينها، فمذهبُنا ومذهب الجمهور استحبابُه، وفي «صحيح البخاريّ» عن أبي أمامة: كنَّا نُسمِّن الأُضحيَّة، وكان المسلمون يُسمِّنون[٥]. وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهةَ ذلك، لئلَّا يتشبَّه باليهود[٦]، وهذا قولٌ باطل.

قوله: (فأمرهم ألَّا ينحروا حتى ينحر النَّبيُّ ﷺ) هذا مما يحتجُّ به مالك في أنه لا يُجزئ الذَّبح إلا بعد ذبح الإمام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك، والجمهورُ يتأوَّلونه على أنَّ المراد زجرُهم

---

(١) «الإشراف»: (٣/٤٠٦).
(٢) في (خ): عن.
(٣) «إكمال المعلم»: (٦/٤٠٨).
(٤) في (خ) و(ص): البقرة.
(٥) البخاري معلقاً قبل الحديث: ٥٥٥٣.
(٦) «إكمال المعلم»: (٦/٤٠٨).



[٥٠٨٤] ١٥ ـ (١٩٦٥) وحَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»، قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ. [أحمد: ١٧٣٤٦، والبخاري: ٢٥٠٠].

[٥٠٨٥] ١٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ

عن التَّعجيل الذي قد يُؤدِّي إلى فعلها قبل الوقت، ولهذا جاء في باقي الأحاديث التَّقييدُ بالصَّلاة، وأنَّ من ضحَّى بعدها أجزأه، ومن لا فلا.

قوله في حديث عُقبة: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عَتُود، فقال: «ضَحِّ به أنت») قال أهل اللُّغة: العَتُود من أولاد المَعْز خاصَّةً، وهو ما رَعَى وقَوِي، قال الجوهريُّ وغيره: هو ما بلغ سنةً، وجمعُه أَعْتِدةٌ وعِدَّانٌ بإدغام التَّاء في الدَّال[1].

قال البيهقيُّ وسائرُ أصحابنا وغيرُهم: كانت هذه رخصةً لعقبةَ بنِ عامر، كما كان مثلُها رخصةً لأبي بُردةَ بنِ نِيَار المذكورِ في حديث البراء بن عازب السَّابق. قال البيهقيُّ: وقد روينا ذلك من رواية اللَّيث بن سعد، ثم روى ذلك بإسناده الصَّحيح عن عقبةَ بنِ عامر قال: أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عَتُود منها، فقال: «ضَحِّ بها[2] أنت، ولا رخصة لأحد فيها بعدك».

قال البيهقيُّ: وعلى هذا يُحمل أيضاً ما رويناه عن زيد بن خالد قال: قَسَم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً، فأعطاني عَتُوداً جَذَعاً، فقال: «ضَحِّ به» فقلت: إنه جَذَع من المَعْز، أُضحِّي به؟ قال: «نعم، ضَحِّ به» فضحَّيت به. هذا كلام البيهقيِّ[3].

وهذا الحديثُ رواه أبو داودَ بإسناد جيد حسن[4]، وليس في رواية أبي داودَ: (من المَعْز)، ولكنه معلومٌ من قوله: عَتُود، وهذا التَّأويلُ الذي قاله البيهقيُّ وغيره متعيِّنٌ، والله أعلم.

---

(١) «الصحاح»: (عتد).

(٢) في (خ): به.

(٣) «السنن الكبرى»: (٩/ ٤٥٢).

(٤) أبو داود: ٢٧٩٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٦٩٠ كرواية البيهقي.



الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ». [أحمد: ١٧٣٠٤، والبخاري: ٥٥٤٧].

[٥٠٨٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ حَسَّانَ -: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابنُ سَلَّامٍ -: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. [انظر: ٥٠٨٥].

قوله: (عن يحيى بن أبي كثير، عن بَعْجَة) بالباء الموحّدة مفتوحة.





٣ - [باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير]

[٥٠٨٧] ١٧ - (١٩٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [البخاري: ٥٥٦٥] [وانظر: ٥٠٨٨].

باب استحباب(١) الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير

قوله: (ضحّى النبيُّ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمّى وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما) قال ابن الأعرابيّ وغيره: الأملحُ هو الأبيضُ الخالصُ البياض. وقال الأصمعيُّ: هو الأبيض ويشوبه شيء من السّواد(٢). وقال أبو حاتم: هو الذي يُخالط بياضَه حمرةٌ. وقال بعضهم: هو الأسود يعلوه حُمرة. وقال الكسائيُّ: هو الذي فيه بياضٌ وسواد والبياضُ أكثر. وقال الخطّابيُّ: هو الأبيض الذي في خَلَل صوفه طبقاتٌ سود(٣). وقال الدّاوديُّ: هو المتغيّرُ الشّعر ببياض وسواد.

وقوله: (أقرنين) أي: لكلٍّ واحد منهما قرنان حسنان. قال العلماء: فيُستحبُّ الأقرن.

وفي هذا الحديث جوازُ تضحية الإنسان بعدد من الحيوان، واستحبابُ الأقرن، وأجمع العلماء على جواز التّضحية بالأجمّ الذي لم يُخلق له قرنان. واختلفوا في مكسور القرن، فجوّزه الشّافعيُّ وأبو حنيفة والجمهورُ، سواءٌ كان يَدْمى أم لا، وكرهه مالكٌ إذا كان يدمى وجعله عيباً.

وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيارِ أكملها، وأجمعوا على أنّ العُيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء - وهو المرض والعَجَف(٤) والعَوَر والعَرَج البيّن - لا تُجزئ التّضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح، كالعمى وقطعِ الرِّجل وشِبهه. وحديثُ البراء هذا لم يُخرجه البخاريُّ ومسلم في

---

(١) في (خ): باب استحسان، وفي (هـ): باب استحباب استحسان.

(٢) في (خ): مسواد.

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ١٦٦).

(٤) العجف: الهزال.



[٥٠٨٨] ١٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، قَالَ: وَسَمَّى وَكَبَّرَ. [أحمد: ١٢٨٩٤، والبخاري: ٥٥٥٨].

[٥٠٨٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ٥٠٨٨].

[٥٠٩٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ». [أحمد: ١٢٧٣٦] [وانظر: ٥٠٨٨].

[٥٠٩١] ١٩ ـ (١٩٦٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ

«صحيحيهما»، ولكنه صحيحٌ رواه أبو داودَ والترمذيُّ والنَّسائيُّ وغيرهم(١) من أصحاب السُّنن بأسانيدَ صحيحةٍ وحسنة، قال أحمد بن حنبل: ما أحسنَه من حديث! وقال الترمذيُّ: حديث حسن صحيح، والله أعلم.

وأمَّا قوله: (أملحين)، ففيه استحبابُ استحسان لون الأُضحيَّة، وقد أجمعوا عليه، قال أصحابنا: أفضلُها البيضاء، ثم الصَّفراءُ، ثم الغَبْراءُ، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم البَلْقاء، وهي التي بعضُها أبيضُ وبعضها أسودُ، ثم السَّوداء.

وأمَّا قوله في الحديث الآخر: (يطأ في سواد، ويبرُك في سواد، وينظر في سواد) فمعناه: أنَّ قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسودُ، والله أعلم.

قوله: (ذبحهما بيده) فيه أنه يُستحبُّ أن يتولَّى الإنسان ذبح أُضحيَّته بنفسه، ولا يُوكِّل في ذبحها إلا

---

(١) أبو داود: ٢٨٠٢، والترمذي: ١٥٧١، والنسائي: ٤٣٧١. وهو في «سنن ابن ماجه»: ٣١٤٤، و«مسند أحمد»: ١٨٥١٠.

لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ. [أحمد: ٢٤٤٩١].

لعذر، وحينئذ يُستحبُ أن يشهد ذبحها، وإن استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف، وإن استناب كتابيًا كُره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكِّل، هذا مذهبُنا ومذهب العلماء كافّةً إلا مالكاً في إحدى الرِّوايتين عنه، فإنه لم يُجوِّزها.

ويجوز أن يستنيب صبيًا وامرأةً حائضاً، لكن يُكره توكيلُ الصَّبيِّ، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان، قال أصحابنا: الحائضُ أولى بالاستنابة من الصَّبيِّ، والصَّبيُّ أولى من الكتابي، قال أصحابنا: والأفضل لمن وكَّل أن يُوكِّل مسلماً فقيهاً بباب الذَّبائح والضَّحايا، لأنه أعرفُ بشروطها وسننها، والله أعلم.

قوله: (وسمَّى) فيه إثباتُ التَّسمية على الضَّحيَّة وسائرِ الذَّبائح، وهذا مجمعٌ عليه، لكن هذا هل هو شرط أم مستحبٌ؟ فيه خلاف، سبق إيضاحه في كتاب الصَّيد[1].

قوله: (وكبَّر) فيه استحبابُ التَّكبير مع التَّسمية، فيقولُ: باسم الله والله أكبر.

قوله: (ووضع رجله على صِفاحهما) أي: صَفحةِ العُنُق، وهي جانبُه، وإنما فعل هذا ليكون أثبتَ له وأمكنَ، لئلَّا تضطرب الذَّبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذَّبح أو تُؤذيه، وهذا أصحُّ من الحديث الذي جاء بالنَّهي عن هذا.

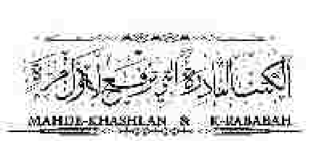
قوله ﷺ: «هلُمِّي المُدية» أي: هاتيها، وهي بضمِّ الميم وكسرِها وفتحها، وهي السِّكِّين.

قوله ﷺ: «اشحَذيها بحجر» هو بالشِّين المعجمة والحاءِ المهملة المفتوحة وبالذَّال المعجمة، أي: حدِّديها، وهذا موافق للحديث السَّابق في الأمر بإحسان القِتلة والذَّبح وإحدادِ الشَّفرة.

قوله: (وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللَّهمَّ تقبَّل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد» ثم ضحَّى به) هذا الكلام فيه تقديمٌ وتأخير، وتقديرُه: فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً: باسم الله، اللَّهم تقبَّل من محمد وآلِ محمد وأمته، مضحِّياً به، ولفظةُ: (ثم) هنا متأوَّلة على ما ذكرته بلا شكٍّ.

---

(١) انظر ص٤٠٨، من هذا الجزء.



....

وفيه استحبابُ إضجاع الغنم في الذَّبح، وأنها لا تُذبح قائمة ولا باركة، بل مضْجَعةً، لأنه أرفقُ بها، وبهذا جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمون عليه، واتَّفق العلماء وعمل المسلمين على أنَّ إضجاعها يكون على جانبها الأيسر، لأنه أسهلُ على الذَّابح في أخذ السِّكين باليمين، وإمساكِ رأسها باليسار.

قوله ﷺ: «اللَّهمَّ تقبَّل من محمد، ومن آل محمد، ومن أمة محمد» فيه دليلٌ لاستحباب قول المضحِّي حالَ الذَّبح مع التَّسمية والتَّكبير: (اللَّهمَّ تقبَّل منِّي)، قال أصحابنا: ويُستحبُّ معه: (اللَّهمَّ منك وإليك، تقبَّل مني)، فهذا مستحبٌّ عندنا وعند الحسن وجماعة، وكرهه أبو حنيفة، وكره مالك: (اللَّهمَّ منك وإليك)، وقال: هي بدعة.

واستَدَلَّ بهذا من جوَّز تضحية الرَّجل عنه وعن أهل بيته، واشتراكَهم معه في الثَّواب، وهو مذهبُنا ومذهب الجمهور، وكرهه الثَّوريُّ وأبو حنيفة وأصحابُه، وزعم الطَّحَاويُّ[1] أنَّ هذا الحديث منسوخٌ أو مخصوصٌ، وغلَّطه العلماء في ذلك، فإنَّ النَّسخ والتَّخصيص لا يَثْبُتان بمجرَّد الدَّعوى، والله أعلم.



(١) انظر «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٨).

٤ ـ [بابُ جوازِ الذَّبحِ بِكُلِّ ما أنْهرَ الدَّمَ إلَّا السِّنَّ والظُّفرَ وسائِرَ العظامِ]

[٥٠٩٢] ٢٠ ـ (١٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، قَالَ ﷺ: «أَعْجِلْ ـ أَوْ: أَرْنِي ـ . . . .

باب جواز الذَّبح بكلِّ ما أنهر الدَّم إلا السِّنَّ والظُّفر وسائر العظام

قوله: (قلت: يا رسول الله، إنَّا لاقو العدوِّ غداً، وليس معنا مُدًى، قال: «أَعْجِل أو أَرِنْ») أمَّا (أعجِل) فبكسر الجيم.

وأمَّا (أَرِنْ) فبفتح الهمزة وكسر الرَّاء وإسكان النُّون، ورُوي بإسكان الرَّاء وكسر النُّون، وروي: (أَرْنِي) بإسكان الرَّاء وزيادة ياء، وكذا وقع هنا في أكثر النُّسخ.

قال الخطابيُّ: صوابُه: (ائْرَنْ) على وزن اعْجَلْ[١]، وهو بمعناه، وهو من النَّشاط والخِفَّة، أي: اعْجَل ذبحها لئلَّا تموت خنقاً[٢]، قال: وقد يكون (أَرِنْ) على وزن أطِع، أي: أهلكها ذَبحاً، من أران القومُ: إذا هلكت مواشيهم، قال: ويكون (أَرْنِ) على وزن أعط، بمعنى أدِمِ الحزَّ ولا تَفتُر، من قولهم: رنَوتُ: إذا أدمت النَّظر، والصَّحيحُ أنَّ (أَرِنْ) بمعنى أعجِل، وأنَّ هذا شكٌّ من الرَّاوي، هل قال: أرِن، أو قال: أعجِل؟

قال القاضي عياض: وقد ردَّ بعضهم على الخطابيِّ قولَه: إنه من أران القومُ: إذا هلكت مواشيهم، لأنَّ هذا لا يتعدَّى، والمذكورُ في الحديث متعدٍّ على ما فسَّره، وردَّ عليه أيضاً قولَه: إنه ائْرَن[٣]، إذ

(١) في (ص) و(هـ): صوابه (أأرن) على وزن أعجل، وكذا رسمت (أأرن) في (خ)، والمثبت من «غريب الحديث» للخطابي: (١/ ٣٨٦)، وعبارته هي: ائرن مهموز على وزن اعْرَنْ، من أرِن يأرَن.

(٢) في (هـ): حتفاً.

(٣) في (ص) و(هـ): أأرن، ووقع رسمها في (خ): ارأن. وفي «إكمال المعلم»: (٦/ ٤١٦): آارن، والمثبت هو الصواب، وانظر التعليق قبل السابق.

مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، ....

لا تجتمع همزتان إحداهما ساكنةٌ في كلمة واحدة، وإنما يُقال في هذا: إيْرَنْ بالياء. قال القاضي: وقال بعضهم: معنى: (أَرْنِي) بالياء سيلانُ الدَّم. وقال بعض أهل اللُّغة: صوابُ اللَّفظة بالهمز، والمشهورُ بلا همز، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ما أنهر الدَّم وذُكر اسمُ الله فكُل، ليس السِّنَّ والظُّفُر» أمَّا «السِّنَّ» و«الظُّفُر» فمنصوبان بالاستثناء بـ«ليس». وأما (أنهره)، فمعناه: أساله وصبَّه بكثرة، وهو مشبَّه بجري الماء في النَّهر، يُقال: نَهَر الدَّمُ وأنهرتُه.

قوله ﷺ: «وذكر اسم الله» هكذا هو في النُّسخ كلِّها، وفيه محذوف، أي: وذُكر اسم الله عليه، أو معه، ووقع في رواية أبي داودَ وغيره: «وذُكر اسم الله عليه»[١].

قال العلماء: ففي هذا الحديث تصريحٌ بأنه يُشترط في الذَّكاة ما يقطع ويُجري الدَّم، ولا يكفي رضُّها ودَمْغُها بما لا يُجري الدَّم.

قال القاضي: وذكر الخُشَنيُّ في شرحه هذا الحديثَ: «ما أنهز» بالزَّاي، والنَّهْزُ بمعنى الدَّفع، قال: وهذا غريب، والمشهورُ بالرَّاء المهملة، وكذا ذكره إبراهيمُ الحربيُّ والعلماء كافَّةً بالرَّاء المهملة.

قال بعض العلماء: والحكمةُ في اشتراط الذَّبح وإنهارِ الدَّم تمييزُ حلالِ اللَّحم والشَّحم من حرامهما، وتنبيهٌ على أنَّ تحريم الميتة لبقاء دمها[٢].

وفي هذا الحديث تصريحٌ بجواز الذَّبح بكلِّ محدَّد يقطع، إلا السِّنَّ والظُّفُرَ وسائرَ العظامِ، فيدخلُ في ذلك السَّيفُ والسِّكِّين والسِّنانُ والحجر والخشب والزُّجاج والقصب والخزف والنُّحاس وسائرُ الأشياء المحدَّدة، فكلُّها تحصُل بها الذَّكاة، إلا الظُّفُرَ والسِّنَّ والعظامَ كلَّها.

أمَّا (الظُّفُر) فيدخل فيه ظُفُر الآدميِّ وغيره من كلِّ الحيوانات، وسواءٌ المتَّصلُ والمنفصل، الطَّاهرُ والنَّجس، فكلُّه لا تجوز الذَّكاة به، للحديث.

(١) أبو داود: ٢٨٢١. وهو في «سنن ابن ماجه»: ٣١٧٨، و«مسند أحمد»: ١٥٨١٣. قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٩/ ٦٢٨): كلام النووي في «شرح مسلم» يوهم أنها ليست في البخاري، إذ قال: (هكذا هو في النسخ كلها ... ووقع في رواية أبي داود وغيره: وذكر اسم الله عليه) اهـ. فكأنه لما لم يرها في الذبائح من البخاري [٥٤٩٨] أيضاً عزاها لأبي داود. اهـ كلام ابن حجر.

(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٤١٦).



. . . .

وأما (السِّنُّ) فيدخلُ فيه سنُّ الآدميِّ وغيره، الطَّاهرُ والنَّجس، والمتَّصلُ والمنفصلُ، ويلتحق به سائرُ العظام من كلِّ الحيوان، المتَّصلُ منها والمنفصل، الطَّاهرُ والنَّجس، فكلُّها لا تجوز الذَّكاة بشيءٍ منه.

قال أصحابنا: وفهمنا العظام من بيان النَّبيِّ ﷺ للعلَّة في قوله: «أمَّا السِّنُّ فعظمٌ»، أي: نهيتكم عنه لكونه عظماً، فهذا تصريحٌ بأنَّ العلَّة كونُه عظماً، فكلُّ ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذَّكاة به، وقد قال الشَّافعيُّ وأصحابه بهذا الحديث في كلِّ ما تضمَّنه على ما شرحته، وبهذا قال النَّخعيُّ والحسن ابن صالح واللَّيث وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور وداودُ وفقهاءُ الحديث وجمهورُ العلماء.

وقال أبو حنيفةَ وصاحباه: لا يجوز بالسِّنِّ والعظم المتَّصلين، ويجوز بالمنفصلين.

وعن مالكٍ رواياتٌ، أشهرُها: جوازُه بالعظم دون السِّنِّ كيف كانا[1]. والثَّانيةُ كمذهب الجمهور. والثَّالثةُ كأبي حنيفة. والرَّابعةَ حكاها عنه ابن المنذر: يجوز بكلِّ شيءٍ، حتى بالسِّنِّ والظُّفُر. وعن ابن جُريجٍ جوازُ الذَّكاة بعظم الحمار دون القرد. وهذا مع ما قبله باطلان مُنابذان للسُّنَّة.

قال الشَّافعيُّ وأصحابه وموافقوهم: لا تحصل الذَّكاة إلا بقطع الحُلقوم والمَريء[2] بكمالهما، ويُستحبُّ قطع الوَدَجين[3] ولا يُشترط، وهذا أصحُّ الرِّوايتين عن أحمد.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحُلقوم والمريء والودَجين وأسال الدَّم، حصلت الذَّكاة. قال: واختلفوا في قطع بعض هذا، فقال الشَّافعيُّ: يُشترط قطع الحُلقوم والمريء، ويُستحبُّ الودَجان. وقال اللَّيث وأبو ثور وداودُ وابن المنذر: يُشترط الجميع. وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزأه[4].

وقال مالكٌ: يجب قطع الحُلقوم والودَجين، ولا يُشترط المريء، وهذه رواية عن اللَّيث أيضاً. وعن مالكٍ روايةٌ أنه يكفي قطعُ الودَجين، وعنه اشتراطُ قطع الأربعة كما قال اللَّيث وأبو ثور.

وعن أبي يوسف ثلاثُ روايات: إحداها كأبي حنيفة. والثَّانيةُ: إن قطع الحُلقوم واثنين من الثَّلاثة

(١) في (ع): كان، وهو خطأ.
(٢) المريء: مجرى الطعام والشراب، وهو متصل بالحلقوم.
(٣) الودجان تثنية الودَج: وهو عرق في العنق.
(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٤٣١- ٤٣٢).



أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ» قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**». [أحمد: ١٧٢٦١، والبخاري: ٥٥٠٩].

الباقية حلّت، وإلا فلا. والثّالثة: يُشترط قطع الحُلقوم والمريء وأحد الوَدَجين. وقال محمد بن الحسن: إن قطع من كلّ واحد من الأربعة أكثره حلّ، وإلا فلا. والله أعلم.

قال بعض العلماء: في قوله ﷺ: «ما أنهر الدّم فكُل» دليلٌ على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح، وقد جوّزه العلماء كافّةً إلا داود فمنعهما، وكرهه مالك كراهة تنزيه، وفي رواية كراهة تحريم، وفي رواية عنه إباحةُ ذبح المنحور دون نحر المذبوح. وأجمعوا أنّ السُّنّة في الإبل النّحرُ، وفي الغنم الذّبحُ، والبقرُ كالغنم عندنا وعند الجمهور، وقيل: يتخيّر بين ذبحها ونحرها.

قوله ﷺ: «**أمّا السّنُّ فعظمٌ**» معناه: فلا تذبحوا به، فإنه يتنجّس بالدّم، وقد نُهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلّا تتنجّس، لكونها زادَ إخوانكم الجنّ.

وأما قوله ﷺ: «**وأمّا الظُّفرُ فمُدى الحبشة**» فمعناه: أنهم كفارٌ، وقد نُهيتم عن التّشبّه بالكفّار، وهذا شعارٌ لهم.

قوله: (**وأصبنا نَهْب إبلٍ وغنم، فندَّ منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ لهذه الإبل أوابدَ كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيءٌ، فاصنعوا به هكذا»**).

أمّا (النَّهب) فهو بفتح النُّون، وهو المنهوبُ، وكان هذا النَّهبُ غنيمةً. وقوله: (فندَّ منها بعير)، أي: شَرد وهرب نافراً. و(الأوابد): النُّفور والتّوحُّش، وهو جمع آبِدةٍ بالمدّ وكسر الباء المخفّفة، ويُقال منه: أَبَدت بفتح الباء، تأبُد بضمّها، وتأبِد بكسر الباء، وتأبّدت، ومعناه: نفرت من الإنس وتوحّشت. وفي هذا الحديث دليلٌ لإباحة عقر الحيوان الذي يَندُّ ويُعجز عن ذبحه ونحره.

قال أصحابنا وغيرهم: الحيَوانُ المأكول الذي لا تحِلُّ ميتته ضربان: مقدورٌ على ذبحه، ومتوحّشٌ. فالمقدورُ عليه لا يحِلُّ إلا بالذّبح في الحلق واللَّبّة كما سبق، وهذا مجمعٌ عليه، وسواءٌ في هذا الإنسيُّ والوحشيُّ إذا قَدر على ذبحه، بأن أمسك الصّيد، أو كان متأنّساً، فلا يحِلُّ إلا بالذّبح في الحلق واللَّبّة.

[٥٠٩٣] ٢١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، ....

وأمَّا المتوحّشُ كالصَّيد، فجميعُ أجزائه يُذبح ما دام متوحّشاً، فإذا رماه بسهم، أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئاً منه ومات به، حلَّ بالإجماع.

وأمَّا إذا توحَّش إنسيٌّ، بأن ندَّ بعير أو بقرة أو فرس، أو شردت شاة أو غيرها، فهو كالصَّيد، فيحلُّ بالرَّمي إلى غير مذبحه، وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه، وكذا لو تردَّى بعير أو غيره في بئر، ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه، فهو كالبعير النَّادِّ في حِلِّه بالرَّمي بلا خلاف عندنا. وفي حِلِّه بإرسال الكلب وجهان: أصحُّهما: لا يحلُّ.

قال أصحابنا: وليس المراد بالتَّوحُّش مجرَّدَ الإفلات، بل متى تيسَّر لحوقه بعدُ ولو باستعانة[1] بمن يُمسكه، ونحوِ ذلك، فليس متوحّشاً، ولا يحلُّ حينئذ إلا بالذَّبح في المذبح، وإن تحقَّق العجز في الحال جاز رميه، ولا يُكلَّف الصَّبرَ إلى القُدرة عليه، وسواءٌ كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه فيحلُّ. هذا تفصيل مذهبنا.

وممَّن قال بإباحة عقر النَّادِّ كما ذكرنا عليُّ بن أبي طالب وابنُ مسعود وابنُ عمرَ وابنُ عباس وطاوس وعطاء بن أبي رباح والشَّعبيُّ والحسن البصريُّ والأسود بن يزيدَ والحكمُ وحمَّاد والنَّخعيُّ والثَّوريُّ وأبو حنيفةَ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور والمُزَنيُّ وداودُ والجمهور.

وقال سعيد بن المُسيّب وربيعةُ واللَّيث ومالك: لا يحلُّ إلا بذكاته في حلقه كغيره.

دليلُ الجمهور حديثُ رافعٍ المذكورُ، والله أعلم.

قوله: (كنَّا مع رسول الله ﷺ بذي الحُلَيفة من تهامة) قال العلماء: الحُليفةُ هذه مكانٌ من تهامة، بين حاذة[2] وذات عِرْق، وليست بذي الحُليفة التي هي ميقات أهل المدينة، هكذا ذكره الحازميُّ في كتابه

(١) في (ج) و(هـ): استعانة.
(٢) حاذة: تبعد عن محافظة الطائف (٩٠) كم شمالاً.

فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً، فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ، ....

«المؤتلف في أسماء الأماكن»[1]، لكنه قال: الحليفة، من غير لفظ (ذي)، والذي في «صحيحي البخاريِّ ومسلم»: (بذي الحُليفة): فكأنه يُقال بالوجهين.

قوله: (**فأصبنا غنماً وإبلاً، فعَجِل القوم فأغلَوا بها القُدور، فأمر بها فكُفِئت**) معنى (كُفِئت) أي: قُلبت وأُريق ما فيها، وإنما أمر بإراقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، والمحلُّ الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، فإنَّ الأكل من الغنائم قبل القِسمة إنما يُباح في دار الحرب.

وقال المُهلَّب بن أبي صُفرة المالكيُّ: إنما أُمروا بإكفاء القُدور عقوبةً لهم لاستعجالهم في السَّير، وتركهم النَّبيَّ ﷺ في أُخريات القوم متعرِّضاً لمن يقصده من عدوٍّ ونحوه. والأوَّل أصحُّ.

واعلم أنَّ المأمور به من إراقة القُدور إنما هو إتلافٌ لنفس المَرَق عقوبةً لهم، وأمَّا نفسُ اللَّحم فلم يُتلفوه، بل يُحمل على أنه جُمع ورُدَّ إلى المغنم، ولا يُظَنُّ أنه ﷺ أمر بإتلافه، لأنه مالٌ للغانمين، وقد نهى عن إضاعة المال، مع أنَّ الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحِقِّي الغنيمة، إذ من جملتهم أصحابُ الخُمُس، ومن الغانمين من لم يطبُخ.

فإن قيل: فلم يُنقل أنهم حملوا اللَّحم إلى المغنم، قلنا: ولم يُنقل أيضاً أنهم أحرقوه وأتلفوه[2]، وإذا لم يأتِ فيه نقل صريحٌ، وجب تأويله على وَفق القواعد الشَّرعية، وهو ما ذكرناه، وهذا بخلاف إكفاء قُدور لحم الحُمُر الأهلية يومَ خيبرَ، فإنه أتلف ما فيها من لحم ومرَق، لأنها صارت نجسةً، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ فيها: «إنها رِجس أو نَجَس» كما سبق في بابه[3]، وأمَّا هذه اللُّحومُ فكانت طاهرةً منتفَعاً بها بلا شكٍّ، فلا يُظَنُّ إتلافها، والله أعلم.

---

(١) انظر ص٣٧٧-٣٧٨، وقد طبع هذا الكتاب بعنوان: «الأماكن، أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة»، بتحقيق حمد ابن محمد الجاسر.

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦٢٦) متعقباً النووي: يردُّ عليه حديث أبي داود [وهو برقم: ٢٧٠٥] عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجَهد، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإنَّ قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يُرمِّل اللَّحم بالتُّراب، ثم قال: «إنَّ النُّهبة ليست بأحلَّ من الميتة» أو: «إنَّ الميتة ليست بأحلَّ من النُّهبة»] فإنه جيِّد الإسناد، وترك تسمية الصَّحابي لا يضُرُّ، ورجال الإسناد على شرط مسلم.

(٣) انظر ص٤٣١، من هذا الجزء.



ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ. [أحمد: ١٧٢٦٣، والبخاري: ٢٥٠٧].

[٥٠٩٤] ٢٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ: فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ. [انظر: ٥٠٩٢].

[٥٠٩٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ [انظر: ٥٠٩٢].

[٥٠٩٦] ٢٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ:

قوله: (ثم عدل عَشراً من الغنم بجزور) هذا محمول على أنَّ هذه كانت قيمةَ هذه الغنم والإبل، فكانت الإبل نفيسةً دون الغنم، بحيث كانت قيمة البعير عشرَ شياه، ولا يكون هذا مخالفاً لقاعدة الشّرع في باب الأُضحيّة في إقامة البعير مَقام سبع شِياه، لأنَّ هذا هو الغالبُ في قيمة الشّياه والإبل المعتدلة، وأمَّا هذه القسمةُ فكانت قضيةً اتَّفق فيها ما ذكرناه من نَفاسة الإبل دون الغنم. وفيه أنَّ قسمة الغنيمة لا يُشترط فيها قسمة كلِّ نوعٍ على حِدَة.

قوله: (فنُذكِّي باللِّيط؟) هو بلام مكسورة ثم ياءٍ مثناة تحتُ ساكنةٍ ثم طاءٍ مهملة، وهي قُشور القَصَب، وليطُ كلِّ شيء: قُشورُه، والواحدةُ لِيطة، وهو معنى قوله في الرِّواية الثّانية: (أفنذبحُ بالقصب؟)، وفي رواية أبي داودَ وغيره[1]: (أفنذبح بالمروة؟)، وهو محمولٌ على أنهم قالوا هذا وهذا وهذا، فأجابهم ﷺ بجوابٍ جامعٍ لِما سألوه كلِّه ولغيره نفياً وإثباتاً، فقال: «كلُّ ما أنهر الدَّمَ وذُكر اسم الله فكُل، ليس السِّنَّ والظُّفرَ».

قوله: (فرميناه بالنَّبل حتى وَهَصناه) هو بهاء مفتوحة مخفَّفة ثم صادٍ مهملة ساكنة ثم نون،

---

(١) أبو داود ـ طبعة محمد محيي الدين عبد الحميد وعزت الدعاس ـ: ٢٨٢١.



حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو العَدُوِّ غداً، وَلَيسَ مَعَنَا مُدًى، وَسَاقَ الحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجِلَ القَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا القُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ، وَذَكَرَ سَائِرَ القِصَّةِ. [أحمد: ١٥٨١٣] [وانظر: ٥٠٩٢].

ومعناه: رميناه رمياً شديداً، وقيل: أسقطناه إلى الأرض، ووقع في غير مسلم: (دَهَضْناه) بالرّاء، أي: حبسناه.



٥ - [بابُ بيانِ ما كانَ من النَّهْيِ عنْ أكْلِ لُحومِ الأضاحِي بعْدَ ثلاثٍ في أوَّلِ الإسلامِ، وبيانِ نَسْخِهِ وإباحَتِهِ إلى متى شاءَ]

[٥٠٩٧] ٢٤ - (١٩٦٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. [انظر: ٥٠٩٨ و٥٠٩٩].

[٥٠٩٨] ٢٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا. [البخاري: ٥٥٧٣ وانظر: ٥٠٩٩].

باب بيان ما كان من النَّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيانِ نسخه وإباحته إلى متى شاء

قوله: (حدَّثني عبد الجبار بنُ العلاء: حدَّثنا سفيانُ: حدَّثنا الزُّهريُّ، عن أبي عُبيد قال: شهدت العيد مع عليِّ بن أبي طالب ﷺ) وذكر الحديث.

قال القاضي: لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علَّةٌ في رفعه، لأنَّ الحفَّاظ من أصحاب سفيانَ لم يرفعوه، ولهذا لم يروه البخاريُّ من رواية سفيان، ورواه من غير طريقه.

قال الدَّارقطنيُّ: هذا مما وهِم فيه عبد الجبار بنُ العلاء، لأنَّ عليَّ بن المدينيِّ وأحمدَ بن حنبل والقَعْنبيَّ وأبا خيثمةَ وإسحاقَ وغيرهم روَوه عن ابن عُيينةَ موقوفاً، قال: ورفعُ الحديث عن الزُّهريِّ صحيحٌ من غير طريق سفيانَ، فقد رفعه صالح ويونُس ومعمرٌ والزُّبيديُّ ومالك من رواية جُوَيْرِيَة، كلُّهم روَوه عن الزُّهريِّ مرفوعاً(١). هذا كلامُ الدَّارقطنيِّ، والمتنُ صحيح بكلِّ حال، والله أعلم.

قوله في حديث عليٍّ ﷺ: (أنه خطب فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نُسُككم فوق ثلاث ليال، فلا تأكلوا) وفي حديث ابن عمرَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يأكل أحد من

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٤٢٢)، و«الإلزامات والتتبع» ص ٢٨٦.



[٥٠٩٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (ح). وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [أحمد: ٥٨٧ و٨٠٦] وانظر: ٥٠٩٨].

[٥١٠٠] ٢٦ ـ (١٩٧٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**». [انظر: ٥١٠٢].

[٥١٠١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ـ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [أحمد: ٤٦٤٣] [وانظر: ٥١٠٢].

[٥١٠٢] ٢٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ. [أحمد: ٤٩٠٠، والبخاري: ٥٥٧٤ بنحوه].

[٥١٠٣] ٢٨ ـ (١٩٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،

لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام» (قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحيّ بعد ثلاث).

وذكر حديث جابر مثله في النّهي، ثم قال: «كلوا بعدُ وادَّخروا وتزوَّدوا». وحديث عائشة (أنه دفَّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى، فقال النبيّ ﷺ: «ادَّخروا ثلاثة أيام، ثم

إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا». [أحمد: ٢٤٢٤٩، والبخاري: ٥٥٧٠ بنحوه].

الحديث: «إنما كنتُ نهيتكم من أجل الدَّافَّة التي دفَّت، فكُلوا وادَّخروا وتصدَّقوا».

وذكر معناه من حديث جابر وسلمةَ بن الأكوع وأبي سعيد وثوبانَ وبُريدةَ.

قال القاضي: واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث، فقال قوم: يحرُم إمساك لحوم الأضاحي والأكلُ منها بعد ثلاث، وإنَّ حكم التَّحريم باقٍ كما قاله عليٌّ وابن عمر. وقال جماهير العلماء: يُباح الأكل والإمساك بعد الثَّلاث، والنَّهيُ منسوخ بهذه الأحاديث المصرِّحة بالنَّسخ، لا سِيَّما حديثِ بُريدةَ، وهذا من نسخ السُّنَّة بالسُّنة. وقال بعضهم: ليس هو نسخاً، بل كان التَّحريم لعلَّة، فلمَّا زالت زال، لحديث سلمةَ وعائشةَ.

وقيل: كان النَّهي الأوَّلُ للكراهة لا للتَّحريم، قال هؤلاء: والكراهةُ باقية إلى اليوم ولكن لا يحرُم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلَّة اليومَ فدفَّت دافَّة واساهم النَّاس، وحملوا على هذا مذهبَ عليٍّ وابن عمرَ[1]. والصَّحيحُ نسخ النَّهي مطلقاً، وأنه لم يبقَ تحريم ولا كراهةٌ، فيُباح اليومَ الادِّخارُ فوق ثلاثة، والأكلُ إلى متى شاء، لصريح حديث بُريدةَ وغيره، والله أعلم.

قوله ﷺ: «بعد ثلاث» قال القاضي: يَحتمل أن يكون ابتداء الثَّلاث من يوم ذبحها، ويَحتمل من يوم النَّحر وإن تأخَّر ذبحها إلى أيام التَّشريق، قال: وهذا أظهر.

قوله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التي دَفَّت» قال أهل اللُّغة: الدَّافَّة بتشديد الفاء: قومٌ يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودَفَّ يدِفُّ بكسر الدَّال، ودافَّةُ الأعراب مَن يرد منهم المِصر، والمرادُ هنا: مَن ورد من ضُعفاء الأعراب للمؤاخاة والمواساة[2].

قوله: (دَفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى) هي بفتح الحاء وضمِّها وكسرها، والضَّادُ ساكنة فيها كلِّها، وحُكي فتحها، وهو ضعيفٌ، وإنما تُفتح إذا حُذفت الهاء، فيُقال: بحضَر فلان.

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٤٢٤).

(٢) في (ص) و(هـ): للمواساة، بدل: للمؤاخاة والمواساة.



[٥١٠٤] ٢٩ ـ (١٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا».

قوله: (إنَّ النَّاس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويَجملون منها الوَدَك) قوله: (يجملون) بفتح الياء مع كسر الميم وضمِّها، ويُقال: بضمِّ الياء مع كسر الميم، يقال: جَمَلتُ الدُّهن أجمِله بكسر الميم، وأجمُله بضمِّها، جَمْلاً، وأجملتُه أُجمله إجمالاً، أي: أذبته، وهو بالجيم.

قوله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التي دَفَّت، فكلوا وادَّخِروا وتصدَّقوا» هذا تصريح بزوال النَّهي عن ادِّخارها فوق ثلاث. وفيه الأمرُ بالصَّدقة منها، والأمرُ بالأكل.

فأمَّا الصَّدقةُ منها إذا كانت ضحيَّةَ تطوُّعٍ، فواجبةٌ على الصَّحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها، ويُستحبُّ أن يكونَ بمعظمها، قالوا: وأدنى الكمال أن يأكل الثُّلُث، ويتصدَّق بالثُّلث، ويُهدي الثُّلث. وفيه قول أنه يأكل النِّصف ويتصدَّقُ بالنِّصف. وهذا الخلافُ في قدر أدنى الكمال في الاستحباب، فأمَّا الإجزاء فيجزيه الصَّدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا، ولنا وجهٌ أنه لا تجب الصَّدقة بشيءٍ منها.

وأمَّا الأكلُ منها فيُستحبُّ ولا يجب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافَّةً، إلا ما حُكي عن بعض السَّلف أنه أوجب الأكل منها، وهو قول أبي الطَّيِّب بن سلمة[1] من أصحابنا، حكاه عنه الماورديُّ[2]، لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل، مع قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [٤٥]. وحمل الجمهور هذا الأمر على النَّدب أو الإباحة، لا سيَّما وقد ورد بعد الحظر، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقد اختلف الأصوليُّون والمتكلِّمون في الأمر الوارد بعد الحظر، فالجمهورُ من أصحابنا وغيرهم على أنه للوجوب كما لو ورد ابتداء، وقال جماعة منهم من أصحابنا وغيرهم: إنه للإباحة.

---

(١) أبو الطيب هو محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي الفقيه الشافعي، كان موصوفاً بفرط الذكاء، وله وجه في المذهب، وقد صنف كتباً عدة، منها «تكفير تارك الصلاة»، ومات شاباً سنة ثماني وثلاث مئة. انظر «طبقات الشافعيين» لابن كثير ص ٢٣٣.

(٢) «الحاوي الكبير»: (١٥/ ١١٧).



[٥١٠٥] ٣٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١٤٤١٢، والبخاري: ١٧١٩].

[٥١٠٦] ٣١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا، وَنَأْكُلَ مِنْهَا، يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ. [انظر: ٥١٠٥].

[٥١٠٧] ٣٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٤٣١٩، والبخاري: ٢٩٨٠].

[٥١٠٨] ٣٣ ـ (١٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ»، وَقَالَ ابنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،

قوله في حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن عليِّ بن مُسهِر: (**قلت لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم**) ووقع في «البخاريِّ»: (قال: لا) بدلَ قوله هنا: (نعم)، فيحتمل أنه نسي في وقت فقال: لا، وذكر في وقت فقال: نعم.

قوله: (**وحدَّثنا محمد بن مثنًّى: حدَّثنا عبد الأعلى: حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخُدْريِّ**) هكذا وقع في نسخ بلادنا: (سعيد عن قتادة عن أبي نضرة)، وكذا ذكره أبو عليٍّ الغَسَّانيُّ والقاضي عن نسخة الجُلُوديِّ والكسائيِّ، قالا: وفي نسخة ابن ماهان:

فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً وَحَشَماً وَخَدَماً، فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوْ ادَّخِرُوا» قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكَّ عَبْدُ الأَعْلَى. [أحمد: ١١٥٤٣ بنحوه].

[٥١٠٩] ٣٤ ـ (١٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئاً» فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ». [البخاري: ٥٥٦٩].

من غير ذكر قتادة[1]، وكذا ذكره أبو مسعودٍ الدِّمشقيُّ في «الأطراف» وخَلَفٌ الواسطيُّ، قال أبو عليٍّ الغسَّانيُّ: وهذا هو الصَّواب عندي، والله أعلم.

قوله في طريق ابن أبي شيبة وابن مثنَّى: (عن أبي نضرة، عن أبي سعيد) هذا خلاف عادة مسلم في الاقتصار، وكان مقتضى عادته حذفَ أبي سعيد في الطَّريق الأول، ويقتصرُ على أبي نضرة، ثم يقولُ: (ح) ويتحوَّل، فإنَّ مدار الطَّريقين على أبي نضرة، والعبارةُ فيهما عن أبي سعيد الخُدْريِّ بلفظ واحد، فكان ينبغي تركُه في الأولى.

قوله: (أنَّ لهم عِيالاً وحَشَماً وخدَماً) قال أهل اللُّغة: الحَشَم بفتح الحاء والشِّين: هم اللَّائذون بالإنسان، يخدُمونه ويقومون بأموره، وقال الجوهريُّ: هم خَدَم الرَّجل ومن يغضب له، سُمُّوا بذلك لأنهم يغضبون له[2]، والحِشْمةُ: الغضب، ويُطلق على الاستحياء أيضاً، ومنه قولهم: فلان لا يحتشم، أي: لا يستحيي، ويُقال: حشَمته وأحشَمته: إذا أغضبته، وإذا أخجلته فاستحيا لخجله، وكأنَّ الحشَم أعمُّ من الخدم، فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث، وهو من باب ذكر الخاصِّ بعد العامِّ، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إنَّ ذاك عامٌ كان النَّاس فيه بجَهد، فأردتُ أن يفشو فيهم» هكذا هو في جميع نُسخ مسلم: «يفشو» بالفاء والشِّين، أي: يَشيع لحم الأضاحي في النَّاس، وينتفع به المحتاجون، ووقع في البخاري: «تُعينوا» بالعين: من الإعانة. قال القاضي في «شرح مسلم»: الذي في «مسلم» أشبه[3]،

---

(١) «تقييد المهمل»: (٣/ ٨٩٢)، و«إكمال المعلم»: (٦/ ٤٢٨).

(٢) «الصحاح»: (حشم).

(٣) «إكمال المعلم»: (٦/ ٤٢٨).



[٥١١٠] ٣٥ ـ (١٩٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ» فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ. [أحمد: ٢٢٣٩١].

[٥١١١] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٢٤٢٦].

[٥١١٢] ٣٦ ـ (...) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ» قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ. [انظر: ٥١١٠].

[٥١١٣] (...) وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر: ٥١١٠].

[٥١١٤] ٣٧ ـ (١٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا

وقال في «المشارق»: كلاهما صحيحٌ، والذي في البخاري أوجهُ[1]، والله أعلم.

و(الجَهد) هنا بفتح الجيم، وهو المشقَّةُ والفاقة.

قوله: (عن ثوبانَ قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيَّته، ثم قال: «يا ثوبانُ، أصلح لحم هذه» فلم أزل أُطعمه منها حتى قدم المدينة) هذا فيه تصريح بجواز ادِّخار لحم الأُضحيَّة فوق ثلاث، وجوازِ التزوُّد منه. وفيه أنَّ الادِّخار والتزوُّد في الأسفار لا يقدح في التَّوكُّل، ولا يُخرج صاحبه عن التوكُّل.

وفيه أنَّ الضَّحيَّة مشروعةٌ للمسافر كما هي مشروعة للمقيم، وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء. وقال النَّخعيُّ وأبو حنيفة: لا ضحيَّة على المسافر، ورُوي هذا عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه. وقال مالك وجماعة: لا تُشرع للمسافر بمنًى ومكَّة.

(١) «مشارق الأنوار»: (٢/١٠٦).



مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وقَالَ ابنُ المُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا ضِرَارُ بنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً**». [مكرر: ٢٢٦٠] [أحمد: ٢٢٩٥٨].

[٥١١٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ**» فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ. [انظر: ٥١١٤].

قوله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النَّبيذ إلا في سِقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مُسكراً**».

هذا الحديثُ ممَّا صُرِّح فيه بالنَّاسخ والمنسوخ جميعاً، قال العلماء: يُعرف نسخ الحديث تارة بنصٍّ كهذا، وتارةً بإخبار الصَّحابيِّ، كـ(كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما مسَّت النَّار)[1]، وتارةً بالتَّاريخ إذا تعذَّر الجمع، وتارةً بالإجماع، كترك قتل شارب الخمر في المرة الرَّابعة، والإجماعُ لا يَنسخ ولا يُنسخ، لكن يدلُّ على وجود ناسخ.

أمَّا (زيارة القبور)، فسبق بيانها في كتاب الجنائز[2].

وأمَّا (الانتباذ في الأسقية)، فسبق شرحه في كتاب الإيمان[3]، وسنُعيده قريباً في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى، ونذكر هناك اختلاف ألفاظ هذا الحديث، وتأويلَ المؤوَّل منها[4].

وأمَّا (لحوم الأضاحي)، فذكرنا حكمها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود: ١٩٢، والنسائي: ١٨٥ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر (٣/ ٥٤٧).

(٣) انظر (١/ ٢٧١ وما بعدها).

(٤) انظر ص٥١٣ من هذا الجزء.



٦ـ [باب الفرع والعتيرة]

[٥١١٦] ٣٨ ـ (١٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»، زَادَ ابنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ. [أحمد: ٧٢٥٦ و٧٧٥١، والبخاري: ٥٤٧٣ و٥٤٧٤].

باب الفرع والعتيرة

قوله ﷺ: («لا فَرَعَ ولا عَتيرةَ» والفَرَعُ: أولُ النِّتاج كان يُنتَجُ لهم فيذبحونه) قال أهل اللُّغة وغيرهم: الفَرَع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عينٍ مهملة، ويُقال فيه: الفَرَعةُ، بالهاء. و«العَتيرة» بعين مهملة مفتوحة ثم تاءٍ مثنّاة من فوقُ، قالوا: والعَتيرةُ ذبيحةٌ كانوا يذبحونها في العشر الأوَّل من رجب، ويُسمُّونها الرَّجَبيَّة أيضاً، واتَّفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا.

وأمَّا الفَرَعُ فقد فسَّره هنا بأنه أولُ النِّتاج كانوا يذبحونه، قال الشَّافعيُّ وأصحابه وآخرون: هو أول نِتاج البهيمة، كانوا يذبحونه ولا يملكونه، رجاءَ البركة في الأمِّ وكثرةِ نسلها، وهكذا فسَّره كثيرون من أهل اللُّغة وغيرهم. وقال كثيرون منهم: هو أولُ النِّتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم، وهي طَواغيتهم، وكذا جاء هذا التَّفسير في «صحيح البخاريِّ» و«سنن أبي داود»[1]. وقيل: هو أولُ النِّتاج لمن بلغت إبله مئةً، يذبحونه. وقال شَمِر: قال أبو مالك: كان الرَّجل إذا بلغت إبله مئةً، قدَّم بَكْراً فنحره لصنمه، ويُسمُّونه الفَرَع.

وقد صحَّ الأمر بالعَتيرة والفَرَع في هذا الحديث[2]، وجاءت به أحاديثُ، منها: حديث نُبيشةَ قال:

---

(١) البخاري: ٥٤٧٣، وأبو داود بإثر الحديث: ٢٨٣٣.

(٢) كذا وقع في (خ) و(ص) و(هـ): وقد صح الأمر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث! وليس فيه أمر بهما، بل على العكس، فقد نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عنهما، فلعل الصواب: . . . في غير هذا الحديث. والله

. . . .

نادى رجل رسول الله ﷺ فقال: إنَّا كنَّا نَعْتِر عتيرة في الجاهلية في رجب، قال: «اذبحوا لله في أيِّ شهر كان، وبَرُّوا لله وأطعموا»، قال: إنَّا كنَّا نُفرِع فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمرُنا؟ قال: «في كلِّ سائمةٍ فَرَعٌ، تَغذُوه ماشيتُك، حتى إذا استحمل ذبحتَه فتصدَّقت بلحمه» رواه أبو داودَ وغيرُه[1] بأسانيدَ صحيحةٍ. قال ابن المنذر: هو حديث صحيح. قال أبو قِلَابةَ أحدُ رواة هذا الحديث: السَّائمةُ مئة.

ورواه البيهقيُّ بإسناده الصَّحيح عن عائشةَ ﵂ قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالفَرَعة، من كلِّ خمسينَ واحدةٌ[2]. وفي روايةٍ[3]: من كلِّ خمسين شاةً شاةٌ. قال ابن المنذر: حديثُ عائشةَ صحيحٌ.

وفي «سنن أبي داود» عن عمرو بن شُعيب عن أبيه، قال الرَّاوي: أُراه عن جدِّه، قال: سُئل النَّبيُّ ﷺ عن الفَرَع، قال: «الفَرَعُ حقٌّ، وأن تتركوه حتى يكون بَكراً أو ابنَ مَخاض أو ابن لَبُون، فتعطيَه أرملةً، أو تحملَ عليه في سبيل الله، خيرٌ من أن تذبحه فيَلْزَقَ لحمه بوَبَره[4]، وتَكفأَ إناءك، وتُولِّهَ ناقتك»[5].

قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: قال النَّبيُّ ﷺ: «الفَرَع حقٌّ» ولكنَّهم كانوا يذبحونه حين يُولد ولا شِبع فيه، ولهذا قال: «تذبحه فيَلزق[6] لحمه بوبره»، وفيه أنَّ ذهاب ولدها يدفع لبنها، ولهذا قال: «خيرٌ من أن تَكفأ»، يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأتَ إناءك وأرقته، وأشار به إلى ذهاب اللَّبن. وفيه أنه يَفجعُها بولدها، ولهذا قال: «وتُولِّه ناقتك»، فأشار بتركه حتى يكون ابنَ مخاض، وهو ابنُ سنة، ثم يُذبحُ[7] وقد طاب لحمه، واستمتع بلبن أمه، ولا تَشُقُّ عليها مفارقته؛ لأنه استغنى عنها، هذا كلام أبي عبيد[8].

---

(١) أبو داود: ٢٨٣٠، وأخرجه النسائي: ٤٢٢٩، ٤٢٣٠، وابن ماجه: ٣١٦٧، وأحمد: ٢٠٧٢٣. ومعنى (تغذوه) أي: تلده.

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٣١٢).

(٣) البيهقي: (٩/ ٣١٢). وهو في «سنن أبي داود»: ٢٨٣٣.

(٤) في (ح): تذبحوه ولحمه بوبره.

(٥) أبو داود: ٢٨٤٢. وهو في «سنن النسائي»: ٤٢٢٥.

(٦) في (ح): يلصق.

(٧) في (ص) و(ها): ويذهب.

(٨) انظر «غريب الحديث»: (٣/ ٩٢-٩٤).



....

وروى البيهقيُّ بإسناده عن الحارث بن عمرو رضي الله عنه قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ بعرفات ـ أو قال: بمنًى ـ وسأله رجل عن العَتِيرة، فقال: «من شاء عَتَر، ومن شاء لم يَعْتِر، ومن شاء فَرَّع، ومن شاء لم يُفَرِّع»(١).

وعن أبي رَزِين قال: يا رسول الله، إنَّا كنا نذبح في الجاهليَّة ذبائح في رجبٍ، فنأكلُ منها ونُطعِم، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس بذلك»(٢).

وعن أبي رَمْلةَ عن مِخْنَف بن سُلَيم رضي الله عنه قال: كنَّا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات، فسمعته يقول: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ على كلِّ أهل بيت في كلِّ عام أُضحيَّةً وعَتِيرةً، هل تدري ما العتيرة؟ هي التي تُسمَّى الرَّجَبيَّة» رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وغيرهم(٣)، قال التِّرمذيُّ: حديث حسن. وقال الخطَّابيُّ: هذا الحديث ضعيفُ المَخْرَج، لأنَّ أبا رَمْلة مجهولٌ(٤).

هذا مختصرُ ما جاء من الأحاديث في الفَرَع والعَتِيرة.

قال الشَّافعيُّ: الفَرَع شيء كان أهل الجاهلية يطلُبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته، فلا يَغْذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النَّبيَّ ﷺ عنه، فقال: «فرِّعوا إن شئتم» أي: اذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهليَّة خوفاً أن يُكره في الإسلام، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يَغْذوه، ثم يُحملَ عليه في سبيل الله.

قال الشَّافعيُّ: وقوله ﷺ: «الفرع حقٌّ» معناه: ليس بباطل، وهو كلام عربيٌّ خرج على جواب السَّائل.

قال: وقوله ﷺ: «لا فَرَع ولا عتيرة»، أي: لا فَرَع واجبٌ، ولا عَتِيرة واجبةٌ، قال: والحديث الآخر يدلُّ على هذا المعنى، فإنه أباح له الذَّبح، واختار له أن يُعطيه أرملة، أو يَحملَ عليه في سبيل الله.

قال: وقوله ﷺ في العَتِيرة: «اذبحوا لله في أيِّ شهر كان» أي: اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذَّبح لله في أيِّ شهر كان، لا أنها في رجبٍ دون غيره من الشُّهور.

---

(١) البيهقي: (٩/٣١٢). وهو في «سنن النسائي»: ٤٢٢٦.
(٢) البيهقي: (٩/٣١٢). وهو في «سنن النسائي»: ٤٢٣٣، و«مسند أحمد»: ١٦٢٠٢.
(٣) أبو داود: ٢٧٨٨، والترمذي: ١٥٩٦ وقال: حسن غريب، والنسائي: ٤٢٢٤، وابن ماجه: ٣١٢٥، وأحمد: ١٧٨٨٩.
(٤) «معالم السنن»: (٢/١٦٤).

....

والصَّحيحُ عند أصحابنا ـ وهو نصُّ الشَّافعيِّ ـ استحبابُ الفرَع والعتيرة. وأجابوا عن حديث «لا فرع ولا عتيرة» بثلاثة أوجه: أحدها: جوابُ الشَّافعيِّ السَّابق أنَّ المراد نفيُ الوجوب. والثَّاني: أنَّ المراد نفيُ ما كانوا يذبحونه لأصنامهم. والثَّالثُ: أنهما ليسا كالأضحيَّة في الاستحباب، أو في ثواب إراقة الدَّم.

فأمَّا تفرقةُ اللَّحم على المساكين فبِرٌّ وصدقة، وقد نصَّ الشَّافعيُّ في «سنن حرملة» أنها إن تيسَّرت كلَّ شهر كان حسناً. هذا تلخيص حكمها في مذهبنا، وادَّعى القاضي عياض أنَّ جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرَع والعَتيرة[1]، والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٤٢٩).

٧ ـ [باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً]

[٥١١٧] ٣٩ ـ (١٩٧٧) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً»، قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ. [أحمد: ٢٦٤٧٤].

[٥١١٨] ٤٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعَراً، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُراً».

[انظر: ٥١١٧].

باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

قوله ﷺ: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يُضحّي، فلا يَمَسَّ من شعره وبشره شيئاً» وفي رواية: «فلا يأخذنَّ شعراً، ولا يَقْلِمنَّ ظُفُراً».

اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحِجّة وأراد أن يُضحّي، فقال سعيد بن المسيَّب وربيعةُ وأحمد وإسحاقُ وداودُ وبعضُ أصحاب الشافعيّ: إنه يحرُم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يُضحّي في وقت الأضحيّة. وقال الشافعيُّ وأصحابه: هو مكروهٌ كراهةَ تنزيه، وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يُكره. وقال مالك في رواية: لا يُكره، وفي رواية: يُكره، وفي رواية: يحرُم في التطوُّع دون الواجب[1].

واحتجَّ من حرَّم بهذه الأحاديث، واحتجَّ الشافعيُّ والآخرون بحديث عائشة قالت: كنت أفتِل قلائد

---

(١) في (خ): الواجبة.

[٥١١٩] ٤١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ». [انظر: ٥١٢٠].

[٥١٢٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ ـ أَوْ: عَمْرِو ـ بنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٦٦٥٤].

هدي رسول الله ﷺ، ثم يُقلِّده ويبعثُ به، ولا يحرُم عليه شيء أحلَّه الله له حتى يُنحر هديه. رواه البخاريُّ ومسلم[١].

قال الشَّافعيُّ: البعثُ بالهدي أكثرُ من إرادة التَّضحية، فدلَّ على أنه لا يحرُم ذلك. وحمَل أحاديث النَّهي على كراهة التَّنزيه.

قال أصحابنا: والمرادُ بالنَّهي عن أخذ الظُّفُر والشَّعر النَّهيُ عن إزالة الظُّفُر بقَلْم أو كسر أو غيره، والمنعُ من إزالة الشَّعر بحلق أو تقصير أو نَتف أو إحراق، أو أخذه[٢] بنُورة أو غير ذلك، وسواءٌ شعرُ الإبْط والشَّارب والعانة والرَّأس وغير ذلك من شعور بدنه.

قال إبراهيمُ المَرْوَزيُّ[٣] وغيره من أصحابنا: حُكم أجزاء البَدن كلِّها حكمُ الشَّعر والظُّفُر، ودليلُه الرِّوايةُ السَّابقة: «فلا يَمَسَّ من شعره وبَشَره شيئاً»، قال أصحابنا: والحكمةُ في النَّهي أن يبقى كامل الأجزاء ليُعتَق من النَّار، وقيل: التَّشبُّه بالمُحرِم، قال أصحابنا: هذا غلطٌ، لأنه لا يعتزلُ النِّساء، ولا يتركُ الطِّيب واللِّباس وغير ذلك مما يتركه[٤] المُحرِم.

قوله: (عن عُمرَ بن مسلم، عن سعيد بن المُسيِّب) كذا رواه مسلم: (عمر) بضمِّ العين في كلِّ هذه

---

(١) البخاري: ١٧٠٠، ومسلم: ٣٢٠٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٤٦٥.

(٢) في (خ): وأخذه.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي، وقد يُقيِّدونه بالحروري. شرح «المختصر»، وصنف «الأصول»، وخرج إلى مصر وتوفي بها سنة أربعين وثلاث مئة. انظر «تهذيب الأسماء واللغات» ص٣٧١.

(٤) في (خ): تركه.

[٥١٢١] ٤٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ، عَنْ عُمَرَ بنِ مُسْلِمِ بنِ عَمَّارِ بنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ».

[أحمد: ٢٦٦٥٥].

[٥١٢٢] (٠٠٠) حَدَّثَنِي الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُسْلِمِ بنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: كُنَّا فِي الحَمَّامِ قُبَيْلَ الأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا ـ أَوْ: يَنْهَى عَنْهُ ـ فَلَقِيتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا ابنَ أَخِي، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو.

[انظر: ٥١٢١].

الطُّرق، إلا طريقَ حسن بن عليٍّ الحُلْوانيِّ، ففيها: (عمرو) بفتح العين، وإلا طريقَ أحمدَ بنِ عبد الله بن الحَكَم، ففيها: (عُمر أو عَمرو)، قال العلماء: الوجهان منقولان في اسمه.

قوله: (عمار بن أُكَيمة اللَّيثيّ) هو بضمِّ الهمزة وفتحِ الكاف وإسكانِ الياء وآخرُه تاءٌ تُكتب هاءً.

قوله ﷺ: «من كان له ذِبح يذبحه» هو بكسر الذَّال، أي: حيوان يُريد ذبحه، فهو فِعْل بمعنى مفعول، كحِمْل بمعنى محمول، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

قوله: (كنَّا في الحمَّام قُبيل[1] الأضحى، فاطَّلى فيه ناس، فقال بعض أهل الحمَّام: إنَّ سعيد بن المسيَّب يكره هذا ـ أو: ينهى عنه ـ فلقيت سعيد بن المُسيَّب فذكرت ذلك له، فقال: يا ابن أخي، هذا حديث قد نُسِي وتُرك، حدَّثتني أمُّ سلمةَ) وذكر حديثها السَّابق.

أمَّا قولُه: (فاطَّلى فيه ناس)، فمعناه: أزالوا شعر العانة بالنُّورة. و(الحمَّام) مذكَّر مشتقٌّ من الحَميم، وهو الماء الحارُّ.

قوله: (إنَّ سعيداً يكره هذا) يعني: يكره إزالة الشَّعر في عشر ذي الحِجَّة لمن يُريد التَّضحية، لا أنه

---

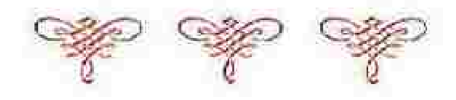
(١) في (خ): قبل.



[٥١٢٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَخِي ابنِ وَهْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ الجُنْدَعِيِّ، أَنَّ ابنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ٢٦٥٧١].

يكره مجرَّدَ الاطِّلاء، ودليلُ ما ذكرناه احتجاجُه بحديث أمِّ سلمة، وليس فيه ذكرُ الاطِّلاء، إنما فيه النَّهيُ عن إزالة الشَّعر. وقد نقل ابن عبد البرِّ عن ابن المسيِّب جوازَ الاطِّلاء في العشر بالنُّورة[1]، فإن صحَّ هذا عنه فهو محمولٌ على أنه أفتى به إنساناً لا يُريد التَّضحية.

قوله: (عن عمرو[2] بن مسلم الجُنْدَعيِّ)، وفي الرِّواية السَّابقة: (قال اللَّيثيُّ) الجُنْدَعيُّ بضمِّ الجيم وإسكانِ النُّون وبفتح الدَّال وضمِّها، وجُندعٌ بطنٌ من بني ليث، وسبق بيانه أول الكتاب[3].



---

(١) «التمهيد»: (١٧/ ٢٣٤)، و«الاستذكار»: (٤/ ٨٥) و(٥/ ٢٢٩).

(٢) في (خ) و(ص): عمر، وكلاهما قيل في اسمه.

(٣) انظر (١/ ٤٨٣).

٨ ـ [باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله]

[٥١٢٤] ٤٣ ـ (١٩٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ ـ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بنُ وَاثِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ». [انظر: ٥١٢٥].

[٥١٢٥] ٤٤ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئاً كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ المَنَارَ». [أحمد: ٨٥٥].

باب تحريم الذَّبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله

قوله ﷺ: «لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى مُحدِثاً، ولعن الله من غيَّر منَارَ الأرض» وفي رواية: «لعن الله من لعن والديه».

أمَّا (لعن الوالد والوالدة) فمن الكبائر، وسبق ذلك مشروحاً واضحاً في كتاب الإيمان(١). والمرادُ

---

(١) انظر (١/ ٤٦٥).



[٥١٢٦] ٤٥ ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً». [احمد: ٩٥٤].

بـ«منار الأرض» بفتح الميم: علاماتُ حدودها. وأمَّا «المُحدِث» بكسر الدَّال، فهو من يأتي بفساد في الأرض، وسبق شرحه في آخر كتاب الحجِّ[1].

وأمَّا (الذَّبح لغير الله)، فالمراد به: أن يَذبح باسمِ غيرِ الله تعالى، كمن ذبح للصَّنم أو الصَّليب أو لموسى أو لعيسى صلَّى الله عليهما، أو للكعبة ونحوِ ذلك، فكلُّ هذا حرام، ولا تحلُّ هذه الذَّبيحة، سواءٌ كان الذَّابح مسلماً أو نصرانيًّا أو يهوديًّا، نصَّ عليه الشَّافعيُّ، واتَّفق عليه أصحابنا. فإن قصد مع ذلك تعظيمَ المذبوحِ له غيرِ الله تعالى والعبادةَ له، كان ذلك كفراً، فإن كان الذَّابح مسلماً قبل ذلك، صار بالذَّبح مرتدًّا.

وذكر الشَّيخ إبراهيمُ المَرْوَزيُّ من أصحابنا أنَّ ما يُذبح عند استقبال السُّلطان تقرُّباً إليه، أفتى أهلُ بُخارى بتحريمه، لأنه ممَّا أُهِلَّ به لغير الله تعالى، قال الرَّافعيُّ: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقُدومه، فهو كذبح العقيقة لولادة المولود، ومِثلُ هذا لا يُوجب التَّحريم، والله أعلم.

قوله: (إنَّ عليًّا ﷺ غضب حين قال له رجل: ما كان النَّبيُّ ﷺ يُسِرُّ إليك؟) إلى آخره. فيه إبطالُ ما تزعُمه الرَّافضة والشِّيعة والإمامية من الوصيَّة إلى عليٍّ، وغيرِ ذلك من اختراعاتهم. وفيه جوازُ كتابة العلم، وهو مجمعٌ عليه الآن، وقد قدَّمنا ذكر المسألة في مواضع.

قوله: (ما خصَّنا رسول الله ﷺ بشيء لم يَعُمَّ به النَّاس كافَّةً، إلا ما كان في قِرَاب سيفي) هكذا

---

(١) انظر (٤/ ٦٢٦).



....

تُستعمل (كافة) حالاً، وأمَّا ما يقع في كثير من كتب المصنِّفين من استعمالها مضافة وبالتَّعريف، كقولهم: هذا قول كافَّةِ العلماء، ومذهبُ الكافَّةِ، فهو خطأ معدود في لحن العوامِّ وتحريفهم.

وقوله: (قِراب سيفي) هو بكسر القاف، وهو وعاء من جلد، ألطفُ من الجِراب، يَدخُل فيه السَّيف بِجِفْنِه وما خفَّ من الآلة، والله أعلم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٦ ـ [كِتَابُ الأَشْرِبَةِ]

١ ـ [بَابُ تَحْرِيمِ الخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ العِنَبِ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ]

[٥١٢٧] ١ ـ (١٩٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفاً أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ

كتابُ الأشربة

بابُ تحريم الخمر، وبيانِ أنها تكون من عصير العنب، ومن الثَّمر والبُسر والزَّبيب وغيرِها ممّا يُسكر

قوله: (أصبتُ شارفاً) هي بالشِّين المعجمة وبالفاء: وهي النَّاقةُ المُسِنَّة، وجمعُها شُرف، بضمِّ الراء وإسكانها.

قوله: (أُريد أن أحمل عليهما[1] إذخِراً لأبيعه، ومعي صائغٌ من بني قَينُقاع، فأستعينَ به على وليمة فاطمة) أما (قينقاع) فبضمِّ النُّون وكسرِها وفتحِها، وهم طائفةٌ من يهود المدينة، فيجوزُ صرفُه على إرادة الحيِّ، وتركُ صرفه على إرادة القبيلة أو الطَّائفة.

(١) في النسخ الثلاث: عليها.

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

وفيه اتِّخاذُ الوليمة للعُرس، سواءٌ في ذلك من له مال كثيرٌ، ومن دونه، وقد سبقت المسألة في كتاب النِّكاح[١]. وفيه جوازُ الاستعانة في الأعمال والأكساب باليهوديّ. وفيه جوازُ الاحتشاش للتكسُّب وبيعِه، وأنه لا ينقُص المروءة. وفيه جوازُ بيع الوَقود للصَّوّاغين ومعاملتِهم.

قوله: (معه قَيْنة تُغنِّيه) (القَينة) بفتح القاف: الجارية المُغنِّية.

قوله: (ألا يا حَمزُ للشُّرُف النِّواء) (الشُّرف) بضمِّ الشِّين والرَّاء وتسكينِ الرَّاء أيضاً كما سبق، جمعُ شارف. و(النِّواء) بكسر النُّون وتخفيفِ الواو وبالمدِّ، أي: السِّمان، جمعُ ناوية بالتَّخفيف، وهي السَّمينة، وقد نَوَت النَّاقة تنوي، كرَمَت ترمي، يُقال لها ذلك إذا سَمِنت، هذا الذي ذكرناه في النِّواء أنها بكسر النُّون وبالمدِّ، هو الصَّوابُ المشهور في الرِّوايات في «الصَّحيحين» وغيرهما، ويقع في بعض النُّسخ: (النَّوى) بالياء، وهو تحريف.

وقال الخطابيُّ[٢]: رواه ابن جرير: (ذا الشَّرَف النَّوى) بفتح الشِّين والرَّاء، وبفتح النُّون مقصوراً، قال: وفسَّره بالبُعد، قال الخطابيُّ: وكذا رواه أكثر المحدِّثين[٣]، قال: وهو غلط في الرِّواية والتَّفسير.

وقد جاء في غير «مسلم» تمامُ هذا الشِّعر:

أَلا يا حَمزُ للشُّرف النِّواء ... وهنَّ مُعقَّلات بالفِناء

ضعِ السِّكين في اللَّبَّات منها ... وضرِّجهنَّ حمزةُ بالدِّماء

وعجِّل من أطايبها لشَرْبٍ ... قَديداً من طَبيخ أو شِواء[٤]

قوله: (فجَبَّ أسنمتهما)، وفي الرِّواية الأخرى: (اجتَبَّ)، وفي رواية للبخاريِّ: (أجَبَّ)[٥]، وهذه غريبة في اللُّغة، ومعناه: قطع. قوله: (وبقَر خواصرهما) أي: شقَّها.

---

(١) انظر (٥/ ٦٥).
(٢) «غريب الحديث»: (١/ ٦٥٢).
(٣) في (ص): المحققين.
(٤) أورد هذه الأبيات القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٦/ ٤٣٩).
(٥) البخاري: ٣٠٩١.



قُلْتُ لِابنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابنُ شِهَابٍ: قَالَ

وهذا الفعلُ الذي جرى من حمزةَ ﷺ، من شربه الخمرَ، وقطعِ أسنمة النَّاقتين، وبقرِ خواصرهما، وأكلِ لحمهما، وغيرِ ذلك، لا إثم عليه في شيء منه.

أمَّا أصلُ الشُّربِ والسُّكرِ، فكان مباحاً، لأنه قبل تحريم الخمر. وأمَّا ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له أنَّ السُّكر لم يزل محرَّماً، فباطلٌ لا أصل له، ولا يُعرف أصلاً.

وأمَّا باقي الأمور، فجرت منه في حال عدم التَّكليف، فلا إثم فيها، كمن شرب دواءً لحاجة، فزال به عقله، أو شرب شيئاً يظنُّه خلَّاً، فكان خمراً، أو أُكره على شُرب الخمر، فشربها وسكِر، فهو في حال السُّكر غيرُ مكلَّف، ولا إثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف.

وأمَّا غرامةُ ما أتلفه، فيجب في ماله، فلعلَّ عليًّا رضي الله تعالى عنه أبرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه، أو أنه أدَّاه إليه حمزة بعد ذلك، أو أنَّ النَّبيَّ ﷺ أدَّاه عنه، لحرمته عنده وكمالِ حقِّه، ومحبَّته إيَّاه وقرابته، وقد جاء في كتاب عمرَ بن شَبَّةَ[1] من رواية أبي بكرِ بن عيَّاش أنَّ النَّبيَّ ﷺ غرَّم حمزة النَّاقتين. وقد أجمع العلماء على أنَّ ما أتلفه السَّكران من الأموال يلزمه ضمانه، كالمجنون، فإنَّ الضَّمان لا يُشترط فيه التَّكليف، ولهذا أوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطأ الدِّيَةَ والكفَّارة[2].

وأمَّا هذا السَّنامُ المقطوع، فإن لم يكن تقدَّم نحرهما فهو حرام بإجماع المسلمين، لأنَّ ما أُبين من حيٍّ فهو ميت، وفيه حديث مشهور في كتب «السُّنن»[3]، ويَحتمل أنه ذكَّاهما، ويدلُّ عليه الشِّعر الذي قدَّمناه، فإن كان ذكَّاهما فلحمُهما حلالٌ باتِّفاق العلماء، إلا ما حُكي عن عكرمةَ وإسحاقَ وداودَ أنه لا يحلُّ ما ذبحه سارق أو غاصب أو معتدٍ[4]، والصَّوابُ الذي عليه الجمهور حِلُّه، وإن لم يكن ذكَّاهما وثبت أنه أكل منهما، فهو أكلٌ في حالة السُّكر المباح، ولا إثم فيه كما سبق، والله أعلم.

---

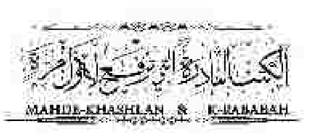
(١) هو أبو زيد عمر بن شَبَّة بن عبدة بن زيد النُّميريُّ البصري، العلامة الأخباري النَّحوي، له «أخبار المدينة» و«أخبار مكة» وغيرهما، مات سنة اثنتين وستين ومئتين. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٢/٣٦٩).

(٢) وهو قوله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

(٣) أخرجه أبو داود: ٢٨٥٨، والترمذي: ١٥٤٩، وأحمد: ٢١٩٠٣ من حديث أبي واقد الليثي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما قطع من البهيمة وهي حيَّة، فهي ميتة».

وأخرجه ابن ماجه: ٣٢١٦ من حديث ابن عمر ﷺ. وأخرجه ابن ماجه: ٣٢١٧ من حديث تميم الداري ﷺ.

(٤) في (ص) و(عا): متعد.



عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ. [انظر: ٥١٢٨].

[٥١٢٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [أحمد: ١٢٠١، والبخاري: ٢٣٧٥].

[٥١٢٩] ٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بنِ عُفَيْرٍ أَبُو عُثْمَانَ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ، أَنَّ حُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِيَ، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً مِنَ الأَقْتَابِ(*) وَالغَرَائِرِ(**) وَالحِبَالِ، ....

قوله: (فرجع رسول الله ﷺ يقهقر)، وفي الرِّواية الأخرى: (فنكص على عقبيه القهقرى) قال جمهور أهل اللُّغة وغيرهم: القهقرى: الرُّجوع إلى وراءٍ ووجهُه إليك إذا ذهب عنك. وقال أبو عمرو[1]: هو الإحضار[2] في الرُّجوع، أي: الإسراع، فعلى هذا معناه: خرج مُسرعاً، والأوَّلُ هو المشهور المعروف. وإنما رجع القهقرى خوفاً من أن يبدو من حمزة أمرٌ يكرهه لو ولَّاه ظهره، لكونه مغلوباً بالسُّكر.

قوله: (أردت أن أبيعه من الصَّوَّاغين) هكذا هو في جميع نسخ «مسلم» وفي بعض الأبواب من «البخاريِّ»: من الصَّوَّاغين[3]. ففيه دليلٌ لصحَّة استعمال الفقهاء في قولهم: بعتُ منه ثوباً، وزوَّجتُ

(*) جمع قَتَب: وهو رَحْل صغير على قدر السَّنام.

(**) جمع غِرارة، وهي الجُوالِق، والجُوالِق وعاء من الأوعية.

(١) في (خ): عمر، وقد نقلته كتب اللغة عن أبي عبيد عن أبي عمرو. ولعله أبو عمرو الشيباني، فهو شيخه.

(٢) في (ص) و(هـ): الإحصار. وهو خطأ. وهي مهملة في (خ) والمثبت من مصادر اللغة.

(٣) البخاري: ٢٠٨٩.



وَشَارِفَايَ مُناخانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ....

منه، ووهبت منه[1] جارية، وشبهُ ذلك، والفصيحُ حذفُ (من)، فإنَّ الفعل متعدٍّ بنفسه، لكنَّ استعمال (من) في هذا صحيحٌ، وقد كثُر ذلك في كلام العرب، وقد جمعت من ذلك نظائرَ كثيرةً في «تهذيب اللُّغات» في حرف الميم مع النُّون[2]، وتكون «من» زائدةً على مذهب الأخفش ومن وافقه في زيادتها في الواجب.

قوله: (وشارفاي مُناخان) هكذا هو في معظم النُّسخ: (مناخان)، وفي بعضها: (مُناختان) بزيادة التاء، وكذلك اختلف فيه نسخ «البخاريِّ»، وهما صحيحان، فأنَّث باعتبار المعنى، وذكَّر باعتبار اللَّفظ.

قوله: (فبينا أنا أجمع لشارفيَّ متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاي مُناخان إلى جنب حُجرة رجل من الأنصار، وجمعتُ حين جمعتُ ما جمعتُ، فإذا شارفيَّ قد اجتُبَّت أسنمتهما) هكذا هو في بعض نسخ بلادنا، ونقله القاضي عن أكثر نسخهم[3]، وسقطت لفظة: (وجمعت) التي عقب قوله: (رجل من الأنصار) من أكثر نسخ بلادنا، ووقع في بعض النُّسخ: (حتى جمعتُ) مكان: (حين جمعتُ).

قوله: (فإذا شارفيَّ[4] قد اجتُبَّت أسنمتهما) هكذا هو في معظم النُّسخ: (فإذا شارفيَّ)، وفي بعضها: (فإذا شارفاي)، وهذا هو الصَّوابُ، أو يقول: فإذا شارفتاي، إلا أن يُقرأ: فإذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الإفراد، ويكونُ المرادُ جنسَ الشَّارف، فيدخلُ فيه الشَّارفان، والله أعلم.

قوله: (فلم أملك عينيَّ حين رأيت ذلك المنظر منهما) هذا البُكاء والحُزن الذي أصابه[5] سببُه ما خافه من تقصيره في حقِّ فاطمة رضي الله عنها وجهازها والاهتمام بأمرها، وتقصيره أيضاً بذلك في حقِّ النَّبيِّ ﷺ، ولم يكن لمجرَّد الشَّارفين من حيث هما من متاع الدُّنيا، بل لما قدَّمناه، والله أعلم.

---

(١) في (خ): له، وهو خطأ في هذا الموضع.
(٢) ص٧٧٦.
(٣) «إكمال المعلم»: (٦/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).
(٤) في نسختنا من «صحيح مسلم»: فإذا شارفاي.
(٥) في (خ): أذابه.



وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِيَ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [انظر: ٥١٢٨].

قوله: (في هذا البيت في شَرْب من الأنصار) والشَّرْبُ بفتح الشين وإسكانِ الرَّاء، هم الجماعةُ الشَّاربون.

قوله: (فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه) هكذا هو في النُّسخ كلِّها: (فارتداه). وفيه جوازُ لباس الرِّداء، وترجم له البخاريُّ باباً[١]. وفيه أنَّ الكبير إذا خرج من منزله تجمَّل بثيابه، ولا يقتصرُ على ما يكون عليه في خَلوته في بيته، وهذا من المروءات والآداب المحبوبة.

قوله: (فطفِق يلوم حمزة) أي: جعل يلومه، يُقال بكسر الفاء وفتحها. حكاه القاضي[٢] وغيره، والمشهورُ الكسرُ، وبه جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ﴾ [ص: ٣٣].

قوله: (أنه ثَمِلٌ) بفتح الثَّاء المثلَّثة وكسرِ الميم، أي: سكرانُ.

---

(١) البخاري قبل الحديث: ٥٧٩٣، والباب الذي ترجم له هو: باب الأردية. وذكر فيه حديث علي هذا مختصراً.
(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٤٤٠).



[٥١٣٠] (• • •) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ قُهْزَاذَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [البخاري: ٣٠٩١] [وانظر: ٥١٢٨].

[٥١٣١] ٣ ـ (١٩٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ ـ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الفَضِيخُ: البُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ،

قوله: (وما شرابُهم إلا الفَضِيخُ: البُسْرُ والتَّمرُ) قال إبراهيمُ الحربيُّ: الفَضيخُ أن يَفضَخ[1] البُسر ويَصُبَّ عليه الماء ويتركه حتى يغلي[2]. وقال أبو عُبيد: هو ما فُضِخ من البُسر من غير أن تَمسَّه نار، فإن كان معه تمر فهو خَليطٌ[3].

وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريحٌ بتحريم جميع الأنبذة المُسكِرة، وأنها كلَّها تُسمَّى خمراً، وسواءٌ في ذلك الفَضيخُ ونبيذُ التَّمر والرُّطبِ والبُسر والزَّبيبِ والشَّعير والذُّرةِ والعسلِ وغيرها، فكلُّها محرَّمةٌ وتُسمَّى خمراً، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمدُ والجماهيرُ من السَّلف والخلف.

وقال قوم من أهل البصرة: إنما يحرُم عصير العنب ونقيعُ الزَّبيب النِّيء، فأمَّا المطبوخُ منهما، والنِّيءُ والمطبوخ ممَّا سواهما، فحلالٌ، ما لم يشرب ويَسكَر.

وقال أبو حنيفة: إنما يحرُم عصير ثمرات النَّخل والعنب، قال: فسُلافةُ[4] العنب يحرُم قليلها وكثيرها، إلا أن يُطبَخ حتى يَنقُص ثلثاها. وأمَّا نَقيعُ التَّمر والزَّبيب، فقال: يحِلُّ مطبوخهما وإن مسَّته النَّار شيئاً قليلاً من غير اعتبار لحدٍّ كما اعتُبِر في سُلافة العنب، قال: والنِّيءُ منه حرامٌ، قال: ولكنه لا يُحدُّ شاربه، هذا كلُّه ما لم يشرب ويَسكَر، فإن سَكِر فهو حرام بإجماع المسلمين.

واحتجَّ الجمهور بالقرآن والسُّنَّة، أمَّا القرآنُ فهو أنَّ الله تعالى نبَّه على أنَّ علَّة تحريم الخمر كونُها تصُدُّ عن ذكر الله وعن الصَّلاة، وهذه العلَّةُ موجودة في جميع المُسكرات، فوجب طَرد الحكم في الجميع.

---

(١) أي يكسر.
(٢) «غريب الحديث»: (٢/ ٥٥٤).
(٣) «غريب الحديث»: (٢/ ١٧٧).
(٤) السلافة هي الخمر.



فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ

فإن قيل: إنما يحصُل هذا المعنى في الإسكار، وذلك مجمع على تحريمه. قلنا: قد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يُسكر، وقد علَّل الله سبحانه تحريمه كما سبق، فإذا كان ما سواه في معناه، وجب طرد الحكم في الجميع، ويكونُ التَّحريم للجنس المُسكِر، وعُلِّل بما يحصُل من الجنس في العادة.

قال المازريُّ: هذا الاستدلال آكدُ من كلِّ ما يُستدلُّ به في هذه المسألة، قال: ولنا في الاستدلال طريقٌ آخرُ، وهو أن نقول: إذا شرب سُلافة العنب عند اعتصارها وهي حُلوةٌ لم تُسكر، فهي حلالٌ بالإجماع، وإن اشتدَّت وأسكرت حرُمت بالإجماع، فإن تخلَّلت من غير تخليل آدميٍّ حلَّت، فنظرنا إلى تبدُّل هذه الأحكام وتجدُّدها عند تجدُّد الصِّفات وتبدُّلها، فأشعرَنا ذلك بارتباط هذه الأحكام بهذه الصِّفة، وقام ذلك مَقام التَّصريح بذلك بالنُّطق، فوجب جعل الجميع سواءً في الحكم، وأنَّ الإسكار هو علَّةُ التَّحريم، هذه إحدى الطَّريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور.

والثَّانية: الأحاديثُ الصَّحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره، كقوله ﷺ: «كلُّ مسكر حرامٌ»[(١)]، وقولِهِ: (نهى عن كلِّ مسكر)[(٢)]، وحديثِ: «كلُّ مسكر خمرٌ»[(٣)]، وحديثِ ابن عمرَ الذي ذكره مسلم هنا في آخر كتاب الأشربة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كلُّ مسكر خمرٌ، وكلُّ مسكر حرامٌ»[(٤)]، وفي رواية له: «كلُّ مسكر خمرٌ، وكلُّ خمر حرامٌ»[(٥)]، وحديثِ النَّهي عن كلِّ مسكر أسكر عن الصَّلاة[(٦)]، والله أعلم[(٧)].

قوله في حديث[(٨)] أنس: (أنهم أراقوها) بخبر الرَّجل الواحد، فيه العملُ بخبر الواحد، وأنَّ هذا كان معروفاً عندهم. قوله: (فجرَت في سِكَكِ المدينة) أي: طرقها.

(١) سيأتي برقم: ٥٢٠٨.
(٢) سيأتي برقم: ٥٢١٦.
(٣) سيأتي برقم: ٥٢١٨.
(٤) سيأتي برقم: ٥٢١٨.
(٥) سيأتي برقم: ٥٢٢١.
(٦) سيأتي برقم: ٥٢١٦.
(٧) «المعلم»: (٣/١٠٣).
(٨) في (غ): أحاديث.

لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقَالُوا - أَوْ: قَالَ بَعْضُهُمْ -: قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]. [مكرر: ٥١٣٨]

[أحمد: ١٣٣٧٦، والبخاري: ٢٤٦٤].

[٥١٣٢] ٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عَنِ الفَضِيخِ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الفَضِيخَ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَغَكُمُ الخَبَرُ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، أَرِقْ هَذِهِ القِلَالَ، قَالَ: فَمَا رَاجَعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [البخاري: ٤٦١٧] [وانظر: ٥١٣١].

[٥١٣٣] ٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا يَا أَنَسُ، فَكَفَأْتُهَا، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرُطَبٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً.

[أحمد: ١٢٩٧٣] [وانظر: ٥١٣٤].

[٥١٣٤] ٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ قَائِماً عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ عُلَيَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَاكَ.

وفي هذه الأحاديث أنها لا تطهر بالتخليل، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وجوّزه أبو حنيفة. وفيه أنه لا يجوز إمساكها، وقد اتّفق عليه الجمهور.

قوله: (إني لقائم أسقيهم وأنا أصغرهم) فيه أنه يُستحبُّ لصغير السِّنّ خدمةُ الكبار، هذا إذا تساوَوا في الفضل أو تقاربوا.

وقَالَ ابنُ عَبْدِ الأعْلَى: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [أحمد: ١٢٨٨٨، والبخاري: ٥٥٨٣].

[٥١٣٥] ٧ - (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بنَ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، فَأَكْفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ البُسْرِ وَالتَّمْرِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ. [انظر: ٥١٣٦].

[٥١٣٦] (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ. [أحمد: ١٣٢٧٥، والبخاري: ٥٦٠٠].

[٥١٣٧] ٨ - (١٩٨١) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ. [أحمد: ١٢٣٧٨بنحوه، والبخاري معلقاً بإثر: ٥٦٠٠].

[٥١٣٨] ٩ - (١٩٨٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ. [مكرر: ٥١٣١] [أحمد: ١٢٨٦٩ بنحوه، والبخاري: ٥٥٨٢].

قوله: (فقمتُ إلى مِهْراس لنا، فضربتها بأسفله حتى تكسَّرت) (المِهْراس) بكسر الميم، وهو حجرٌ منقور. وهذا الكسر محمولٌ على أنهم ظنُّوا أنه يجب كسرها وإتلافُها كما يجب إتلاف الخمر، ولم[1]

---

(١) في (ص) و(هـ): وإن لم.



[٥١٣٩] ١٠ ـ (١٩٨٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي الحَنَفِيَّ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الخَمْرَ وَمَا بِالمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. انظر: ٥١٣٤.

يكن في نفس الأمر هذا واجباً، فلمّا ظنّوه كسروها، ولهذا لم يُنكر عليهم النّبيُّ ﷺ، وعذَرَهم لعدم معرفتهم الحكمَ، وهو غَسلها من غير كسر، وهكذا الحكمُ اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه، سواءٌ الفخّارُ والزّجاجُ والنُّحاس والحديدُ والخشب والجلودُ، فكلُّها تطهُر بالغسل، ولا يجوز كسرها.



٢ - [بَابُ تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ]

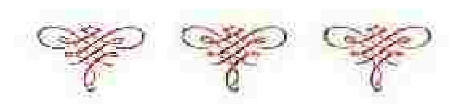
[٥١٤٠] ١١ - (١٩٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ (ح).
وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لا».

باب تحريم تخليل الخمر

قوله: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عن الخمر تُتَّخذُ خَلًّا، فقال: «لا») هذا دليلُ الشَّافعيِّ والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهُر بالتَّخليل، هذا إذا خلَّلها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك ممَّا يُلقى فيها، فهي باقيةٌ على نجاستها، ويَنجُس ما أُلقي فيها، ولا يطهُر هذا الخَلُّ بعده أبداً، لا بغسل ولا بغيره. أمَّا إذا نُقلت من الشَّمس إلى الظِّلِّ، ومن الظِّلِّ إلى الشَّمس، ففي طهارتها وجهان لأصحابنا: أصحُّهما: تطهُر.

وهذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهُر إذا خُلِّلت بإلقاء شيء فيها، هو مذهبُ الشَّافعيِّ وأحمدَ والجمهور، وقال الأوزاعيُّ واللَّيث وأبو حنيفةَ: تطهُر. وعن مالك ثلاثُ روايات: أصحُّها عنه: أنَّ التَّخليلَ حرام، فلو خلَّلها عصى وطهُرت، والثَّانيةُ: حرامٌ ولا تطهُر، والثَّالثة: حلالٌ وتطهُر.

وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلًّا طهُرت، وقد حُكي عن سحنونَ المالكيِّ أنها لا تطهُر، فإن صحَّ عنه فهو محجوجٌ بإجماع من قبله، والله أعلم.





٣ - [بَابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ]

[٥١٤١] ١٢ - (١٩٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ - أَوْ: كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا - فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». [أحمد: ١٨٨٦٢].

باب تحريم التَّداوي بالخمر، وبيانِ أنها ليست بدواء

قوله: (أنَّ طارق بن سُويد سأل النَّبيَّ ﷺ عن الخمر، فنهاه - أو: كره أن يصنعها - فقال: إنما أصنعُها للدَّواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنَّه داءٌ») هذا دليلٌ لتحريم اتِّخاذ الخمر وتخليلها.

وفيه التَّصريحُ بأنها ليست بدواء، فيحرُم التَّداوي بها، لأنها ليست بدواء، فكأنَّه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصَّحيحُ عند أصحابنا أنه يحرُم التَّداوي بها، وكذا يحرُم شربها للعطش. وأمَّا إذا غصَّ بلُقمة ولم يجد ما يُسيغها به إلا خمراً، فيلزمُه الإساغة بها، لأنَّ حصول الشِّفاء بها حينئذ مقطوعٌ به، بخلاف التَّداوي.





٤ ـ [بَابُ بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنْبَذُ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا]

[٥١٤٢] ١٣ ـ (١٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بنُ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالعِنَبَةِ». [أحمد: ٧٧٥٣].

[٥١٤٣] ١٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالعِنَبَةِ». [أحمد: ١٠٤٤٤].

[٥١٤٤] ١٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بنِ التَّوْءَمِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «الكَرْمِ وَالنَّخْلِ». [أحمد: ١٠٨١٦].

باب بيانِ أنَّ جميع ما ينبذ ممَّا يتَّخذ من النَّخل والعنب يُسمَّى خمراً

قوله ﷺ: «الخمرُ من هاتين الشَّجرتين: النَّخلةِ والعِنبة»، وفي رواية: «الكَرمة والنَّخلة» وفي رواية: «الكَرْم والنَّخل».

هذا دليلٌ على أنَّ الأنبذة المتَّخذة من التَّمر والزَّهْو[1] والزَّبيب وغيرها تُسمَّى خمراً، وهي حرامٌ إذا كانت مُسكرة، وهو مذهبُ الجمهور كما سبق، وليس فيه نفيُ الخمريةِ عن نبيذ الذُّرة والعسل والشَّعير وغيرِ ذلك، فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديثُ صحيحةٌ بأنها كلَّها خمرٌ وحرام.

ووقع في هذا الحديث تسميةُ العنب كَرْماً، وثبت في الصَّحيح النَّهيُ عنه[2]، فيحتملُ أنَّ هذا الاستعمالَ كان قبل النَّهي، ويَحتملُ أنه استعمله بياناً للجواز، وأنَّ النَّهي عنه ليس للتَّحريم، بل لكراهة التَّنزيه، ويَحتملُ أنهم خُوطبوا به للتَّعريف، لأنه المعروفُ في لسانهم، الغالبُ في استعمالهم.

---

(١) الزهو: البسر الملون.

(٢) أخرجه البخاري: ٦١٨٢؛ ومسلم: ٥٨٦٩ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»

٥ ـ [بَابُ كَرَاهَةِ انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ]

[٥١٤٥] ١٦ ـ (١٩٨٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. [أحمد: ١٤٢٤٠] [وانظر: ٥١٤٧].

[٥١٤٦] ١٧ ـ (•••) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً. [انظر: ٥١٤٧].

[٥١٤٧] ١٨ ـ (•••) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، نَبِيذاً». [أحمد: ١٤١٣٤ و١٤١٩٩، والبخاري: ٥٦٠١].

[٥١٤٨] ١٩ ـ (•••) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً. [أحمد: ١٥١٧٧] [وانظر: ٥١٤٧].

[٥١٤٩] ٢٠ ـ (١٩٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا. [أحمد: ١٠٩٩١].

باب كراهة انتباذ التمر والزّبيب مخلوطين

قوله: (أنّ النّبيّ ﷺ نهى أن يُخلط التّمر والزّبيب، والبُسر والتّمر).

وفي رواية: (نهى أن يُنبذ التّمر والزّبيب جميعاً، ونهى أن يُنبذ الرُّطب والبُسر جميعاً).

وفي رواية: «لا تجمعوا بين الرُّطب والبُسر، وبين الزّبيب والتّمر، نبيذاً».



[٥١٥٠] ٢١ ـ (•••) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ. [انظر: ٥١٤٩].

[٥١٥١] (•••) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابنَ مُفَضَّلٍ ـ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ٥١٤٩].

[٥١٥٢] ٢٢ ـ (•••) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْداً، أَوْ تَمْراً فَرْداً، أَوْ بُسْراً فَرْداً». [انظر: ٥١٤٩].

[٥١٥٣] ٢٣ ـ (•••) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْراً بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيباً بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيباً بِبُسْرٍ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ. [انظر: ٥١٤٩].

[٥١٥٤] ٢٤ ـ (١٩٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ». [أحمد: ٢٢٦٤٦، والبخاري: ٥٦٠٢].

[٥١٥٥] (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ٥١٥٤].

وفي رواية: «من شرب النَّبيذ منكم، فليشربه زبيباً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بُسراً فرداً».

وفي رواية: «لا تنتبذوا الزَّهْو والرُّطب جميعاً».

هذه الأحاديث صريحةٌ في النَّهي عن انتباذ الخليطين وشربهما، وهما تمرٌ وزبيب، أو تمرٌ ورُطب، أو تمرٌ وبُسر، أو رطبٌ وبُسر، أو زَهْوٌ وواحد من هذه المذكورات ونحوُ ذلك.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سببُ الكراهة فيه أنَّ الإسكار يُسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغيَّر طعمه، فيظنُّ الشَّارب أنه ليس مسكراً ويكونُ مسكراً، ومذهبُنا ومذهب الجمهور أنَّ هذا النَّهي لكراهة التَّنزيه، ولا يحرُم ذلك ما لم يصِر مُسكراً، وبهذا قال جماهير العلماء.

[٥١٥٦] ٢٥ - (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً، وَلَكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ**»، وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. [أحمد: ٢٢٦١٨] [وانظر: ٥١٥٤].

[٥١٥٧] (•••) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ، وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ**». [أحمد: ٢٢٦٢٩] [وانظر: ٥١٥٤].

[٥١٥٨] ٢٦ - (•••) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: «**انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ**». [أحمد: ٢٢٦٦٨] [وانظر: ٥١٥٤].

وقال بعض المالكية: هو حرامٌ. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه، ولا بأس به، لأنَّ ما حلَّ مفرداً حلَّ مخلوطاً. وأنكر عليه الجمهور، وقالوا: فيه منابذةٌ لصاحب الشَّرع، فقد ثبتت الأحاديث الصَّحيحةُ الصَّريحة في النَّهي عنه، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً.

واختلف أصحاب مالك في أنَّ النَّهي هل يختصُّ بالشُّرب أم يعمُّه وغيرَه؟ والأصحُّ التَّعميم.

وأمَّا خلطُهما لا في الانتباذ، بل في معجون وغيره، فلا بأس به، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**لا تنتبذوا الزَّهو**» هو بفتح الزَّاي وضمِّها، لغتان مشهورتان. قال الجوهريُّ: أهل الحجاز يَضمُّون، والزَّهو هو البُسر الملوَّن الذي بدا فيه حُمرة أو صُفرة وطاب، وزهت النَّخل تزهو زَهواً، وأزهت تُزهي، وأنكر الأصمعيُّ (أزهت) بالألف[1]، وأنكر غيره (زهت) بلا ألف، وأثبتهما الجمهور، ورجَّحوا (زهت) بحذف الألف، وقال ابن الأعرابيِّ: زهت: ظهرت، وأزهت: احمرَّت أو اصفرَّت، والأكثرون على خلافه.

قوله: (**وهو أبو كثيرٍ الغُبَريُّ**) بضمِّ الغين المعجمة وفتح الموحَّدة.

---

(١) «الصحاح»: (زهو).



[٥١٥٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ. [انظر: ٥١٥٤].

[٥١٦٠] ٢٦ م - (١٩٨٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ». [احمد: ٩٧٥٠].

[٥١٦١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أُذَيْنَةَ - وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الغُبَرِيُّ -: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٥١٦٠].

[٥١٦٢] ٢٧ - (١٩٩٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. [احمد: ٣١١٠].

[٥١٦٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَمْ يَذْكُرِ البُسْرَ وَالتَّمْرَ. [انظر: ٥١٦٢].

[٥١٦٤] ٢٨ - (١٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً.

[٥١٦٥] ٢٩ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً.

قوله: (كتب إلى أهل جُرَشَ) بضمِّ الجيم وفتحِ الرَّاء، وهو بلد باليمن[1].

---

(١) جرش: هي مدينة عظيمة كانت قائمة إلى القرن الرابع، وفي عهد النبي ﷺ كانت تعتبر من المدن المتطورة عسكرياً؛ إذ جاء أن بعض الصحابة كانوا بجرش أثناء حصار الطائف يتدربون على الدبابات والمجانيق. ثم اندثرت جرش، وتوجد آثارها اليوم قرب خميس مشيط، وهي معروفة هناك. «معجم المعالم الجغرافية» ص ٨١.

٦ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا]

[٥١٦٦] ٣٠ - (١٩٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ. [انظر: ٥١٦٧].

[٥١٦٧] ٣١ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ. [أحمد: ١٢٠٧١، والبخاري: ٥٥٨٧].

[٥١٦٨] (١٩٩٣) قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ. [أحمد: ٧٢٨٨].

[٥١٦٩] ٣٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ. [انظر: ٥١٦٨].

بابُ النَّهي عن الانتباذ في المُزفَّت والدُّبَّاء والحَنْتم والنَّقِير، وبيانِ أنه منسوخٌ، وأنه اليومَ حلالٌ ما لم يصر مسكراً

هذا البابُ قد سبق شرحه وبيانُ هذه الألفاظ وحكمُ الانتباذ، وذكرنا أنه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء، وأوضحنا كلَّ ما يتعلَّق به في أوَّل كتاب الإيمان، في حديث وفد عبد القيس[1]، ولا نُعيد هنا إلا ما يُحتاج إليه مع ما لم يسبق هناك، ومختصرُ القول فيه: أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية منهيًّا عنه في أوَّل الإسلام، خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلمَ به لكثافتها، فتتلف ماليَّته، وربما شربه الإنسان ظانًّا أنه لم يَصِر مسكراً، فيصيرُ شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلمَّا طال الزَّمان، واشتهر تحريم المسكرات، وتقرَّر ذلك في نفوسهم، نُسخ ذلك وأُبيح لهم الانتباذ في كلِّ وعاء بشرط ألَّا يشربوا مسكراً، وهذا صريحٌ.

---

(١) انظر (١/ ٢٧١ وما بعدها).

[٥١٧٠] ٣٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ - وَالحَنْتَمُ المَزَادَةُ المَجْبُوبَةُ - وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ». [انظر: ٥١٦٩].

[٥١٧١] ٣٤ - (١٩٩٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنِي بِشْرُ بنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ. هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْثَرٍ وَشُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ. [أحمد: ٦٣٤، والبخاري: ٥٥٩٤].

قوله ﷺ في حديث بُريدة المذكورِ في آخر هذه الأحاديث: «كنتُ نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء، فاشربوا في كلِّ وعاء، غير ألا تشربوا مسكراً»(١).

قوله في حديث نصر بن عليّ الجَهْضَميّ: «أنهاكم عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِير والمُقيَّر - والحَنْتمُ: المَزادةُ المجبوبة - ولكن اشرب في سِقائك وأوكه».

هكذا هو في جميع النُّسخ ببلادنا: «والحنتم المَزادة المجبوبة»، وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة «صحيح مسلم» ومعظم النُّسخ، قال: ووقع في بعض النُّسخ: «والحنتم والمزادة المجبوبة»، قال: وهذا هو الصَّوابُ، والأوَّلُ تغيير ووهَم، قال: وكذا ذكره النَّسائيُّ: (وعن الحَنْتَم، وعن المَزادة المجبوبة)(٢)، وفي «سنن أبي داود»: «والحنتم والدُّبَّاء والمزادة المجبوبة»(٣)، قال: وضبطناه في جميع هذه الكتب: «المجبوبة» بالجيم وبالباء الموحَّدة المكرَّرة، قال: ورواه بعضهم: «المخنوثة» بخاء معجمة ثم نونٍ وبعد الواو ثاءٌ مثلَّثة، كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة(٤) في حديث آخرَ، وهذه الرِّواية ليست بشيء، والصَّوابُ الأوَّل أنها بالجيم(٥).

---

(١) لفظه في نسختنا: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً». ولفظه الآخر: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير ألا تشربوا مسكراً».

(٢) النسائي: ٥٦٤٦، وليس فيه: وعن الحنتم.

(٣) أبو داود: ٣٦٩٣.

(٤) في (خ): المذكور.

(٥) «إكمال المعلم»: (٦/ ٤٥٥).



[٥١٧٢] ٣٥ ـ (١٩٩٥) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ، قَالَتْ: نَهَانَا ـ أَهْلَ الْبَيْتِ ـ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَأُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟. [أحمد: ٢٤٨٤٠، والبخاري: ٥٥٩٥].

[٥١٧٣] ٣٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. [أحمد: ٢٥٠١١] [وانظر: ٥١٧٢].

[٥١٧٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٢٥٦٦٩] [وانظر: ٥١٧٢].

[٥١٧٥] ٣٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ـ يَعْنِي ابنَ الْفَضْلِ ـ: حَدَّثَنَا

قال إبراهيمُ الحربيُّ وثابت: هي التي قُطع رأسها، فصارت كهيئة الدَّنِّ، وأصلُ الجَبِّ القطعُ، وقيل: هي التي قُطع رأسها وليست لها عَزلاءُ[1] من أسفلها يَتنفَّس الشَّراب منها، فيصيرُ شرابها مسكراً ولا يُدرى به.

قوله ﷺ: «ولكن اشرب في سقائك وأوكه» قال العلماء: معناه أنَّ السِّقاء إذا أُوكي أُمنت مفسدةُ الإسكار، لأنه متى تغيَّر نبيذه واشتدَّ وصار مسكراً، شَقَّ الجلدَ الموكَى، فما لم يشُقَّه لا يكون مسكراً، بخلاف الدُّبَّاء والحنتم والمَزادة المجبوبة والمُزفَّتِ وغيرها من الأوعية الكثيفة، فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يُعلم.

قوله: (حدَّثنا شيبان بن فَرُّوخ: حدَّثنا القاسم، يعني ابن الفضل) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا:

---

(١) العزلاء: مَصَبُّ الماء من الراوية ونحوها.

ثُمَامَةُ بنُ حَزْنٍ القُشَيْرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ وَالحَنْتَمِ. [انظر: ٥١٧٢].

[٥١٧٦] ٣٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ. [أحمد: ٢٤٢٠١] [وانظر: ٥١٧٢].

[٥١٧٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ المُزَفَّتِ: المُقَيَّرَ. [أحمد: ٢٤٠٢٤] [وانظر: ٥١٧٢].

[٥١٧٨] ٣٩ ـ (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ (ح). وحَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ»، وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ جَعَلَ مَكَانَ المُقَيَّرِ: المُزَفَّتَ. [مكرر: ١١٥] [أحمد: ٢٠٢٠، والبخاري: ٥٢٣ و١٣٩٨].

[٥١٧٩] ٤٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ(*). [انظر: ٥١٨٠].

[٥١٨٠] ٤١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ البَلَحُ بِالزَّهْوِ. [أحمد: ٢٤٩٩].

(الفضل) بغير ميم، وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم، وهو الصواب(١)، ووقع في بعض نسخ

(*) بعدها في نسخة: وأن يُخلَط البلح بالزَّهو.

(١) «مشارق الأنوار»: (٢/ ١٦٨)، و«إكمال المعلم»: (٦/ ٤٦٠).



[٥١٨١] ٤٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى البَهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ. [أحمد: ٣١٦٦].

[٥١٨٢] ٤٣ - (١٩٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ. [أحمد: ١١٠٦٥].

[٥١٨٣] ٤٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ. [أحمد: ١١١٧٥].

[٥١٨٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ - بِهَذَا الإِسْنَادِ - أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [انظر: ٥١٨٣].

[٥١٨٥] ٤٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا المُثَنَّى - يَعْنِي

المغاربة: (المُفضَّل) بالميم، وهو خطأ صريح، وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباذ للنبيِّ ﷺ على الصَّواب باتِّفاق نُسخ الجميع.

قوله: (حدَّثنا محمد بن مثنَّى) وذكر الإسناد الثاني إلى (شعبة عن يحيى أبي عمرَ البَهْرانيِّ[1]) هكذا هو في معظم نُسخ بلادنا: (يحيى أبي عمر) بالكنية، وهو الصَّوابُ، وذكر القاضي أنه وقع لجميع شيوخهم: (يحيى بن عمر) بالباء والنُّون نسبةً، قال: ولبعضهم: (يحيى بن أبي عمر)، قال: وكلاهما وهَمٌ، وإنما هو يحيى بن عُبيد أبو عمرَ البَهْرانيُّ، وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباذ للنَّبيِّ ﷺ على الصَّواب[2].

قوله: (نهى عن الجَرِّ) هو بمعنى الجِرار، الواحدةُ جرَّةٌ، وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجِرار من الحَنْتَم وغيره، وهو منسوخٌ كما سبق.

---

(١) وقع في نسختنا من «صحيح مسلم»: يحيى بن أبي عمر.
(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٤٦٠).



ابنَ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الحَنْتَمَةِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ. [أحمد: ١١٨٥٤].

[٥١٨٦] ٤٦ - (١٩٩٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ. [أحمد: ٣٣٠٠].

[٥١٨٧] ٤٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابنَ حَازِمٍ -: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الجَرِّ، فَأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابنُ عُمَرَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الجَرِّ، فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ المَدَرِ. [أحمد: ٥٩١٦].

[٥١٨٨] ٤٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ. [انظر: ٥١٨٩].

[٥١٨٩] ٤٩ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى وَابنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابنَ عُثْمَانَ (ح). وحَدَّثَنِي هَارُونُ الأَيْلِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ. [أحمد: ٤٥٧٤].

[٥١٩٠] ٥٠ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ:

قوله: (قلت - يعني لابن عباس -: وأيُّ شيء نبيذُ الجَرِّ؟ فقال: كلُّ شيء يُصنع من المَدَر) هذا



قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ. قُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ. [أحمد: ٥٤٢٣].

[٥١٩١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [أحمد: ٤٨٣٧].

[٥١٩٢] ٥١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ فَقَالَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الجَرِّ وَالدُّبَّاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٤٩١٣].

[٥١٩٣] ٥٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الجَرِّ وَالدُّبَّاءِ. [أحمد: ٥٧٦٤].

[٥١٩٤] ٥٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٥٩٦٠].

[٥١٩٥] ٥٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ. [أحمد: ٥٠١٥].

[٥١٩٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ. [انظر: ٥١٩٦].

[٥١٩٧] ٥٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ». [أحمد: ٥٠٣٠].

تصريح من ابن عباس بأنَّ الجرَّ يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتَّخذة من المَدَر الذي هو التُّراب.

[٥١٩٨] ٥٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ، فَقُلْتُ: مَا الْحَنْتَمَةُ؟ قَالَ: الْجَرَّةُ. [أحمد: ٥٠٩٣].

[٥١٩٩] ٥٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ: حَدَّثَنِي زَاذَانُ قَالَ: قُلْتُ لِابنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ، وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحاً، وَتُنْقَرُ نَقْراً، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ. [أحمد: ٥١٩٢].

[٥٢٠٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٥١٩٩].

[٥٢٠١] ٥٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ ـ وَأَشَارَ إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَالْمُزَفَّتِ؟ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ. [أحمد: ٤٩٩٥].

قوله: (ونهى عن النَّقير، وهي النَّخلة تُنسَح نَسحاً، وتُنقَر نَقراً) هكذا هو في معظم الرِّوايات والنُّسخ: تُنسح، بسين وحاء مهملتين، أي: تُقشَر ثم تُنقر، فتصيرُ نقيراً. ووقع لبعض الرُّواة في بعض النُّسخ: (تُنسَج) بالجيم، قال القاضي وغيره: هو تصحيفٌ(١)، وادَّعى بعض المتأخّرين أنه وقع في نسخ «صحيح مسلم» وفي «التّرمذيّ»(٢) بالجيم، وليس كما قال، بل معظم نسخ «مسلم» بالحاء.

قوله: (أخبرنا عبد الخالق بنُ سلمة) هو بفتح اللَّام وكسرها، سبق بيانه في مقدِّمة هذا الشَّرح(٣).

---

(١) «مشارق الأنوار»: (٢/ ٢٧).

(٢) الترمذي: ١٩٧٦.

(٣) انظر (١/ ٨٧).



[٥٢٠٢] ٥٩ ـ (١٩٩٨) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ. [أحمد: ٦٠١٢، ١٥١٤٣].

[٥٢٠٣] ٦٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. [أحمد: ٤٩١٤].

[٥٢٠٤] (٠٠٠) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ. [انظر: ٥٢٠٣].

[٥٢٠٤/ م] (١٩٩٩) وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. [انظر: ٥٢٠٣].

[٥٢٠٥] ٦١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. [أحمد: ١٤٢٦٧].

[٥٢٠٦] ٦٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: مِنْ بِرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بِرَامٍ. [أحمد: ١٤٤٩٩].

[٥٢٠٧] ٦٣ ـ (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وقَالَ ابنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ

قوله: (يُنبذ له في تَوْر من حجارة) هو بالتاء المثنَّاة فوقُ، وفي الرِّواية الأخرى: (تَوْر من بِرَامٍ) وهو بمعنى قوله: (من حجارة)، وهو قَدَحٌ كبير كالقِدْر، يُتَّخذ تارة من الحجارة، وتارةً من النُّحاس وغيره.

قوله في هذه الأحاديث: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُنبذ له في تَوْر من حجارة) فيه التَّصريح بنسخ النَّهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة، كالدُّبَّاء والحنتم والنَّقير وغيرها، لأنَّ تور الحجارة أكثفُ من هذه كلِّها، وأولى بالنَّهي منها، فلمَّا ثبت أنه ﷺ انتُبذ له فيه، دلَّ على النَّسخ، وهو موافقٌ لحديث بُريدة عن النَّبيِّ ﷺ: «كنتُ نهيتكم» إلى آخره، وقد ذكرناه في أول الباب.

مُحَارِبٍ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا ضِرَارُ بنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». [مكرر: ٢٢٦٠] [أحمد: ٥٢٠٨].

[٥٢٠٨] ٦٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ ـ أَوْ: ظَرْفًا ـ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [أحمد: ٢٣٠١٠].

[٥٢٠٩] ٦٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: عَنْ مُعَرِّفِ بنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». [انظر: ٢٢٠٨].

قوله ﷺ: «نهيتكم عن النَّبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مسكرًا» وفي الرِّواية الثَّانية: «نهيتكم عن الظُّروف، وإنَّ الظُّروف ـ أو ظرفًا ـ لا يُحِلُّ شيئًا ولا يُحرِّمه، وكلُّ مسكر حرامٌ»، وفي الرِّواية الثَّالثة: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظُروف الأدم، فاشربوا في كلِّ وعاء، غير ألَّا تشربوا مسكرًا».

قال القاضي: هذه الرِّوايةُ الثَّالثة فيها تغيير من بعض الرُّواة، وصوابُه: كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظُروف الأدم، فحذف لفظة: «إلا» التي للاستثناء، ولا بُدَّ منها، قال: والرِّواية الأولى فيها تغييرٌ أيضًا، وصوابها: فاشربوا في الأوعية كلِّها، لأنَّ الأسقية وظروف الأدم لم تزَل مباحة مأذونًا فيها، وإنما نهى عن غيرها من الأوعية كما قال في الرِّواية الأولى: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سِقاء»[1].

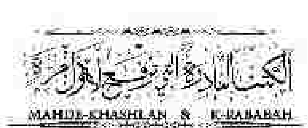
فالحاصلُ أنَّ صواب الرِّوايتين: (كنتُ نهيتكم عن الانتباذ إلا في سِقاء، فانتبذوا واشربوا في كلِّ وعاء)، وما سوى هذا تغييرٌ من الرُّواة، والله أعلم.

قوله: (عن مُعرِّف بن واصل) هو بكسر الرَّاء على المشهور، ويُقال بفتحها، حكاه صاحبا «المشارق» و«المطالع»[2]، ويقال فيه: معروف.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٤٦٥).

(٢) «مشارق الأنوار»: (١/ ٣٩٧)، و«مطالع الأنوار»: (٤/ ٩٤).



[٥٢١٠] ٦٦ ـ (٢٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَوْعِيَةِ، قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ. [أحمد: ٦٤٩٧، والبخاري: ٥٥٩٣].

قوله: (عن أبي عِيَاض، عن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن النَّبيذ) الحديثَ. هكذا هو في النُّسخ المعتمدة ببلادنا ومعظمِ النُّسخ: (عن عبد الله بن عَمرو) بفتح العين من عمرو، وبواوٍ في الخطِّ، وهو ابن عمرو بن العاصي، ووقع في بعضها: (ابن عُمر) بضمِّ العين، يعني ابنَ الخطاب، وذكر القاضي أنَّ نسخهم أيضاً اختلفت فيه، وأنَّ أبا عليٍّ الغَسَّانيَّ قال: المحفوظُ ابن عمرو بن العاص، وقد ذكره الحُميديُّ صاحبُ ابن عيينة وابنُ أبي شيبةَ[1]، كلاهما عن سفيانَ بنِ عُيينة في مسند ابن عمرو بن العاصي[2]، وكذا ذكره البخاريُّ وأبو داود[3]، وكذا ذكره الحميديُّ في «الجمع بين الصحيحين»، ونسبه إلى رواية البخاريِّ ومسلم[4]، وكذا ذكره جمهور المحدِّثين، وهو الصَّحيح، والله أعلم.

قوله: (لمَّا نهى رسول الله ﷺ عن النَّبيذ في الأوعية، قالوا: ليس كلُّ النَّاس يجد، فأرخص لهم في الجَرِّ غيرِ المُزفَّت) هكذا هو في «مسلم»: (عن النَّبيذ في الأوعية)، وهو الصَّوابُ، ووقع في غير «مسلم»: (عن النَّبيذ في الأسقية)[5]، وهكذا نقله الحُميديُّ في «الجمع بين الصَّحيحين» عن رواية عليِّ [بن] المدينيِّ، عن سفيانَ بنِ عُيينة، قال الحُميديُّ: ولعلَّه نقص منه، فيكونُ: عن النَّبيذ إلا في الأسقية، قال: وفي رواية عبد الله بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبةَ ومحمد بن أبي عمر عن سفيان: (عن النَّبيذ في الأوعية)[6].

وأما قوله: (ليس كلُّ النَّاس يجد)، فمعناه: يجد أسقيةَ الأَدَم. وأمَّا قولُه: (فرخَّص لهم في الجَرِّ غيرِ المُزفَّت)، فمحمولٌ على أنه رخَّص فيه أولاً، ثم رخَّص في جميع الأوعية في حديث بُريدة وغيره.

---

(١) «المصنف»: ٢٣٩٤٤.
(٢) «تقييد المهمل»: (٣/ ٨٩٤)، و«مشارق الأنوار»: (٢/ ١١٣)، و«إكمال المعلم»: (٦/ ٤٦١).
(٣) البخاري: ٥٥٩٣، وأبو داود: ٣٧٠٠.
(٤) «الجمع بين الصحيحين»: ٢٩٣٩.
(٥) أخرجه البخاري: ٥٥٩٣ بلفظ: لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية...
(٦) «الجمع بين الصحيحين»: ٢٩٣٩، وما بين معقوفين منه.



٧ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ]

[٥٢١١] ٦٧ - (٢٠٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [أحمد: ٢٥٥٧٢، والبخاري: ٥٥٨٥].

[٥٢١٢] ٦٨ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي

باب بيان أنَّ كلَّ مسكر خمر، وأنَّ كلَّ خمر حرام

قد سبق مقصود هذا الباب، وذكرنا دلائله في الباب الأوَّل مع مذاهب النَّاس فيه، وهذه الأحاديثُ المذكورة هنا صريحةٌ في أنَّ كلَّ مسكر فهو حرامٌ، وهو خمرٌ، واتَّفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمراً، لكن قال أكثرهم: هو مجازٌ، وإنما حقيقةُ الخمر عصيرُ العنب، وقال جماعة منهم: هو حقيقة، لظاهر الأحاديث[(١)]، والله أعلم.

قوله: (سُئل عن البِتْع) هو بباء موحَّدة مكسورة ثم تاء مثنَّاة فوقُ ساكنة ثم عين مهملة، وهو نبيذُ العسل، وهو شرابُ أهل اليمن، قال الجوهريُّ: ويقال أيضاً بفتح التَّاء المثنَّاة، كقِمْع وقِمَع[(٢)].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح الباري»: (١٠/٤٩): قال الرَّافعيُّ: ذهب أكثر الشَّافعية إلى أنَّ الخمر حقيقةٌ فيما يُتَّخذ من العنب، مجازٌ في غيره. وخالفه ابن الرِّفعة، فنقل عن المُزنيِّ وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب أنَّ الجميع يُسمَّى خمراً حقيقةً، قال: وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان أبو الطَّيِّب والرُّويانيُّ، وأشار ابن الرِّفعة إلى أنَّ النَّقل الذي عزاه الرَّافعيُّ للأكثر، لم يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرَّافعيِّ، ولم يتعقَّبه النَّوويُّ في «الروضة»، لكنَّ كلامه في «شرح مسلم» يوافقه، وفي «تهذيب الأسماء» يُخالفه، وقد نقل ابن المنذر عن الشَّافعي ما يُوافق ما نقلوا عن المُزنيِّ، فقال: إنَّ الخمر من العنب ومن غير العنب ... ويمكن الجمع بأنَّ من أطلق على غير المتَّخذ من العنب حقيقة، يكون أراد الحقيقة الشَّرعية، ومن نفى أراد الحقيقة اللُّغوية، وقد أجاب بهذا ابن عبد البرِّ وقال: إنَّ الحكم إنما يتعلَّق بالاسم الشَّرعي دون اللُّغوي، والله أعلم.

(٢) «الصحاح»: (بتع). والقِمْع بفتح القاف وكسرها، وكعنب: ما يُوضع في فم الإناء، فيُصبُّ فيه الدُّهن وغيره، وما التزق بأسفل التَّمرة والبُسرة ونحوهما.



يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [انظر: ٥٢١١].

[٥٢١٣] ٦٩ ـ (•••) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ (ح). وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ: سُئِلَ عَنِ البِتْعِ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [أحمد: ٢٤٠٨٢، والبخاري: ٢٤٢].

[٥٢١٤] ٧٠ ـ (١٧٣٣) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ: المِزْرُ، مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: البِتْعُ، مِنَ العَسَلِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [مكرر: ٤٥٢٦]؛ [أحمد: ١٩٦٧٣، والبخاري بإثر الحديث: ٤٣٤٥ ومعلقاً بصيغة الجزم: ٧١٧٢].

[٥٢١٥] (•••) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَهُ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «بَشِّرَا وَيَسِّرَا،

قوله: (سُئل رسول الله ﷺ عن البِتْع، فقال: «كلُّ شراب أسكر فهو حرام») هذا من جوامع كَلِمه ﷺ. وفيه أنه يُستحبُّ للمفتي إذا رأى بالسَّائل حاجة إلى غير ما سأل أن يَضُمَّه في الجواب إلى المسؤول عنه، ونظيرُ هذا الحديث حديثُ: «هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ مَيتته»(١).

قوله: (إنَّ شراباً يُقال له: المِزْر، من الشَّعير) هو بكسر الميم، ويكون من الذُّرة، ومن الشَّعير، ومن الحنطة.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٨٣، والترمذي: ٦٩، والنسائي: ٥٩، وابن ماجه: ٣٨٦، وأحمد: ٧٢٣٣ من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح.



وَعَلِّمَا وَلَا تُنَفِّرَا» وَأُرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعَا» قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى، رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَاباً مِنَ العَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ». [أحمد: ١٩٧٤٢، والبخاري: ٤٣٤٤].

[٥٢١٦] ٧١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ أَبِي خَلَفٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ وَهُوَ ابنُ عَمْرٍو ـ عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُوَا النَّاسَ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِاليَمَنِ: البِتْعِ، وَهُوَ مِنَ العَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالمِزْرِ، وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ». [انظر: ٥٢١٥].

[٥٢١٧] ٧٢ ـ (٢٠٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ ـ وَجَيْشَانُ مِنَ اليَمَنِ ـ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ: المِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَمُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ ﷻ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». [أحمد: ١٤٨٨٠].

[٥٢١٨] ٧٣ ـ (٢٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ:

قوله: (وكان رسول الله ﷺ قد أُعطي جوامع الكَلِم بخواتمه) أي: إيجازَ اللَّفظ مع تناوله المعاني الكثيرةَ جدًّا. وقوله: (بخواتمه) أي: كأنه يَختِم على المعاني الكثيرة التي تضمَّنها اللَّفظُ اليسير، فلا يخرجُ منها شيء عن طالبه ومستنبطِه، لعُذوبة لفظه وجَزالته.

قوله: (يُطبخ حتى يَعْقِد) هو بفتح الياء وكسرِ القاف: يُقال: عقَد العسلُ ونحوُه، وأعقدتُه.

قوله: (حدَّثنا محمد بن عَبَّاد: حدَّثنا سفيانُ، عن عمرو، سمعه من سعيد بن أبي بُردَةَ) هذا الإسناد استدركه الدَّارقطنيُّ وقال: لم يُتابَع ابنُ عَبَّاد على هذا، قال: ولا يصحُّ هذا عن

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ». [أحمد: ٥٧٣٠].

[٥٢١٩] ٧٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بنِ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [أحمد: ٤٨٣٠].

[٥٢٢٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [أحمد: ٦١٧٩].

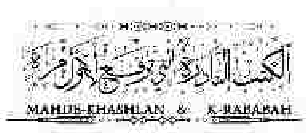
[٥٢٢١] ٧٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ القَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». [انظر: ٥٢١٨].

وقد رُوي عن ابن عُيينة[١] عن مِسْعَر، ولم يثبت، ولم يُخرجه البخاريُّ من رواية ابن عُيينة[٢]، والله أعلم.



---

(١) في (خ): عيينة، وهو تصحيف.
(٢) «الإلزامات والتتبع» ص ١٦٤ ـ ١٦٥.



٨ - [بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الْآخِرَةِ]

[٥٢٢٢] ٧٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ». [أحمد: ٤١٩٠، والبخاري: ٥٥٧٥].

[٥٢٢٣] ٧٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا» قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ٥٢٢٢].

[٥٢٢٤] ٧٨ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ». [أحمد: ٤٧٢٩].

[٥٢٢٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ. [أحمد: ٤٨٢٣].

باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إيَّاها في الآخرة

قوله ﷺ: «من شرب الخمر في الدُّنيا، لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب»، وفي رواية: «حُرِمها في الآخرة» معناه: أنه يُحرم شُربَها في الجنَّة وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنَّة، فيمنعُها هذا العاصي بشربها في الدُّنيا، قيل: إنه يَنسى شهوتها، لأنَّ الجنَّة فيها كلُّ ما يُشتهى، وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكونُ هذا نقصَ نعيم في حقِّه، تمييزاً بينه وبين تاركِ شربها.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ التَّوبة تُكفِّر المعاصي الكبائرَ، وهو مجمعٌ عليه، واختلف متكلِّمو أهل السُّنة في أنَّ تكفيرها قطعيٌّ، أو ظنِّيٌّ، وهو الأقوى. والله أعلم.

٩ - [بَابُ إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِراً]

[٥٢٢٦] ٧٩ - (٢٠٠٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ البَهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى، وَالغَدَ إِلَى العَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، سَقَاهُ الخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ. [احمد: ٢٠٦٨].

[٥٢٢٧] ٨٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

باب إباحة النَّبيذ الذي لم يشتدَّ ولم يَصِرِ مسكراً

فيه حديثُ ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يُنتبذ له أوّلَ اللَّيل، فيشربُه إذا أصبح يومه ذلك، واللَّيلةَ التي تجيء، والغدَ واللَّيلة الأخرى، والغدَ إلى العصر، فإن بقي شيء، سقاه الخادم، أو أمر به فصُبَّ) والأحاديثُ الباقية بمعناه.

الشَّرح:

في هذه الأحاديث دَلالةٌ على جواز الانتباذ، وجوازِ شرب النَّبيذ ما دام حُلواً لم يتغيَّر ولم يَغْلِ؛ وهذا جائزٌ بإجماع الأمة.

وأمَّا سقيُه الخادمَ بعد الثَّلاث وصبُّه، فلأنه لا يُؤمَن بعد الثَّلاث تغيُّره، وكان النَّبيُّ ﷺ يتنزَّه عنه بعد الثَّلاث. وقوله: (سقاه الخادم أو صبَّه) معناه: تارةً يَسقيه الخادم، وتارةً يصُبُّه، وذلك الاختلافُ لاختلاف حالِ[1] النَّبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغيُّر ونحوه من مبادئ الإسكار، سقاه الخادم، ولا يُريقه، لأنه مال تحرُم إضاعته، ويَترك شربه تنزُّهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتَّغيُّر، أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار حراماً ونَجِساً، فيُراق، ولا يَسقيه الخادم، لأنَّ المسكر لا يجوز سقيه الخادمَ، كما لا يجوز شربه.

---

(١) في (خ): مكان.



يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الِاثْنَيْنِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ. [أحمد: ٣٣٤٣].

[٥٢٢٨] ٨١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَاقُ. [أحمد: ١٩٦٣].

[٥٢٢٩] ٨٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي عُمَرَ(❊)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. [انظر: ٥٢٢٨].

[٥٢٣٠] ٨٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ:

وأمّا شربُه ﷺ قبل الثّلاث، فكان حيث لا تغيُّرَ ولا مبادئ تغيُّر، ولا شكَّ أصلاً، والله أعلم.

وأما قولُه في حديث عائشة: (نَنبِذه غُدوةً فيشربه عِشاءً، ونَنبِذه عِشاءً فيشربُه غُدوةً)، فليس مخالفاً لحديث ابن عباس في الشُّرب إلى ثلاث، لأنّ الشُّرب في يوم لا يمنع(١) الزِّيادة، وقال بعضهم: لعلَّ حديث عائشة كان في زمان الحرّ، وحيث يُخشى فساده في الزِّيادة على يوم، وحديث ابن عباس في زمن يُؤمن فيه التّغيُّر قبل الثّلاث، وقيل: حديثُ عائشة محمولٌ على نبيذ قليل يَفرُغ في يومه، وحديثُ ابن عباس في كثير لا يَفرُغ فيه، والله أعلم.

قوله: (فإن فَضَل منه شيء) يُقال بفتح الضّاد وكسرِها، وقد سبق بيانه مرّات.

قوله: (إلى مساء الثّالثة) يُقال بضمّ الميم وكسرِها، لغتان، الضّمُّ أفصحُ وأرجحُ.

(❊) كذا هو في السلطانية: يحيى بن أبي عمر، وهو وهم، والصواب: يحيى أبي عمر، كما قال النووي عند الحديث: ٥١٨١.

(١) بعدها في (خ): فيه.



حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا، فَقَالَ: أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التِّجَارَةُ فِيهَا، قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُهَرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ المُسْتَقْبِلَةَ، وَمِنَ الغَدِ حَتَّى أَمْسَى فَشَرِبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهَرِيقَ. [انظر: ٥٢٢٨].

[٥٢٣١] ٨٤ ـ (٢٠٠٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ ـ يَعْنِي ابنَ الفَضْلِ الحُدَّانِيَّ ـ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ ـ يَعْنِي ابنَ حَزْنٍ القُشَيْرِيَّ ـ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتِ الحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

[أحمد: ٢٥٠٥٨].

[٥٢٣٢] ٨٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى العَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، يُوكَى أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ، ....

قوله: (عن زيد، عن يحيى النَّخعيّ) (زيد) هو ابن أبي أُنيسة، و(يحيى النَّخعي) هو يحيى البَهْرانيّ المذكورُ في الرِّواية السَّابقة، يُقال له: البَهْرانيُّ النَّخعيُّ الكوفيُّ.

قوله: (حدَّثنا القاسم، يعني ابنَ الفضل الحُدَّانيّ) هو بضمِّ الحاء وتشديد الدَّال المهملتين، وهو منسوبٌ إلى بني حُدَّانَ، ولم يكن من أنفسهم، بل كان نازلاً فيهم، وهو من بني الحارث بن مالك.

قولها: (وأُوكيه) أي: أشدُّه بالوِكاء، وهو الخيط الذي يُشدُّ به رأس القِربة.

قوله: (عن الحسن، عن أمِّه) هو الحسن البصريُّ، وأمُّه اسمها خَيْرَة، وكانت مولاةً لأمِّ سلمة زوجِ النَّبيِّ ﷺ، روى عنها ابناها الحسن وسعيد.

قولها: (في سِقاء يُوكى) هذا ممَّا رأيته يُكتب ويُضبط فاسداً، وصوابه: (يُوكَى) بالياء غير مهموز، ولا حاجة إلى ذكر وجوه الفساد التي قد يُوجد عليها. قولها: (وله عَزْلاء) هي بفتح العين

نَبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. [انظر: ٥٢٣١].

[٥٢٣٣] ٨٦ - (٢٠٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ العَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [البخاري: ٥١٧٦] [وانظر: ٥٢٣٤].

[٥٢٣٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [أحمد: ١٦٠٦٢، والبخاري: ٥٥٩١].

[٥٢٣٥] ٨٧ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ -: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ، تَخُصُّهُ بِذَلِكَ. [البخاري: ٥١٨٢] [وانظر: ٥٢٣٤].

الزَّاي وبالمدِّ، وهو الثُّقب الذي يكون في أسفل المَزادة والقِربة. قولها: (فيشربه عِشاءً) هو بكسر العين وفتح الشِّين وبالمدِّ، وضبطه بعضهم: (عَشِيًّا) بفتح العين وكسر الشِّين وزيادة ياء مشدَّدة(١).

قوله: (أنقعتْ له تَمَرات في تَوْر) هكذا هو في الأصول: (أنقعت)، وهو صحيحٌ، يقال: أنقعتُ ونقعتُ. وأمَّا (التَّوْر) فهو بفتح التَّاء المثنَّاة فوقُ، وهو إناءٌ من صُفر أو حجارة ونحوهما، كالإجَّانة، وقد يُتوضَّأ منه.

قوله: (عن سهل بن سعد قال: دعا أبو أُسَيد السَّاعديُّ رضي الله عنه رسول الله ﷺ في عرسه، فكانت امرأته يومئذ خادمَهم، وهي العروس، قال سهل: تدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعتْ له تَمَراتٍ من اللَّيل في تَوْر، فلمَّا أكل سقته إياه) هذا محمولٌ على أنه كان قبل الحجاب، ويبعُد حملُه على أنها كانت مستورةَ البَشَرة. و(أبو أُسَيد) بضمِّ الهمزة، واسمه مالك، تقدَّم ذكره.

قوله: (أماثته فسقته، تخصُّه بذلك) هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول ببلادنا: (أماثته) بمثلَّثة ثم

---

(١) في (خ): شايلة.



[٥٢٣٦] ٨٨ ـ (٢٠٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابنُ مُطَرِّفٍ ـ أَبُو غَسَّانَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ العَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي» فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا»

مثنَّاة فوقُ، يقال: ماثه وأماثه، لغتان مشهورتان، وقد غلط من أنكر: (أماثه)، ومعناه: عرَكته واستخرجت قوَّته وأذابته، ومنهم من يقول: أي: ليَّنته، وهو محمولٌ على معنى الأوَّل. وحكى القاضي عياض رحمه الله أنَّ بعضهم رواه: (أماتته) بتكرير المثنَّاة[1]، وهو بمعنى الأول.

وقوله: (تخُصُّه) كذا هو في «صحيح مسلم»: (تخصُّه) من التَّخصيص، وكذا روي في «صحيح البخاري»، ورواه بعض رواة «البخاريّ»: (تُتْحِفه) من الإتحاف، وهو بمعناه، يُقال: أتحفتُه به: إذا خصصتَه وأطرفتَه. وفي هذا جوازُ تخصيص صاحب الطَّعام بعضَ الحاضرين بفاخر من الطَّعام والشَّراب إذا لم يتأذَّ الباقون لإيثارهم المخصَّصَ، لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك، كما كان الحاضرون هناك يُؤثِرون رسول الله ﷺ، ويُسَرُّون بإكرامه، ويفرحون بما جرى.

وإنما شربه النَّبيُّ ﷺ لعلَّتين: إحداهما: إكرامُ صاحب الشَّراب، وإجابةُ طِلْبته التي لا مفسدة فيها، وفي تركها كسرُ قلبه. والثَّانية: بيانُ الجواز، والله أعلم.

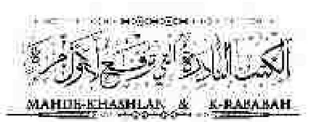
قوله: (في أُجُم بني ساعدة) هو بضمِّ الهمزة والجيم، وهو الحِصن، وجمعه آجام بالمدِّ، كعُنُق وأعناق، قال أهل اللُّغة: الآجامُ الحصون.

قوله: (فإذا امرأةٌ مُنكِّسة رأسها) يُقال: نكَس رأسه بالتَّخفيف، فهو ناكس، ونكَّس بالتَّشديد، فهو مُنكِّسٌ: إذا طأطأه.

وقوله ﷺ: «أعذتُكِ منِّي» معناه: تركتُكِ، وتركُه ﷺ تزوُّجَها لأنها لم تُعجبه، إمَّا لصُورتها، وإمَّا لخُلُقها، وإمَّا لغير ذلك. وفيه دليلٌ على جواز نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها، وفي الحديث

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٤٧٣).



لِسَهْلٍ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ، فَشَرِبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «أَسْقِنَا يَا سَهْلُ». [البخاري: ٥٦٣٧].

[٥٢٣٧] ٨٩ - (٢٠٠٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ. [أحمد: ١٣٥٨١].

المشهور أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من استعاذكم بالله فأعيذوه»[(١)]، فلمَّا استعاذت بالله تعالى، لم يجد النَّبيُّ ﷺ بُدًّا من إعادتها وتركها، ثم إذا ترك شيئاً لله تعالى لا يعود فيه، والله أعلم.

قوله: (فأخرج لنا سهل ذلك القدح، فشربنا فيه، قال: ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز، فوهبه له) يعني القدَحَ الذي شرب منه رسول الله ﷺ. هذا فيه التَّبرُّكُ بآثار النَّبيِّ ﷺ وما مسَّه أو لبسه أو كان منه فيه سببٌ، وهذا نحوُ ما اجتمعوا عليه وأطبق السَّلف والخلف عليه من التَّبرُّك بالصَّلاة في مصلَّى رسول الله ﷺ في الرَّوضة الكريمة، ودخولِ الغار الذي دخله ﷺ وغيرِ ذلك، ومن هذا إعطاؤه ﷺ أبا طلحةَ شعرَه ليَقسِمه بين النَّاس[(٢)]، وإعطاؤه ﷺ حَقْوه لتُكفَّن فيه بنتُه ﵂[(٣)]، وجعلُه الجريدتين على القبرين[(٤)]، وجمعت بنت مِلْحانَ عرقَه ﷺ[(٥)]، وتمسَّحوا بوَضوئه ﷺ[(٦)]، ودلكوا وجوههم بنخامته ﷺ[(٧)]، وأشباهُ هذه كثيرة مشهورة في الصَّحيح، وكلُّ ذلك واضح لا شكَّ فيه.

قوله: (سقيتُ رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشَّراب كلَّه: العسلَ والنَّبيذ والماء واللَّبن) المرادُ بالنَّبيذ هنا ما سبق تفسيره في أحاديث الباب، وهو ما لم ينتهِ إلى حدِّ الإسكار، وهذا متعيِّن؛ لقوله ﷺ في الأحاديث السَّابقة: «كلُّ مسكر حرامٌ»، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٥١٠٩، والنسائي: ٢٥٦٧، وأحمد: ٥٣٦٥ من حديث ابن عمر ﵄.
(٢) أخرجه مسلم: ٣١٥٥، وأحمد: ١٣٢٤٢ من حديث أنس بن مالك ﵁.
(٣) أخرجه البخاري: ١٢٥٣؛ ومسلم: ٢١٦٨، وأحمد: ٢٠٧٩٠ من حديث أم عطية ﵂.
(٤) أخرجه البخاري: ٢١٦، ومسلم: ٦٧٧، وأحمد: ١٩٨٠ من حديث ابن عباس ﵄.
(٥) أخرجه مسلم: ٦٠٥٦، وأحمد: ١٣٣١٠ من حديث أنس بن مالك ﵁. وبنت ملحان هي أم أنس ﵂.
(٦) أخرجه البخاري: ٥٠١؛ ومسلم: ١١٢٠، وأحمد: ١٨٧٥٧ من حديث أبي جحيفة ﵁.
(٧) أخرجه البخاري: ٢٧٣١، وأحمد: ١٨٩٢٨ من حديث المسور بن مخرمة ﵁ قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية... وفيه: قال ـ أي عروة بن مسعود رسول كفار قريش إلى النبي ﷺ ـ: فو الله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك وجهه وجلده.

١٠ ـ [بَابُ جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ]

[٥٢٣٨] ٩٠ ـ (٢٠٠٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ. [مكرر: ٧٥٢١] [البخاري: ٣٦٠٧] [وانظر: ٥٢٣٩].

بابُ جواز شُرب اللَّبن

فيه أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ قال: (لمَّا خرجنا مع النَّبيِّ ﷺ من مكةَ إلى المدينة، مررنا براعي وقد عطِش رسول الله ﷺ، قال: فحَلبت له كُثْبةً من لبن، فأتيته بها، فشرب حتى رضِيت) وفيه الرِّوايةُ الأخرى، وحديثُ أبي هريرة.

الشرح:

(الكُثْبة) بضمِّ الكاف وإسكانِ الثَّاء المثلَّثة وبعدها موحَّدةٌ، وهي الشَّيء القليل. وقوله: (فشرب حتى رضِيت) معناه: شرب حتى علمتُ أنه شرب حاجته وكفايته. وقوله: (مررنا براعي) هكذا هو في الأصول: (براعي) بالياء، وهي لغةٌ قليلة، والأشهرُ: (براعٍ).

وأمَّا شربُه ﷺ من هذا اللَّبن وليس صاحبه حاضراً، لأنه كان راعياً لرجل من أهل المدينة، كما جاء في الرِّواية الأخرى، وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب[1]. والمرادُ بالمدينة هنا: مكة. وفي رواية: (لرجل من قريش)[2]، فالجوابُ عنه من أوجه:

أحدها: أنَّ هذا كان رجلاً حربيًّا لا أمان له، فيجوزُ الاستيلاء على ماله.

والثَّاني: يَحتمل أنه كان رجلاً يُدِلُّ[3] عليه النَّبيُّ ﷺ، ولا يكره شُربه ﷺ من لبنه.

والثَّالث: لعلَّه كان في عُرفهم ممَّا يتسامحون به لكلِّ أحد، ويأذنون لرعاتهم تسقي من يمُرُّ بهم.

والرَّابع: أنه كان مضطرًّا.

(١) ستأتي هذه الرواية برقم: ٧٥٢١.
(٢) أخرجها البخاري: ٢٤٣٩، وأحمد: ٣.
(٣) الدَّلَّة: مَن يَدِلُّ على من له عنده منزلة. والدَّالَّة: ما تُدِلُّ به على حميمك.



[٥٢٣٩] ٩١ - (٢٠٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَاخَتْ فَرَسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ، قَالَ: فَدَعَا اللهَ، قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ. [أحمد: ١٨٤٧١، والبخاري: ٣٩٠٨].

[٥٢٤٠] ٩٢ - (١٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ عَبَّادٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ ابنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ ﷺ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [مكرر: ٤٢٤] [أحمد: ١٠٦٤٧، والبخاري: ٤٧٠٩].

قوله: (سُراقة بن مالك بن جُعْشُم) هو بضمِّ الجيم والشِّين المعجمة وإسكانِ العين بينهما، ويُقال بفتح الشِّين، حكاه الجوهريُّ في «الصِّحاح» عن الفرّاء[1]، والصَّحيحُ المشهور ضمُّها.

قوله: (فساخت فرسه) هو بالسِّين المهملة والخاءِ المعجمة، ومعناه: نزلت في الأرض، وقبضتها الأرض، وكان في جَلَدٍ من الأرض، كما جاء في الرِّواية الأخرى[2].

قوله: (فقال: ادعوَا الله لي ولا أضُرُّك، فدعا له) هكذا وقع في بعض الأصول: (ادعوَا الله) بلفظ التَّثنية للنَّبيِّ ﷺ وأبي بكر، وفي بعضها: (ادعُ) بلفظ الواحد، وكلاهما ظاهر. وقوله: (فدعا له ثمامة، فانطلق[3]) كما جاء في غير هذه الرِّواية. وفيه معجزةٌ ظاهرة لرسول الله ﷺ.

قوله: (إنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتي ليلة أُسري به بإيلياء بقَدَحين من خمر ولبن، فنظر إليهما، فأخذ اللَّبن، فقال له جبريل عليه السَّلام: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذتَ الخمر غَوَتْ أُمَّتك).

---

(١) «الصحاح»: (جعشم).

(٢) ستأتي هذه الرواية برقم: ٧٥٢١. والجلد من الأرض: هي الأرض الصلبة.

(٣) كذا في النسخ الثلاث. ولم أقف على هذه الرواية في «مسلم» ولا في غيره.



[٥٢٤١] (•••) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بِإِيلِيَاءَ. [انظر: ٥٢٤٠].

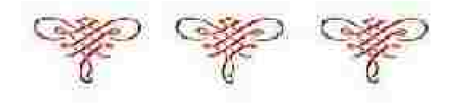
قوله: (بإيلياء) هو بيتُ المقدس، وهو بالمدِّ، ويُقال بالقصر، ويقال: (إِلْيَاء) بحذف الياء الأولى، وقد سبق بيانه[1].

وفي هذه الرِّواية محذوفٌ تقديرُه: أُتي بقدَحين، فقيل له: اختر أيَّهما شئتَ، كما جاء مصرَّحاً به في «البخاريِّ»[2]، وقد ذكره مسلم في كتاب الإيمان في أوَّل الكتاب[3]، فألهمه الله تعالى اختيار اللَّبن، لِمَا أراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الأمة واللُّطف بها، فللَّه الحمدُ والمِنَّة.

وقولُ جبريلَ عليه السَّلام: «أصبتَ الفطرة» قيل في معناه أقوالٌ، المختارُ منها: أنَّ الله تعالى أعلم جبريل أنَّ النَّبيَّ ﷺ إن اختار اللَّبن كان كذا، وإن اختار الخمر كان كذا. وأمَّا «الفطرة» فالمرادُ بها هنا الإسلامُ والاستقامة، وقد قدَّمنا شرح هذا كلِّه، وبيانَ الفطرة، وسببَ اختيار اللَّبن، في أوَّل الكتاب، في باب الإسراء من كتاب الإيمان[3].

وقوله: «الحمد لله» فيه استحبابُ حمد الله عند تجدُّد النِّعَم، وحصولِ ما كان الإنسان يتوقَّع حصولَه، واندفاعِ ما كان يخاف وقوعه.

وقوله: «غَوَت أمَّتك» معناه: ضلَّت وانهمكت في الشَّرِّ[4].



---

(١) انظر (٢/ ٥٦٨)، (٤/ ٦٦٢).

(٢) برقم: ٣٤٣٧.

(٣) انظر (١/ ٦١٣ ـ وما بعدها).

(٤) في (خ): الشيء، وهو تصحيف.



١١ ـ [بابٌ في شُرْبِ النَّبِيذِ وتَخْمِيرِ الإِنَاءِ]

[٥٢٤٢] ٩٣ ـ (٢٠١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّراً، فَقَالَ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً» قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلاً، وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلاً. [انظر: ٥٢٤٣].

[٥٢٤٣] (...) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي

بابُ استحباب تخمير الإناء، وهو تغطيتُه، وإيكاءِ السِّقاء، وإغلاقِ الأبواب، وذكرِ اسم الله تعالى عليها، وإطفاءِ السِّراج والنَّار عند النَّوم، وكفِّ الصِّبيان والمواشي بعد المغرب

فيه أبو حُميد ﷺ: (أتيت النَّبيَّ ﷺ بقدَح لبن من النَّقيع ليس مُخمَّراً، فقال: «ألا خمَّرته، ولو تَعرُض عليه عوداً»)، وفيه الأحاديثُ الباقية بما ترجمنا عليه.

الشرح:

قوله: (من النَّقيع) روي بالنُّون والباء، حكاهما القاضي عياض[1]، والصَّحيحُ الأشهر الذي قاله الخطابيُّ والأكثرون بالنُّون[2]، وهو موضع بوادي العَقيق، وهو الذي حمَاه رسول الله ﷺ.

وقوله: (ليس مُخمَّراً) أي: ليس مُغطًّى، والتَّخميرُ: التَّغطية، ومنه الخمرُ؛ لتغطيتها على العقل، وخِمارُ المرأة؛ لتغطيته رأسها.

وقوله ﷺ: «ولو تَعرُض عليه عوداً» المشهور في ضبطه: «تَعرُض» بفتح التَّاء وضمِّ الرَّاء، وهكذا

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٤٧٨).
(٢) «غريب الحديث» للخطابي: (٣/ ٢٦٢)، وقد ذكر ذلك في حديث عمر أنه حمى غرز النقيع، قال: النقيع موضع، بالنون، وليس بالبقيع الذي هو مدفن الموتى بالمدينة.

أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ. [أحمد: ٢٣٦٠٨].

[٥٢٤٤] ٩٤ - (٢٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذاً؟ فَقَالَ: «بَلَى» قَالَ:

قاله الأصمعيُّ والجمهور، ورواه أبو عُبيد بكسر الرّاء، والصّحيحُ الأول، ومعناه: تَمدُّه عليه عَرْضاً، أي: خلافَ الطُّول، وهذا عند عدم ما يُغطِّيه به كما ذكره في الرِّواية بعده: «إن لم يجد أحدكم إلا أن يَعرُض على إنائه عوداً، ويذكرَ اسم الله، فليفعل»، فهذا ظاهرٌ في أنه إنما يَقتصر على العود عند عدم ما يُغطِّيه به.

وذكر العلماء للأمر بالتَّغطية فوائدَ: منها: الفائدتان اللَّتان وردتا في هذه الأحاديث، وهما: صيانتُه من الشَّيطان، فإنَّ الشَّيطان لا يَكشِف غِطاء، ولا يَحُلُّ سِقاء. وصيانتُه من الوَباء الذي ينزل في ليلة من السَّنة.

والفائدةُ الثَّالثة: صِيانتُه من النَّجاسة والمُقذِّرات.

والرَّابعةُ: صيانته من الحشرات والهَوامِّ، فربما وقع شيء منها فيه، فشربه وهو غافلٌ، أو في اللَّيل، فيتضرَّرُ به، والله أعلم.

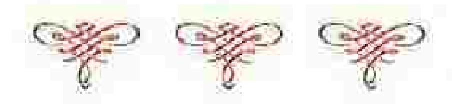
قوله: (قال أبو حُميد - وهو السَّاعديُّ راوي هذا الحديث -: إنما أُمر بالأسقية أن تُوكأ ليلاً، وبالأبواب أن تُغلق ليلاً) هذا الذي قاله أبو حُميد من تخصيصهما باللَّيل ليس في اللَّفظ ما يدُلُّ عليه، والمختارُ عند الأكثر من الأصوليين، وهو مذهب الشَّافعيِّ وغيره رحمهم الله، أنَّ تفسير الصَّحابيِّ إذا كان خلافَ ظاهر اللَّفظ ليس بحجَّة، ولا يلزمُ غيرَه من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه، بأن كان مُجملاً، فيُرجعُ إلى تأويله، ويجبُ الحمل عليه، لأنه إذا كان مجملاً: لا يَحِلُّ له حمله على شيء إلا بتوقيف. وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الرَّاوي عند الشَّافعيِّ والأكثرين، والأمرُ بتغطية الإناء عامٌّ، فلا يُقبل تخصيصه بمذهب الرَّاوي، بل يُتمسَّك بالعموم.

فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً» قَالَ: فَشَرِبَ. [أحمد: ١٤٣٦٧] [وانظر: ٥٢٤٥].

[٥٢٤٥] ٩٥ ـ (•••) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً». [أحمد: ١٤٩٧٤، والبخاري: ٥٦٠٥].

وقوله في حديث جابر: (فجاء بقدح نبيذ) هو محمولٌ على ما سبق في الباب السَّابق أنه نبيذٌ لم يشتدَّ، ولم يَصِر مسكراً.

قوله: (عن الأعمش، عن أبي سفيانَ) اسم أبي سفيانَ طلحةُ بن نافع، تابعيٌّ مشهور، سبق بيانه مرَّات[1].



(١) انظر (١/٢٥٩)



١٢ ـ [باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب]

[٥٢٤٦] ٩٦ ـ (٢٠١٢) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا البَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَغْلِقُوا البَابَ».

[أحمد: ١٤٢٢٨] [وانظر: ٥٢٥٠].

[٥٢٤٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ» وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيضَ العُودِ عَلَى الإِنَاءِ. [انظر: ٥٢٥٠].

[٥٢٤٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا البَابَ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَخَمِّرُوا الآنِيَةَ» وَقَالَ: «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ ثِيَابَهُمْ». [أحمد: ١٥١٤٥] [وانظر: ٥٢٥٠].

[٥٢٤٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

قوله ﷺ: «فإنَّ الفُوَيسقة تُضرِم على أهل البيت بيتهم» المرادُ بـ«الفُويسقة»: الفأرةُ. و«تُضرِم» بضمِّ التَّاء وإسكانِ الضَّاد، أي: تُحرق سريعاً، قال أهل اللُّغة: ضَرِمت النَّار بكسر الرَّاء، وتضرَّمت وأضرمت، أي: التهبت، وأضرمتُها أنا وضرَّمتها.

قول مسلم رحمه الله: (ولم يذكُر تعريض العود على الإناء) هكذا هو في أكثر الأصول، وفي بعضها: (تَعْرُض)، فأمَّا هذه فظاهرةٌ، وأما (تعريض) ففيه تسمُّحٌ في العبارة، والوجهُ أن يقول: ولم يذكر عَرْض العود، لأنه المصدرُ الجاري على (تَعرُض)، والله أعلم.

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: «وَالْفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ». [انظر: ٥٢٥٠].

[٥٢٥٠] ٩٧ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ: أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ». [أحمد: ١٤٤٢٤، والبخاري: ٥٦٢٣].

قوله ﷺ: «إذا كان جُنح اللَّيل - أو: أمسيتم - فكُفُّوا صبيانكم، فإنَّ الشَّيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من اللَّيل فحَلُّوهم، وأغلقوا الباب، واذكروا اسم الله، فإنَّ الشَّيطان لا يفتح باباً مُغلقاً، وأوكُوا قِربكم، واذكروا اسم الله، وخمِّروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرُضوا عليها شيئاً».

هذا الحديث فيه جملٌ من أنواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدُّنيا، فأمرَ ﷺ بهذه الآداب التي هي سببٌ للسَّلامة من إيذاء الشَّيطان، وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسباباً للسَّلامة من إيذائه، فلا يقدر على كشف الإناء، ولا حَلِّ سِقاء، ولا فتح باب، ولا إيذاء صبيٍّ وغيره، إذا وُجدت هذه الأسباب، وهذا كما جاء في الحديث الصَّحيح: «أنَّ العبد إذا سمَّى عند دخول بيته، قال الشَّيطان: لا مبيتَ»[1]، أي: لا سُلطان لنا على المبيت عند هؤلاء. وكذلك إذا قال الرَّجل عند جماع أهله: «اللَّهمَّ جنِّبنا الشَّيطان، وجنِّب الشَّيطان ما رزقتنا»[2]، كان سبباً لسلامة المولود من ضرر الشَّيطان، وكذا ما أشبه[3] هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصَّحيحة.

وفي هذا الحديث الحثُّ على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع، ويَلحق بها ما في معناها. قال أصحابنا: يُستحبُّ أن يُذكر اسم الله تعالى على كلِّ أمرٍ ذي بال، وكذلك يُحمد الله تعالى في أول كلِّ أمرٍ ذي بال، للحديث الحسن المشهور فيه[4].

---

(١) سيأتي هذا الحديث قريباً برقم: ٥٢٦٢.
(٢) أخرجه البخاري: ١٤١، ومسلم: ٣٥٣٣، وأحمد: ١٨٦٧ من حديث ابن عباس ﵄.
(٣) في (ص) و(هـ): وكذلك شبه.
(٤) سلف هذا الحديث مع رواياته (١/ ٩١).



[٥٢٥١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ، نَحْواً مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ﷻ». [البخاري: ٣٣٠٤] [وانظر: ٥٢٥٠].

[٥٢٥٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بنِ دِينَارٍ، كَرِوَايَةِ رَوْحٍ. [انظر: ٥٢٥٠].

[٥٢٥٣] ٩٨ ـ (٢٠١٣) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ**». [أحمد: ١٤٣٤٢] [وانظر: ٥٢٥٠].

[٥٢٥٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ. [انظر: ٥٢٥٠].

قوله: (جُنح اللَّيل) هو بضمِّ الجيم وكسرها، لغتان مشهورتان، وهو ظلامُه، ويُقال: أجنح اللَّيل، أي: أقبل ظلامه، وأصلُ الجُنوح الميلُ.

وقوله ﷺ: «**فكُفُّوا صبيانكم**» أي: امنعوهم من الخروج بذلك الوقت. قوله ﷺ: «**فإنَّ الشَّيطان ينتشر**» أي: جنسَ الشَّيطان. ومعناه: أنه يُخاف على الصِّبيان ذلك الوقتَ من إيذاء الشَّياطين، لكثرتهم حينئذ، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**لا تُرسلوا فَواشيكم وصِبيانكم إذا غابت الشَّمس حتى تذهب فَحمة العشاء**» قال أهل اللُّغة: الفواشي: كلُّ شيء منتشرٍ من المال، كالإبل والغنم وسائرِ البهائم وغيرها، وهي جمعُ فاشية، لأنها تفشو، أي: تنتشرُ في الأرض.

و«فحمة العشاء»: ظلمتُها وسوادها، وفسَّرها بعضهم هنا بإقباله وأوَّل ظلامه، وكذا ذكره صاحب «نهاية الغريب»، قال: ويُقال للظُّلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء: الفَحمةُ، وللَّتي بين العشاء والفجر: العَسْعَسة[1].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (فحم).

[٥٢٥٥] ٩٩ ـ (٢٠١٤) وحدَّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثنا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثني يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أُسَامَةَ بنِ الهَادِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الوَبَاءِ». [أحمد: ١٤٨٢٩] [وانظر: ٥٢٥٠].

[٥٢٥٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْماً يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ» وَزَادَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَالأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الأَوَّلِ. [انظر: ٥٢٥٠].

[٥٢٥٧] ١٠٠ ـ (٢٠١٥) حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [أحمد: ٤٥٤٦، والبخاري: ٦٢٩٣].

قوله ﷺ: «فإنَّ في السَّنة ليلةً ينزل فيها وباء» وفي الرِّواية الأخرى: «يوماً» بدل: «ليلة». (قال اللَّيث: فالأعاجمُ عندنا يتَّقون ذلك في كانونَ الأوَّل).

«الوباء» يُمدُّ ويقصر، لغتان حكاهما الجوهريُّ وغيره، والقصرُ أشهر، قال الجوهريُّ: جمع المقصور أوباء، وجمعُ الممدود أوبئةٌ[1]، قالوا: والوباءُ مرض عامٌّ يُفضي إلى الموت غالباً.

وقوله: (يتَّقون ذلك) أي: يتوقَّعونه ويخافونه. و(كانون) غيرُ مصروف، لأنه علمٌ أعجميٌّ، وهو الشهر المعروف.

وأمَّا قوله في رواية: «يوماً» وفي رواية: «ليلة» فلا منافاة بينهما، إذ ليس في أحدهما نفيُ الآخر، فهما ثابتان.

وقوله ﷺ: «لا تتركوا النَّار في بيوتكم حين تنامون» هذا عامٌّ تدخل فيه نار السِّراج وغيرُها.

وأمَّا القناديلُ المعلَّقة في المساجد وغيرها، فإن خِيف حريق بسببها، دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أُمن ذلك كما هو الغالب، فالظَّاهرُ أنه لا بأس بها، لانتفاء العلَّة، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّل الأمر

---

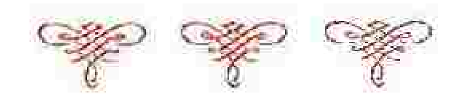
(١) «الصحاح»: (وبأ).

[٥٢٥٨] ١٠١ - (٢٠١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». [أحمد: ١٩٥٧١، والبخاري: ٦٢٩٤].

بالإطفاء في الحديث السابق بأنَّ الفويسقة تُضرِم على أهل البيت بيتهم، فإذا انتفت العلَّة زال المنع.

قوله: (سعيد بن عمرو الأشعثيّ) تقدَّم مرَّات أنه منسوبٌ إلى جدِّه الأعلى الأشعثِ بن قيس[1].

قوله: (بُريد، عن أبي بُردَة) تقدَّم أيضاً مرَّات أنه بضمِّ الموحَّدة، والله أعلم.



---

(١) انظر (١/١٣٨، و٤٩٩ - ٥٠٠).

١٣ - بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا

[٥٢٥٩] ١٠٢ - (٢٠١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَلَّا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ،

باب[1] آداب الطّعام والشّراب وأحكامهما

قوله: (عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة ﷺ قال: كنّا إذا حضرنا مع النّبيّ ﷺ طعاماً، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده) إلى آخره.

هذا الإسناد فيه ثلاثةٌ تابعيُّون كوفيُّون بعضُهم عن بعض: الأعمشُ وخَيثمةُ، وهو خيثمة بن عبد الرَّحمن العبدُ الصَّالح، وأبو حذيفةَ، واسمه سلمةُ بن صُهيب، وقيل: ابن صُهَيبة، وقيل: ابن صُهبانَ، وقيل: ابن صُهْبةَ، وقيل: ابن أبي صُهيبة الهَمْدانيُّ الأَرْحَبيُّ، بالحاء المهملة وبالموحَّدة.

وقوله: (لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ) فيه بيانُ هذا الأدب، وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في غَسل اليد للطّعام، وفي الأكل.

قوله: (فجاءت جارية كأنها تُدفع) وفي الرّواية الأخرى: (كأنها[2] تُطرد) يعني لشدة سرعتها (فذهبت لتضع يدها في الطّعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابيٌّ كأنما يُدفع، فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الشّيطان يَستحلُّ الطّعام ألّا[3] يُذكر اسم الله تعالى عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحلّ[4] بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابيّ ليستحلّ به، فأخذت بيده،

---

(١) في (خ): كتاب.
(٢) وقع في نسختنا من «صحيح مسلم»: كأنما.
(٣) وقع في (خ) و(ص): إذا لم.
(٤) في (ع): يستحل.



فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا». [أحمد: ٢٣٢٤٩].

[٥٢٦٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: «كَأَنَّمَا يُطْرَدُ» وَفِي الجَارِيَةِ: «كَأَنَّمَا تُطْرَدُ» وَقَدَّمَ مَجِيءَ الأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الجَارِيَةِ، وَزَادَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وَأَكَلَ. [انظر: ٥٢٥٩].

والَّذي نفسي بيده إنَّ يده في يدي مع يدها») ثم زاد في الرِّواية الأخرى في آخر الحديث: (ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل).

في هذا الحديث فوائدُ: منها: جوازُ الحلِف من غير استحلاف، وقد تقدَّم بيانه مرَّات، وتفصيلُ الحال في استحبابه وكراهته[1].

ومنها: استحبابُ التَّسمية في ابتداء الطَّعام، وهذا مجمعٌ عليه[2]، وهكذا يُستحبُّ حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه إن شاء الله، وكذا تُستحبُّ التَّسمية في أوَّل الشَّراب، بل في أول كلِّ أمرٍ ذي بال كما ذكرنا قريباً.

قال العلماء: ويُستحبُّ أن يجهر بالتَّسمية لِيُسمع غيره ويُنبِّهه عليها، ولو ترك التَّسمية في أوَّل الطَّعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرَهاً أو عاجزاً لعارضٍ آخرَ، ثم تمكَّن في أثناء أكله منها، استُحبَّ أن يُسمِّي ويقول: (بسم الله أوَّلَه وآخرَه)، لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر الله في أوَّله، فليقل: بسم الله أوَّلَه وآخرَه» رواه أبو داود والتِّرمذيُّ وغيرهما[3]، قال التِّرمذيُّ: حديث حسن صحيح.

والتَّسميةُ في شرب الماء واللَّبن والعسل والمَرَق والدَّواء وسائرِ المشروبات، كالتَّسمية على الطَّعام

---

(١) انظر (١/ ٣١١)، (٣/ ٧٢)، (٥/ ٦١).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٩/ ٥٢٢): في نقل الإجماع على الاستحباب نظرٌ، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجحُ الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك.

(٣) أبو داود: ٣٧٦٧، والترمذي: ١٩٦٥. وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٠٠٤٠، وابن ماجه: ٣٢٦٤، وأحمد: ٢٥٧٣٣ من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . .

في كلِّ ما ذكرناه، وتحصُل التسمية بقوله: (باسم الله)، فإن قال: (بسم الله الرَّحمن الرَّحيم)، كان حسناً[1]، وسواءٌ في استحباب التسمية الجنبُ والحائضُ وغيرهما.

وينبغي أن يُسمِّي كلُّ واحد من الآكلين، فإن سمَّى واحد منهم حصل أصل السُّنة، نصَّ عليه الشافعيُّ رضي الله عنه، ويُستدلُّ له بأنَّ النبيَّ ﷺ أخبر أنَّ الشيطان إنما يتمكَّن من الطَّعام إذا لم يُذكر اسم الله تعالى عليه، وهو قد ذُكر اسم الله تعالى عليه، ولأنَّ[2] المقصود يحصُل بواحد، ويُؤيِّده أيضاً ما سيأتي في حديث الذِّكر عند دخول البيت، وقد أوضحت هذه المسائل وما يتعلَّق بها في كتاب «الأذكار» في كتاب أذكار الطَّعام[3].

وقوله ﷺ: «إنَّ يده في يدي مع يدها» هكذا هو في معظم الأصول: «يدها»، وفي بعضها: «يدهما»، فهذا ظاهر، والتَّثنية تعود إلى الجارية والأعرابيِّ، ومعناه: إنَّ يدي في يد الشَّيطان مع يد الجارية والأعرابيِّ. وأمَّا على رواية: «يدها» بالإفراد، فيعودُ الضَّمير على الجارية، وقد حكى القاضي عياض أنَّ الوجه التَّثنية[4]، والظَّاهرُ أنَّ رواية الإفراد أيضاً مستقيمةٌ، فإنَّ إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي، وإذا صحَّت الرِّواية بالإفراد وجب قَبولها وتأويلُها على ما ذكرناه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «إنَّ الشَّيطان يستحلُّ الطَّعام ألَّا يُذكرَ اسم الله عليه» معنى «يستحلُّ»: يتمكَّنُ من أكله، ومعناه: أنه يتمكَّن من أكل الطَّعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى، وأمَّا إذا لم يَشرَع فيه أحدٌ، فلا يتمكَّنُ من الأكل، وإن كانوا جماعة فذكر اسمَ الله بعضُهم دون بعض، لم يتمكَّن منه، ثم الصَّوابُ الذي عليه جماهير العلماء من السَّلف والخلف من المحدِّثين والفقهاء والمتكلِّمين أنَّ هذا الحديث

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٩/ ٥٢١): وأما قول النووي في أدب الأكل من «الأذكار»: صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله، كفاه وحصلت السنة، فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصًا، وأما ما ذكره الغزالي في آداب الأكل من «الإحياء» أنه لو قال في كل لقمة: بسم الله، كان حسناً، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى: بسم الله، ومع الثانية: بسم الله الرحمن، ومع الثالثة: بسم الله الرحمن الرحيم، فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً.

(٢) في (خ): وأن.

(٣) «الأذكار»: ص ٢٢٨.

(٤) «إكمال المعلم»: (٦/ ٤٨٥).



[٥٢٦١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الأَعْرَابِيِّ. [أحمد: ٢٣٣٧٣].

[٥٢٦٢] ١٠٣ ـ (٢٠١٨) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى العَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ ـ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاءَ». [انظر: ٥٢٦٣].

[٥٢٦٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ». [أحمد: ١٥١٠٨].

[٥٢٦٤] ١٠٤ ـ (٢٠١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ

وشِبهَه من الأحاديث الواردة في أكل الشَّيطان محمولةٌ على ظواهرها، وأنَّ الشَّيطان يأكل حقيقة، إذ العقلُ لا يُحيله، والشَّرعُ لم يُنكره، بل أثبته، فوجب قبوله واعتقاده، والله أعلم.

قوله في الرِّواية الثَّانية: (وقدَّم مجيء الأعرابيِّ قبل مجيء الجارية) عكسُ الرِّواية الأولى، والثَّالثةُ كالأولى، ووجهُ الجمع بينهما أنَّ المراد بقوله في الثَّانية: (قدَّم مجيءَ الأعرابيِّ) أنه قدَّمه في اللَّفظ بغير حرف ترتيب، فذكره بالواو فقال: جاء أعرابيٌّ، وجاءت جارية، والواوُ لا تقتضي ترتيباً. وأمَّا الرِّوايةُ الأولى فصريحةٌ في التَّرتيب وتقديم الجارية، لأنه قال: (ثم جاء أعرابيٌّ)، و(ثم) للتَّرتيب، فيتعيَّنُ حمل الثَّانية على الأولى، ويبعُدُ حمله على واقعتين.

قوله ﷺ: «إذا دخل الرَّجل بيته، فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه، قال الشَّيطان: لا مبيت لكم ولا عَشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله، قال الشَّيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعَشاء» معناه: قال الشَّيطان لإخوانه وأعوانه ورُفقته. وفي هذا استحبابُ ذكر الله تعالى عند دخول البيت، وعند الطَّعام.

رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ». [أحمد: ١٤٥٨٧].

[٥٢٦٥] ١٠٥ - (٢٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

[أحمد: ٤٥٣٧].

[٥٢٦٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ. [أحمد: ٤٨٨٦].

[٥٢٦٧] ١٠٦ - (٢٠٢٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ».

[أحمد: ٧٧٨٤].

[٥٢٦٨] ١٠٧ - (٢٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ

قوله ﷺ: «لا تأكلوا بالشّمال، فإنّ الشّيطان يأكل بالشّمال» وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإنّ الشّيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»، وكان نافع يزيد فيها: «ولا يأخذ بها، ولا يُعطي بها».

فيه استحبابُ الأكل والشُّرب باليمين، وكراهتُهما بالشّمال، وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء، وهذا إذا لم يكن عذرٌ، فإن كان عذر يمنع الأكل والشّرب باليمين، من مرض أو جِراحة أو غيرِ ذلك، فلا كراهةَ في الشّمال. وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تُشبه أفعال الشّياطين، و

عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. [أحمد: ١٦٤٩٣].

[٥٢٦٩] ١٠٨ - (٢٠٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [أحمد: ١٦٣٣٢، والبخاري: ٥٣٧٦].

قوله: (أنَّ رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «كُل بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعتَ» ما منعه إلا الكِبْرُ، قال: فما رفعها إلى فيه) هذا الرَّجل هو بُسر - بضمِّ الباء وبالسِّين المهملة - بنُ راعي العَيْر - بفتح العين وبالمثنّاة - الأشجعيُّ، كذا ذكره ابن مَنْدَهْ وأبو نُعيم الأصبهانيُّ وابن ماكولا[١] وآخرون، وهو صحابيٌّ مشهور عدَّه هؤلاء وغيرُهم في الصَّحابة.

وأمَّا قولُ القاضي عياض رحمه الله أنَّ قوله: (ما منعه إلا الكِبْرُ) يدلُّ على أنه كان منافقاً[٢]، فليس بصحيح؛ فإنَّ مجرَّد الكِبْر والمخالفة لا يقتضي النِّفاق والكفر، لكنه معصيةٌ إن كان الأمر أمرَ إيجاب.

وفي هذا الحديث جوازُ الدُّعاء على من خالف الحكم الشَّرعيَّ بلا عذر. وفيه الأمرُ بالمعروف والنَّهيُ عن المنكر في كلِّ حالٍ حتى في حال الأكل، واستحبابُ تعليم الآكل أدبَ الأكل إذا خالفه كما في حديث عمرَ بنِ أبي سلَمةَ الذي بعد هذا.

قوله: (عن عمرَ بنِ أبي سلَمةَ قال: كنت في حَجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تَطِيش في الصَّحْفة، فقال لي: «يا غلامُ، سمِّ الله، وكُل بيمينك، وكُل ممَّا يليك»).

قوله: (تَطِيش) بكسر الطَّاء وبعدها مثنّاة تحتُ ساكنةٌ، أي: تتحرَّك وتمتدُّ إلى نواحي الصَّحْفة، ولا تقتصرُ على موضعٍ واحد. و(الصَّحْفة) دون القَصْعة، وهي ما تَسع ما يُشبع خمسة، والقَصْعةُ تُشبع

---

(١) «معرفة الصحابة» لابن منده ص٢٦٣، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم: (١/ ٤١٥)، و«الإكمال»: (١/ ٢٦٩).

(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٤٨٧).



[٥٢٧٠] ١٠٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْماً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [البخاري: ٥٣٧٧] [وانظر: ٥٢٦٩].

[٥٢٧١] ١١٠ ـ (٢٠٢٣) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. [أحمد: ١١٠٢٦] [وانظر: ٥٢٧٢].

[٥٢٧٢] ١١١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ، أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [أحمد: ١١٦٦٢، والبخاري: ٥٦٢٦].

[٥٢٧٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

عشرة، كذا قاله الكسائيُّ فيما حكاه الجوهريُّ[1] وغيره عنه، وقيل: الصَّحفةُ كالقصعة، وجمعُها صِحَاف[2].

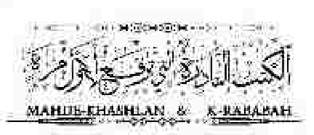
وفي هذا الحديث بيانُ ثلاث سُنن من سنن الأكل، وهي: التَّسميةُ، والأكلُ باليمين، وقد سبق بيانهما، والثَّالثةُ: الأكلُ ممَّا يليه، لأنَّ أكله من موضع يد صاحبه سوءُ عِشرة، وتركُ مروءة، فقد يتقذَّره صاحبه، لا سيَّما في الأمراق وشبهها، وهذا في الثَّريد والأمراق وشبهها، فإن كان تمراً أو أجناساً[3]، فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطَّبق ونحوه، والذي ينبغي تعميمُ النَّهي، حملاً للنَّهي على عمومه، حتى يثبُت دليل مخصِّص.

قوله: (محمد بن عمرو بن حَلْحَلة) هو بفتح الحاءين المهملتين وإسكانِ اللَّام بينهما، والله أعلم.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية)، قال في الرِّواية الأخرى: (واختناثُها: أن

---

(١) «الصحاح»: (صحف).
(٢) في (خ): أصحاف، وهو خطأ.
(٣) في (خ): وأجناساً.



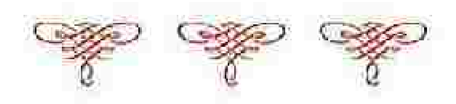
بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا: أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ. [أحمد: ١١٨٨٨] [وانظر: ٥٢٧٢].

يُقلَب رأسُها ثم يُشربَ منه) (الاختناث) بخاء معجمة ثم تاءٍ مثنّاة فوقُ ثم نونٍ ثم ألفٍ ثم مثلَّثة، وقد فسَّره في الحديث، وأصلُ هذه الكلمة التَّكسُّر والانطواء، ومنه سُمِّي الرَّجل المتشبِّه بالنِّساء في طبعه وكلامه وحركاته مُخنَّثاً.

واتَّفقوا على أنَّ النَّهي عن اختناثها نهيُ تنزيه لا تحريم، ثم قيل: سببُه أنه لا يُؤمَن أن يكون في السِّقاء ما يُؤذيه، فيَدخلُ في جوفه ولا يدري، وقيل: لأنه يُقذِّره على غيره، وقيل: لأنه يُنتِنه، أو لأنه مستقذَر.

وقد روى التِّرمذيُّ وغيره عن كَبشةَ بنتِ ثابت ـ وهي أخت حسَّانَ بنِ ثابت ـ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فشرب من [في] قِربة معلَّقة قائماً، فقمتُ إلى فيها فقطعته. قال التِّرمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح[1].

وقطعُها لفم القِربة فعلته لوجهين: أحدهما: أن تصُون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يُبتذل ويَمَسَّه كلُّ أحد. والثَّاني: أن تحفظه للتبرُّك به والاستشفاء، والله أعلم. فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ النَّهي ليس للتَّحريم، والله أعلم.



---

(١) الترمذي: ٢٠٠١ وما بين معقوفين منه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو في «سنن ابن ماجه»: ٣٤٢٣، و«مسند أحمد»: ٢٧٤٤٨، وليس عنده: فقمت إلى فيها فقطعته. ووقع عند ابن ماجه زيادة: تبتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ.

١٤ - [بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِماً]

[٥٢٧٤] ١١٢ - (٢٠٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. [أحمد: ١٣٠٦٢].

[٥٢٧٥] ١١٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ. [أحمد: ١٢٢٣٨].

[٥٢٧٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ. [أحمد: ١٢١٨٥].

[٥٢٧٧] ١١٤ - (٢٠٢٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. [أحمد: ١١٢٧٨].

[٥٢٧٨] ١١٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابنِ الْمُثَنَّى - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. [انظر: ٥٢٧٧].

بابٌ في الشُّرب قائماً

فيه حديث قتادة: (عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ زجر عن الشُّرب قائماً) وفي رواية: (نهى عن الشُّرب قائماً، قال قتادة: قلنا: فالأكلُ؟ قال: أشرُّ أو أخبثُ[1]).

وفي رواية (عن قتادة، عن أبي عيسى الأُسْواريِّ، عن أبي سعيد الخُدْريِّ أنَّ رسول الله ﷺ زجر عن الشُّرب قائماً) وفي رواية عنهم: (نهى عن الشُّرب قائماً).

---

(١) في (خ): وأخبث.



[٥٢٧٩] ١١٦ ـ (٢٠٢٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ ـ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

وفي رواية (عن عمرَ بنِ حمزةَ قال: أخبرني أبو غَطَفانَ المُرِّيُّ، أنه سمع أبا هريرةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربنَّ أحدكم قائماً، فمن نَسِيَ فليستقِئْ»).



١٥ ـ [باب في الشرب من زمزم قائماً]

[٥٢٨٠] ١١٧ ـ (٢٠٢٧) ـ وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [أحمد: ٢٦٠٨، والبخاري: ١٦٣٧].

[٥٢٨١] ١١٨ ـ (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ. [أحمد: ١٩٠٣، والبخاري: ٥٦١٧].

وعن ابن عباس: (سَقَيت رسول الله ﷺ من زمزمَ، فشرب وهو قائم)[1] وفي الرِّواية الأخرى: (أنَّ رسول الله ﷺ شرب من زمزمَ وهو قائم).

وفي «صحيح البخاريّ» أنَّ عليًا ﷺ شرب قائماً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت[2].

اعلم أنَّ هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاسر ورام أن يُضعِّف بعضها، وادَّعى فيها دعاوى باطلةً لا غرض لنا في ذكرها، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغَلَطات في تفسير السُّنن، بل نذكرُ الصَّواب، ويُشار إلى التَّحذير من الاغترار بما خالفه، وليس في هذه الأحاديث ـ بحمد الله تعالى ـ إشكالٌ، ولا فيها ضَعفٌ، بل كلُّها صحيحةٌ، والصَّوابُ فيها أنَّ النَّهي فيها محمولٌ على كراهة التَّنزيه. وأمَّا شربُه ﷺ قائماً، فبيانٌ للجواز، فلا إشكالَ ولا تعارضَ، وهذا الذي ذكرناه يتعيَّن المصير إليه.

وأمَّا من زعم نسخاً أو غيرَه، فقد غلِط غلطاً فاحشاً، وكيف يُصار إلى النَّسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التَّاريخ؟ وأنَّى له بذلك! والله أعلم.

فإن قيل: كيف يكون الشُّرب قائماً مكروهاً وقد فعله النَّبيُّ ﷺ؟ فالجوابُ: أنَّ فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً، بل البيانُ واجبٌ عليه ﷺ، فكيف يكون مكروهاً؟ وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضَّأ

---

(١) هذه الرواية والتي بعدها من الباب التالي.
(٢) البخاري: ٥٦١٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٠٠٥.



....

مرّةً مرّةً، وطاف على بعير، مع أنَّ الإجماع على أنَّ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والطّواف ماشياً أكملُ، ونظائرُ هذا غيرُ منحصرة، فكان ﷺ يُنبِّه على جواز الشّيء مرّة أو مرّات، ويُواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثرُ وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، وأكثرُ طوافه ماشياً، وأكثرُ شربه جالساً، وهذا واضحٌ لا يتشكّك فيه من له أدنى نسبةٍ إلى علم، والله أعلم.

وأمّا قولُه ﷺ: «فمن نسي فليستقئ»، فمحمولٌ على الاستحباب والنّدب، فيُستحبُّ لمن شرب قائماً أن يتقيّأه، لهذا الحديث الصّحيح الصّريح، فإنَّ الأمر إذا تعذّر حمله على الوجوب، حُمل على الاستحباب.

وأمّا قولُ القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أنَّ من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقيّأ[1]، وأشار[2] بذلك إلى تضعيف الحديث، فلا يُلتفت إلى إشارته، وكونُ أهلِ العلم لم يُوجبوا الاستقاءة، لا يمنع كونَها مستحبّةً، فإن ادّعى مدّعٍ منع الاستحباب، فهو مجازفٌ لا يُلتفت إليه، فمن أين له الإجماعُ على منع الاستحباب؟ وكيف تُترك هذه السُّنّة الصّحيحة الصّريحة بالتّوهّمات والدّعاوى والتُّرّهات؟

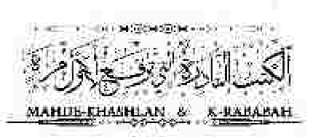
ثم اعلم أنه تُستحبُّ الاستقاءة لمن شرب قائماً، ناسياً أو متعمّداً، وذكرُ النّاسي في الحديث ليس المراد به أنَّ العامد يخالفه، بل للتّنبيه به على غيره بطريق الأولى، لأنه إذا أَمر به النّاسي وهو غير مخاطب، فالعامدُ المخاطبُ المكلّف أولى، وهذا واضح لا شكَّ فيه، لا سيّما على مذهب الشّافعيّ والجمهور في أنَّ القاتل عمداً تلزمُه الكفارة، وأنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] لا يمنع وجوبها على العامد، بل للتّنبيه، والله أعلم.

وأمّا ما يتعلّق بأسانيد الباب وألفاظه، فقال مسلم: (**حدّثنا هدّاب بن خالد: حدّثنا همّام: حدّثنا قتادةُ، عن أنس أنَّ النّبيّ ﷺ**)، قال: (**وحدّثنا محمّد بن مثنّى: حدّثنا عبد الأعلى: حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس**).

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٤٩١).

(٢) في (ص) و(هـ): فأشار.



[٥٢٨٢] ١١٩ ـ (•••) وحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ

هذان الإسنادان بصريّون كلُّهم، وقد سبق مرّات أنّ هَدّاباً يُقال فيه: هُدبة، وأنّ أحدهما اسمٌ والآخرَ لقبٌ، واختُلف فيهما[1]. و(سعيد) هذا هو ابن أبي عَرُوبة.

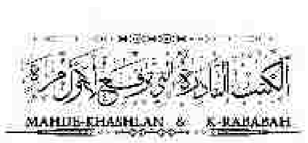
وقوله: (قال قتادة: قلنا ـ يعني لأنس ـ: فالأكل؟ قال: أشرُّ أو أخبثُ) هكذا وقع في الأصول: (أشرُّ) بالألف، والمعروفُ في العربية: شرٌّ، بغير الألف، وكذلك خيرٌ، قال الله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ [مريم: ٧٥]، ولكنْ هذه اللَّفظة وقعت هنا على الشَّكّ، فإنه قال: (أشرُّ أو أخبثُ)، فشكَّ قتادة في أنّ أنساً قال: أشرُّ، أو قال: أخبثُ، فلا يثبُت عن أنس (أشر) بهذه الرّواية، فإن جاءت هذه اللَّفظةُ بلا شكٍّ، وثبتت عن أنس، فهو عربيٌّ فصيح، فهي لغةٌ وإن كانت قليلةَ الاستعمال، ولهذا نظائرُ ممّا لا يكون معروفاً عند النَّحويين وجارياً على قواعدهم، وقد صحّت به الأحاديث، فلا ينبغي ردُّه إذا ثبت، بل يُقال: هذه لغةٌ قليلةُ الاستعمال، ونحوُ هذا من العبارات، وسببُه أنّ النَّحويين لم يُحيطوا إحاطة قطعيّة بجميع كلام العرب، ولهذا يَمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف، والله أعلم.

وقوله: (عن أبي عيسى الأُسْواريّ) هو بضمّ الهمزة، وحُكي كسرها، والذي ذكره السَّمعانيّ وصاحبا «المشارق» و«المطالع»[2] هو الضّمُّ فقط، قال أبو عليٍّ الغَسّانيّ والسَّمعانيُّ وغيرهما: لا يُعرف اسمه[3]. قال الإمام أحمد بن حنبل: لا نعلم أحداً روى عنه غيرَ قتادة[4]. وقال الطَّبرانيُّ: هو بصريٌّ ثقة؛ وهو منسوبٌ إلى الأُسْوار، وهو الواحد من أساورة الفُرس. قال الجوهريُّ: قال أبو عُبيد: هم الفُرسان[5]، قال: والأساورة أيضاً قوم من العَجم بالبصرة نزلوها قديماً، كالأحامرة بالكوفة[6].

قوله: (أبو غَطَفانَ المُرّيّ) هو بضمّ الميم وتشديد الرّاء، ولا يُعرف اسمه.

وفيه (سُرَيج بن يونُس) تقدّم مرّات أنّه بالمهملة والجيم[7].

(١) انظر (١/ ٣٢٩).
(٢) «الأنساب»: (١/ ٢٥٠ـ ٢٥١)، و«مشارق الأنوار»: (١/ ٧٠)، و«مطالع الأنوار»: (١/ ٤١٤).
(٣) «تقييد المهمل»: (١/ ٩٧).
(٤) «العلل ومعرفة الرجال ـ رواية المروذي» ص١٩٥.
(٥) «غريب الحديث»: (١/ ١٥٧).
(٦) «الصحاح»: (سور)، وفيه: عبيدة، بدل: عبيد.
(٧) انظر (١/ ٨٧).

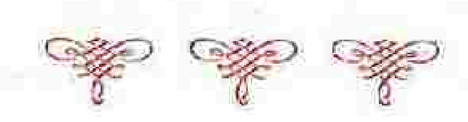


(ح). وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ. [أحمد: ١٨٣٨].

[٥٢٨٣] ١٢٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِماً، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ. [انظر: ٥٢٨٠].

[٥٢٨٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ. [أحمد: ٢٢٤٤].

قوله: (واستسقى وهو عند البيت) معناه: طلب وهو عند البيت ما يشربه، والمرادُ بالبيت الكعبةُ، زادها الله شرفاً.



١٦ - [باب كراهة التنفُّس في نفس الإناء، واستحباب التنفُّس ثلاثاً خارج الإناء]

[٥٢٨٥] ١٢١ - (٢٦٧) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ.

[مكرر: ٦١٣] [أحمد: ٢٢٥٢٢] [وانظر: ٥٢٨٦].

[٥٢٨٦] ١٢٢ - (٢٠٢٨) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثاً. [أحمد: ١٢١٩٣، والبخاري: ٥٦٣١].

[٥٢٨٧] ١٢٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثاً، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثاً. [أحمد: ١٣٢٠٧] [وانظر: ٥٢٨٦].

[٥٢٨٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

باب كراهة التنفُّس في نفس الإناء، واستحباب التنفُّس ثلاثاً خارج الإناء

فيه حديث: (نهى أن يُتنفس في الإناء)، وحديث: (كان يتنفس في الإناء ثلاثاً)، وفي رواية: (في الشراب، ويقول: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ»).

هذان الحديثان محمولان على ما ترجمناه لهما، فالأول محمولٌ على أوّل الترجمة، والثاني على آخرها.

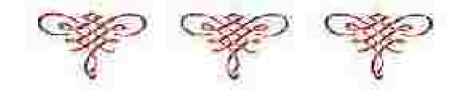
وقوله ﷺ: «أروى» من الرِّيّ، أي: أكثر رِيًّا. و«أبرأ وأمرأ» مهموزان، ومعنى «أبرأ» أي: أبرأ من ألم العطش، وقيل: أبرأ، أي: أسلمُ من مرض أو أذى يحصل بسبب الشُّرب في نفس واحد. ومعنى «أمرأ» أي: أجملُ انسياغاً، والله أعلم.

هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: فِي الإِنَاءِ.

[أحمد: ١٢١٨٦] [وانظر: ٥٢٨٦].

قوله: (عن أبي عصام، عن أنس) اسمُ أبي عصامٍ خالدُ بن عُبيد.

وقوله في الحديث الثَّاني: (كانَ يَتنفَّس في الإناء أو في الشَّراب) معناه: في أثناء شُربه من الإناء، أو في أثناء شُربه الشَّرابَ.



١٧ ـ [باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ]

[٥٢٨٩] ١٢٤ ـ (٢٠٢٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ». [أحمد: ١٢١٢١، والبخاري: ٥٦١٩].

[٥٢٩٠] ١٢٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَأَنَا ابنُ عَشْرٍ، وَمَاتَ وَأَنَا ابنُ عِشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يُحَثِّثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ـ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ ـ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ» [أحمد: ١٢٠٧٧] [وانظر: ٥٢٨٩].

[٥٢٩١] ١٢٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرِ بنِ حَزْمٍ أَبِي طُوَالَةَ

باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن[1] يمين المبتدئ

فيه أنس رضي الله تعالى عنه (أنَّ رسول الله ﷺ أُتي بلبن قد شِيب بماء، وعن يمينه أعرابيٌّ، وعن يساره أبو بكر ﷺ، فشرب، ثم أعطى الأعرابيَّ وقال: «الأيمنُ فالأيمنُ»).

وفي الرِّواية الأخرى: (فقال له عمرُ ـ وأبو بكر عن شِماله ـ: يا رسول الله، أعط أبا بكر، فأعطاه أعرابيًّا عن يمينه، وقال رسول الله ﷺ: «الأيمنُ فالأيمنُ»).

---

(١) في (خ) و(ص): على.



الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وِجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ - يُرِيهِ إِيَّاهُ - فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ» قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ. [أحمد: ١٣٥١٢، والبخاري: ٢٥٧١].

[٥٢٩٢] ١٢٧ - (٢٠٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الغُلَامُ: لَا، وَاللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [أحمد: ٢٢٨٢٤، والبخاري: ٢٤٥١].

وفي الرِّواية الأخرى: («الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون» قال أنس: فهي سنَّةٌ، فهي سنَّة، فهي سنَّة).

وفي الرِّواية الأخرى: (أُتي بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلامٌ، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: «أتأذنُ لي أن أُعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: لا[1]، والله لا أُوثر بنصيبي منك أحداً، فَتَلَّه رسول الله ﷺ في يده).

الشرح:

في هذه الأحاديث بيانُ هذه السُّنة الواضحة، وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائلُ الشَّرع من استحباب التَّيامُن في كلِّ ما كان من أنواع الإكرام. وفيه أنَّ الأيمن في الشَّراب ونحوه يُقدَّم وإن كان صغيراً أو مفضولاً، لأنَّ رسول الله ﷺ قدَّم الأعرابيَّ والغلام على أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

---

(١) لفظة (لا) ليست في (خ).



....

وأمَّا تقديمُ الأفاضلِ والكبار، فهو عند التَّساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يُقدَّم الأعلم والأقرأ على الأسنِّ النَّسيب في الإمامة في الصَّلاة.

وقوله: (شِيب) أي: خُلِط، وفيه جوازُ ذلك، وإنما نُهي عن شَوبه إذا أراد بيعه، لأنه غِشٌّ. قال العلماء: والحكمةُ في شَوْبه أن يَبرُد، أو يكثُر، أو للمجموع.

وقوله: (فَتَلَّه في يده) أي: وضعه فيها، وقد جاء في «مسند أبي بكر بن أبي شيبة»[1] أنَّ هذا الغلام هو عبد الله بنُ عباس، ومن الأشياخ خالدُ بن الوليد رضي الله تعالى عنه. قيل: إنما استأذن الغلام دون الأعرابيِّ إدلالاً على الغلام، وهو ابنُ عباس، وثقةً بطِيب نفسه بأصل الاستئذان، لا سيَّما والأشياخُ أقاربُه.

قال القاضي عياض: وفي بعض الرِّوايات: «عمُّك وابنُ عمِّك، أتأذن لي أن أُعطيه»[2]، وفعل ذلك أيضاً تألُّفاً لقلوب الأشياخ، وإعلاماً بوُدِّهم وإيثارِ كرامتهم إذا لم تمنع منها سنَّة، وتضمَّن ذلك أيضاً بيانَ هذه السُّنة، وهي أنَّ الأيمن أحقُّ، ولا يُدفع إلى غيره إلا بإذنه[3]، وأنه لا بأس باستئذانه، وأنه لا يلزمه الإذن، وينبغي له أيضاً ألَّا يأذن إن كان فيه تفويتُ فضيلة أُخروية ومصلحةٍ دينية، كهذه الصُّورة، وقد نصَّ أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله على أنه لا يُؤثَر في القُرَب، وإنما الإيثارُ المحمود ما كان في حُظوظ النَّفس دون الطَّاعات: قالوا: فيُكره أن يُؤثِر غيره بموضعه من الصَّفِّ الأول، وكذلك نظائرُه.

وأمَّا الأعرابيُّ فلم يستأذنه مخافةً من إيحاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه ﷺ، وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابيِّ شيءٌ يهلك به لقُرب عهده بالجاهلية وأنَفَتها، وعدمِ تمكُّنه في معرفته خُلُقَ رسول الله ﷺ، وقد تظاهرت النُّصوص على تألُّفه ﷺ قلبَ من يخاف عليه.

---

(١) لم أقف عليه في «مسند أبي بكر بن أبي شيبة»، وأخرجه الترمذي: ٣٧٥٨، وابن ماجه: ٣٤٢٦، وأحمد: ١٩٠٤ عن ابن عباس قال: دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه، وخالد عن شماله، فقال لي: «الشَّربة لك، فإن شئت آثرت بها خالداً» فقلت: ما كنت أُوثر على سؤرك أحداً. وهذا لفظ الترمذي.

(٢) لم أقف على هذه الرواية، وهي عند أحمد بلفظ: «أتأذن أن أسقي عمك؟».

(٣) «إكمال المعلم»: (٦/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨).



....

وفي هذه الأحاديث أنواعٌ من العلم: منها: أنَّ البداءة باليمين في الشَّراب ونحوه سُنَّةٌ، وهذا ممَّا لا خلاف فيه، ونُقل عن مالك رحمه الله تخصيصُ ذلك بالشَّراب، قال ابن عبد البرِّ وغيره: لا يصحُّ هذا عن مالك، قال القاضي عياض: يُشبه أن يكون قول مالك رحمه الله تعالى أنَّ السُّنَّة وردت في الشُّرب خاصَّةً، وإنما يُقدَّم الأيمن فالأيمنُ في غيره بالقياس لا بسنَّة منصوصة فيه[1]، وكيف كان فالعلماء متَّفقون على استحباب التَّيامن في الشَّراب وأشباهه.

وفيه جوازُ شرب اللَّبن المَشوب. وفيه أنَّ من سبق إلى موضع مباح، أو مجلس العالم والكبير، فهو أحقُّ به ممَّن يجيء بعده، والله أعلم.

وقول أنس ﷺ: (وكنَّ أمَّهاتي يحثُثْنني على خدمته) المرادُ بأمَّهاته أمُّه أمُّ سُلَيم[2] وخالتُه أمُّ حَرَام وغيرُهما من محارمه، فاستعمل لفظ الأمَّهات في حقيقته ومجازه، وهذا على مذهب الشَّافعيِّ والقاضي أبي بكرٍ بن الباقِلَّاني وغيرهما ممن يُجوِّز إطلاق اللَّفظ الواحد على حقيقته ومجازه.

وقوله: (كنَّ أمَّهاتي) على لغة أكلوني البراغيث، وهي لغةٌ صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال، وقد تقدَّم إيضاحها عند قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة»[3] ونظائره، والله أعلم.

قوله: (فحلبنا له من شاةٍ داجِنٍ) هي بكسر الجيم، وهي التي تُعلف في البيوت، يُقال: دجَنت تدجُن دُجُوناً؛ ويُطلق الدَّاجن أيضاً على كلِّ ما يألَف البيت من طيرٍ وغيره.

وقوله ﷺ: «الأيمن فالأيمن» ضُبط بالنَّصب والرَّفع، وهما صحيحان، النَّصبُ على تقدير: أعطي الأيمن، والرَّفعُ على تقدير: الأيمنُ أحقُّ، أو نحوُ ذلك. وفي الرِّواية الأخرى: «الأيمنون»، وهو يرجح الرَّفع.

وقولُ عمرَ ﷺ: (يا رسول الله، أعط أبا بكر) إنما قاله للتَّذكير بأبي بكر ﷺ، مخافةً من نسيانه، وإعلاماً لذلك الأعرابيِّ الذي على اليمين بجلالة أبي بكر ﷺ.

قوله: (عن أبي طُوَالة) هو بضمِّ الطَّاء، هذا هو الصَّحيح المشهور، وحكى صاحب «المطالع»

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٤٩٩).
(٢) في (خ): أم أمه أم سليم، وهو خطأ.
(٣) انظر (٣/ ٧٤).

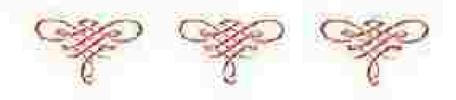


[٥٢٩٣] ١٢٨ ـ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ (ح). وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيَّ ـ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ، وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [البخاري: ٢٣٦٦] [وانظر: ٥٢٩٢].

ضمِّها وفتحها[1]، قالوا: ولا يُعرف في المحدِّثين من يُكنى أبا طُوالةَ غيرُه، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد في «الكُنى المفردة».

قوله: (وعمرُ ﷺ وجاهَه) هو بضمِّ الواو وكسرها، لغتان، أي: قُدّامَه مُواجِهاً له.

قوله: (يعقوب بن عبد الرَّحمن القاريُّ) هو بتشديد الياء، منسوبٌ إلى القارة القبيلةِ المعروفة، وقد سبق بيانه[2]، والله أعلم.



(١) «مطالع الأنوار» (٣/ ٣٠٠).
(٢) انظر (١/ ٤٣٤).

١٨ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الأَصَابِعِ وَالقَصْعَةِ، وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ اليَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا]

[٥٢٩٤] ١٢٩ - (٢٠٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**». [أحمد: ١٩٢٤، والبخاري: ٥٤٥٦].

[٥٢٩٥] ١٣٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ (ح). وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**». [أحمد: ٣٤٩٩] [وانظر: ٥٢٩٤].

[٥٢٩٦] ١٣١ - (٢٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ حَاتِمٍ: الثَّلَاثَ، وَقَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ. [أحمد: ١٥٧٦٧].

بابُ استحباب لَعْق الأصابع والقَصْعة، وأكلِ اللُّقمة السَّاقطة بعد مسح ما يُصيبها من أذى، وكراهةِ مسح اليد قبل لَعْقها، لاحتمال كون بركة الطَّعام في ذلك الباقي، وأنَّ السُّنَّة الأكلُ بثلاث أصابع[1]

فيه قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً[2]، فلا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعِقها».

---

(١) في (ص) و(هـ): بثلاثة أصابع، وكلاهما صحيح، والإصبع مؤنث، وقد تذكر، والغالب التأنيث. انظر «تاج العروس»: (٢١/ ٣١٣).

(٢) لفظة «طعاماً» ليس في (خ).



[٥٢٩٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. [أحمد: ٢٧١٦٧].

[٥٢٩٨] ١٣٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَوْ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا. [أحمد: ١٥٧٦٤].

[٥٢٩٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [انظر: ٥٢٩٨].

[٥٣٠٠] ١٣٣ ـ (٢٠٣٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**». [أحمد: ١٤٢٢٤].

[٥٣٠١] ١٣٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**». [أحمد: ١٤٥٥٢].

[٥٣٠٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ (ح). وحَدَّثَنِيهِ

وفي الرِّواية الأخرى: (كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابعَ، ويَلعقُ يده قبل أن يمسحها)، وفي رواية: (يأكل بثلاث أصابعَ، فإذا فرغ لعقها).

وفي رواية: (أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بلعق الأصابع والصَّحْفة، وقال: «إنكم لا تدرون في أيِّه البركةُ»).

وفي رواية: «إذا وقعت لُقمة أحدكم فليأخذها فليُمِط ما كان بها من أذًى، وليأكلها ولا يدعْها للشَّيطان، ولا يمسحْ يده بالمِنديل حتى يَلعَق أصابعه، فإنه لا يدري في أيِّ طعامه

مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» وَمَا بَعْدَهُ. [أحمد: ١٤٢٢٦].

[٥٣٠٣] ١٣٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ البَرَكَةُ». [انظر: ٥٣٠٠].

[٥٣٠٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ» إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ». [انظر: ٥٣٠٠].

[٥٣٠٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِكْرِ اللَّعْقِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا. [انظر: ٥٣٠٠].

[٥٣٠٦] ١٣٦ ـ (٢٠٣٤) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ العَبْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ القَصْعَةَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ». [انظر: ٥٣٠٨].

وفي رواية: «إنَّ الشَّيطان يحضر أحدكم عند كلِّ شيء من شأنه، حتى يحضُرَه عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللُّقمةُ، فليُمِط»، وذكر نحو ما سبق.

وفي رواية: (وأمرنا[1] أن نَسلُت القصعة).

---

(١) في (خ): وأمر.



[٥٣٠٧] ١٣٧ ـ (٢٠٣٥) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ». [أحمد: ٨٤٩٩].

[٥٣٠٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابنَ مَهْدِيٍّ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ»، وَقَالَ: «فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ». [أحمد: ١٢٨١٥].

وفي رواية: «وليسلُت أحدكم الصَّحْفة».

الشرح:

في هذه الأحاديث أنواعٌ من سُنن الأكل: منها: استحبابُ لَعق اليد محافظةً على بركة الطَّعام وتنظيفاً لها، واستحبابُ الأكل بثلاث أصابعَ، ولا يضُمُّ إليها الرَّابعة والخامسة إلا لعذر، بأن يكون مَرَقاً أو غيره ممَّا لا يُمكِن بثلاث، وغيرِ ذلك من الأعذار، واستحبابُ لَعق القَصعة وغيرها، واستحبابُ أكل اللُّقمة السَّاقطة بعد مسح أذًى يُصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نَجِس، فإن وقعت على موضع نجس تنجَّست، ولا بُدَّ من غَسلها إن أمكن، فإن تعذَّر أطعمها حيواناً، ولا يتركها للشَّيطان.

ومنها: إثباتُ الشَّياطين وأنهم يأكلون، وقد تقدَّم قريباً إيضاح هذا. ومنها: جوازُ مسح اليد بالمِنديل، لكنَّ السُّنَّة أن يكون بعد لَعقها.

وقوله ﷺ: «إنَّ الشَّيطان يحضُر أحدكم عند كلِّ شيء من شأنه» فيه التَّحذير منه، والتَّنبيهُ على ملازمته للإنسان في تصرُّفاته، فينبغي أن يتأهَّب ويحترز منه، ولا يغترَّ بما يُزيِّنه له.

وقوله ﷺ: «يَلعقها أو يُلعِقها» معناه والله أعلم: لا يمسحْ يده حتى يَلعقها، فإن لم يفعل فحتى يُلعِقها غيرَه، ممَّن لا يتقذَّر ذلك، كزوجة وجارية وولد وخادمٍ يُحبُّونه ويلتذُّون بذلك ولا يقذَرونه[1]، وكذا من كان في معناهم، كتلميذ يعتقد بركته، ويودُّ التَّبرُّك بلعقها، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها، والله أعلم.

---

(١) في (ص): يتقذرونه، وفي (هـ): يتقذرونه.

وقوله ﷺ: «لا تدرون في أيِّه البركةُ» معناه والله أعلم: أنَّ الطَّعام الذي يحضُره الإنسان فيه بركةٌ، ولا يدري أنَّ تلك البركةَ فيما أكل، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القَصْعة، أو في اللُّقمة السَّاقطة، فينبغي أن يُحافظ على هذا كلِّه لتحصُل البركة. وأصلُ البركة الزِّيادةُ وثُبوتُ الخير والإمتاعُ به، والمرادُ هنا ـ والله أعلم ـ ما يحصُل به التَّغذية، وتسلمُ عاقبته من أذًى، ويقوِّي على طاعة الله تعالى، وغيرُ ذلك.

قوله: (أنَّ عبد الرَّحمن بنَ كعب بن مالك أو عبد الله بنَ كعب أخبره عن أبيه) هذا قد تقدَّم مثلُه مرَّاتٍ، وذكرنا أنه لا يضُرُّ الشَّكُّ في الرَّاوي إذا كان الشَّكُّ بين ثقتين، لأنَّ ابني كعب هذين ثقتان.

قوله ﷺ: «فليُمِط ما كان بها من أذًى ... ولا يمسحْ يده بالمنديل حتى يَلعقها» أمَّا (يُمِط) فبضمِّ الياء، ومعناه: يُزيل ويُنحِّي، قال الجوهريُّ: حكى أبو عُبيد: ماطه وأماطه: نحَّاه. وقال الأصمعيُّ: أماطه لا غير، ومنه إماطةُ الأذى، ومِطْتُ أنا عنه، أي: تنحَّيتُ[1]. والمرادُ بالأذى هنا المستقذَرُ من غُبار وتراب وقَذًى ونحوِ ذلك، فإن كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها.

وأمَّا (المنديل) فمعروفٌ، وهو بكسر الميم، قال ابن فارس في «المجمل»: لعلَّه مأخوذٌ من النَّدْل وهو النَّقل[2]. وقال غيره: هو مأخوذٌ من النَّدْل وهو الوسَخ، لأنه يُندل به. قال أهل اللُّغة: يُقال: تندَّلْتُ بالمنديل، قال الجوهريُّ: ويُقال أيضاً: تَمَندلتُ، قال: وأنكر الكسائيُّ تمندلت[3].

قوله: (أخبرنا أبو داودَ الحَفَريُّ) هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين، واسمُه عمر بن سعد، منسوبٌ إلى حَفَر، موضعٍ بالكوفة.

قوله: (عن الأعمش، عن أبي سفيانَ، عن جابر) اسم أبي سُفيان طلحةُ بن نافع، تقدَّم مرَّات[4].

قوله: (وأمَرنا[5] أن نَسلُت القَصعة) هو بفتح النُّون وضمِّ اللَّام، ومعناه: نمسحُها ونتتبَّعُ ما بقي فيها من الطَّعام، ومنه: سلَت الدَّم عنها.

(١) «الصحاح»: (ميط)، وفيه: وحكى أبو عبيد: مِطت عنه وأمطت، إذا تنحَّيت عنه. قال: وكذلك مِطت غيري وأمطته، أي: نحَّيته، وقال الأصمعيُّ: مِطتُ أنا وأمطتُ غيري أُميطه. ومنه إماطةُ الأذى عن الطريق.

(٢) «مجمل اللغة»: (١/ ٨٦٢).

(٣) «الصحاح»: (ندل).

(٤) انظر (١/ ٢٥٩) وص ٥٤٠ من هذا الجزء.

(٥) في (ح): وأمر.



. . . .

قوله ﷺ في الرّواية الأخيرة، وهي رواية أبي هريرة: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيّتهنّ البركة[1]» هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها: «لا يدري أيّتهنّ[2]»، وكلاهما صحيحٌ، أمّا رواية: «في أيّتهنّ» فظاهرةٌ، وأمّا روايةُ: «لا يدري أيّتهنّ البركة»، فمعناه: أيّتهنّ صاحبةُ البركة، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مُقامه، والله أعلم.



(١) في (ح): لا يدري أيتهن البركة.

(٢) في (غ): لايدري في أيتهن.

١٩ ـ [بَابُ مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَاسْتِحْبَابِ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ]

[٥٣٠٩] ١٣٨ ـ (٢٠٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ** قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ، اصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ**» قَالَ: لَا، بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ. [أحمد: ١٥٢٦٨، والبخاري: ٢٠٨١].

[٥٣١٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ** بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. [البخاري: ٥٤٣٤] [وانظر: ٥٣٠٩].

باب ما يفعل الضَّيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطَّعام، واستحبابِ إذن صاحب الطَّعام للتَّابع

فيه (أنَّ رجلاً من الأنصار يُقال له: أبو شُعيب، صنع للنَّبيِّ ﷺ طعاماً، ثم دعاه خامس خمسة، واتَّبعهم رجل، فلمَّا بلغ الباب قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ هذا اتَّبعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع»، قال: لا[1]، بل آذن له يا رسول الله).

---

(١) لفظة (لا) ليست في (خ).

قَالَ نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [البخاري: ٥٤٦١][وانظر: ٥٣٠٩].

[٥٣١١] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ بنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَوَّابِ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - وَهُوَ ابنُ رُزَيْقٍ - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ (ح). وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الحَدِيثِ.
[أحمد: ١٤٨٠١ و١٥٢٦٧].

[٥٣١٢] ١٣٩ - (٢٠٣٧) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَاراً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ المَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ. [أحمد: ١٢٢٤٣].

وفيه (أنَّ جاراً لرسول الله ﷺ فارسيًّا كان طيِّبَ المَرَق، فصنع لرسول الله ﷺ طعاماً، ثم جاء يدعوه، فقال: «وهذه؟» لعائشةَ، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «لا»، فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟» لعائشةَ، قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «لا»، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟» قال: نعم، في الثَّالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله).

أمَّا الحديثُ الأوَّل، ففيه أنَّ المدعوَّ إذا تبعه رجل بغير استدعاء، ينبغي له ألَّا يأذن له وينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطَّعام، أعلمه به ليأذن له أو يمنعه، وأنَّ صاحب الطَّعام يُستحبُّ له أن يأذن له إن لم يترتَّب على حضوره مفسدةٌ، بأن يُؤذي الحاضرين، أو يُشيع عنهم ما يكرهونه، أو يكونَ جلوسه معهم مُزرياً بهم، لشُهرته بالفسق ونحوِ ذلك، فإن خِيف من حضوره شيءٌ من هذا، لم يأذن له، وينبغي أن يتلطَّف في ردِّه، ولو أعطاه شيئاً من الطَّعام إن كان يليق به، ليكون ردًّا جميلاً، كان حسناً.

وأمَّا الحديثُ الثَّاني في قصَّة الفارسيِّ، وهي قضيةٌ أخرى، فمحمولٌ على أ

....

وجوب إجابة للدَّعوة، فكان النَّبيُّ ﷺ مخيَّراً بين الإجابة وتركها، فاختار أحد الجائزين، وهو تركُها إلاَّ أن يأذن لعائشةَ معه، لما كان بها من الجوع ونحوه، فكرِه ﷺ الاختصاص بالطَّعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة وحقوقِ المصاحبة وآدابِ المجالسة المؤكَّدة، فلمَّا أذِن لها اختار النَّبيُّ ﷺ الجائز الآخر لتجدُّد المصلحة، وهو حصولُ ما كان يريده من إكرام جليسه، وإيفاءِ حقِّ معاشرته، ومواساته فيما يحصُل، وقد سبق في باب الوليمة بيانُ الأعذار في ترك إجابة الدَّعوة، واختلافِ العلماء في وجوب الإجابة، وأنَّ منهم من لم يُوجبها في غيرِ وليمة العرس، كهذه الصُّورة[1]، والله أعلم.

قوله: (فقاما يتدافعان) معناه: يمشي كلُّ واحد منهما في إثر صاحبه، قالوا: ولعلَّ الفارسيَّ إنما لم يدعُ عائشة رضي الله عنها أوَّلاً، لكون الطَّعام كان قليلاً، فأراد توفيره على رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث جوازُ أكل المَرَق والطَّيِّبات، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقوله في الحديث الأوَّل: (كان لأبي شُعيب غلامٌ لحَّام) أي: يبيع اللَّحم. وفيه دليلٌ على جواز الجزارة وحِلِّ كسبها، والله أعلم.



---

(١) انظر (٥/ ٨٣).

٢٠ ـ [بَابُ جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَثِقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ، وَيَتَحَقَّقُهُ تَحَقُّقًا تَامًّا، وَاسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ]

[٥٣١٣] ١٤٠ ـ (٢٠٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا» فَقَامُوا مَعَهُ، . . . .

بابُ جوازِ استتباعِه غيرَه إلى دارِ من يثِقُ برضاه بذلك، ويتحقَّقُه تحقُّقًا تامًّا، واستحبابِ الاجتماعِ على الطَّعامِ

فيه ثلاثةُ أحاديثَ:

الأوَّلُ: حديثُ أبي هريرة في خروجِ النَّبيِّ ﷺ وصاحبيه من الجوعِ، وذهابِهم إلى بيتِ الأنصاريِّ، وإدخالِ امرأتِه إيَّاهم، ومجيءِ الأنصاريِّ وفرحِه بهم، وإكرامِه لهم. وهذا الأنصاريُّ هو أبو الهيثمِ بنُ التَّيِّهان، واسمُ أبي الهيثمِ مالكٌ.

هذا الحديثُ مشتملٌ على أنواعٍ من الفوائدِ: منها: قولُه: (خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمرَ ﵄، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما؟» قالا: الجوعُ يا رسول الله، قال: «فأنا[1] والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا»، فقاموا معه، فأتى رجلًا من الأنصار) إلى آخره.

هذا فيه ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ وكبارُ أصحابِه ﵃ من التَّقلُّلِ من الدُّنيا، وما ابتُلوا به من الجوعِ وضيقِ العيشِ في أوقاتٍ، وقد زعم بعضُ النَّاسِ أنَّ هذا كان قبل فتحِ الفتوحِ والقرى عليهم، وهذا زعمٌ باطلٌ، فإنَّ راويَ الحديثِ أبو هريرة، ومعلومٌ أنه أسلم بعد فتحِ خيبرَ.

فإن قيل: لا يلزم من كونِه رواه أن يكون أدرك القضيَّةَ، فلعلَّه سمعها من النَّبيِّ ﷺ أو غيرِه،

---

(١) كذا وقع في (خ): فأنا، بالفاء هنا وفي المواضع الآتية. وسيذكر النووي أنه كذلك في بعض النسخ. ووقع في (ص): فأنا، بالفاء في هذا الموضع، وبالواو في المواضع الآتية، ووقع في (هـ): وأنا، بالواو في جميع المواضع.

. . . .

فالجواب: أنَّ هذا خلافُ الظَّاهر، ولا ضرورةَ إليه، بل الصَّوابُ خلافه، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يزل يتقلَّبُ في اليسار والقلَّة حتى توفِّي ﷺ، فتارةً يُوسر، وتارةً يَنفَد ما عنده، كما ثبت في الصَّحيح عن أبي هريرة: (خرج رسول الله ﷺ من الدُّنيا ولم يشبع من خُبز الشَّعير)[1]، وعن عائشة: (ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تِباعاً حتى قُبض)[2]، و(توفِّي ﷺ ودِرعُه مرهونةٌ على شعيرٍ استدانه لأهله)[3]، وغيرُ ذلك ممَّا هو معروف، فكان ﷺ في وقت يُوسر، ثم بعد قليل ينفَد ما عنده، لإخراجه في طاعة الله من وجوه البِرِّ، وإيثارِ المحتاجين، وضيافةِ الطَّارقين، وتجهيزِ السَّرايا، وغيرِ ذلك، وهكذا كان خُلُق صاحبيه ﷺ، بل أكثرِ أصحابه.

وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار ﷺ مع برِّهم له ﷺ وإكرامِهم إيَّاه وإتحافِه بالطُّرَف وغيرِها، ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان، لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القُوت بإيثاره به، ومَن علم ذلك منهم ربما كان ضَيِّقَ الحال في ذلك الوقت، كما جرى لصاحبيه ﷺ، ولا يعلم أحد من الصَّحابة ﷺ حاجة النَّبيِّ ﷺ وهو متمكِّن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها، لكن كان ﷺ يكتمها عنهم إيثاراً لتحمُّل المشاقِّ وحملاً عنهم، وقد بادر أبو طلحة حين قال: سمعت صوت رسول الله ﷺ أعرفُ فيه الجوع، إلى إزالة تلك الحاجة، وكذا حديثُ جابر، وسنذكرهما بعد هذا إن شاء الله تعالى، وكذا حديثُ أبي شُعيب الأنصاريِّ الذي سبق في الباب قبله أنه عرف في وجهه ﷺ الجوع، فبادر بصنع[4] الطَّعام، وأشباهُ هذا كثيرةٌ في «الصَّحيح» مشهورةٌ، وكذلك كانوا يُؤثِرون بعضهم بعضاً، ولا يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه إلا سعى في إزالتها، وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك، فقال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقال تعالى: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وأما قولهما ﷺ: (**أخرجنا الجوع**)، وقولُه ﷺ: «**فأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما**»، فمعناه: أنهما ﷺ لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزومِ طاعته والاشتغالِ به، فعرض لهما هذا الجوع الذي يُزعجهما ويُقلِقهما ويمنعهما من كمال النَّشاط للعبادة، وتمامِ التَّلذُّذ بها، سعيا

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٤١٤، وأحمد: ٩٦١١.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٤١٦، ومسلم: ٧٤٤٣، وأحمد: ٢٦٣٦٧.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٩١٦، ومسلم: ٤١١٤، وأحمد: ٢٥٩٩٨.

(٤) في (ص) و(هـ): بصنيع.



فَأَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ المَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَباً وَأَهْلاً. فَقَالَ

في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به، وهذا من أكمل الطّاعات، وأبلغ أنواع المراقبات، وقد نَهى عن الصّلاة مع مدافعة الأخبثين، وبحضرة طعام تتوق النّفس إليه[١]، وفي ثوب له أعلام[٢]، وبحضرة المتحدِّثين[٣]، وغير ذلك مما يَشغل قلبه، ونَهى القاضيَ عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمّه وشدّة فرحه[٤]، وغير ذلك ممّا يَشغل قلبه، ويمنعه كمال الفِكْر، والله أعلم.

وقوله: (من بيوتكما) هو بضمّ الباء وكسرها، لغتان قُرئ بهما في السّبع[٥].

وقوله ﷺ: «فأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما» فيه جوازُ ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه لا على سبيل التّشكّي وعدم الرِّضا، بل للتّسلية والتّصبُّر، كفعله ﷺ هنا، ولالتماس دعاء أو مساعدةٍ على التّسبُّب في إزالة ذلك العارض، فهذا كلُّه ليس بمذموم، إنما يُذمُّ ما كان تشكّياً وتسخُّطاً وتجزُّعاً.

وقوله ﷺ: «فأنا» هكذا هو في بعض النُّسخ: «فأنا» بالفاء، وفي بعضها بالواو. وفيه جوازُ الحَلِف من غير استحلاف، وقد تقدّم قريباً بسطُ الكلام فيه، وتقدّم بيانه مرّات.

وقوله ﷺ: («قوموا» فقاموا) هكذا هو في الأصول بضمير الجمع، وهو جائزٌ بلا خلاف، لكنَّ الجمهور يقولون: إطلاقُه على الاثنين مجازٌ، وآخرون يقولون: حقيقة.

وقوله: (فأتى رجلاً من الأنصار) هو أبو الهيثم مالكُ بن التّيِّهان، بفتح المثنّاة فوقُ وتشديدِ المثنّاة تحتُ مع كسرها. وفيه جوازُ الإدلال على الصّاحب الذي يُوثق به كما ترجمنا له، واستتباعِ جماعة إلى بيته. وفيه مَنْقَبة لأبي الهيثم، إذ جعله النّبيُّ ﷺ أهلاً لذلك، وكفى به شرفاً ذلك.

وقوله: (فقالت: مرحباً وأهلاً) كلمتان معروفتان للعرب، ومعناه: صادفت رُحْباً وسَعَة وأهلاً تأنس

---

(١) أخرجه مسلم: ١٢٤٦، وأحمد: ٢٤٤٤٩ من حديث عائشة ﵂ أنه ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

(٢) أخرجه البخاري: ٣٧٣، ومسلم: ١٢٣٨، وأحمد: ٢٤٠٨٧ من حديث عائشة ﵂.

(٣) أخرجه أبو داود: ٦٩٤، وابن ماجه: ٩٥٩ من حديث ابن عباس ﵄ أنه ﷺ قال: «لا تصلّوا خلف النائم ولا المتحدث» وإسناده ضعيف جدًّا.

(٤) أخرج البخاري: ٧١٥٨، ومسلم: ٤٤٩٠، وأحمد: ٢٠٣٧٩ من حديث أبي بكرة ﵁ أنه ﷺ قال: «لا يقضين حَكَم بين اثنين وهو غضبان».

(٥) قرأها بضم الباء حيث وقعت ورشٌ وحفص وأبو عمرو وأبو جعفر ويعقوب، والباقون بكسره

لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، . . . .

بهم. وفيه استحبابُ إكرام الضَّيف بهذا القول وشبهه، وإظهارِ السُّرور بقدومه، وجعلِهِ أهلاً لذلك، كلُّ هذا وشِبهُه إكرامٌ للضَّيف، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليُكرم ضيفه»[1].

وفيه جوازُ سماع كلام الأجنبيَّة، ومراجعتِها الكلامَ للحاجة، وجوازُ إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محقَّقاً أنه لا يكرهه، بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرَّمة.

وقولها: (ذهب يستعذب لنا الماء) أي: يأتينا بماء عَذْب، وهو الطَّيِّب. وفيه جوازُ استعذابه وتطييبه.

قوله: (الحمد لله، ما أحدٌ اليومَ أكرمَ ضيفاً[2] منِّي) فيه فوائدُ: منها: استحبابُ حمد الله تعالى عند حصول نعمة طاهرة، وكذا يُستحبُّ عند اندفاع نقمة كانت متوقَّعةً، وفي غير ذلك من الأحوال، وقد جمعتُ في ذلك قطعة صالحة في كتاب «الأذكار»[3].

ومنها: استحبابُ إظهار البِشر والفرح بالضَّيف في وجهه، وحمدِ الله تعالى ـ وهو يسمع ـ على حصول هذه النِّعمة، والثَّناءِ على ضيفه إن لم يَخف عليه فتنة، فإن خاف لم يُثن عليه في وجهه، وهذا طريقُ الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه، وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب «الأذكار»[4].

وفيه دليلٌ على كمال فضيلة هذا الأنصاريِّ وبلاغتِهِ وعظيمِ معرفته، لأنه أتى بكلام مختصر بديعٍ في الحُسن في هذا الموطن، ﷺ.

قوله: (فانطلق فجاءهم بعِذق فيه بُسرٌ وتمر ورُطَب، فقال: كلوا من هذه) (العِذق) هنا بكسر العين، وهي الكِباسة، وهي الغُصنُ من النَّخل، وإنما أتى بهذا العِذق الملوَّن، ليكون أطرفَ، وليجمعوا بين

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٠١٨، ومسلم: ١٧٣، وأحمد: ٧٦٢٦ من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه أيضاً البخاري: ٦٠١٩، ومسلم: ١٧٦، وأحمد: ١١٧٢٦ من حديث أبي شريح ﷺ.

(٢) في نسختنا من «الصحيح»: «أضيافاً».

(٣) انظر ص١٠١ وما بعدها.

(٤) انظر ص٢٧٦ وما بعدها.



وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ».

أكل الأنواع، فقد يَطيب لبعضهم هذا، ولبعضهم هذا. وفيه دليلٌ على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللَّحم وغيرهما.

وفيه استحبابُ المبادرة إلى الضَّيف بما تيسَّر، وإكرامه بعده بطعام يصنعه له، لا سيَّما إن غلب على ظنِّه حاجتُه في الحال إلى الطَّعام، وقد يكون شديدَ الحاجة إلى التَّعجيل، وقد يشُقُّ عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف.

وقد كره جماعة من السَّلف التكلُّف للضَّيف، وهو محمولٌ على ما يشُقُّ على صاحب البيت مشقَّةً ظاهرة، لأنَّ ذلك يمنعه من الإخلاص وكمالِ السُّرور بالضَّيف، وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذَّى به الضَّيف، وقد يُحضر شيئاً يعرف الضَّيف من حاله أنه يشُقُّ عليه، وأنه يتكلَّفه له، فيتأذَّى الضَّيف لشفقته عليه، وكلُّ هذا مخالف لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليُكرم ضيفه»، لأنَّ أكملَ إكرامه إراحةُ خاطره، وإظهارُ السُّرور به.

وأمَّا فعلُ الأنصاريِّ وذبحُه الشَّاة، فليس ممَّا يشُقُّ عليه، بل لو ذبح أغناماً، بل جِمالاً، وأنفق أموالاً في ضيافة رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، كان مسروراً بذلك، مغبوطاً فيه، والله أعلم.

قوله: (وأخذ المُدية، فقال له رسول الله ﷺ: «إيَّاك والحَلُوبَ») (المدية) بضمِّ الميم وكسرها، هي السِّكِّين، وتقدَّم بيانها مرَّات[1]. و«الحَلوب»: ذاتُ اللَّبن، فعُول بمعنى مفعول، كرَكوب ونظائره.

قوله: (فلمَّا أن شبعوا ورَوُوا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «والذي نفسي بيده، لتُسألُنَّ عن هذا النَّعيم يوم القيامة») فيه دليلٌ على جواز الشِّبع، وما جاء في كراهة الشِّبع فمحمولٌ على المداومة عليه، لأنه يُقسِّي القلب، ويُنسي أمر المحتاجين.

---

(١) انظر ص٤٦٦ من هذا الجزء.



[٥٣١٤] (٠٠٠) وحدَّثني إسحاقُ بنُ منصورٍ: أخبرنا أبو هشامٍ - يعني المُغيرةَ بنَ سلمةَ -: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ: حدَّثنا يزيدُ: حدَّثنا أبو حازمٍ قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: بينا أبو بكرٍ قاعدٌ وعمرُ معهُ إذْ أتاهما رسولُ الله ﷺ فقال: «ما أقعدكُما هاهنا؟» قالا: أخرجنا الجوعُ من بيوتنا والذي بعثك بالحقِّ، ثُمَّ ذكرَ نحوَ حديثِ خلفِ بنِ خليفةَ.

وأمَّا السُّؤال عن هذا النعيم، فقال القاضي عياض: المرادُ السُّؤالُ عن القيام بحقِّ شكره[1]. والذي نعتقده أنَّ السُّؤال هنا سؤالُ تعداد النِّعم، وإعلامٌ بالامتنان بها، وإظهارُ الكرامة بإسباغها، لا سؤالُ توبيخ وتقريع ومحاسبة، والله أعلم.

قوله في إسناد الطَّريق الثَّاني: (وحدَّثني إسحاق بن منصور: أخبرنا أبو هشام - يعني المغيرة بن سلمةَ -: حدَّثنا يزيدُ: حدَّثنا أبو حازم قال: سمعت أبا هريرةَ يقول) هكذا وقع هذا الإسناد في النُّسخ ببلادنا: وحكى القاضي عياض أنه وقع هكذا في رواية ابن ماهانَ، وفي رواية الرَّازيِّ من طريق الجُلُودي، وأنه وقع من رواية السِّجْزيِّ عن الجُلودي بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمةَ ويزيدَ بنِ كَيْسان، وهو عبد الواحد بنُ زياد[2].

قال أبو عليٍّ الجَيَّانيُّ: ولا بُدَّ من إثبات عبد الواحد، ولا يتَّصل الحديث إلا به، قال: وكذلك خرَّجه أبو مسعودٍ الدِّمشقيُّ في «الأطراف» عن مسلم، عن إسحاقَ، عن مغيرةَ، عن عبد الواحد، عن يزيدَ بنِ كَيْسانَ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال الجَيَّانيُّ: وما وقع في رواية ابن ماهانَ وغيره من إسقاطه خطأٌ بيِّنٌ[3].

قلت: ونقله خَلَفٌ الواسطيُّ في «الأطراف» بإسقاط عبد الواحد، والظَّاهرُ الذي يقتضيه حال مغيرةَ ويزيدَ أنه لا بُدَّ من إثبات عبد الواحد كما قاله الجَيَّانيُّ، والله أعلم. هذا ما يتعلَّق بالحديث الأول.

أمَّا الحديثُ الثَّاني، وهو حديث طعام جابر، ففيه أنواعٌ من الفوائد، وجملٌ من القواعد:

منها: الدَّليلُ الظَّاهر والعَلَمُ الباهر من أعلام نبوَّة رسول الله ﷺ، وقد تظاهرت أحاديثُ آحادٌ بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التَّواتر، وحصل العلم القطعيُّ بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الآحاد،

---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٥١٢).

(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٥١٢)، ونسختنا من «صحيح مسلم» موافقة لرواية السجزي عن الجلودي، أي: بزيادة عبد الواحد بن زياد في الموضع المذكور.

(٣) «تقييد المهمل»: (٣/ ٨٩٨).

[٥٣١٥] ١٤١ ـ (٢٠٣٩) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصاً، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَاباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ،

وهو انخراقُ العادة بما أتى به ﷺ، من تكثير الطَّعام القليل الكثرةَ الظَّاهرة، ونبعِ الماء وتكثيره، وتسبيحِ الطَّعام، وحنينِ الجِذْع، وغيرِ ذلك مما هو معروفٌ، وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النُّبوَّة، كـ «الدَّلائل» للقفَّال الشَّاشي، وصاحبِ أبي عبد الله الحَليمي، وأبي بكرٍ البيهقيِّ الإمامِ الحافظ، وغيرِهم ممَّا هو مشهور، وأحسنُها كتاب البيهقيِّ، فللَّه الحمدُ على ما أنعم به على نبيِّنا ﷺ وعلينا بإكرامه ﷺ، وبالله التَّوفيق.

قوله: (حدَّثنا سعيد بن ميناء) هو بالمدِّ والقصر، وقد تقدَّم بيانه مرَّات[1].

قوله: (رأيتُ بالنَّبيِّ[2] خَمَصاً) هو بفتح الخاء والميم، أي: رأيته ضامِرَ البطن من الجوع. قوله: (فانكفأتُ إلى امرأتي) أي: انقلبت ورجعت، ووقع في نسخ: (فانكفيت)، وهو خلافُ المعروف في اللُّغة، بل الصَّوابُ: (انكفأت) بالهمز.

قوله: (فأخرجت لي جِراباً) هو وعاء من جلد معروفٌ، بكسر الجيم وفتحها، الكسرُ أشهر، وقد سبق بيانه[3].

قوله: (ولنا بُهيمةٌ داجن) هي بضمِّ الباء تصغيرُ بَهْمة[4]، وهي الصَّغيرةُ من أولاد الضَّأن، قال الجوهريُّ: وتُطلق على الذَّكر والأنثى[5]، كالشَّاة والسَّخْلة الصَّغيرة من أولاد المَعْز، وقد سبق قريباً أنَّ الدَّاجن ما أَلِف البيوت.

---

(١) انظر (٤/ ٢١٠).

(٢) في (ص) و(هـ): النبي، وفي نسختنا من «صحيح مسلم»: برسول الله، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في «صحيح البخاري».

(٣) انظر ص١٣٥، ٤٢٠، من هذا الجزء.

(٤) في (ص): بهيمة، وهو خطأ.

(٥) «الصحاح»: (بهم).



فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَتْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُوراً، فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ» فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، ....

قوله: (فجئته فساررته، فقلت: يا رسول الله) فيه جوازُ المُسارَّة[1] بالحاجة بحضرة الجماعة، وإنما نهي أن يتناجى اثنان دون الثَّالث كما سنُوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى[2].

قوله ﷺ: «إنَّ جابراً قد صنع لكم سُوراً، فحيَّ هلاً بكم» أمَّا (السُّور) فبضمِّ السِّين وإسكانِ الواو غيرَ مهموز، وهو الطَّعام الذي يُدعى إليه، وقيل: الطَّعام مطلقاً، وهي لفظة فارسيَّة، وقد تظاهرت أحاديثُ صحيحة بأنَّ رسول الله ﷺ تكلَّم بألفاظ غيرِ العربية، فيدلُّ على جوازه.

وأمَّا «حيَّ هلاً» فهو بتنوين «هلاً»، وقيل بلا تنوين، على وزن علا، ويُقال: حيَّهَل، فمعناه: عليك بكذا أو ادعُ بكذا، هكذا قاله أبو عبيد[3] وغيره، وقيل: معناه: اعجَل به، وقال الهَرَويُّ: معناه: هاتِ وعجِّل به[4].

قوله: (وجاء رسول الله ﷺ يقدُم النَّاس) إنما فعل هذا لأنه ﷺ دعاهم فجاؤوا تَبَعاً له، كصاحب الطَّعام إذا دعا طائفة يمشي قُدَّامهم، وكان رسول الله ﷺ في غير هذا الحال لا يتقدَّمهم، ولا يُمكِّنهم من وَطْء عَقِبيه[5]، وفعلَه هنا لهذه المصلحة.

قوله: (حتى جئت امرأتي، فقالت: بكَ وبكَ) أي: ذمَّته ودعَت عليه، وقيل: معناه: بك تَلحَق الفضيحة، وبك يتعلَّق الذَّمُّ، وقيل: معناه: جرى هذا برأيك وسُوء نظرك وبسببك.

---

(١) في (ص) و(هـ): المسارة.

(٢) انظر الحديث الآتي برقم: ٥٦٩٤.

(٣) «غريب الحديث»: (٤/ ٨٧).

(٤) «الغريبين في القرآن والحديث»: (حيي).

(٥) أي لا يترك أحداً يمشي خلفه، يعني أنه ﷺ من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشي.

فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا، فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا» وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ - لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ. [أحمد: ١٥٠٢٨، والبخاري: ٤١٠٢].

[٥٣١٦] ١٤٢ - (٢٠٤٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ

قوله: (قد فعلتُ الذي قلتِ لي) معناه: أني أخبرت النبيَّ ﷺ بما عندنا، فهو أعلم بالمصلحة.

قوله: (ثم عمَد إلى بُرْمتنا، فبصَق فيها وبارك، ثم قال: «ادعِي خابزةً فلتخبِز معكِ») هذه اللفظة وهي «ادعي» وقعت في بعض الأصول هكذا: «ادعي» بعين ثم ياء، وهو الصحيحُ الظاهر، لأنه خطابٌ للمرأة، ولهذا قال: «فلتخبز معك»، وفي بعضها: «ادعوني» بواو ونون، وفي بعضها: «ادعُني»، وهما أيضاً صحيحان، وتقديره: اطلبُوا واطلُب لي خابزة.

وقوله: (عمَد) بفتح الميم. وقوله: (بصَق) هكذا هو في أكثر الأصول، وفي بعضها: (بسَق)، وهي لغةٌ قليلة، والمشهورُ: بصَق وبزَق، وحكى جماعة من أهل اللُّغة: بسق، لكنها قليلةٌ كما ذكرنا.

قوله ﷺ: «واقدَحِي من بُرْمَتكم» أي: اغرِفي، والمِقدَحُ المِغْرَفة، يُقال: قدَحتُ المرَق أقدَحه بفتح الدَّال: غرَفته.

قوله: (وهم ألفٌ، فأُقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإنَّ بُرْمتنا لتَغِطُّ كما هي، وإنَّ عجينتنا[(١)] ليُخبَزُ كما هو) قوله: (تركوه وانحرفوا)، أي: شبِعوا وانصرفوا. وقوله: (تغِطُّ) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطَّاء، أي: تغلي ويُسمعُ غلَيانها. وقوله: (كما هو) يعود إلى العجين.

وقد تضمَّن هذا الحديثُ علَمين من أعلام النبوة: أحدهما: تكثيرُ الطَّعام القليل، والثَّاني: علمُه ﷺ بأنَّ هذا الطَّعامَ القليلَ الذي يكفي في العادة خمسةَ أنفُس أو نحوَهم سيكثُر فيكفي ألفاً وزيادةً، فدعا له ألفاً قبل أن يصل إليه، وقد علم أنه صاعُ شعير وبُهيمةٌ.

وأمَّا الحديثُ الثالث، وهو حديثُ أنس في طعام أبي طلحة، ففيه أيضاً هذان العَلَمان من أعلام النُّبوَّة، وهما تكثيرُ القليل، وعلمُه ﷺ بأنَّ هذا القليل سيُكثِّره الله تعالى، فيكفي هؤلاء الخلقَ الكثير، فدعاهم له.

---

(١) في (ص) و(هـ) ونسختنا من «صحيح مسلم»: عجيننا.

إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساً فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَلِطَعَامٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى

واعلم أنَّ أنساً ﷺ روى هنا حديثين: الأوَّل من طريق، والثَّاني من طرق[1]، وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرُهما من المعجزات.

ففي الحديث الأول: (أنَّ أبا طلحة وأمَّ سُلَيم ﷺ أرسلا أنساً إلى النَّبيِّ ﷺ بأقراص شعير، قال أنس: فذهبت فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه أصحابه، فقمتُ عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟» فقلت: نعم، فقال: «ألطعام؟» فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا» قال: فانطلق، وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أمَّ سُلَيم، قد جاء رسول الله ﷺ بالنَّاس وليس عندنا ما نُطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلمُ، قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: «هلمِّي ما عندك يا أمَّ سُلَيم» فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ فَفُتَّ، وعصرتْ عليه عُكَّةً لها فأدَمَتْه، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول[2]، ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأَذِن لهم، فأكلوا حتى

---

(١) في (ص) و(هـ): طريق.
(٢) في (خ): ما شاء الله أن يقول.



شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ.

[أحمد: ١٢٤٩٦ بنحوه، والبخاري: ٣٥٧٨].

شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة»[1] حتى أكل القوم كلُّهم وشبعوا، والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون).

الشرح:

قوله ﷺ: («أرسلك أبو طلحة؟» فقلتُ: نعم)، وقوله: («ألطعام؟» فقلتُ: نعم) هذان عَلَمان من أعلام النُّبوَّة، وذهابُه ﷺ بهم عَلَمٌ ثالث كما سبق، وتكثيرُ الطَّعام عَلَمٌ رابع.

وفيه ما تقدَّم في حديث أبي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم والاختبارِ بالجوع وغيره من المَشَاقّ، ليصبروا فيعظُمَ أجرهم ومنازلهم. وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم. وفيه ما كانت الصَّحابة ﵃ عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله ﷺ.

وفيه استحبابُ بعث الهديَّة وإن كانت قليلةً بالنِّسبة إلى مرتبة المبعوث إليه، لأنها وإن قلَّت فهي خيرٌ من العدم. وفيه جلوسُ العالم لأصحابه يُفيدهم ويُؤدِّبهم، واستحبابُ ذلك في المساجد. وفيه انطلاقُ صاحب الطَّعام بين يدي الضِّيفان وخروجُه ليتلقَّاهم.

وفيه مَنْقبة لأمِّ سُلَيم ﵂، ودَلالةٌ على عِظَم فقهها ورُجحانِ عقلها، لقولها: (الله ورسوله أعلمُ)، ومعناه: أنه قد عرف الطَّعام فهو أعلمُ بالمصلحة، فلو لم يَعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها، فلا تحزن من ذلك. وفيه استحبابُ فَتِّ الطَّعام، واختيارِ الثَّريد على الغمس باللُّقَم.

وقوله: (عصرتْ عليه عُكَّةً) هي بضمِّ العين وتشديدِ الكاف، وهي وعاء صغير من جلد للسَّمن خاصَّةً. وقوله: (فأدَمَتْه) هو بالمدِّ والقصر، لغتان، آدَمَتْه وأَدَمَتْه، أي: جعلتْ فيه إداماً، وإنما أذِن لعشرة عشرة ليكون أرفقَ بهم، فإنَّ القَصْعة التي فُتَّ فيها تلك الأقراص لا يتحلَّق عليها أكثرُ من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبُعدها عنهم، والله أعلم.

---

(1) وقع بعده في نسختنا من «صحيح مسلم»: فأُذِن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة».



[٥٣١٧] ١٤٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَدْعُوَهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَاماً، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئاً، قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِي، عَشَرَةً» وَقَالَ: «كُلُوا»، وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجُوا، فَقَالَ: «أَدْخِلْ عَشَرَةً» فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا. [أحمد: ١٣٢٨٣] [وانظر: ٥٣١٦].

[٥٣١٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: «دُونَكُمْ هَذَا». [انظر: ٥٣١٦].

[٥٣١٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَقَالَ: «كُلُوا وَسَمُّوا اللهَ» فَأَكَلُوا، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلاً، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ

وأمّا الحديثُ الآخر ففيه أنَّ أنساً قال: (بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوه، وقد جعل طعاماً، فأقبلتُ ورسول الله ﷺ مع النّاس، فنظر إليّ، فاستحييت، فقلتُ: أجب أبا طلحةَ، فقال للنّاس: «قوموا») وذكر الحديث: (وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه).

وهذا الحديثُ قضيّة أخرى بلا شكّ، وفيها ما سبق في الحديث الأول وزيادةُ هذا العَلَم الآخر من أعلام النّبوّة، وهو إخراجُ ذلك الشّيء من بين أصابعه الكريمات ﷺ.

بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُؤْراً. [أحمد: ١٣٤٢٧] [وانظر: ٥٣١٦].

[٥٣٢٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: «هَلُمَّهُ، فَإِنَّ اللهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ». [انظر: ٥٣١٦].

[٥٣٢١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ. [انظر: ٥٣١٦].

[٥٣٢٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ، فَأَتَى

وقوله: (وتركوا سُؤراً) هو بالهمز، أي: بقيَّةً.

وقوله: (فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال له: يا رسول الله، إنما كان شيء يسيرٌ، قال: «هلُمَّهُ، فإنَّ الله سيجعل فيه البركة») أمّا قيامُ أبي طلحة، فلانتظار إقبالِ النَّبيِّ ﷺ، فلمّا أقبل تلقّاه.

وقوله: (إنما كان شيء يسيرٌ) هكذا هو في الأصول، وهو صحيحٌ، و(كان) هنا تامَّةٌ لا تحتاج خبراً. وقوله ﷺ: «فإنَّ الله سيجعل فيه البركة» فيه عَلَمٌ ظاهر من أعلام النُّبوَّة.

قوله: (ثم أكل رسول الله ﷺ، وأكل أهلُ البيت) فيه أنه يُستحبُّ لصاحب الطَّعام وأهلِه أن يكون أكلهم بعد فراغ الضِّيفان، والله أعلم.

قوله: (يتقلَّبُ ظهراً لبطن) وفي الرِّواية الأخرى: (وقد عصَّب بطنه بعصابة) لا مخالفة بينهما، وأحدُهما يُبيِّنُ الآخر، ويقال: عصَب وعصَّب، بالتَّخفيف والتَّشديد.

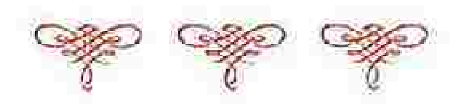


أُمِّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي المَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ، وَأَظُنُّهُ جَائِعاً، وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا. [انظر: ٥٣١٦].

[٥٣٢٣] (•••) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ يَعْقُوبَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَوَجَدْتُهُ جَالِساً مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ - قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشُكُّ: عَلَى حَجَرٍ - فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ. [انظر: ٥٣١٦].

[٥٣٢٤] (•••) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ١٣٥٤٧].

قوله: (فذهبتُ إلى أبي طلحة، وهو زوج أمّ سُلَيم بنتِ مِلْحانَ، فقلت: يا أبتاه) فيه استعمالُ المجاز، لقوله: يا أبتاه، وإنما هو زوجُ أمّه. وقوله: (بنت مِلْحان) هو بكسر الميم. والله أعلم.



٢١ ـ [باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام]

[٥٣٢٥] ١٤٤ ـ (٢٠٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ. [البخاري: ٥٣٨٠].

[٥٣٢٦] ١٤٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ.

[أحمد: ١٣٣٥٩].

بابُ جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثارِ أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

فيه حديث أنس ﷺ: (أنَّ خياطاً دعا رسول الله ﷺ، فقرَّب إليه خبزاً من شعير، ومَرَقاً فيه دُبَّاءٌ وقَديدٌ، قال أنس: فرأيتُ رسول الله ﷺ يتتبَّع الدُّبَّاء من حوالَي الصَّحْفة، قال: فلم أزل أحبُّ الدُّبَّاء منذ[1] يومئذ).

وفي رواية: (قال أنس: فلمَّا رأيت ذلك جعلت أُلقيه إليه ولا أطْعمُه).

---

(١) في (خ) و(ص): من.



[٥٣٢٧] (•••) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَزَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ. [انظر: ٥٣٢٦].

وفي رواية: (قال أنس: فما صُنِع لي طعام بعدُ أَقْدِر على أن يُصنع فيه دُبَّاء إلا صُنِع).

فيه فوائدُ:

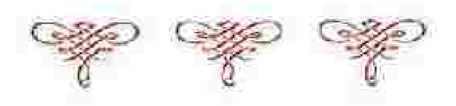
منها: إجابةُ الدَّعوة، وإباحةُ كسب الخيَّاط، وإباحةُ المَرَق، وفضيلةُ أكل الدُّبَّاء، وأنه يُستحبُّ أن يُحَبَّ الدُّبَّاء، وكذلك كلُّ شيء كان رسول الله ﷺ يُحبُّه، وأنه يُحرَص على تحصيل ذلك، وأنه يُستحبُّ لأهل المائدة إيثارُ بعضهم بعضاً إذا لم يكرهه صاحب الطَّعام.

وأمّا (تتبُّع الدُّبَّاء من حوالَي الصَّحْفة) فيَحتمل وجهين:

أحدهما: من حوالَي جانبه وناحيته من الصَّحفة، لا من حوالَي جميع جوانبها، فقد أمر بالأكل ممَّا يلي الإنسان.

والثَّاني: أن يكون من جميع جوانبها، وإنما نهى عن ذلك لئلَّا يتقذَّره جليسه، ورسول الله ﷺ لا يتقذَّره أحد، بل يتبرَّكون بآثاره ﷺ، فقد كانوا يتبرَّكون ببُصاقه ﷺ ونُخامته، ويدلُكون بذلك وجوههم، وشرِبَ بعضهم بوله، وبعضُهم دمه(١)، وغيرُ ذلك ممَّا هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره ﷺ التي يخالفه فيها غيره.

و(الدُّبَّاء) هو اليَقطين، وهو بالمدِّ، هذا هو المشهور، وحكى القاضي عياض فيه القصر أيضاً، الواحدةُ دُبَّاءة أو دُبَّاة(٢)، والله أعلم.



---

(١) قال النووي في «المجموع شرح المهذب»: (١/ ٢٣٤): حديث أبي طيبة ـ وهو حجَّمه النبيَّ ﷺ وشرب دمه ـ ضعيف، وحديث شرب المرأة البول صحيح، رواه الدارقطني وقال: هو حديث صحيح.

(٢) «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٢٢).

٢٢ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ، وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ، وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ، وَإِجَابَتِهِ لِذَلِكَ]

[٥٣٢٨] ١٤٦ ـ (٢٠٤٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى ـ قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ: إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ ـ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي ـ وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ـ: ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

[أحمد: ١٧٦٩٥].

[٥٣٢٩] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح). وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ

بابُ استحباب وضع النَّوى خارجَ التَّمر، واستحبابِ دعاء الضَّيف لأهل الطَّعام، وطلبِ الدُّعاء من الضَّيف الصَّالح، وإجابته إلى ذلك

فيه (يزيد بن خُمَير، عن عبد الله بن بُسْر ﵁ قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي، فقرَّبنا له طعاماً ووَطْبَةً، فأكل منها، ثم أُتي بتمر، فكان يأكله ويُلقي النَّوى بين إصبَعيه، ويجمعُ السَّبَّابة والوسطى ـ قال شعبة: هو ظنِّي، وهو فيه إن شاء الله: إلقاءُ النَّوى بين الإصبَعين ـ ثم أُتي بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه، قال: فقال أبي ـ وأخذ بلجام دابَّته ـ: ادع الله لنا، فقال: «اللَّهمَّ بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم»).



الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَشُكَّا فِي إِلْقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ. [أحمد: ١٧٦٧٥].

وفي الرِّواية الأخرى ذكره، وقال: (ولم يشُكَّ[1] في إلقاء النَّوى بين الإصبَعين).

الشرح:

(عبد الله بن بُسْر) بضمِّ الباء. و(يزيد بن خُمَير) بضمِّ الخاء المعجمة وفتح الميم.

وقوله: (ووَطْبة) هكذا روايةُ الأكثرين: (وَطْبة) بالواو وإسكانِ الطَّاء وبعدها باءٌ موحَّدة، وهكذا رواه النَّضْر بن شُمَيل راوي هذا الحديث عن شعبةَ، والنَّضرُ إمام من أئمة اللُّغة، وفسَّره النَّضْر فقال: الوَطْبة الحَيْس، يَجمع التَّمر البَرْنيّ والأَقِط المدقوق والسَّمن، وكذا ضبطه أبو مسعودٍ الدِّمشقيُّ وأبو بكرٍ البَرْقانيُّ وآخرون، وهكذا هو عندنا في معظم النُّسخ، وفي بعضها: (رُطَبة) براء مضمومة وفتح الطَّاء، وكذا ذكره الحميديُّ وقال: هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ «مسلم»: (رُطَبة) بالرَّاء، قال: وهو تصحيف من الرَّاوي، وإنما هو بالواو[2]. وهذا الذي ادَّعاه على نسخ «مسلم» هو فيما رآه هو، وإلا فأكثرُها بالواو، وكذا نقله أبو مسعود والبَرْقانيُّ والأكثرون عن نسخ «مسلم».

ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في «مسلم»: (وَطِئة) بفتح الواو وكسر الطَّاء وبعدها همزةٌ[3]، وادَّعى أنه الصَّواب، وهكذا ادَّعاه آخرون، والوَطِئةُ بالهمز عند أهل اللُّغة: طعامٌ يُتَّخذ من التَّمر كالحَيس، هذا ما ذكروه، ولا منافاة بين هذا كلِّه، فيُقبل ما صحَّت به الرِّوايات وهو صحيحٌ في اللُّغة، والله أعلم.

وقوله: (ويُلقي النَّوى بين إصبَعيه)، أي: يجعله بينهما لقلَّته، ولم يُلقه في إناء التَّمر لئلَّا يختلط بالتَّمر، وقيل: كان يجمعه على ظهر الإصبَعين ثم يرمي به.

وقوله: (قال شعبةُ: هو ظنِّي، وهو فيه إن شاء الله: إلقاءُ النَّوى) معناه: أنَّ شعبة قال: الذي أظنُّه أنَّ إلقاء النَّوى مذكورٌ في الحديث، فأشار إلى تردُّد فيه وشكٍّ، وفي الطَّريق الثَّاني جزَم بإثباته ولم

(١) وقع في (خ) ونسختنا من «صحيح مسلم»: لم يشكَّا، والمثبت من (ص) و(هـ)، والضمير فيه عائد على شعبة كما سيذكر ذلك المصنف.

(٢) «الجمع بين الصحيحين»: ٣٠٠٨.

(٣) «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٢٤).



....

يشُكَّ، فهو ثابت بهذه الرِّواية، وأمَّا روايةُ الشَّكِّ فلا تضُرُّ، سواءٌ تقدَّمت على هذه أو تأخَّرت، لأنه تيقَّن في وقت، وشكَّ في وقت، فاليقينُ ثابت، ولا يمنعه النِّسيان في وقت آخرَ.

وقوله: (فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه) فيه أنَّ الشَّراب ونحوَه يُدار على اليمين كما سبق تقريره في بابه قريباً.

وفيه استحبابُ طلب الدُّعاء من الفاضل، ودعاءِ الضَّيف بتوسعة الرِّزق والمغفرة والرَّحمة، وقد جمع ﷺ في هذا الدُّعاء خيراتِ الدُّنيا والآخرة، والله أعلم.



٢٣ - [بَابُ أَكْلِ الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ]

[٥٣٣٠] ١٤٧ - (٢٠٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ. [أحمد: ١٧٤١، والبخاري: ٥٤٤٠].

بابُ أكل القِثَّاء بالرُّطب

فيه عبد الله بنُ جعفر: (رأيتُ رسول الله ﷺ يأكل القِثَّاء بالرُّطب) (القِثَّاء) بكسر القاف هو المشهور، وفيه لغةٌ بضمِّها، وقد جاء في غير «مسلم» زيادةٌ: قال: «يكسِرُ حرٌّ هذا برد هذا»[1].

فيه جوازُ أكلهما معاً، وأكلِ الطَّعامين معاً، والتَّوسُّع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا، وما نُقل عن بعض السَّلف من خلاف هذا؛ فمحمولٌ على كراهة اعتياد التَّوسُّع والتَّرفُّه والإكثار منه لغير مصلحة دينيَّة، والله أعلم.



---

(١) أخرج أبو داود: ٣٨٣٦ عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البِطِّيخ بالرُّطب، فيقول: «نكسر حرَّ هذا ببرد هذا، وبردَ هذا بحرِّ هذا». والطِّبِّيخ لغة في البِطِّيخ.

٢٤ ـ [بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الْآكِلِ، وَصِفَةِ قُعُودِهِ]

[٥٣٣١] ١٤٨ ـ (٢٠٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِياً يَأْكُلُ تَمْراً.

[٥٣٣٢] ١٤٩ ـ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيعاً. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلاً حَثِيثاً.

بابُ استحبابِ تواضعِ الآكلِ، وصفةِ قعودِه

فيه أنس ﷺ: (رأيتُ رسولَ الله ﷺ مُقعياً يأكلُ تمراً) وفي الرِّواية الأخرى: (أُتي بتمر، فجعل النَّبيُّ ﷺ يقسِمه وهو مُحتفِز، يأكل منه أكلاً ذَريعاً) وفي رواية: (أكلاً حَثيثاً).

الشرح:

قوله: (مُقْعِياً) أي: جالساً على أليتيه، ناصباً ساقيه.

وقوله: (مُحتفِز) هو بالزَّاي، أي: مستعجلٌ مستوفِز غيرُ متمكِّنٍ في جلوسه، وهو بمعنى قوله: (مقعياً)، وهو أيضاً معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر في «صحيح البخاري» وغيره: «**لا آكل متَّكئاً**»[(١)] على ما فسَّره الإمام الخطابيُّ، فإنه قال: المتَّكئ هنا هو المتمكِّن في جلوسه، من التَّربُّع وشبهِه المعتمِدُ على الوِطاء تحته، قال: وكلُّ من استوى قاعداً على وِطاء، فهو متَّكئ، ومعناه: لا آكل أكلَ من يريد الاستكثار من الطَّعام، ويقعدُ له متمكِّناً، بل أقعدُ مستوفِزاً، وآكل قليلاً[(٢)].

---

(١) «صحيح البخاري»: ٥٣٩٨. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٧٥٤.

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٢٣٩).



....

وقوله: (أكلاً ذريعاً) و(حثيثاً) هما بمعنًى، أي: مستعجلاً، وكان استعجاله ﷺ لاستيفازه لشغل آخرَ، فأسرع في الأكل ليقضي حاجته منه ويردَّ الجَوعة، ثم يذهبَ في ذلك الشُّغل.

وقوله: (فجعل النبيُّ ﷺ يقسِمه) أي: يُفرِّقه على من يراه أهلاً لذلك، وهذا التمرُ كان لرسول الله ﷺ، وتبرَّع بتفريقه ﷺ، فلهذا كان يأكل منه، والله أعلم.



٢٥ - [باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه]

[٥٣٣٣] ١٥٠ - (٢٠٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بنَ سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ ابنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ، فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: لَا أُرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابنِ عُمَرَ، يَعْنِي الِاسْتِئْذَانَ. [أحمد: ٥٠٣٧، والبخاري: ٢٤٥٦].

[٥٣٣٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ، وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ. [انظر: ٥٣٣٣].

[٥٣٣٥] ١٥١ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [أحمد: ٥٢٤٦، والبخاري: ٢٤٨٩].

باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه

فيه (شعبةُ عن جَبلةَ بنِ سُحيم قال: كان ابن الزُّبير يرزُقنا التَّمر، وكان أصاب النَّاس يومئذ جَهدٌ. فكنَّا نأكلُ، فيمرُّ علينا ابن عمرَ ونحن نأكل، فيقول: لا تقارنوا، فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرَّجل أخاه. قال شعبةُ: لا أُرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمرَ، يعني الاستئذان).

وفي الرِّواية الأخرى: (عن سفيان، عن جَبلةَ، عن ابن عمرَ: نهى رسول الله ﷺ أن يقرِنَ الرَّجل بين التَّمرتين حتى يستأذن أصحابه).

الشرح:

هذا النَّهي متَّفق عليه حتى يستأذنهم، فإذا أذنوا فلا بأس. واختلفوا في أنَّ هذا ا

أو على الكراهة والأدب، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم[1]، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب.

والصوابُ التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم، فالقِرانُ حرامٌ إلا برضاهم، ويحصُل الرِّضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مَقام التصريح، من قرينة حال، أو إدلال عليهم كلِّهم، بحيث يعلم يقيناً أو ظنًّا قويًّا أنهم يرضَون به، ومتى شكَّ في رضاهم فهو حرامٌ.

وإن كان الطعام لغيرهم، أو لأحدهم، اشتُرط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرامٌ، ويُستحبُّ أن يستأذن الآكلين معه، ولا يجب.

وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيَّفهم به، فلا يحرُم عليه القِران، ثم إن كان في الطعام قلَّةٌ: فحَسنٌ ألَّا يقرِن ليساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضُل عنهم فلا بأس بقرانه، لكنَّ الأدب مطلقاً التأدُّبُ في الأكل، وتركُ الشَّرَه، إلا أن يكون مستعجلاً ويريدُ الإسراع لشغلٍ آخرَ كما سبق في الباب قبله.

وقال الخطابيُّ: إنما كان هذا في زمنهم، وحين كان الطعام ضيِّقاً، فأمَّا اليوم مع اتِّساع الحال، فلا حاجة إلى الإذن[2]. وليس كما قال، بل الصوابُ ما ذكرنا من التفصيل، فإنَّ الاعتبار بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب لو ثبت السَّبب، كيف وهو غيرُ ثابت؟ والله أعلم.

قوله: (أصاب النَّاسَ جَهدٌ) يعني قلَّةٌ وحاجة ومشقَّةٌ.

وقوله: (يقرن) أي: يجمع، وهو بضمِّ الرَّاء وكسرها، لغتان. وقوله: (نهى عن الإقران) هكذا هو في الأصول، والمعروفُ في اللُّغة: القِرانُ، يقال: قرن بين الشَّيئين، قالوا: ولا يُقال: أقرنَ.

وقوله: (قال شعبةُ: لا أرى هذه الكلمةَ إلا من كلمة ابن عمرَ) يعني بالكلمة الكلامَ، وهذا شائعٌ معروف، وهذا الذي قاله شعبةُ لا يُؤثِّر في رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ، لأنه نفاه بظنٍّ وحُسبانٍ، وقد أثبته سفيانُ في الرِّواية الثَّانية، فثبت، والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٢٨).

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٤٥٧).



٢٦ - [بَـابٌ فِي ادِّخَارِ التَّمْـرِ وَنَحْـوِهِ مِنَ الأَقْـوَاتِ لِلْعِيَـالِ]

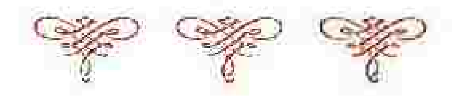
[٥٣٣٦] ١٥٢ - (٢٠٤٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ». [انظر: ٥٣٣٧].

[٥٣٣٧] ١٥٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ طَحْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [أحمد: ٢٥٤٥٨].

بابٌ في ادِّخار التَّمر ونحوه من الأقوات للعيال

فيه قولُه ﷺ: «لا يجوع أهل بيت عندهم التَّمرُ» وفي الرِّواية الأخرى: («بيت لا تمرَ فيه جِياعٌ أهلُه» قالها مرتين أو ثلاثاً) فيه فضيلةُ التَّمر، وجوازُ الادِّخار للعيال، والحثُّ عليه.

وفي إسناده: (عبد الله بنُ مسلمةَ، عن يعقوبَ بنِ محمد بن طَحْلاءَ، عن أبي الرِّجال محمد بن عبد الرَّحمن، عن أمِّه، عن عائشة) أمَّا (طَحلاء) فبفتح الطَّاء وإسكانِ الحاء المهملتين وبالمدِّ. وأمَّا (أبو الرِّجال) فلقبٌ له، لأنه كان له عشرةُ أولادٍ رجالٍ، وأمُّه عَمرة بنت عبد الرَّحمن. وهذا الإسناد كلُّه مدنيُّون.





٢٧ ـ [بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ]

[٥٣٣٨] ١٥٤ ـ (٢٠٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ». [أحمد: ١٤٤٢] [وانظر: ٥٣٣٩].

[٥٣٣٩] ١٥٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

[أحمد: ١٥٧٢، والبخاري: ٥٧٦٩].

[٥٣٤٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ (ح). وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٥٣٣٩].

[٥٣٤١] ١٥٦ ـ (٢٠٤٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شَرِيكٍ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ». [أحمد: ٢٤٧٣٧].

بابُ فضل تمر المدينة

فيه قوله ﷺ: «من أكل سبع تمرات ممَّا بين لابتيها حين يُصبح، لم يضُرَّه سُمٌّ حتى يُمسي» وفي الرِّواية الأخرى: «من تصبَّح بسبع تمرات عجوةً، لم يضُرَّه ذلك اليومَ سُمٌّ ولا سحر» وفي الرِّواية الأخرى: «إنَّ في عجوة العالية شفاء، أو إنها ترياقٌ، أوَّلَ البُكرة».



. . . .

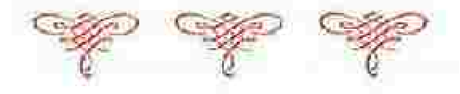
الشرح:

(اللَّابتان) هما الحرَّتان، والمرادُ لابتا المدينة، وقد سبق بيانهما مرَّات[1]. و(السّم) معروفٌ، وهو بفتح السِّين وضمِّها وكسرها، والفتحُ أفصح، وقد أوضحته في «تهذيب الأسماء واللُّغات»[2]. و(التِّرياق) بكسر التَّاء وضمِّها، لغتان، ويُقال: دِرْياق وطِرْياق أيضاً، كلُّه فصيحٌ.

وقوله ﷺ: «أَوَّلَ البُكرة» بنصب «أوَّل» على الظَّرف، وهو بمعنى الرِّواية الأخرى: «من تصبَّح». و(العالية) ما كان من الحوائط والقُرى والعِمارات من جهة المدينة العُليا ممَّا يلي نجداً. و(السَّافلة) من الجهة الأخرى ممَّا يَلي تِهامةَ. قال القاضي: وأدنى العالية ثلاثةُ أميال، وأبعدُها ثمانيةٌ من المدينة[3]. و(العجوة) نوعٌ جيِّد من التَّمر.

وفي هذه الأحاديث فضيلةُ تمر المدينة وعجوتها، وفضيلةُ التَّصبُّح بسبع تمرات منه، وتخصيصُ عجوة المدينة دون غيرها. وعددُ السَّبع من الأمور التي عَلِمها الشَّارع، ولا نعلم نحن حكمتها، فيجبُ الإيمان بها، واعتقادُ فضلها والحكمةِ فيها، وهذا كأعداد الصَّلوات، ونُصُب الزَّكوات وغيرها، فهذا هو الصَّوابُ في هذا الحديث.

وأمَّا ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازَرِيُّ والقاضي عياضٌ[4] فيه، فكلامٌ باطل، فلا يُلتفت إليه ولا يُعرَّج عليه، وقصدت بهذا التَّنبيهِ التَّحذيرَ من الاغترار به، والله أعلم.



---

(١) انظر حديث: ٣٣١٥.

(٢) ص٦٢٥.

(٣) «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٣١).

(٤) «المعلم»: (٣/ ١٢١)، و«إكمال المعلم»: (٦/ ٥٣٢).

٢٨ ـ [بَابُ فَضْلِ الكَمْأَةِ، وَمُدَاوَاةِ العَيْنِ بِهَا]

[٥٣٤٢] ١٥٧ ـ (٢٠٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الكَمْأَةُ(*) مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [أحمد: ١٦٣٢] [وانظر: ٥٣٤٣].

[٥٣٤٣] ١٥٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [أحمد: ١٦٣٥، والبخاري: ٥٧٠٨].

[٥٣٤٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الحَكَمُ، لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ. [أحمد: ١٦٣٦] [وانظر: ٥٣٤٣].

باب فضل الكَمْأة، ومداواة العين بها

فيه قوله ﷺ: «الكَمْأةُ من المَنِّ، وماؤها شفاءٌ للعين» وفي رواية: «من المَنِّ الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل» أمّا (الكَمْأة) فبفتح الكاف وإسكانِ الميم وبعدها همزةٌ مفتوحة.

وفي الإسناد: (الحَكَم بن عُتَيبة) هو بالتّاء المثنّاة فوقُ، وقد سبق بيانه(١). و(الحسن العُرَني) بضمِّ العين المهملة وفتحِ الرّاء وبعدها نونٌ، منسوبٌ إلى عُرَينة.

(*) هي نبات يقال له أيضاً: شحم الأرض، يوجد في الربيع تحت الأرض، وهو أصل مستدير، لا ساق له ولا عرق، لونه يميل إلى الغبرة.

(١) انظر (١/ ١١٧).



[٥٣٤٥] ١٥٩ ـ (•••) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ: أَخبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [انظر: ٥٣٤٣].

[٥٣٤٦] ١٦٠ ـ (•••) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [انظر: ٥٣٤٣].

[٥٣٤٧] ١٦١ ـ (•••) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [أحمد: ١٦٢٦، والبخاري: ٤٤٧٨].

[٥٣٤٨] ١٦٢ ـ (•••) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا

واختُلف في معنى قوله ﷺ: «الكَمْأة من المَنِّ»، فقال أبو عُبيد[١] وكثيرون: قيل: شبَّهها بالمَنِّ الذي كان ينزل على بني إسرائيل؛ لأنه كان يحصُل لهم بلا كُلفة ولا علاج، والكَمْأةُ تحصُل بلا كُلفة ولا علاج، ولا زرعِ بِزرٍ، ولا سقيٍ ولا غيره، وقيل: هي من المَنِّ الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقةً؛ عملاً بظاهر اللَّفظ.

وقوله ﷺ: «وماؤها شفاءٌ للعين» قيل: هو نفس الماء مجرَّداً، وقيل: معناه: أن يُخلط ماؤها بدواء، ويُعالَج[٢] به العين، وقيل: إن كان لبرودة ما في العين من حرارة، فماؤها مجرَّداً شفاءٌ، وإن كان لغير ذلك فمركَّبٌ مع غيره، والصَّحيحُ بل الصَّوابُ أنَّ ماءها مجرَّداً شفاءٌ للعين مطلقاً، فيُعصرُ ماؤها، ويُجعلُ في العين منه، وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عَمِي وذهب بصره حقيقةً، فكحَل عينه بماء الكَمْأة مجرَّداً، فشُفي وعاد إليه بصره، وهو الشَّيخُ العَدل الأمين الكمالُ

(١) «غريب الحديث»: (١/ ١٧٣).
(٢) في (خ): يعالج.



مُحَمَّدُ بنُ شَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ المَلِكِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [انظر: ٥٣٤٣].

ابن عبد[1] الدِّمشقيُّ، صاحبُ صلاحٍ وروايةٍ للحديث، وكان استعماله لماء الكَمْأة اعتقاداً في الحديث[2] وتبرُّكاً به[3]، والله أعلم.



---

(١) في (ص) و(هـ) عبد الله، قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ١٦٥): الكمال المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر، يعرف بابن عبدٍ بغير إضافة، الحارثي الدمشقي، من أصحاب أبي طاهر الخُشوعي، سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا، عاش ثلاثاً وثمانين سنة، ومات سنة اثنتين وسبعين وست مئة، قبل النووي بأربع سنين.

(٢) في (خ): للحديث.

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ١٦٥): ينبغي تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل به كما يشير إليه آخر كلامه، وهو ينافي قوله أولاً: مطلقاً.

٢٩ - [باب فضيلة الأسود من الكباث]

[٥٣٤٩] ١٦٣ - (٢٠٥٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَنَحْنُ نَجْنِي الكَبَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الغَنَمَ، قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا» أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ القَوْلِ. [أحمد: ١٤٤٩٧، والبخاري: ٥٤٥٣].

باب فضيلة الأسود من الكباث

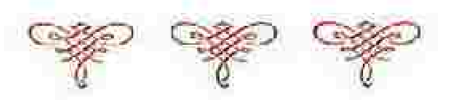
فيه (جابر ﷺ قال: كنا مع النبيِّ ﷺ بمَرِّ الظَّهران ونحن نجني الكَبَاث، فقال النبيُّ ﷺ: «عليكم بالأسود منه». قلنا: يا رسول الله، كأنَّك رَعَيتَ الغنم، قال: «نعم، وهل من نبيٍّ إلا وقد رعاها؟» أو نحوَ هذا من القول).

الشرح:

(الكَبَاث) بفتح الكاف وبعدها موحَّدةٌ مخفَّفة ثم ألفٌ ثم مثلَّثةٌ، قال أهل اللُّغة: هو النَّضيج من ثمر الأَرَاك.

و(مرُّ الظَّهران) على دون مرحلة من مكةَ، معروفٌ، سبق بيانه[1]، وهو بفتح الظَّاء المعجمة وإسكان الهاء.

وفيه فضيلةُ رعاية الغنم، قالوا: والحكمةُ في رعاية الأنبياء لها، ليأخذوا أنفسهم بالتَّواضع، وتَصفَى قلوبهم بالخلوة، ويترقَّوا من سياستها بالنَّصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشَّفقة، والله أعلم.



(١) ص٤٤٤، من هذا الجزء.



٣٠ ـ [باب فَضِيلَةِ الخَلِّ وَالتَّأَدُّمِ بِهِ]

[٥٣٥٠] ١٦٤ ـ (٢٠٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الأُدُمُ ـ أَوْ: الإِدَامُ ـ الخَلُّ».

[٥٣٥١] ١٦٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ مُوسَى بنُ قُرَيْشِ بنِ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ صَالِحٍ الوُحَاظِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «نِعْمَ الأُدُمُ» وَلَمْ يَشُكَّ.

[٥٣٥٢] ١٦٦ ـ (٢٠٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ. فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ». [أحمد: ١٤٩٢٥].

باب فضيلة الخَلِّ والتَّأدُّم به

فيه حديث عائشة (أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «نِعمَ الأُدُم ـ أو: الإدامُ ـ الخَلُّ») وفي رواية: «نِعم الأُدُم» بلا شكٍّ.

وعن جابر رضي الله عنه (أنَّ النَّبيَّ ﷺ سأل أهله الأُدُم، فقالوا: ما عندنا إلا خَلٌّ. فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: «نِعم الأُدُم الخَلُّ، نعم الأُدُم الخَلُّ»). وذكره من طرق أخرى بزيادة.

الشرح:

في الحديث فضيلةُ الخَلِّ، وأنه يُسمَّى أُدماً، وأنه أُدم فاضل جيِّد. قال أهل اللُّغة: الإدام بكسر الهمزة ما يُؤتدم به، يقال: أَدَم الخبزَ يأدِمه، بكسر الدَّال، وجمعُ الإدام أُدُم، بضمِّ الهمزة والدَّال، كإهاب وأُهُب، وكتاب وكُتُب، والأُدْمُ بإسكان الدَّال مفردٌ[1]، كالإدام.

وفيه استحبابُ الحديث على الأكل، تأنيساً للآكلين.

وأمَّا معنى الحديث، فقال الخطابيُّ والقاضي عياض: معناه: مدحُ الاقتصار في المأكل، ومنعُ النَّفس عن مَلاذِّ الأطعمة، تقديره: ائتدموا بالخَلِّ وما في معناه ممَّا تَخِفُّ مُؤنته، ولا يَعِزُّ وجوده،

---

(١) في (ع): مفرداً.



[٥٣٥٣] ١٦٧ - (•••) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابنَ عُلَيَّةَ - عَنِ المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بنُ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقاً مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أُدُمٍ؟» فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «فَإِنَّ الخَلَّ نِعْمَ الأُدُمُ». قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

[أحمد: ١٤٢٢٥].

[٥٣٥٤] ١٦٨ - (•••) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ عُلَيَّةَ، إِلَى قَوْلِهِ: «فَنِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [انظر: ٥٣٥٣].

ولا تتأنَّقوا في الشَّهوات، فإنها مُفسِدةٌ للدِّين، مُسْقِمة للبَدن. هذا كلام الخطابيِّ ومن تابعه[1].

والصَّوابُ الذي ينبغي أن يُجزم به: أنه مدحٌ للخَلِّ نفسه، وأمَّا الاقتصارُ في المطعم وتركُ الشَّهوات، فمعلومٌ من قواعدَ أُخرَ، والله أعلم.

وأمَّا قولُ جابرٍ: (فما زِلت أحبُّ الخَلَّ منذ سمعتها من نبي الله ﷺ)، فهو كقول أنس: (ما زلت أُحبُّ الدُّبَّاء)، وقد سبق بيانه. وهذا ممَّا يُؤيِّد ما قلناه في معنى الحديث، أنه مدحٌ للخَلِّ نفسه، وقد ذكرنا[2] مرَّات أنَّ تأويل الرَّاوي إذا لم يُخالف الظَّاهر يتعيَّنُ المصير إليه والعملُ به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين، وهذا كذلك، بل تأويلُ الرَّاوي هنا هو ظاهرُ اللَّفظ، فيتعيَّنُ اعتماده، والله أعلم.

قوله: (أخذ النبيُّ ﷺ بيدي[3]، فأخرج إليه فِلَقاً من خبز) هكذا هو في الأصول: (فأخرج إليه فِلَقاً)، وهو صحيح، ومعناه: أخرج الخادم ونحوُه فِلَقاً، وهي الكِسَر.

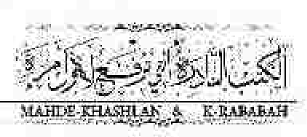
قوله: (فأخذ بيدي) فيه جوازُ أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهما.

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٤٥٥)، و«إكمال المعلم» (٦/ ٥٣٨).

(٢) في (خ): كررنا.

(٣) في (خ): بيدي.



[٥٣٥٥] ١٦٩ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرْصاً فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصاً آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أُدْمٍ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الْأُدْمُ هُوَ». [أحمد: ١٥٠٥٨].

قوله: (فدخلتُ الحجاب عليها) معناه: دخلتُ الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأةُ، وليس فيه أنه رأى بَشَرتها.

قوله: (فأُتي بثلاثة أقرصة، فوُضعن على نبيٍّ) هكذا هو في أكثر الأصول: (نَبِيّ) بنون مفتوحة ثم باءٍ موحّدة مكسورة ثم ياءٍ مثنّاة تحتُ مشدَّدةٍ، وفسّروه بمائدة من خُوص. ونقل القاضي عياض عن كثير من الرُّواة أو الأكثرين أنه: (بَتِّيٍّ) بباء موحّدة مفتوحةٍ ثم مثنّاةٍ فوقُ مكسورةٍ مشدَّدة ثم ياءٍ مثنّاة من تحتُ مشدَّدة، والبَتُّ كساءٌ من وَبَر أو صوف، فلعلّه بنديل وُضع عليه هذا الطَّعام، قال: ورواه بعضهم بضمِّ الباء وبعدها نونٌ مكسورة مشدَّدةٌ، قال: قال القاضي الكِنانيُّ: هذا هو الصَّواب، وهو طبَق من خُوص[1].

قوله في الإسناد: (يحيى بن صالح الوُحَاظيّ) هو بضمِّ الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظّاء المعجمة، منسوبٌ إلى وُحَاظَة، قبيلةٍ من حِمْير، هكذا ضبطه الجمهور، وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم، قال: وقال أبو الوليد الباجيّ: هو بفتح الواو[2].

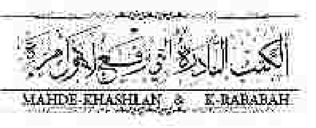
قوله: (أنّ النّبيّ ﷺ أُتي بثلاثة أقرصة، فجعل قُدّامه قُرصاً، وقُدّامي قُرصاً، وكسر الثّالث، فوضع نصفه بين يديه، ونصفَه بين يديّ) فيه استحبابُ مواساة الحاضرين على الطّعام، وأنه يُستحبُّ جعل الخبز ونحوِه بين أيديهم بالسّويّة، وأنه لا بأس بوضع الأرغفة والأقراص صِحاحاً غيرَ مكسورة[3].

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٥٣٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (خ): مكسرة.



٣١ - [باب إباحة أكل الثُّوم، وأنَّه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه]

[٥٣٥٦] ١٧٠ - (٢٠٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْماً بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لِأَنَّ فِيهَا ثُوماً، فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ. [أحمد: ٢٣٥٢٥].

باب إباحة أكل الثُّوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه

قوله في الثُّوم: (فسألته: أحرامٌ هو؟ قال: «لا، ولكنِّي أكرهه من أجل ريحه») هذا تصريح بإباحة الثُّوم، وهو مجمعٌ عليه، لكن يُكره لمن أراد حضور المسجد، أو حضورَ جمعٍ في غير المسجد، أو مخاطبة[1] الكبار، ويلحق بالثُّوم كلُّ ما له رائحةٌ كريهة، وقد سبقت المسألة مستوفاة في كتاب الصَّلاة[2].

قوله: (وكان النبيُّ ﷺ يُؤتى) معناه: تأتيه الملائكة والوحي، كما جاء في الحديث الآخر: «إني أناجي من لا تُناجي»[3]، و«إنَّ الملائكة تتأذَّى ممَّا يتأذَّى منه بنو آدمَ»[4]، وكان ﷺ يترك الثُّوم دائماً، لأنه يتوقَّع مجيء الملائكة والوحي كلَّ ساعة.

واختلف أصحابنا في حكم الثُّوم في حقِّه ﷺ، وكذلك البصلُ والكُرَّاث ونحوها، فقال بعض أصحابنا: هي محرَّمة عليه، والأصحُّ عندهم أنها مكروهةٌ كراهة تنزيه، ليست محرَّمةً، لعموم قوله ﷺ: «لا»، في جواب قوله: (أحرامٌ هو؟)، ومن قال بالأوَّل يقول: معنى الحديث: ليس بحرام في حقِّكم، والله أعلم.

(١) في (خ): ومخاطبة.
(٢) (٢/ ٦١٤).
(٣) أخرجه البخاري: ٨٥٥، ومسلم: ١٢٥٣ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.
(٤) أخرجه مسلم: ١٢٥٤، وأحمد: ١٥١٦٩ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.



[٥٣٥٧] (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٣٥٢٧].

[٥٣٥٨] ١٧١ ـ (•••) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدِ بنِ صَخْرٍ ـ وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ـ فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بنِ يَزِيدَ: أَبُو زَيْدٍ ـ الأَحْوَلُ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلْوِ، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَتَنَحَّوْا، فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ». فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ

قوله: (كان النَّبيُّ ﷺ إذا أُتي بطعام، أكل منه وبعث بفضله إليّ) قال العلماء: في هذا أنه يُستحبُّ للآكل والشَّارب أن يُفضِل ممَّا يأكلُ ويشربُ فَضْلةً، ليُواسي بها من بعده، لا سِيَّما إن كان ممن يُتبرَّك بفَضْلته، وكذا إذا كان في الطَّعام قلَّةٌ ولهم إليه حاجةٌ، ويتأكَّدُ هذا في حقِّ الضَّيف، لا سِيَّما إن كانت عادة أهل الطَّعام أن يُخرجوا كلَّ ما عندهم، وتنتظرَ عيالُهم الفَضْلة، كما يفعله كثير من النَّاس، ونقلوا أنَّ السَّلف كانوا يستحبُّون إفضال هذه الفَضْلة المذكورة، وهذا الحديثُ أصلُ ذلك كلِّه.

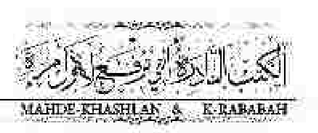
قوله: (نزل النَّبيُّ ﷺ في السفل، وأبو أيوبَ في العلو) ثم ذَكر كراهة أبي أيوبَ لعلوه ومشيه فوق رأس رسول الله ﷺ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ تحوَّل إلى العلو.

أمَّا نزولُه ﷺ أولاً في السفل، فقد صرَّح بسببه، وأنه أرفقُ به وبأصحابه وقاصديه، وأمَّا كراهةُ أبي أيوبَ فمن الأدب المحبوب الجميل. وفيه إجلالُ أهل الفضل، والمبالغةُ في الأدب معهم.

و(السّفل) و(العلو) بكسر أوَّلهما وضمِّه، لغتان.

وفيه مَنقبة ظاهرةٌ لأبي أيُّوبَ الأنصاريِّ ﷺ من أوجه: منها: نزولُه ﷺ. ومنها: أدبُه معه. ومنها: موافقتُه في ترك الثُّوم.

وقوله: (إنِّي أكره ما تكره) ومن أوصاف المُحبِّ الصَّادق أن يُحبَّ ما أحبَّ محبوبه، ويكرهَ ما كره.



النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلْوِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ. فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ: مَا كَرِهْتَ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى. [أحمد: ٢٣٥١٧].

قوله: (فكان يَصنع للنَّبيِّ ﷺ طعاماً، فإذا جيء[1] به إليه سأل عن موضع أصابعه، فيتتبَّعُ موضع أصابعه) يعني إذا بعث إليه فأكل منه حاجته ثم ردَّ الفَضلة، أكل أبو أيُّوبَ من موضع أصابع النَّبيِّ ﷺ تبرُّكاً، ففيه التَّبرُّكُ بآثار أهل الخير في الطَّعام وغيره.

قوله: (فقيل له: لم يأكل، ففَزِع) يعني فزع لخوفه أن يكون حدث منه أمرٌ أوجب الامتناعَ من طعامه.

قوله: (حدَّثنا حجَّاج وأحمدُ بن سعيد قالا: حدَّثنا أبو النُّعمان: حدَّثنا ثابت ـ في رواية حجَّاج بن يزيدَ: أخو زيد ـ الأحولُ) هكذا هو في معظم النُّسخ ببلادنا: (أخو زيد) بالخاء، وهو غلطٌ باتِّفاق الحفَّاظ، وصوابُه: (أبو زيد) بالباء[2]، كنيةٌ لثابت، وكذا نقله القاضي عياض على الصَّواب عن جميع[3] شيوخهم ونسخِ بلادهم، وأنه في كلِّها: (أبو زيد) بالباء، قال: ووقع لبعضهم: (أخو زيد)، وهو خطأٌ محضٌ، وإنما هو ثابت بن يزيد، أبو زيد الأنصاريُّ البصريُّ الأحولُ[4]. وحكى البخاريُّ في «تاريخه» عن أبي داودَ الطَّيالسيِّ أنه قال[5]: ثابت بن زيد، قال البخاريُّ: والأصحُّ ثابت بن يزيدَ، بالياء، أبو زيد[6].

وقوله في أصل كتاب مسلم: (الأحول) مرفوعٌ صفةٌ لثابت، والله أعلم.

(١) في (خ): جاء.

(٢) وكذا وقع في نسختنا من «صحيح مسلم»: أبو، على الصواب.

(٣) في (خ): جمهور.

(٤) «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٤١)، و«مشارق الأنوار»: (١/ ٦٧)، ووقع في (ص) و(هـ): ثابت بن زيد، بدل: ثابت بن يزيد، وهو خطأ، ففي «المشارق»: ثابت بن يزيد، أبو زيد الأحول، وكذا قال البخاري وغيره. اهـ. والبخاري قال فيه ـ كما ذكر المصنف ـ: ثابت بن يزيد.

(٥) في (خ): قاله.

(٦) «التاريخ الكبير»: (٢/ ١٧٢)، ووقع فيه: أبو زياد، بدل: أبو زيد، وذكر في الهامش أنه وقع في

٣٢ - [باب إكرام الضَّيف، وفضلِ إيثارِه]

[٥٣٥٩] ١٧٢ - (٢٠٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، ....

باب إكرام الضَّيف، وفضلِ إيثاره

قوله: (إني مجهود) أي: أصابني[1] الجَهد، وهو المشقَّة والحاجة وسوءُ العيش والجوع.

قوله: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أتاه هذا المجهود، أرسل إلى نسائه واحدةً واحدةً، فقالت كلُّ واحدة: والذي بعثك بالحقِّ، ما عندي إلا ماءٌ. فقال: «مَن يُضِيف هذا اللَّيلةَ رحمه الله؟» فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رَحْله) وذكر صنيعه وصنيعَ امرأته.

هذا الحديثُ مشتمل على فوائد كثيرة:

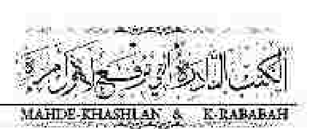
منها: ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ وأهلُ بيته من الزُّهد في الدُّنيا، والصَّبرِ على الجوع وضيقِ حال الدُّنيا.
ومنها: أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضَّيف[2] ومن يطرقهم بنفسه، فيُواسيه من ماله أولاً بما يتيسَّر إن أمكنه، ثم يطلبُ له على سبيل التَّعاون على البرِّ والتَّقوى من أصحابه.

ومنها: المواساةُ في حال الشَّدائد. ومنها: فضيلةُ إكرام الضَّيف وإيثاره. ومنها: مَنقبةٌ لهذا الأنصاريِّ وامرأته ﷺ. ومنها: الاحتيالُ في إكرام الضَّيف إذا كان يمتنع منه رِفقاً بأهل المنزل، لقوله: (أطفئي السِّراج، وأريه أنَّا نأكل)، فإنه لو رأى قلَّة الطَّعام، وأنهما لا يأكلان معه، لامتنع من الأكل.

وقوله: (فانطلق به إلى رَحْله) أي: منزلِه، ورحلُ الإنسان هو منزله، من حجر أو مَدَر أو شعر أو وَبَر.

---

(١) في (خ): أي إني أصابني.
(٢) في (خ): الضعيف.



فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ».

[٥٣٦٠] ١٧٣ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ، وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

[انظر: ٥٣٥٩].

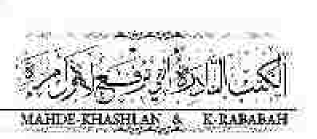
[٥٣٦١] (•••) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

قوله: (فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قُوتُ صِبياني، قال: فعلِّليهم بشيء) هذا محمولٌ على أنَّ الصِّبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل، وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصِّبيان من غير جوع يضرُّهم، فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرُّهم تركُ الأكل، لكان إطعامهم واجباً، ويجبُ تقديمه على الضِّيافة، وقد أثنى الله ورسوله ﷺ على هذا الرَّجل وامرأته، فدلَّ على أنهما لم يتركا واجباً؛ بل أحسنا وأجملا ﵄.

وأمَّا هو وامرأتُه فآثرا على أنفسهما برضاهما، مع حاجتهما وخصاصتهما، فمدحهما الله تعالى، وأنزل فيهما: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، ففيه فضيلةُ الإيثار والحثُّ عليه، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطَّعام ونحوه من أمور الدُّنيا، وحظوظِ النُّفوس، وأمَّا القُربات فالأفضلُ ألَّا يُؤثَر بها، لأنَّ الحقَّ فيها لله تعالى، والله أعلم.

قوله ﷺ: «عجب الله من صَنيعكما بضيفكما اللَّيلة» قال القاضي: المرادُ بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشَّيء، وقيل: مجازاته عليه بالثَّواب، وقيل: تعظيمُه ذلك، قال: وقد يكون المرادُ: عجبت ملائكة الله، وأضافه إليه سبحانه وتعالى تشريفاً(١).

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٤٣ـ٥٤٤).



أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ. [انظر: ٥٣٥٩].

[٥٣٦٢] ١٧٤ ـ (٢٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ المِقْدَادِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا»، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لَا يُوقِظُ نَائِماً، وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي المَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، ....

قوله: (أقبلتُ أنا وصاحبان لي وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجَهْد، فجعلنا نَعرِض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ، فليس أحدٌ يقبلنا، فأتينا النَّبيَّ ﷺ، فانطلق بنا).

أما قوله: (الجَهد) فهو بفتح الجيم، وهو الجوعُ والمشقَّة، وقد سبق في أول الباب. وقوله: (فليس أحد يقبلنا) هذا محمولٌ على أنَّ الذين عرَضوا أنفسهم عليهم، كانوا مُقلِّين ليس عندهم شيء يُواسُون به.

قوله: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يجيء من اللَّيل، فيُسلِّم تسليماً لا يُوقظ نائماً، ويُسمع اليقظان) هذا فيه أدبُ السَّلام على الأيقاظ في موضع فيه نيامٌ أو من في معناهم، وأنه يكون سلاماً متوسِّطاً بين الرَّفع والمُخافتة بحيث يُسمع الأيقاظ، ولا يُهوِّش على غيرهم.

قوله: (ما به حاجةٌ إلى هذه الجرعة) هي بضمِّ الجيم وفتحها، حكاهما ابن السِّكِّيت[1] وغيره، وهي الحُسْوة من المشروب، والفعلُ منه جَرِعتُ، بفتح الجيم وكسر الرَّاء.

(١) «إصلاح المنطق»: (١/ ١١٤).



فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ، فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ، فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ؟ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ، إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا، وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئاً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي**». قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ، أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ(*)، وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ. فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْرَبْ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْرَبْ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي،

قوله: (**وَغَلَتْ في بطني**) بالغين المعجمة المفتوحة، أي: دخلتْ وتمكَّنت منه.

قوله: (**أنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا فقال: «اللَّهمَّ أطعم من أطعمني، وأسقِ من أسقاني»**) فيه الدُّعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيراً. وفيه ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ من الحِلْم والأخلاق المَرضيَّة، والمحاسن المرضيَّة، وكرمِ النَّفس، والصَّبر والإغضاء عن حقوقه، فإنه ﷺ لم يسأل عن نصيبه من اللَّبن.

قوله في الأعنُز: (**وإذا هنَّ حُفَّلٌ كلُّهنَّ**) هذه من معجزات النُّبوَّة وآثار بركته ﷺ.

قوله: (**فحلبتُ فيه حتى عَلَته**[1] **رغوة**) هي زَبَد اللَّبن الذي يعلوه، وهي بفتح الرَّاء وضمِّها وكسرها، ثلاثُ لغات مشهورات، ورِغاوة، بكسر الرَّاء، وحُكي ضمُّها، ورُغاية، بالضَّمِّ، وحُكي الكسرة وارتغيتُ: شربتُ الرُّغوة.

(*) أي: ممتلئة الضرع باللبن. والحفل في الأصل الاجتماع. يقال: حفل الماء واللبن حفلاً وحفولاً وحفيلاً: إذا اجتمع.

(١) في (خ): علت.



فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا؟» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ. [أحمد: ٢٣٨١٢].

[٥٣٦٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٥٣٦٢].

[٥٣٦٤] ١٧٥ ـ (٢٠٥٦) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بنُ عُمَرَ البَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، جَمِيعاً عَنِ المُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ ـ وَاللَّفْظُ لابنِ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ـ وَحَدَّثَ أَيْضاً ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

قوله: (فلمَّا علمت أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد رَوِي وأصبتُ دعوته، ضحكت حتى أُلقيتُ إلى الأرض، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إحدى سَوآتك يا مقدادُ»).

معناه: أنه كان عنده حُزن شديد خوفاً من أن يدعوَ عليه النَّبيُّ ﷺ، لكونه أذهبَ نصيب النَّبيِّ ﷺ وتعرَّض لأذاه، فلمَّا علم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد رَوِي وأُجيبت دعوته، فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضَحِكه، لذهاب ما كان به من الحُزن، وانقلابه سروراً بشرب النَّبيِّ ﷺ، وإجابةِ دعوته لمن أطعمه وسقاه، وجَرَيانِ ذلك على يد المقداد، وظهورِ هذه المعجزة، ولتعجُّبه من قُبح فِعله أولاً وحُسنه آخراً، ولهذا قال ﷺ: «إحدى سوآتك يا مقداد»، أي: إنك فعلت سَوْءة من الفِعلات، فما هي؟ فأخبره خَبره، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ما هذه إلا رحمةٌ من الله تعالى» أي: إحداثُ هذا اللَّبن في غير وقته، وخلافِ عادته، وإن كان الجميع من فضل الله تعالى.

قوله: (جاء رجل مشرك مُشْعانٌّ) هو بضمِّ الميم وإسكانِ الشِّين المعجمة وتشديد النُّون، أي: مُنتفِشُ الشَّعر ومتفرِّقُه.

«أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟» - أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟» - فَقَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، قَالَ: وَايْمُ اللهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِئَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ. قَالَ: وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ. [أحمد: ١٧٠٣، والبخاري: ٥٣٨٢].

[٥٣٦٥] ١٧٦ - (٢٠٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاساً فُقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ. ....

قوله: (وأمر بسواد البطن أن يُشوى) يعني الكبِدَ.

قوله: (وايمُ الله، ما من الثَّلاثين ومئةٍ إلا حَزَّ له رسول الله ﷺ حُزَّةً حُزَّةً[1] من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاه، وإن كان غائباً خَبَأ له، وجعل قَصعتين، فأكلنا منهما أجمعون وشبعنا، وفضَل في القَصعتين، فحملته على البعير)

(الحُزَّة) بضمِّ الحاء، وهي القطعةُ من اللَّحم وغيره. و(القَصعة) بفتح القاف. وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ:

إحداهما: تكثيرُ سواد البطن حتى وسِع هذا العدد.

والأخرى: تكثيرُ الصَّاع ولحمِ الشَّاة حتى أشبعهم أجمعين، وفضَلت منه فَضْلة حملوها لعدم حاجة أحد إليها.

وفيه مواساة الرُّفقة فيما يعرِض لهم من طُرْفة وغيرها، وأنه إذا غاب بعضهم خُبِّئ نصيبه.

قوله ﷺ: «من كان عنده طعام اثنين، فليذهب بثلاثة، ومن كان عنده طعام أربعة، فليذهب بخامس، بسادس» هكذا هو في جميع نسخ «صحيح مسلم»: «فليذهب بثلاثة»، ووقع في «صحيح

---

(١) في (خ) و(ص): حزة، بدون تكرار.



وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا(*) وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ - أَوْ

البخاري»: «فليذهب بثالث»، قال القاضي: هذا الذي ذكره البخاريُّ هو الصَّوابُ، وهو الموافق لسياق باقي الحديث[1].

قلت: وللذي في «مسلم» أيضاً وجهٌ، وهو محمول على موافقة «البخاريِّ»، وتقديرُه: فليذهب بمن يُتمُّ ثلاثة، أو بتمام ثلاثة، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ١٠] أي: في تمام أربعة، وسبق في كتاب الجنائز إيضاحُ هذا، وذِكرُ نظائره[2].

وفي هذا الحديث فضيلةُ الإيثار والمواساة، وأنه إذا حضر ضِيفان كُثُر، فينبغي للجماعة أن يتوزَّعوهم ويأخذَ كلُّ واحد منهم من يَحتمله، وأنه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك، ويأخذَ هو من يُمكِنه.

قوله: (وإنَّ أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة) هذا مبيِّن لما كان عليه النَّبيُّ ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور، والسَّبقِ إلى السَّخاء والجُود، فإنَّ عِيال النَّبيِّ ﷺ كانوا قريباً من عدد ضِيفانه هذه اللَّيلةَ، فأتى بنصف طعامه أو نحوِه، وأتى أبو بكر ﷺ بثلث طعامه أو أكثرَ[3]، وأتى الباقون بدون ذلك، والله أعلم.

قوله: (وإنَّ أبا بكر تعشَّى عند النَّبيِّ ﷺ، ثم لبث حتى صُلِّيت العشاء، ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله ﷺ، فجاء).

قوله: (نعَس) بفتح العين.

وفي هذا جوازُ ذهاب من عنده ضِيفانٌ إلى أشغاله ومصالحه إذا كان له من يقوم بأمورهم ويسُدُّ

(*) وقعت رواية البخاري وأحمد وغيرهما: فهو أنا، بدون الواو.
(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٤٨).
(٢) انظر (٣/ ٥٠٢).
(٣) في (خ): وأكثر.



قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ - قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا، لَا هَنِيئاً، وَقَالَ:

مَسدَّه، كما كان لأبي بكر هنا عبدُ الرَّحمن رضي الله عنه. وفيه ما كان عليه أبو بكر رضي الله عنه من الحُبِّ للنَّبيِّ ﷺ والانقطاعِ إليه، وإيثارِه في ليله ونهاره على الأهل والأولاد والضِّيفان وغيرِهم.

قوله في الأضياف (أنهم امتنعوا من الأكل حتى يحضُر أبو بكر رضي الله عنه) هذا فعلوه أدباً ورِفقاً بأبي بكر فيما ظنُّوه، لأنهم ظنُّوا أنه لا يحصُل له عَشاء من عَشائهم.

قال العلماء: والصَّوابُ للضَّيف ألَّا يمتنع مما أراده المُضيف، من تعجيل طعام وتكثيره، وغيرِ ذلك من أموره، إلا أن يعلم أنه يتكلَّف ما يشُقُّ عليه حياءً منه، فيمنعُه برِفق، ومتى شكَّ لم يعترض عليه، ولم يمتنع، فقد يكون للمُضيف عذر أو غرضٌ في ذلك لا يمكنه إظهاره، فتلحقُه المشقَّة بمخالفة الأضياف كما جرى في قصَّة أبي بكر رضي الله عنه.

قوله عن عبد الرَّحمن: (فذهبت فاختبأت، وقال: يا غُنثَرُ، فجدَّع وسبَّ) أمَّا اختباؤه فخوفاً من خصام أبيه له وشتمِه إيَّاه. وقوله: (فجدَّع)، أي: دعا بالجَدْع، وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء. و(السَّبُّ): الشَّتم.

وقوله: (يا غُنْثَرُ) بغين معجمة مضمومة ثم نونٍ ساكنة ثم ثاءٍ مثلَّثة مفتوحة ومضمومة، لغتان، هذه هي الرِّواية المشهورة في ضبطه، قالوا: وهو الثَّقيل الوَخِم، وقيل: هو الجاهل، مأخوذٌ من الغَثَارة بفتح الغين المعجمة، وهي الجهلُ، والنُّونُ فيه زائدة، وقيل: هو السَّفيه، وقيل: هو ذُباب أزرقُ، وقيل: هو اللَّئيم، مأخوذ من الغَثْر وهو اللُّؤم.

وحكى القاضي عن بعض الشُّيوخ أنه قال: إنما هو (غَنْثَر) بفتح الغين والثَّاء، ورواه الخطابيُّ وطائفة: (عَنْتَر) بعين مهملة وتاء مثنَّاة مفتوحتين، قالوا: وهو الذُّباب، وقيل: هو الأزرق منه، شبَّهه به تحقيراً له[1].

قوله: (كلوا، لا هنيئاً) إنما قاله لما حصل له من الحرج والغَيظ بتركهم العَشاء بسببه، وقيل: إنه ليس بدعاء، إنما هو خبرٌ، أي: لم تتهنَّوا به في وقته.

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٥٥٠)، و«غريب الحديث» (٢/ ٦).



وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَداً، قَالَ: فَايْمُ اللهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، ....

قوله: (والله لا أَطعَمه أبداً)، وذكر في الرِّواية الأخرى (أنَّ الأضياف قالوا: والله لا نَطعَمه حتى تَطعَمه، ثم أكل وأكلوا) فيه أنَّ من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فعل ذلك وكفَّر عن يمينه كما جاءت به الأحاديث الصَّحيحة[1]. وفيه حملُ المُضيف المشقَّةَ على نفسه في إكرام ضِيفانه، وأنه إذا تعارض حِنْثُه وحنثهم، حنَّث نفسه، لأنَّ حقَّهم عليه آكَدُ.

وهذا الحديث الأول مختصرٌ، تُوضِحه الرِّواية الثَّانية، وتُبيِّن ما حُذف منه، وما هو مقدَّمٌ أو مؤخَّر.

قوله: (ما كنَّا نأخذ من لقمة إلا رَبَا من أسفلها أكثرَ منها، وأنهم أكلوا منها حتى شبعوا، وصارت بعد ذلك أكثرَ ممَّا كانت بثلاث مِرار، ثم حملوها إلى النَّبيِّ ﷺ، فأكل منها الخَلق الكثير).

فقوله: (إلا رَبَا من أسفلها أكثر) ضبطوه بالباء الموحَّدة وبالثَّاء المثلَّثة.

هذا الحديثُ فيه كرامةٌ ظاهرة لأبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه. وفيه إثباتُ كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السُّنَّة، خلافاً للمعتزلة.

قوله: (فنظر إليها أبو بكر، فإذا هي كما هي أو أكثرُ)، وقولها: (لهي الآن أكثرُ منها) ضبطوهما أيضاً بالباء الموحدة وبالثَّاء المثلثة.

قولها: (لا، وقُرَّةِ عيني لهي الآن أكثرُ منها) قال أهل اللُّغة: قُرَّةُ العين يُعبَّر بها عن المَسرَّة، ورؤية ما يُحبُّه الإنسان ويُوافقه، قيل: إنما قيل ذلك، لأنَّ عينه تَقِرُّ لبلوغه أُمنيَّته، فلا يَستشرف لشيء، فيكون مأخوذاً من القَرار، وقيل: مأخوذٌ من القُرِّ بالضَّمِّ، وهو البرد، أي: عينُه باردة لسُرورها وعدم مُقلِقها، قال الأصمعيُّ وغيره: أقرَّ الله عينه، أي: أبرد دمعته، لأنَّ دمعة الفرح باردةٌ، ودمعةَ الحُزن حارَّةٌ، ولهذا يقال في ضدِّه: أسخن الله عينه.

قال صاحب «المطالع»: قال الدَّاوديُّ: أرادت بـ(قُرَّة عينها) النَّبيَّ ﷺ، فأقسمت به[2].

(١) انظر الحديث السالف برقم: ٤٢٦٣ وما بعده.
(٢) «مطالع الأنوار»: (٥/ ٣٣٣).



قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ. [أحمد: ١٧١٢، والبخاري: ٦٠٢].

ولفظة: (لا) في قولها: (لا، وقُرَّةِ عيني) زائدةٌ، ولها نظائرُ مشهورة، ويَحتمل أنها نافيةٌ، وفيه محذوفٌ، أي: لا شيء غيرُ ما أقول، وهو: وقُرَّة عيني لهي أكثرُ منها.

قوله: (يا أختَ بني فراس) هذا خطابٌ من أبي بكر لامرأته أمِّ رُومانَ، ومعناه: يا من هي من بني فراس، قال القاضي: فِراسٌ هو ابن غَنْم بن مالك بن كِنانةَ، ولا خلافَ في نسب أمِّ رُومانَ إلى غَنْم بن مالك، واختلفوا في كيفية انتسابها إلى غَنْم اختلافاً كثيراً، واختلفوا هل هي من بني فراس بن غَنْم، أم من بني الحارث بن غنم؟ وهذا الحديثُ يُصحِّح كونَها من بني فراس بن غَنْم[١].

قوله: (فعرَّفْنا اثنا عشرَ رجلاً، مع كلِّ رجلٍ منهم أناسٌ) هكذا هو في معظم النُّسخ: (فعرَّفْنا) بالعين وتشديدِ الرَّاء، أي: جعلْنا عُرَفاء، وفي كثير من النُّسخ: (ففرَّقْنا) بالفاء المكرَّرة في أوَّله وبقاف، من التَّفريق، أي: جُعل كلُّ رجل من الاثني عشرَ مع فرقة، فهما صحيحان، ولم يذكر القاضي هنا غير الأول[٢].

وفي هذا الحديث دليلٌ لجواز تفريق العُرفاء على العساكر ونحوها، وفي «سنن أبي داود»: «**العِرافةُ حقٌّ**»[٣] لما فيه من مصلحة النَّاس، وليتيسَّر ضبط الجيوش ونحوها على الإمام باتِّخاذ العُرَفاء.

وأمَّا الحديثُ الآخر: «**العُرفاء في النَّار**»[٤]، فمحمولٌ على العرفاء المقصِّرين في وِلايتهم، المرتكبين فيها ما لا يجوز، كما هو معتاد لكثير منهم، والله أعلم.

قوله: (فعرَّفْنا اثنا عشرَ رجلاً، مع كلِّ واحد منهم أناسٌ) هكذا هو في معظم النُّسخ، وفي نادر

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٥٣).
(٢) المصدر السابق: (٦/ ٥٥٣).
(٣) أبو داود: ٢٩٣٤.
(٤) هو جزء من حديث أبي داود السابق.



[٥٣٦٦] ١٧٧ ـ (•••) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ، قَالَ: فَأَبَوْا، فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى، قَالَ: فَأَبَوْا. فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا وَاللهِ مَا فَرَغْنَا. قَالَ: أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا لِي ذَنْبٌ، هَؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ، أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟! قَالَ:

منها: (اثني عشر)، وكلاهما صحيحٌ، والأولُ جارٍ على لغة من جعل المثنّى بالألف في الرَّفع والنَّصب والجرِّ، وهي لغة أربع قبائل من العرب، ومنها قولُه تعالى: ﴿إنْ هذان لساحران﴾[1] [طه: ٦٣]، وغير ذلك، وقد سبقت المسألة مرّاتٍ[2].

قوله: (افرُغ من أضيافك) أي: عَشِّهم وقم بحقِّهم. قوله: (جئناهم بقراهم) هو بكسر القاف مقصورٌ، وهو ما يُصنع للضَّيف من مأكول ومشروب. قولُه: (حتى يجيء أبو منزلنا) أي: صاحبُه. قوله: (إنه رجلٌ حديد) أي: فيه قوَّةٌ وصَلابة، ويغضبُ لانتهاك الحُرُمات والتَّقصير في حقِّ ضيفه، ونحوِ ذلك.

قوله: (ما لكم، ألَا تقبلوا عنا قِراكم؟!) قال القاضي عياض: قوله: (ألَا) هو بتخفيف اللَّام على التَّحضيض واستفتاح الكلام، هكذا رواه الجمهورُ، قال: ورواه بعضهم بالتَّشديد، ومعناه: ما لكم لا تقبلون[3] قِراكم؟! وأيُّ شيءٍ منعكم ذلك وأحوجكم إلى تركه؟!

---

(١) قرأ ابن كثير وحفص (إنْ) بتخفيف النُّون، والباقون بتشديدها. وقرأ أبو عمرو (هذين) بالياء، والباقون بالألف، وابن كثير يُشدِّد النُّون، والباقون يخففونها. «التيسير في القراءات السبع» ص ١٥١، و«النشر في القراءات العشر»: (٢/ ٣٢٠ـ٣٢١).

(٢) انظر ص٧٦، من هذا الجزء.

(٣) في (س) و(ط) و«إكمال المعلم»: (٦/ ٥٥٢): ما لكم تقبلوا.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، وَيْلَكُمْ، مَا لَكُمْ، أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟! قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ، هَلُمُّوا قِرَاكُمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَسَمَّى، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَرُّوا وَحَنِثْتُ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ». قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ. [أحمد: ١٧٠٢ نحوه، والبخاري: ٦١٤١ بنحوه].

قوله: (أمّا الأولى فمن الشيطان) يعني يمينه، قال القاضي: وقيل: معناه: اللُّقمةُ الأولى فلقمع الشيطان وإرغامه ومخالفته في مراده باليمين، وهو إيقاعُ الوحشة بينه وبين أضيافه، فأخزاه أبو بكر بالحِنث الذي هو خير[(١)].

قوله: (قال أبو بكر: يا رسول الله، بَرُّوا وحَنِثتُ[(٢)]، فقال: «بل أنت أبرُّهم وأخيرهم». قال: ولم تبلُغني كفّارةٌ) معناه: بَرُّوا في أيمانهم، وحنِثتُ في يميني، فقال النَّبيُّ ﷺ: «بل أنت أبرُّهم» أي: أكثرُهم طاعةً، وخيرٌ[(٣)] منهم، لأنك حنِثت في يمينك حِنثاً مندوباً إليه، محثوثاً عليه، فأنت أفضلُ منهم.

وقوله: «وأخيرهم» هكذا هو في جميع النُّسخ: «وأخيرهم» بالألف، وهي لغةٌ سبق بيانها مرَّات.

وأما قوله: (ولم تبلغني كفارةٌ) يعني: لم يبلغني أنه كفَّر قبل الحِنث، فأمَّا وجوبُ الكفَّارة فلا خلاف فيه، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليكفِّر عن يمينه»[(٤)]، وهذا نصٌّ في عين المسألة، مع عموم قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ﴾ [المائدة: ٨٩].



---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٥٥١).

(٢) بعدها في (هـ): قال: فأخبره.

(٣) في (خ): وخيراً.

(٤) سلف هذا الحديث برقم: ٤٢٧١ وما بعده عن غير واحد من الصحابة ﷺ.



٣٣ ـ [بَابُ فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ طَعَامَ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ]

[٥٣٦٧] ١٧٨ ـ (٢٠٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ». [أحمد: ٧٣٢٠، والبخاري: ٥٣٩٢].

[٥٣٦٨] ١٧٩ ـ (٢٠٥٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (ح). وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». [أحمد: ١٥١٠٤].

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

[٥٣٦٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. [أحمد: ١٤٢٢٢].

[٥٣٧٠] ١٨٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ». [أحمد: ١٤٣٨٩].

باب فضيلة المواساة في الطَّعام القليل، وأنَّ طعام الاثنين يكفي الثَّلاثة، ونحوِ ذلك

قوله ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثَّلاثة، وطعامُ الثَّلاثة كافي الأربعة» وفي رواية جابر: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعامُ الاثنين يكفي الأربعة، وطعامُ الأربعة يكفي الثَّمانية» ه

[٥٣٧١] ١٨١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً». [انظر: ٥٣٧٠].

المواساة في الطَّعام، وأنه وإن كان قليلاً حصَلت منه الكفايةُ المقصودة، ووقعت فيه بركةٌ تعُمُّ الحاضرين عليه، والله أعلم.



٣٤ ـ [بَابٌ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ]

[٥٣٧٢] ١٨٢ ـ (٢٠٦٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ». [أحمد: ٤٧١٨، والبخاري: ٥٣٩٤].

[٥٣٧٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٦٣٢١].

[٥٣٧٤] ١٨٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِيناً، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً، قَالَ: فَقَالَ: لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [أحمد: ٥٠٢٠، والبخاري: ٥٣٩٣].

[٥٣٧٥] ١٨٤ ـ (٢٠٦١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [انظر: ٥٣٧٦].

باب: المؤمن يأكل في معًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

قوله ﷺ: «الكافرُ يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمنُ يأكل في معًى واحدٍ» وفي الرو

[٥٣٧٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابنَ عُمَرَ. [أحمد: ١٤٨٤٧].

[٥٣٧٧] ١٨٥ ـ (٢٠٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[٥٣٧٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ٧٤٩٧، والبخاري: ٥٣٩٦ كلاهما بنحو].

[٥٣٧٩] ١٨٦ ـ (٢٠٦٣) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ

قال هذا الكلام بعد أن ضافه كافر[1]، فشرب حِلَاب سبع شياه، ثم أسلم من الغد فشرب حِلَاب شاة، ولم يستتِمّ حِلَاب الثانية).

قال القاضي: قيل: إنَّ هذا في رجل بعينه، فقيل له[2] على جهة التَّمثيل. وقيل: المراد أنَّ المؤمن يقتصد في أكله. وقيل: المرادُ أنَّ المؤمن يُسمِّي الله تعالى عند طعامه، فلا يَشْرَكُه فيه الشَّيطان، والكافرَ لا يُسمِّي فيُشاركه الشَّيطان فيه، وفي «صحيح مسلم»: «إنَّ الشَّيطان يَستحِلُّ[3] الطَّعام ألَّا يُذكرَ اسم الله تعالى عليه»[4].

وقال أهل الطِّبِّ: لكلِّ إنسانٍ سبعةُ أمعاء: المعدةُ، ثم ثلاثةٌ متَّصلة بها رِقاقٌ، ثم ثلاثةٌ غِلاظ، فالكافرُ لشَرَهه وعدمِ تسميته لا يكفيه إلا مَلؤها كلِّها، والمؤمنُ لاقتصاده وتسميته يُشبعه مَلءُ أحدها.

---

(١) في (خ): ضاف به كافر، و(ص): ضاف كافراً.

(٢) كذا وقع في النسخ الثلاث، وهو كذلك في «شرح السيوطي على صحيح مسلم» وغيره، ووقع في «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٥٥)، و«المعلم»: (٣/ ١٢٠): وقيل: إنه.

(٣) في (خ): ليستحل.

(٤) مسلم: ٥٢٥٩ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٢٤٩.



فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [أحمد: ٨٨٧٩؛ والبخاري: ٥٣٩٧ بنحوه].

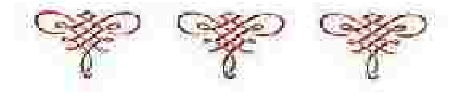
ويَحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار. وقيل: المرادُ بالسَّبعة سبعُ صفات: الحِرصُ، والشَّرَه، وطُولُ الأمل، والطَّمعُ، وسُوءُ الطَّبْع، والحسدُ، والسِّمَنُ. وقيل: المرادُ بالمؤمن هنا تامُّ الإيمان، المُعرضُ عن الشَّهوات، المقتصرُ على سَدِّ خَلَّته[1].

والمختارُ أنَّ معناه: بعضُ المؤمنين يأكل في مِعًى واحد، وأنَّ أكثر الكفَّار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أنَّ كلَّ واحد من السَّبعة مثلُ مِعَى المؤمن، والله أعلم.

قال العلماء: ومقصودُ الحديث التَّقلُّل[2] من الدُّنيا، والحثُّ على الزُّهد فيها والقناعة، مع أنَّ قلَّة الأكل من محاسن أخلاق الرَّجل، وكثرةَ الأكل بضدِّه.

وأمَّا قولُ ابن عمرَ في المسكين الذي أكل عنده كثيراً: (لا يُدخَلنَّ هذا عليَّ)، فإنما قال هذا لأنه أشبهَ الكفَّار، ومن أشبه الكفَّار كُرِهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة، ولأنَّ القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يُسَدَّ به خَلَّةُ جماعة.

وأمَّا الرجلُ المذكور في الكتاب، الذي شرب حِلَاب سبع شِيَه، فقيل: هو ثُمامة بن أُثال، وقيل: جَهْجاهُ الغِفاريُّ، وقيل: نَضْرة بن أبي نضرة الغفاريُّ.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٥٥ـ ٥٥٧).

(٢) في (ص) و(هـ): التقليل.



٣٥ ـ [باب: لا يعيبُ الطَّعامَ]

[٥٣٨٠] ١٨٧ ـ (٢٠٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [انظر: ٥٣٨٢].

[٥٣٨١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٥٣٨٢].

[٥٣٨٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بنُ سَعْدٍ ـ أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ ـ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ١٠١٤١، والبخاري: ٥٤٠٩].

باب: لا يعيب الطَّعام

قوله: (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطُّ، كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه) هذا من آداب الطَّعام المتأكِّدة. و(عيبُ الطَّعام) كقوله: مالح، قليلُ الملح، حامض، رقيقٌ، غليظ، غيرُ ناضج، ونحوُ ذلك.

وأمَّا حديثُ ترك أكل الضَّبِّ[1]، فليس هو من عيب الطَّعام، إنما هو إخبارٌ بأنَّ هذا الطَّعام الخاصَّ لا أشتهيه.

وذكر مسلم في الباب اختلاف طُرُق هذا الحديث، فرواه أوَّلاً من رواية الأكثرين عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة، ثم رواه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جَعْدَة عن أبي هريرة، وأنكر عليه الدَّارقطنيُّ هذا الإسناد الثَّاني، وقال: هو معلَّل[2].

قال القاضي: وهذا الإسناد من الأحاديث المعلَّلة في كتاب مسلم التي بيَّن مسلم علَّتها كما وعد في

(١) سلف برقم: ٥٠٣٥ وما بعده.

(٢) انظر «العلل»: (١١/ ١٩٥)، و«الإلزامات والتتبع» ص١٤٥.



[٥٣٨٣] ١٨٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَابَ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ. [أحمد: ٩٥٠٢].

[٥٣٨٤] وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٥٣٨٣].

خطبته، وذكر الاختلاف فيه، ولهذه العلَّة لم يذكر البخاريُّ حديث أبي معاوية، ولا خرَّجه من طريقه، بل خرَّجه من طريق آخر، وعلى كلِّ حال فالمتن صحيح لا مَطعن فيه[١]، والله أعلم.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٦/ ٥٥٩).

فهرس الموضوعات

كتاب الإمارة ٢٥٥

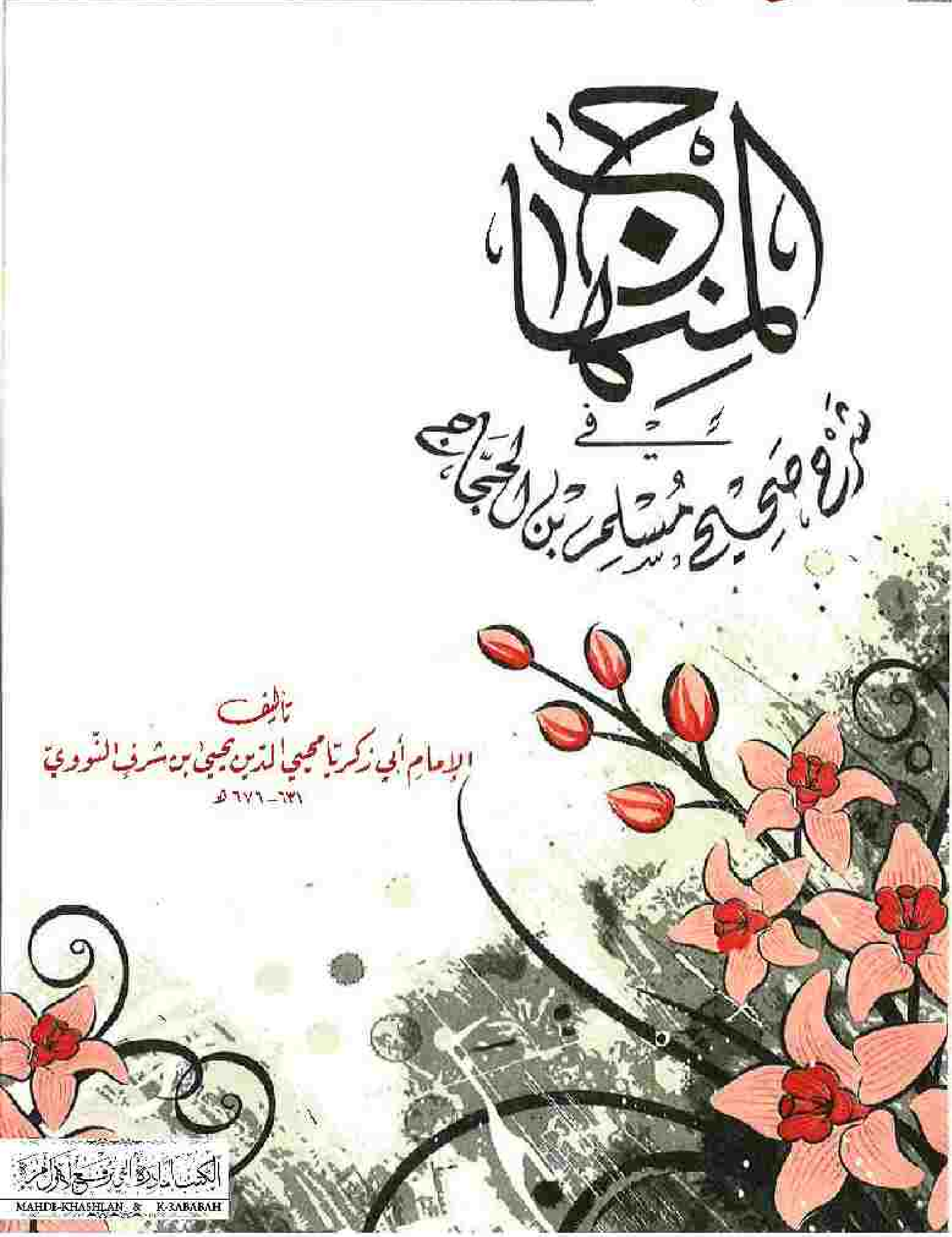
الإخراج الفني

تهاني محمد ماريني





موسوعة شروح كتب السنة



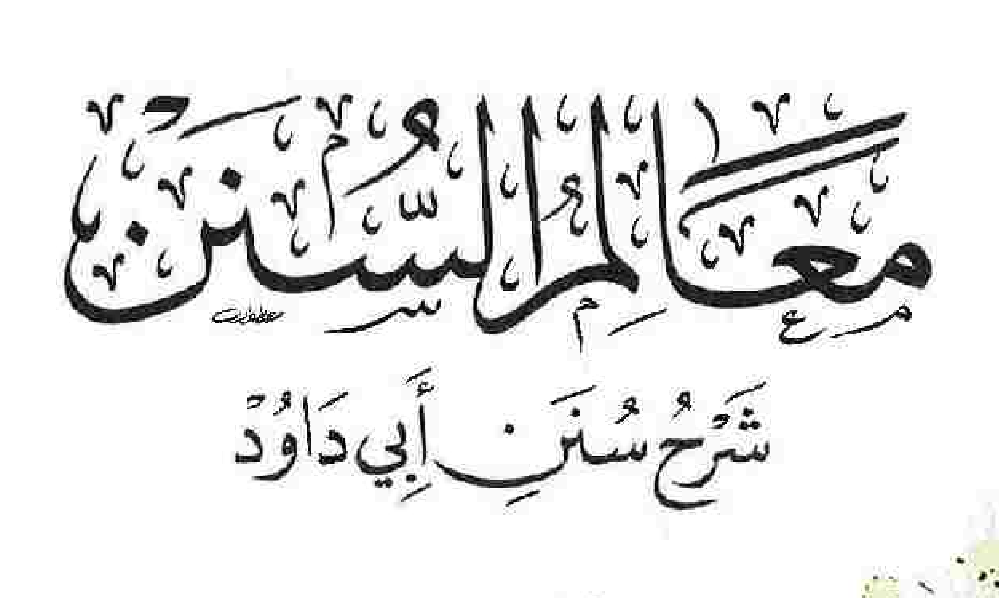
موسوعة شروح كتب السنة



تأليف

أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري

١٢٨٣م - ١٣٥٣ هـ



تأليف

أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

ت ٣٨٨ هجري

مَوسُوعَة شُرُوح كُتُب السُّنَّة

عَوْنُ المَعْبُود

شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُد

تأليف
أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي
١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ